بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمتة تتم الصالحات ، لقد يسر الله أن أكون أحد المشاركين في تحقيق كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وكان نصيبي فيه من باب الأمر والنهي حتى نهاية باب العام دراسة وتحقيقًا فقمت بإعداد خطة البحث المكونة من مقدمة وأهميةالموضوع ، وأسباب اختياره ، وقسمي الدراسة والتحقيق ، التي تم تقسيمها إلى فصلين ومباحث ومطالب في القسم الدراسي ، الفصل الأول يتحدث عن مصنف الكتاب العلامه ابن الحاجب ، ولادته ونشأته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته العلمية ووفاته رحمه الله والفصل الثاني كذلك أيضاً يتحدث عن شارح الكتاب العلامة تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي رحمه الله بنفس المنهج.

وأما القسم الثاني عن منهج التحقيق ووصف المخطوطات والرموز المستعمله في الهوامش ثم تحقيق النص من باب الأمر والنهي حتى نهاية باب العام . ولقد تم عزو قرابة مائة وست وثلاثين آيةً ، وتخريج تسعين حديثًا وترجمة لمئة وتسعة وخمسين علمًا ، وعنونة لتسع وثلاثين مسألة ، وذكر قرابة ستة وأربعين كتابًا في النص المحقق ، ولقد تميز هذا النص بعدة مميزات ،من أبرزها مايلي :

١- سهولة العباره ووضوح الأسلوب ، وأصالة المصادر وتنوعها ، مع حسن العرض والتنظيم.

٢-اتفاق الشارح والمصنف في كثير من المسائل مع اختلافهم في المذهب المصنف مالكي ، والشارح شافعي رحم الله الجميع ، وختمت الرسالة بفهارس تفصيلية وثبت للمراجع ، جعل الله ذ لك خالصاً لوجهه الكريم ، وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله' عليه توكلت ، وإليه أنيب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اسم الطالب	اسم المشرف	عميد كلية الشري
سعيد بن محسن الزهراني	د / ياسر بن محمد هوساوي	ا . د/ غـــازيين مرشد العتيبـي

A summary of the message

Praise be to God that the grace is righteous has pleased God to be one of the participants in achieving Book brow lift for a brief son eyebrow and had my share of it from the door of the commands and prohibitions until the end of the door General to study and investigation I got numbers research plan consisting of an introduction and importance of the topic and the reasons for his choice, and sections of the study and investigation has been divided into two chapters and sections and the demands in the section academic first chapter talking about the label son eyebrow birth and upbringing and his elders and his disciples and His scientific and death of God's mercy and the second quarter as well as also the same approach talking about the brand Taj al-Din Abdul Wahab son Sabki God's mercy and the second section from the logic of the investigation and description of manuscripts the symbols used in the margins, and then achieve the text from the door of the commands and prohibitions until the end of the door of the public and has been attributed nearly one hundred and thirty-six verse and the graduation of eighty-three newly translation of a hundred and thirty-seven note and addressing the one and forty issue, said nearly forty books in text investigator and I have benefited a lot and thankfully I've Excellence this text highlighted several features of the following :

١phrase and clarity of style and originality and diversity of sources with good presentation and organization .

-٢agreement commentator and seeded in many of the issues with differences in doctrine seeded owners and commentator Standard God bless everyone and concluded the message catalogs and detailed bibliography make God y you purely for Allah's sake and what you want, but to fix what could compromise but God upon trust and it Onep God bless and Pacific either way to blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his companions and followers and the Almighty to the Day of Judgment .

Student Name	Name of Supervisor	DeanKlahalhariah
Saeed bin Mohsen Al-Zahrani	d / Yasser Hawsawi	prof : Ghazi bin Morshed Al-Otaibi

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهديه الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيراً، فإن الله جل جلاله وتقدست أسمائه يحب أن يحمد ويمجد ،وهو أهل الثناء والمجد، فضائله ونعمه علينا كثيرة ، فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ،ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينامن نعمة الإسلام والإيمان والكتاب والسنة،وماحبوتنا به من نعمة الهداية،وما مننت به علينا من اتباع المنهج الحق، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، و الحمد لله على نعمه التي تترى ، والحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، فلك الحمد على نعمك الكثيره ،وآلآك الجسيمة ، ولك الحمد أولاً وأخراً ، حيث أسبغت علينا نعمك ظاهرةً وباطنةً ، فيجب علينا حفظ هذه النعم العظيمه وأن نتواصى بالتقوى ، لذا ،فإني أوصي نفسي المقصرة وإياكم والناس أجمعين بوصية الله للأولين والآخرين أن اتقوا الله ، لقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [سورة النساء: ١٣١] .وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء: ١] .

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الحشر: ١٨].

أما بعد : فإن أشرف العلوم وأزكاها وخيرها وأحسنها كتاب الله عز وجل قال الله تعالى

﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ

وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [سورة الزمر: ٢٣] ثم يلي كتاب الله في الشرف السنة النبوية وهي الشارحة للقرآن ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)[١] ثم إن شرف العلم من شرف متعلقه ، والعلوم الشرعية هي أشرف العلوم ، لتعلقها بشريعة الله تعالى ووحيه ، وإن من نعمة الله [أن جعل في كل زمان على فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى،ويبصّرون بنور الله أهل العمى ،فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ،وكم من ضال تائه قد هدوه ،فما أحسن أثرهم على الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم ،ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين][٢]. فحريٌ بشباب هذه الأمة أن يتعرفوا على العلماء ، وعلى ما خلفوه لنا من مصادر علمية قيمة ، وأن يقوموا على خدمتها بحثاً، وتحقيقاً ، ودراسةً ، وإخراجها مطبوعةً لنفع الأمة الإسلامية، وزيادة التراث الإسلامي ، ومن العلوم المتعلقة بالكتاب والسنة ، علم أصول الفقه فهو علم تصان به أدلة الشرع من التحريف والعبث ،وبه يستقيم منهج طالب العلم ،وتزول عنه الشبهات ، ولقد كثرت تصانيف العلماء في أصول الفقه ، وفي مسائله مفردة ومجموعة، ومختصرة ومبسوطة، وكان من أهم تصانيفه المختصرة كتاب «مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» المعروف بـ«مختصر ابن الحاجب» ، لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو ابن الحاجب (ت: ٦٤٦) ؛ فقد اهتم به العلماء وقدموه، وكثرت عليه الشروح والحواشي. ومن أهم هذه الشروح وأحسنها وأدقها علمًا وتحريرًا؛ كتاب «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» ، للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

---

[١] الراوي: المقدام بن معدي كرب الكندي : أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧١٧٤) ، إسناده صحيح ، وأبو داود في "السنن" في كتاب السنة – باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٤) في الكتب الستة (الطبعة الأولى) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٦٦٨) و (٦٧٠) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٥٤٩/٦، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٨٩/١، وابنُ عبد البر في "التمهيد" ١٤٩/١-١٥٠، وألألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٤٣).صحيح

[٢] مقدمة الإمام أحمد لكتابه الرد على الجهمية (١٣-١٤) طبعة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

(ت: ٧٧١) ، المعروف بابن السبكي، ولقد يسر الله لي أن أكون مشاركاً في تحقيق ذلك المخطوط وحيث كان نصيبي فيه من بداية باب الأمر حتى نهاية باب العام { ٤٧ لوحًا } حسب نسخة القرويين ، المعتمدة في التحقيق وفي نسخة المؤلف الأصل

{ ٨٦ لوحًا } فجزى الله من كان سبباً في ذلك ، وجعل الله ذلك عوناً لي على طاعته، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يرزقني التوفيق والسداد.

✵ أهمية الموضوع:

١- إن أهمية هذا الموضوع تكمن في أهمية علم الأصول في شريعة الإسلام .

٢- يكتسب الموضوع أهميته من أهمية المتن المشروح ، والكتاب الشارح بين شروح المختصر، وكتب الأصول عامة.

٣-جلالة منزلة الشارح في علم الأصول ، وبيان ذلك كالتالي:

أ- أما أهمية المتن المشروح:

فيعد «مختصر ابن الحاجب» أحد متون ثلاثة عليها مدار التأليف في علم أصول الفقه عند المتأخرين، فقد بلغت المؤلَّفات عليه مئةً وعشرين مؤلَّفًا، منها مئة وأحد عشر شرحًا وحاشية، واختصارًا ، واحدًا، ونظمًا ، واحدًا، وسبعة كتب في تخريج أحاديثه[١] .

وهو حقيق بهذه العناية من العلماء؛ لما كان عليه المتن من بلوغ الغاية في إحكام اللفظ، وعلو العبارة، وشمول المسائل، وذكر أهم الأقوال والدلائل، مع اختصار بالغ، جعله في صدارة المختصرات عند المتأخرين. وما كان من المصنفات كثيرًا علمُه، قليلاً مقداره؛ كان -في الغالب- جليلاً قدره [٢] .

ب- وأما جلالة منزلة الشارح في علم الأصول :

فيعد الشارح تاج الدين ابن السبكي من أعلام الأصوليين، وكتبه في علم الأصول هي من أهم ما أُلِّف في العلم؛ فهو صاحب «جمع الجوامع» أحد المتون الثلاثة التي عليها المدار في التأليف عند المتأخرين في علم الأصول، وهو أيضًا شارح للمتنين الآخرَين،ألإبهاج ورفع الحاجب، وله من المصنفات عمومًا ما هو محط أنظار العلماء وطلبة العلم وما هو عمدةٌ في بابه؛ ككتابه «الأشباه والنظائر» ، و«طبقات الشافعية» وغيرها.وقال عنه الحافظ ابن حجر إنه "خرج له مع قصر عمره من التصانيف في الفقه وأصوله وغير ذلك ما يتعجب منه، وله شرح مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن" [٣].

---

[١] هذا بعَدِّ محققه الدكتور نذير حمادو. والمتنان الآخران هما: المنهاج للقاضي البيضاوي، وجمع الجوامع للتاج السبكي، وقد عد محقق المنهاج ثمانية وأربعين مؤلَّفًا عليه، وعدَّت محققة جمع الجوامع ستةً وستين مؤلَّفًا عليه. انظر مقدمات محققي المختصرات الثلاثة: مختصر ابن الحاجب (١/٩٢-١٠٧) بتحقيق نذير حمادو، والمنهاج (التحقيق المأمول على منهاج الأصول) (ص٤٠-٤٩) بتحقيق عبد الفتاح الدخميسي، وجمع الجوامع (ص١٢١-١٣٢) بتحقيق عقيلة حسين.

[٢] انظر أمثلة على ثناء العلماء على المختصر:في المقدمة الدراسية التي وضعها محققه الدكتور نذير حمادو (١/٧٩-٨٢).

[٣] عن فهرس الفهارس للكتاني (١٠٣٧/٢) وعزاه إلى طبقات الحفاظ له.

أهمية كتاب «رفع الحاجب» :

يكتسب الشرح أهميته مما تقدم ذكره من أهمية المتن المشروح، وجلالة قدر مصنف هذا الشرح في العلم، وقد أثنى عليه العلماء ونقلوا عنه، ومن الثناء عليه قول الحافظ ابن حجر المتقدم: "وله شرح مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن" اهـ .

وقال في تقريظه ابنُ قاضي الجبل أبياتًا منها:

ليهنك يا تاج المعالي مصنَّف * يشنف أسماعًا لنا ويشرِّفُ

هو البحر إلا أنه فاق جوهرًا * هو الروض إلا أنه منه ألطف[١]

وممن نقل عن الكتاب ممن تأخر عنه:

- المرداوي ت/٨٨٥هـ في «التحبير» ، في مواضع منها: (٤٧١/٢ ، و٣١٦١/٧ ، و٣٢١٩/٧) .

- وابن أمير الحاج ت / ٨٧٩هـ في «التقرير والتحبير» في: (٢١٤/١ ، و ١١٤/٣) .

وكأن ابن السبكي لخَّص مزايا شرحه هذا «رفع الحاجب» وطريقتَه في تصنيفه بقوله في «الطبقات» : "وأنا دائمًا أستهجن ممن يدَّعِي التحقيقَ من العلماء إعادةَ ما ذكره الماضون، إذا لم يُضَمَّ إلى الإعادة تنكيتًا عليهم، أو زيادة قيدٍ أهملوه، أو تحقيق تركوه، أو نحو ذلك مما هو مرام المحققين... إنما الحبر من يملي عليه قلبه ودماغه، و[يُبرِز] التحقيقات التي تشهد الفطر السليمة بأنها في أقصى غايات النظر، مشحونة باستحضار مقالات العلماء، مشارًا فيها إلى ما يستند الكلام إليه من أدلة المنقول والمعقول"[٢] ، فإنه يلفت نظر القارئ لكتابه إلى ما حواه من الفوائد والنكت الدقيقة، والتحريرات والتحقيقات البديعة، والاستدراكات على من سبقه من العلماء ، وحسن توجيهه لعباراتهم ومذاهبهم؛ بما ليس يحصل إلا ممن كان -مع غزارة علمه- مفرط الذكاء، ودقيق الفكر، وحسن النظر.

وستظهر أهمية هذا الكتاب بشكل تفصيلي في القسم الدراسي.

الدراسات السابقة: الكتاب محقق في الأزهر في خمس رسائل، ومطبوع أيضًا في دار عالم الكتب، بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، في أربعة مجلدات، وقد اعتمد محققاها ،

---

[١] ذكرت الأبيات في الورقة الأولى من نسخة القرويين من مخطوط الكتاب، وفيها أنها نقلت من خط قائلها ابن قاضي الجبل من نسخةٍ أخرى للكتاب. وذكرت الأبيات أيضًا في الورقة الأولى من نسخة المكتبة المركزية للأوقاف بالقاهرة.

[٢] الطبقات (٩٩/١-١٠٠) ، وما بين المعقوفين جاء في المصدر [تبرز] ، والمثبت أنسب للسياق. انظر: المقدمة الدراسية للإبهاج (٢٢٥/١) .

على نفس المخطوطات الثلاث التي اعتمد عليها (دياب عبد الجواد) في رسالته، وزادا غيرَها؛ فوقع في طبعتهما ما وقع في رسالته من الأخطاء إلا القليل، مع انفرادهما بأخطاء كثيرة[1] ، حتى كانت الأخطاء في طبعتهما كثيرة بين تصحيف وسقط وزيادة، مما أدى إلى تغيير في المعنى المراد ؛ فقلَّت فائدة الكتاب، وتأخَّر –عند المعاصرين– عن مكانته التي يستحقها ، لعُسر الاستفادة منه بحالته هذه.

أما رسائل الأزهر، فهي خمس رسائل:

الرسالة الأولى: رسالة دكتوراه للباحث (دياب عبد الجواد عطا) ، سنة (١٩٧٤م)، من أول الكتاب إلى مسائل النهي.

الرسالة الثانية: رسالة دكتوراه للباحث (أحمد مختار محمود) ، سنة (١٩٨٧م)، في العام والخاص والمطلق والمقيد.

الرسالة الثالثة: رسالة دكتوراه للباحث (محمد أحمد أبو سالم) ، سنة (١٩٨٧م)، من المجمل والمبين إلى النسخ.

الرسالة الرابعة: رسالة دكتوراه للباحث (أحمد عبد العزيز السيد) ، سنة (١٩٨٧م)، كتاب القياس.

الرسالة الخامسة : رسالة ماجستير للباحث (عثمان عبد الباري عثمان) ، سنة (١٩٨٧م)، الجزء الأخير من الكتاب.

✵ أسباب اختيار الموضوع:

١ – القيمة العلمية لهذا الكتاب وأهميته عند الأصوليين .

٢– حاجته إلى إعادة التحقيق.

٣– أهمية إخراج نسخة تليق بقيمة الكتاب، ومكانة مصنفه، ومكانة أصله المشروح به؛ حتى يتيسر لطلاب العلم الاستفادة منه، ويأخذ مكانته بين المراجع في المكتبة الأصولية.

٤– قلة شروح «مختصر ابن الحاجب» المطبوعة مقارنة بشروح «المنهاج» و«جمع الجوامع».

٥– توفُّر نسخ خطية نفيسة للكتاب لم يُخرَج عليها.

٦– ما تتيحه الممارسة العملية للتحقيق؛ من دربة الباحث على التعامل مع المخطوطات التراثية، والتمرس بقراءتها، والاتصال بالمصادر المخطوطة والمطبوعة؛ وتعويده على الأناة

---

[1] كما ظهر لي من مقارنتها برسالة دياب عبد الجواد.

في قراءة النصوص وفك مغاليقها.

٧- المشاركة في إثراء التراث الإسلامي.

٨- المشاركة في خدمة العلم وأهله.

✵ **خطة البحث**:يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة على النحو التالي :

أما المقدمة فقد أبرزت فيها :

١) أهمية الموضوع.

٢) الدراسات السابقة في موضوع البحث.

٣) أسباب اختيار الموضوع.

أما القسمان فهما :

أولًا : القسم الدراسي:-

ويشمل التعريف بكلٍ من ابن الحاجب وابن السبكي ويتضمن هذا القسم فصلين :

◈ **الفصل الأول**: التعريف بابن الحاجب ومختصره ، ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بابن الحاجب ، ويتضمن ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: التعريف باسمه ولقبه وكنيته.
- المطلب الثاني : نشأته وعقيدته.
- المطلب الثالث: عصره.
- المطلب الرابع: شيوخه .
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع: مؤلفاته بوجه عام .
- المطلب الثامن: وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بمختصر ابن الحاجب،ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف باسم الكتاب وسبب تسميته بهذا الاسم.
- المطلب الثاني : تحديد تأريخ تأليف الكتاب.
- المطلب الثالث: القيمة العلمية لمختصر ابن الحاجب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في مختصره وبيان مصادره ، ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

- المطلب الأول: منهج المؤلف في كتابه.

- المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تجميع هذا الكتاب.

المبحث الرابع: الكتاب في ميزان علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ، ويتضمن ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : قيمة المختصر عند الأقدمين.
- المطلب الثاني : قيمة المختصر عند المعاصرين.
- المطلب الثالث: الأعمال التي خدمت مختصر ابن الحاجب .

◈ **الفصل الثاني**: التعريف بابن السبكي وشرحه، ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي، ويتضمن ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: التعريف باسمه ولقبه وكنيته.
- المطلب الثاني : نشأته وعقيدته.
- المطلب الثالث: عصره.
- المطلب الرابع: شيوخه .
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع: مؤلفاته بوجه عام .
- المطلب الثامن: وفاته .

المبحث الثاني :التعريف بالشرح المراد تحقيقه، ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف باسم الشرح وسبب تسميته بهذا الاسم.
- المطلب الثاني : تحديد تأريخ تأليف الشرح.
- المطلب الثالث: القيمة العلمية لشرح ابن السبكي.
- المطلب الرابع: توثيق نسبة الكتاب .
- المطلب الخامس: موازنة بين شرح ابن السبكي والشروح الأخرى.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في شرحه وبيان مصادره ، ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: منهجه في شرحه.

- المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها في تجميع هذا الشرح.

المبحث الرابع: الشرح في ميزان علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً، ويتضمن مطلبين :

- المطلب الأول : قيمة الشرح عند الأقدمين.
- المطلب الثاني : قيمة الشرح عند المعاصرين.

المبحث الخامس: المقارنة بين المختصر وشرحه.

ثانيًا: قسم التحقيق :

١) وصف النسخ الخطية ، وعرض نماذج مصورة من المخطوطات.

٢) منهج الباحث في التحقيق.

٣) ضبط النص ومقابلة النسخ.

٤) خاتمة

٥) فهارس.

شكر وعرفان

هذا وأحمد الله عز وجل وأشكره وأثني عليه الخير كله أولًا وآخرًا ظاهرًا باطنًا على الإعانة والتوفيق والتيسير ؛ لتجاوز كل أمر عسير ؛ لإتمام هذا العمل ، وما كان ليبلغ تمامه لولا لطفه وإفضاله فله سبحانه مزيد الحمد والشكر ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النحل : الآية ٥٣] ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [سورة إبراهيم : الآية ٣٤] ، وأسأله – أعز مسؤول وأقرب مجيب – أن يجعله من العلم المنتفع به إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأن ينفع به من كتبه وقرأه ، وأسهم فيه بجهد أو مشورة ونصح .

كما أسأله – سبحانه – واهب العطيات ، وغافر الخطيئات ، المطلع على الخفيّات أن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم .

ولا يفوتني – في هذا المقام – عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم ((**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**))[1]، أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لهذه الجامعة المباركة (جامعة أم القرى) ،ممثله في مديرها ووكلائها ، والقائمين عليها على ما يقدمونه من خدمة الإسلام والمسلمين في هذه البلاد وخارجها ، وعلى ما ييسرونه لطلاب العلم ، فسدد الله خطاهم ، وصوب آراءهم.كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة ممثلة بعميدها ووكلائها ، وأخصُّ منها أيضًا قسم مركز الدراسات العليا الإسلامية ، المتمثل في رئيسه وأعضاء هيئة التدريس ، وفقهم الله وجزاهم عني خيرًا .

كما أثني بالشكر والامتنان العظيم لرئيس القسم فضيلة شيخي ومشرفي **الدكتور/ ياسر بن محمد هوساوي** ، لما أولاه ويوليه من رعاية ناصحة ، وتوجيه كريم ، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب – باب في شكر المعروف – رقم (٤١٧٧) ، والترمذي في سننه في كتاب البر والصلة – باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك – رقم (١٩٥٤) وقال حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٠١) .

كان لحسن معاملته ، وكريم خلقه ، وسعة علمه واطلاعه ، ودقة نصحه وتوجيهه وإرشاده أثرٌ بالغٌ في إنجاز هذه الرسالة ؛ فقد كان لي نعم الموجه الناصح ، فأتحفني بآرائه ونصحه ، وأفسح لي – مع كثرة مشاغله – في وقته ؛ مما كان له أبلغ الأثر في تخطي ما اعترضني من عقبات لإخراج هذا العمل بالمظهر اللائق الحسن ؛ فأدعو الله العلي الكريم أن يكتب ذلك في ميزانه ، ويوفقه لما يحبه ويرضاه ، ويعلي شأنه في الدنيا والآخرة ، ويجزيه عني خير الجزاء، وأشكر – أيضًا – أساتذتي وزملائي في مركز الدراسات العليا الإسلامية ، الذين كانوا لي خير معين حينما تتلاطم الصعاب وتشتد ، وتكثر المعوِّقات وتحتدّ ، فلقد أمدوني بالرأي والكتاب ، مما كان له أبلغ الأثر في تذليل الصعاب.

وأشكر – أيضًا – كلَّ من شارك في هذا العمل منذ ابتدأت فكرة المشاركة في تحقيق هذا الكتاب إلى أن تمت الموافقة عليه ، وتقسيمه ، ومن ثم العمل فيه : إما بإرشادٍ أو تنبيه أو إصلاح خطأ ، أو تذليل أمر عسير ، وأخص بالذكر **الأستاذ** / **مسعد نصر البشاتلي**.. فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر صاحبي الفضيلة عضوي المناقشة على تكرُّمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وما يبديانه لي من إفادة وتوجيه وإرشاد ، سائلًا المولى القدير أن ينفعني بعلمهما ، ويكتب لهما الأجر والمثوبة ، ويوفقهما في الدنيا والآخرة.

وعملًا بقوله تعالى :﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: آية ٢٣] ، أتقدم با لشكر الخالص إلى والديّ حفظهما الله فقد كان لحسن تربيتهما لي والاهتمام بنشأتي وتوجيهي في الصغر الدور الأول في تحفيز همتي ، وليس المقام استقصاء ؛ فإن حقهما عليَّ عظيم لا توفّيه كلمات وألفاظ ترتب ، أو أسطر تُصَفُّ وتكتب ، فجزاهما الله عني خير ما جزى والدًا عن ولده ،وغفر الله للميت منهما وحفظ الحي ، وأجزل لهما المثوبة والأجر والعطاء.

وللزوجات ما ليس لغيرهن ؛ كيف وقد امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بقوله ((**صدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس**))[1] ،فأحمد الله على ما مَنَّ به ويسَّر ، وأعان ودبَّر ، فقد مرّ بي من الكروب والهموم ما لا يوصف ، فثبتني سبحانه وشد أزري بزوجات بارّات وفيّات ، سدّدن الخلل وغَضَّضن الطَّرفَ عن الزَّلل ، وأعانن على قضاء الأمر الجلل،فصبرن وضحين بأوقاتهن :

فأسأل الله تعالى أن يجزيهن خير الجزاء ، وأن يأخذ بنواصيهن للبر والتقوى ، ويجعلهن هاديات مهديات ، ويرفع درجاتهن في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والصلاة والسلام على نبينا محمد المصطفى المختار ، ما تعاقب الليل والنهار ، وعلى آله وأزواجه الأطهار ، وعلى أصحابه الأخيار ، والتابعين ومن تبعهم بأحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله الواحد القهار.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٨٦٤).وله متابعات جعلته حسناً لغيره ، وورد شطر من الحديث بلفظ عائشه رضي الله عنها: (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه) في صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار – باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضى الله تعالى عنها – برقم (٣٨١٨).

القسم الأول

القسم الدراسي

أولًا : القسم الدراسي:ـ

التعريف بكلٍ من ابن الحاجب وابن السبكي ، ويتضمن هذا القسم فصلين .

◈ **الفصـل الأول**: التعريف بابن الحاجب ومختصره ،ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث .

المبحث الأول : التعريف بابن الحاجب ، ويتضمن ثمانية مطالب .

المبحث الثـاني : التعريف بمختصر ابن الحاجب ، ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب .

المبحث الثالث: منهج المؤلف في مختصره وبيان مصادره ، ويتضمن هذا المبحث مطلبين .

المبحث الرابع: الكتاب في ميزان علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ،ويتضمن ثلاثة مطالب .

الفصل الأول:التعريف بابن الحاجب ومختصره ،ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث.

المبحث الأول : ويتضمن ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: التعريف باسمه ولقبه وكنيته.
- المطلب الثاني : نشأته وعقيدته.
- المطلب الثالث: عصره.
- المطلب الرابع: شيوخه .
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع: مؤلفاته بوجه عام .
- المطلب الثامن: وفاته .

○ **المطلب الأول: التعريف باسمه ولقبه وكنيته.**

هو الشيخ الإمام جمال الأئمة والملة والدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ابن الحاجب[1] الكردي الدُّويني[2] الأصل ، الإسنائي المولد ، الإمام العلامة المصري الدمشقي ، الفقيه المالكي ، الأصولي النحوي ، المقرئ.يكنى بأبي عمرو، ويلقّب بجمال الدِّين، ويعرف بابن الحاجب لأنّ أباه كان حاجباً[3] للأمير عز الدين مُوسَك الصلاحي. هذا ما ذُكِرَ في أغلب الكتب التي ترجمت له؛ إلا أنّ الأدفوني حكى رواية لبعض المؤرخين وفيها أن أباه لم يكن حاجباً؛ وإنما كان يصحب بعض الأمراء؛ فلما مات كان أبو عمرو صبياً ، فربّاه الحاجب ، فَعُرِفَ به ، ثم عقّب عليها بقوله: "والأوّل أشهر".

والمصري: نسبة إلى مصر (القاهرة) التي نشأ بها وتعلّم.

والدمشقي: نسبة إلى دمشق التي استوطن بها فترة من الزمان، وسمع من علمائها ودرّس وعلّم.

والمالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك في الفقه الإسلامي ، وقد تفقّه ابن الحاجب على هذا المذهب، وأفتى به، وأصبح "شيخ المالكية في عصره .

---

[1] انظر البداية والنهاية (١٣/ ١٧٦)، وبغية الوعاة (٢/ ١٣٤)، والديباج المذهب (٢/ ٨٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤) ، والطالع السعيد (٣٥٢) ، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٠٨) .

[2] الدُّوِيني: بضم المهملة وكسر الواو نسبة إلى (دُوِين) بلدة في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس. (معجم البلدان ٤٩١/٢).

[3] قال ابن كثير : (كان حاجبًا للأمير عزالدين بن موسك الصلاحي) البداية والنهاية (١٨٨/١٣).

المطلب الثاني : نشأته وعقيدته.

نشأته : ولد بإسنا[١] سنة سبعين وخمسمائة ، وقيل : إحدى وسبعين ، والشك في ذلك من ابن الحاجب نفسه[٢].

نشأ في صعيد مصر ، ثم انتقل منها إلى القاهرة وهو صغير ، وهناك التحق بحلقات العلم فحفظ فيها القرآن الكريم ، وقرأ القراءات ، وحرر النحو تحريرًا بالغًا وتفقه وساد أهل عصره (٣).

عقيدته : عقيدة أهل السنة ، (قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة: وكان من أذكى الأئمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثير الحياء منصفا محبا للعلم وأهله، ناشرا له محتملا للأذى صبورا على البلوى، قدم دمشق مرارا آخرها سنة سبع عشرة، فأقام بها مدرسا للمالكية وشيخا للمستفيدين عليه في علمي القراءات والعربية، وكان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم متقنا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى. وقد أثنى عليه ابن خلكان ثناء كثيرًا[٤].

المطلب الثالث: عصره.

عاش ابن الحاجب في الثلث الأخير من القرن السادس ، والنصف الأول من القرن السابع الهجري. ومن المعلوم أنّ هذه الحقبة الزمنية كانت جزءاً من دور الضعف والانهيار الذي مُنِيَتْ به الخلافةُ العباسية بوجهٍ خاصٍ ، والبلادُ الإسلامية بوجهٍ عام، ولقد تجلّت مظاهر هذا الضّعف في أمورٍ ثلاثة:

١ ـ تعدّد الدّول والملوك.

٢ ـ التعرّض للهجمات الصّليبية الحاقدة من الغرب.

٣ ـ التّعرض للاجتياح المغولي الهمجي من الشرق.

وممّا لاشك فيه أنّ الإنسان كان يتأثّر بالبيئة التي يعيش فيها ويتفاعل معها؛ بحيث تنعكس آثارها على شخصيته سلباً أو إيجاباً، وذلك من مختلف النواحي الاقتصادية

---

[١] ((إسْنَا)) بالكسرة ، ثم السكون ، ونون وألف مقصورة : مدينة بأقصى الصعيد ، ليس وراءها إلا أدفو وأسوان ، ثم بلاد النوبة ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، وهي طيبة كثيرة النخل والبساتين . مرصد الاطلاع ٧٦/١ ، ٧٧ وهي الآن تابعة لمحافظة قنا.

[٢] انظر معرفة القراء الكبار (٥١٦/٢) ، بغية الوعاة (٢ / ١٣٤)

[٣] انظر وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٠)

[٤] انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٧٦/١٣).

والسياسية والاجتماعية والعلمية. وسوف أركز في دراستي لهذا العصر على الناحية السياسية والعلمية فقط، ولعلّ في ذلك ما يكفي لإعطاء صورةٍ واضحةٍ عن أهم المؤثرات في شخصية ابن الحاجب

أولاً: عصره من الناحية السياسية:

أنهى صلاح الدين الأيوبي حكم الفاطميين في مصر لما مات العاضد لدين الله آخر خليفة لهم ، في العاشر من المحرّم سنة (٥٦٧هـ) ، ثم بدأ في إصلاحاته السياسية والعلمية والاجتماعية والعسكرية ، ففي عام (٥٧٠هـ) أحكم سيطرته على الدّيار المصرية بعد أن قضى على الفتن التي أشعلها جماعة من السودان والأعراب بصعيد مصر في مدينة طَوْد[1] بزعامة رجلٍ يدعى الكنز ، ثمّ اتجه بعد ذلك إلى دمشق وانتزعها من أيدي الزنكيين، وأصبح سيد الموقف في مصر والشام.

كما استطاع أن يقهر الصّليبين، فاستردّ منهم بيت المقدس سنة (٥٨٣هـ) وتابع تحرير فلسطين والساحل السوري ، حتى توفّاه الله تعالى سنة (٥٩٨هـ) والحرب ما تزال بينه وبينهم مستمرة، وبعد وفاته ـ رحمه الله ـ وقعت العداوة والفرقة بين حكام الإمارات والمدن من أبنائه وإخوته، وتآمر بعضهم على بعضٍ وتحاربوا.

فهذا الملك الكامل في مصر يعطي ملك الفرنج فردريك القدس صلحاً سنة (٦٢٦هـ) ليحاربَ ابنَ أخيه الناصر داود بن المعظم صاحب الكَرَك. وكذلك كان في شأن الملك الصالح إسماعيل بن العادل حاكم دمشق حين اعتضد بالفرنج وسلّمهم الشقيف[2] وصيدا[3] وغير ذلك من حصون المسلمين ، لينصروه على ابن أخيه الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر، وكان قد بلغ به الخوف منه مبلغاً "منعه المنام والطعام والشراب"!! وعندئذ هبَّ في وجهه سلطان العلماء العز بن عبد السلام والعلامة ابن الحاجب، وأنكرا عليه صلحه مع الصليبيين وتقاعسه عن قتالهم، فأمر بحبسهما ثم أطلقهما بعد مدّة وأمرهما أن يخرجا من بلده، فخرجا إلى القاهرة سنة (٦٣٨هـ). وقد سجّل التاريخ لهما هذا الموقف بأحرف من نور دون بقية رجالات دمشق وعلمائها الذين خنعوا للصالح إسماعيل.

---

[1] طود: بليدة بالصعيد الأعلى فوق قوص ودون أسوان، لها مناظر وبساتين، أنشأها الأمير درباس الكردي المعروف بالأحول في أيام الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب. انظر معجم البلدان (٤٧/٤) الطبعة الثانية.

[2] هي قرية تقع في لبنان وتبعد حوالي كيلو متر واحد عن أرنون وبها قلعة الشقيف وهذه القلعة قائمة على صخر شاهق. انظر معجم قرى جبل عامل – الشيخ سليمان ضاهر العاملي (١٧٠/٢) .

[3] مدينة قديمة بناها الفينيقيون على الساحل الشرقي للبحر المتوسط وتقع شمالي مدينة صور وهي اليوم من مدن الجمهورية اللبنانية. انظر تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ص(٢/ ١١٥).

وكان لهذه الصراعات والنزاعات أثر سيئ على البلاد فانتشرت الأوبئة والمجاعات. ولازالت الدولة الأيوبية تزداد ضعفاً إلى أن سقطت سنة (٦٤٨هـ) وقامت على أنقاضها دولة المماليك البحرية.

ثانياً: عصره من الناحية العلمية:

شهدت بلاد الشام ومصر في العصر الأيوبي نهضة علمية كبيرة، فأقبل كثير من الأمراء على العلم، كما حظي العلماء بتشجيع الحكام وتأييدهم.

وكان من مظاهر ذلك الاهتمامُ بإنشاء المدارس التي تعتبر بمثابة جامعات كبيرة مهمتها تدريس العلوم الإسلامية المختلفة. ومن أهم هذه المدارس: الناصرية والكاملية والصالحية في مصر، والصلاحية في دمشق[١].

ويمكن تشبيه هذا العصر من الناحية العلمية بعصر المأمون من حيث النشاط ووفرة الإنتاج العلمي. يقول ول ديورانت متحدّثاً عن تلك الحقبة: "وجرى الحكام المسلمون جميعهم بل صغار الملوك أنفسهم على سنة الخلفاء العباسيين في مناصرة الآداب والفنون.. وإنْ كانت الفلسفة قد اضمحلت لتشدّدهم في الدِّين، فقد طارد السلاجقة وصلاح الدين كلَّ خارجٍ على السنة من المسلمين... وقصارى القول: إنّ هذا العصر كان عصر اضمحلالٍ متلألئ ساطع" .

ويعود سبب هذا النشاط الثقافي الواسع إلى هجرة العلماء من الشرق والغرب إلى مصر وبلاد الشام، وذلك لأنّ الدولة الأيوبية كانت سنية العقيدة، وكان من أهم أهدافها القضاء على العقيدة الفاطمية التي نادى بها الخلفاء الفاطميون في مصر. ومن أجل تحقيق هذه الغاية قامت بإنشاء المدارس واستقدمت العلماء والفقهاء من أهل السنة ؛ كي يقوموا بمهمة التدريس بها، وهيأت لهم البيئة الصالحة وجرى مدّهم بالمعونات والمساعدات.

وترتّب على ذلك أن أصبحت القاهرة[٢] بشكل خاص - وهي التي نشأ بها

---

[١] مدينة قديمة ذات مجد عريق وتاريخ حافل فتحها المسلمون سنة ١٤ هـ وكانت إحدى مراكز الأجناد في بلاد الشام. اتخذها معاوية بن أبي سفيان عاصمة الملك فكانت عروس المدائن وسيدة العواصم. وهي عاصمة الجمهورية العربية السورية . انظر تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٤٩٥).

[٢] كبرى مدن مصر وإفريقية اليوم. بناها القائد الفاطمي جوهر الصقلي عند فتحه مصر سنة ٣٥٨ هـ لسيده المعز لدين الله الفاطمي، وسماها بالقاهرة المعزية، ولكنها أصبحت منذ ذلك الوقت عاصمة مصر، وازدهرت الازدهار الكبير في العهد الفاطمي وفي العهود التالية، وكانت من أكبر مراكز الإسلام ثقافة وحضارة وتجارة ونضالا، وبها الجامع الأزهر، والجامعات العلمية الأخرى.انظر تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٢٧٧).

ابن الحاجب ـ تموج بعددٍ كبير من العلماء والفقهاء.

ولذا يمكننا أن نقول: إنه قد توفر لابن الحاجب بيئة ثقافية خصبة ساعدت على تهيئته للنبوغ والشهرة.

ونشير أخيراً إلى أنّ الفتن المذهبية كانت قائمة في الداخل، وأنّ الصّراع بين الباطنية وأهل السنة والجماعة كان على أشدِّه.كما كان الخلاف محتدماً بين الحنابلة وجمهور المذاهب الأخرى ، مما أدّى إلى حصول الفتنة، وتدخل الحكام في هذا الصراع.

ولإبراز دور ابن الحاجب الهام في إعادة الحق إلى نصابه أنقل ما أورده السبكي في ترجمة سلطان العلماء العز بن عبد السلام باختصار وتصرّف يسير. قال: إن طائفة من الحنابلة قد صحبهم الأشرف في صغره يكرهون الشيخ عز الدين ويطعنون فيه، فقرروا في ذهن الأشرف أن الشيخ أشعري العقيدة يخطّئ من يعتقد الحرف والصوت ويبدِّعه.

فكتبوا فتيا في مسألة الكلام وأوصلوها إليه مريدين أن يكتب عليها بذلك، فيسقط موضعه عند الأشرف. فلما وصلت الفتيا إلى الأشرف استشاط غضباً وقال: صحّ عندي ما قالوه عنه. وكان ذلك في رمضان وعنده على سماطه عامة الفقهاء من جميع الأقطار، فلم يستطع أحدٌ منهم أن يردّ عليه.

وأقام الحق لله سبحانه وتعالى الشيخ العلامة جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكي، وكان عالم مذهبه في زمانه، وقد جمع بين العلم والعمل في هذه القضية ، فمضى إلى القضاة والعلماء والأعيان الذين حضروا هذه القضية، وشدَّد عليهم النكير ، وقال: العجب أنكم كلكم على الحق وغيركم على الباطل ، وما فيكم مَنْ نطق بالحق وسكتم، وما انتخيتم لله تعالى وللشريعة المطهرة: "ولم يزل يوبخهم ويعنفهم إلى أن اصطلح معهم على أن يكتب فتيا بصورة الحال، ويكتبوا فيها بموافقة ابن عبد السلام، فوافقوه على ذلك وأخذ خطوطهم بموافقته.

والتمس ابن عبد السلام من الأشرف أن يعقد مجلساً للشافعية والحنابلة ويحضره المالكية والحنفية وغيرهم من علماء المسلمين، وذكر له أنه أخذ خطوط الفقهاء الذين كانوا بمجلس السلطان لما قرئت عليه الفتوى بموافقتهم له، وأنهم لم يمكنهم الكلام بحضرته في ذلك الوقت لغضبه.

فلما وصل هذا إلى الأشرف أجاب الشيخ عز الدين بجواب شديد مضمونه: منع عقد المجلس للمناظرة.

فأجابه الشيخ عز الدين عن كتابه بجواب سديد كانت نتيجته: أن الأشرف منع الشيخ عز الدين من الفتوى ومن الاجتماع بأحد وأمره بلزوم بيته، وبقي الشيخ على هذه الحالة ثلاثة أيامٍ. ثم التقى الشيخ العلامة جمال الدين الحصيري شيخ الحنفية في زمانه بالملك الأشرف، فقال له الشيخ: أَيْش بينك وبين ابن عبد السلام؟ وهذا رجلٌ لو كان في الهند أو في أقصى الدنيا لكان للسلطان أن يسعى في حلوله في بلاده ، لتتم بركته عليه وعلى بلاده ، ويفخر به على سائر الملوك. قال السلطان: عندي خطُّه باعتقاده في فتيا، وخطُّه أيضاً في رقعةِ جوابِ رقعةٍ سيّرتها إليه فيقف الشيخ عليهما، ويكون الحكم بيني وبينه. ثم أحضر الورقتين، فقرأهما الحصيري وقال: هذا اعتقاد المسلمين، وشعار الصالحين، ويقين المؤمنين، وكل ما فيهما صحيح... فقال الأشرف: نحن نستغفر الله تعالى مما جرى ونستدرك الفارط في حقّه، واسترضاه وطلب محاللته ومخاللته.

وبهذا الجهد الطيب من الصديق المخلص لسلطان العلماء العلامة ابن الحاجب عاد الحق إلى نصابه، وعرف الأشرف مكانة العز وقدره.

- **المطلب الرابع: شيوخه .**

لقد تلقى ابن الحاجب العلم عن كثير من علماء عصره في شتى العلوم المختلفة ، ومن هؤلاء الشيوخ الذين أمكن تتبعهم وحصرهم من ترجمته :

١- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥٥١هـ - ٦٣١هـ) ، الفقيه الأصولي المتكلم. كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وانحدر إلى بغداد وقرأ بها على ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي ، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه. واستفاد ابن الحاجب منه علم الأصول والمنطق.

٢- أبو محمد القَاسم بن فيره بن خلف الرعيني الشاطبي (٥٣٨ - ٥٩٠هـ)، المقرئ ، الفقيه ، الحافظ ، النحوي ، الضرير، ناظم القصيدة المسماة بالشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني) في القراءات السبع ، وهي عمدة القراء ؛ كان أوحد زمانه في علم القراءات والنحو واللغة[١] ، وكان ابن الحاجب قد قرأ عليه بعض القراءات وسمع منه التفسير والشاطبية وتأدب به[٢] وحضر مجلسه في إقراء النحو[١].

---

[١] انظر التكملة لوفيات النقلة (٢٠٧/١) ، الديباج(٣٢٣)، طبقات الشافعية(٢ /١١٣) ، بغية الوعاة(٢٦٠/٢)

[٢] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣)، الطالع السعيد (٣٥٣)

٣- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني (٥١٧ هـ - ٥٩٧ هـ) ، شيخ المالكية ، انتصب للإفادة والفتيا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية[١] ، تفقه عليه ابن الحاجب[٣] وقرأ عليه الأصول[٤] .

٤- أبو القَاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري البوصيري ، (٥٠٦ هـ - ٥٩٨ هـ) مسند الديار المصرية ، عالم معمر ، أديب ، كاتب ، اشتهر ورحل إليه ، سمع من أبي الحسن الفراء ، وأبي عبدالله الرازي ، أبي الطاهر السلفي وغيرهم[٥] ، وسمع منه ابن الحاجب الحديث.

٥- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي (٥٢٢ هـ - ٥٩٩ هـ) ؛ تفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وسمع ببغداد من أبي بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري ، وسمع بمصر من غير واحد ، وحدث ببغداد ، وحلب ، والقاهرة وغيرها ،ودرس بالمسجد المعروف به بالقاهرة[٦] ؛سمع منه ابن الحاجب[٧] .

٦- أم عبدالكريم فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير البلسي (٥٢٢-٦٠٠هـ) عالمة جليلة مسندة [٨] ، سمع منها ابن الحاجب وغيره[٩].

٧- أبو محمد القَاسم بن علي الحسن بن عساكر (٥٢٧-٦٠٠هـ) ؛كان محدثًا ، حسن المعرفة ، شديد الورع ، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده[١٠] ، سمع منه ابن الحاجب وغيره[١١] .

٨- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الحنبلي (٥٠٧ هـ - ٦٠١ هـ) أجاز له أبو الحسن علي بن الحسين الفراء مروياته ، فروى بها كثيرًا وتفرد ، وسمع منه زكي الدين

---

[١] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، غاية النهاية (٢٠/٢) ، التعريف بالرجال (٣١١)

[٢] انظرالتكملة لوفيات النقلة (٣٨٧/١) ، نيل الإبتهاج (١٣٠) ، (٣٥٣).

[٣] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣)

[٤] انظر التعريف بالرجال (٣١١).

[٥] انظر التكملة لوفيات النقلة (٤١٤/١) ، وفيات الأعيان (٧٦/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١) ، التعريف بالرجال (٣١٢) ، (٣٣٨/٤).

[٦] انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٤٨/١) ، شذرات الذهب (٣٤٣/٤) .

[٧] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣).

[٨] انظر التكملة لوفيات النقلة (١٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤٢/٢١) ، شذرات الذهب (٣٤٧/٤).

[٩] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، التعريف برجال جامع الأمهات (٣١٢).

[١٠] انظر التكملة لوفيات النقلة (٨/٢) ، وفيات الأعيان (٣١١/٣) ، طبقات الشافعية (٢١٨/٢).

[١١] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) ، انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣) (٥٠٨/١).

٩- عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري[(١)] ، **وسمع** منه ابن الحاجب[(٢)].

١٠- أبو الجود غياث بن مكي اللخمي المنذري المصري القرضي العروضي الضرير (٥١٨ هـ - ٦٠٥ هـ) ؛ كان دينًا ، فاضلا ، بارعًا في الأدب ، متواضعًا ، كثير المروءة ، شيخ القراء بديار مصر ، قرأ على الشريف ناصر ، وسمع من عبدالله بن رفاعة ، السعدي[(٣)] ، قرأ عليه ابن الحاجب جميع القراءات[(٤)].

١١-أبو اليمن زيد بن الحسين بن زيد الكندي البغدادي (٥٢٠ هـ - ٦١٣ هـ) ؛ المنعوت بالتاج ، حفظ القرآن وقرأه بالروايات العشر وهو ابن عشر سنين ، كان فقيهًا ، وهو شيخ القراءات ، عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث[(٥)] ، وروى عنه ابن الحاجب[(٦)].

١٢-أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي (٥٤٠-٦١٤هـ) ، الأديب الكاتب الثقة الراوية متفنن ورع جليل القدر شاعر كان مقدما في بلاده فزهد في ذلك و انقطع إلى الخير وأهله ، رحل إلى الشام والعراق ومصر وغيرها ، سمع من إبراهيم الغساني التونسي وضياء الدين أبي أحمد عبدالوهاب وغيرهم[(٧)] ، وممن أخذ عنه وتتلمذ عليه ابن الحاجب[(٨)].

١٣-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الصنهاجي الأبياري (٥٧٧-٦١٦هـ) يلقب بشمس الدين ، أحد الأئمة الأعلام ، فقيه أصولي ، له كتاب سفينة النجاة ، وله تكملة حسنة على كتاب مخلوف بن علي الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس ، والتعليقة لأبي إسحاق تدل على قوته في الفقه وأصوله .ومن

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١) ، (٦/٥).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤١٦/٢١) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، التعريف بالرجال (٣١٢).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٧٣) ، بغية الوعاة (٢ /٢٤١).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٧٣) ، الطالع السعيد (٣٥٣) ، غاية النهاية (٥٠٨/١).

(٥) انظر التكملة لوفيات النقلة (٣٨٣/٢) ، التعريف برجال جامع الأمهات (٣١٢).

(٦) انظر وفيات الأعيان (٣٣٩/٣) ، سير أعلم النبلاء (٣٤/٢٢) ، شذرات الذهب (٥٤/٥).

(٧) انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٠٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٥/٢٢) ، الشجرة (٢٥١/١).

(٨) انظر الشجرة (٢٥١/١).

مصنفاته : شرح كتاب البرهان للجويني[١] ، تفقه عليه جماعة منهم :ابن الحاجب وكان عليه اعتماده[٢] .

١٤–أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي الخويي (٥٨٣–٦٣٧هـ) قرأ العقليات على فخر الدين الرازي ، والجدل على الطاووسي ، و الفقه على الرافعي ، وسمع بدمشق من ابن الزبير وابن الصلاح وغيرهما[٣] ، سمع منه ابن الحاجب وتاج الدين بن أبي جعفر والجمال محمد الصابوني وغيرهم[٤].

١٥– أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي الشافعي (٥٥٨–٦٤٣هـ) كان إمامًا ، علامة ، مقرئًا محققًا مجودًا ، عارفًا بالفقه وأصوله ، عالمًا بالقراءات وعللها إمامًا في النحو واللغة والتفسير ، سمع من أبي طاهر السلفي والبوصيري وغيرهما[٥] ، أخذ عنه ابن الحاجب[٦] .

١٦–أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالله الشاذلي الشريف الحسني (٥٧١–٦٥٦هـ) جليل القدر ، أقام بتونس فاشتهر أمره وعلا ذكره ، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته[٧]، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب الشفاء.

- **المطلب الخامس: تلاميذه.**

أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير منهم :–

١– أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري ، (........ ٦١٢ هـ) كان رفيقًا

---

[١] انظر التكملة لوفيات النقلة (٤٧٧/٢) ، الديباج (٣٠٦).

[٢] انظر الطالع السعيد (٣٥٣).

[٣] انظر التكملة لوفيات النقلة (٥٣٧/٣) ، (٦٤/٢٣) ، طبقات الشافعية (٥٠٠/١).

[٤] انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٦/٨).

[٥] انظر وفيات الأعيان(٣٤٠/٣) ، سير أعلام النبلاء(١٢٢/٢٣) ، طبقات الشافعية(٦٨/٢) ، بغية الوعاة (١٩٢/٢).

[٦] انظر التعريف بالرجال (٣١٢).

[٧] انظر الشجرة (٢٦٧/١).

٢- لابن الحاجب في القراءة على الأبياري ، ألف البيان والتقريب في شرح التهذيب وروى عن ابن الحاجب[١].

٣- شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي ، (٥٧٤ - ٦٢٦ هـ) مولى عسكر الحموي السفَّار النحوي الإخباري ، صاحب معجم الأدباء ، ومعجم البلدان وغيرهما ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب[٢].

٤- الملك الناصر داود بن المعظم عيسى بن العادل أبي بكر بن أيوب ، (......... ٦٥٦ هـ) كان سلطان دمشق بعد أبيه نحوًا من سنة ، قرأ على ابن الحاجب النحو[٣] .

٥- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي(٦٠٧ - ٦٧٣ هـ) ، المحدث الحافظ ، سمع الكثير من أصحاب السلفي ، وعني بالحديث والرجال والتاريخ والفقه وغير ذلك ، وروى عن ابن الحاجب[٤] .

٥- شهاب الدين القرافي : أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ، (...... ٦٨٤ هـ) ، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو من مصنفاته : التنقيح وشرحه ونفائس الأصول والذخيرة وغير ذلك أخذ عن ابن الحاجب[٥] .

٦- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الشافعي (......... ٦٩٢ هـ) ، إمام مشهور مقرئ ،قرأ على السخاوي ، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي ،سمع من ابن الحاجب[٦] .

٧- أبو الحسن علي بن محمد بن منصور بن المنير ، الإمام الفقيه المحدث (..... ٦٩٥ هـ) ولي القضاء قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى ابن الحاجب ، له شرح على البخاري ، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك[٧] .

---

[١] انظر التعريف بالرجال (٣١٢) ، انظر الشجرة (٢٤٠/١).

[٢] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣).

[٣] انظر سير أعلام النبلاء (٣٧٦/٢٣) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٥).

[٤] انظر العبر. (٣٢٧/٣) ، شذرات الذهب (٥ /٣٤١).

[٥] انظر الديباج (١٢٨) ، الشجرة (٢٧٠/١).

[٦] انظر شذرات الذهب (٤٢٠/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٣ /٢٦٦).

[٧] انظر الديباج (٣٠٧) ، الشجرة (٢٦٩/١).

٨- أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي ، (٦٠٧ - ٦٩٥ هـ) كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة ، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب[١] .

٩- أبو عبدالله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقرئ الصوفي الشافعي ، (٦١٧ ٦٩٥ هـ) ، كان جيد المعرفة بالأدب ، عارفًا بالقراءات ، من شيوخ الإمام الذهبي ، قرأ بالاسكندرية[٢] على ابن الحاجب ، تلا عليه بالسبع ، وسمع منه المقدمة في النحو[٣] .

١٠- أبو الحسن علي بن البقال ، (........ ٦٩٩ هـ) ، روى عن ابن الزبيد. وابن اللتّي ، سمع ابن الحاجب[٤].

١١- أبو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي ، (.....٧٠٢ هـ)، حدث عن مكرم وابن اللتّي وابن الشيرازي وغيرهم تفرد بأشياء، حدث عن ابن الحاجب[٥].

١٢- أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم الكناني العسقلاني ٦٣٥ - ٧٢٩ هـ) ، سمع منه المزي والبرزالي ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة[٦] .

١٣- وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية البوصيرية (........٧٣٢ هـ) ، روت عن أحمد النحاس وغيره ، وتدعى زين الدرر ، روت عن ابن الحاجب[٧] .

○ **المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .**

١- كان ابن الحاجب رحمه الله إمامًا فاضلًا عالمًا محققًا فقيهًا أصوليًا ، أخذ من كل علوم الشريعة والعربية بحظ وافر آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، ومما يدل على مكانته العلمية كثرة مؤلفاته في علوم الشريعة والعربية ، ثم ثناؤ العلماء عليه. [٨]

---

[١] انظر بغية الوعاة (١٣٤/٢) ، شذرات الذهب (٥ /٤٣٤) .

[٢] مدينة كبرى من مدن مصر، تقع على البحر المتوسط بناها الإسكندر المكدوني عام ٣٢٣ ق. م ونسبت إليه وكانت عاصمة ملوك البطالمة حتى الفتح الروماني. ينسب إليها كثير من العلماء والشعراء، وكانت مركز الثقافة الهيلينية. انظر تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ص (١ / ١٠٤).

[٣] انظر غاية النهاية. (٤٤/٢) ، طبقات القراء (٣ /١٢٣٣) .

[٤] انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٦) ، شذرات الذهب (٥ /٤٥١) .

[٥] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٦/٢٣).

[٦] انظر شذرات الذهب (٩٢/٦) ، التعريف بالرجال (٣١٣).

[٧] انظر التعريف بالرجال (٣١٣) ، شذرات الذهب (٩٩/٦).

[٨] انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢٣).

٢- قال ابن كثير((قرأ القراءات وحرر النحو تحريرًا بليغًا وتفقه وساد أهل عصره ، ثم كان رأسًا في علوم كثيرة)) [١] .

٣- وقال ابن أبي شامه ((كان – أي ابن الحاجب - ركنًا من أركان الدين في العلم ، والعمل بارعًا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ، متقنًا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله ، وكان من أذكى الأمة قريحة ، وكان ثقة حجة متواضعًا ، عفيفًا كثير الحياء منصفًا محبًا للعلم وأهله ، ناشرًا له ، محتمًلا للأذى ،صبورًا على البلوى)) [٢] .

٤- وقال الذهبي ((وكان من أذكياء العالم ، رأسًا في العربية وعلم النظر ، درس بجامع دمشق وبالنورية المالكية ، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان)) [٣].

○ **المطلب السابع: مؤلفاته بوجه عام .**

تعددت مؤلفات ابن الحاجب ، فقد ألف في الفقه والأصول والقرآءات والنحو والصرف ، ومنها :

١- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، وقد اختصربه كتاب الإحكام في أصول

٢- الفقه للآمدي[٤].

٣- مختصر المنتهى المختصر الأصولي عظيم الشهرة[٥].

٤- جامع الأمهات ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي أو مختصر ابن الحاجب [٦].

٥- ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر [٧].

٦- الأمالي النحوية في ثلاثة مجلدات، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة[٨].

٧- الكافية ، وهي مقدمة وجيزة في النحو ، وهي من أشهر كتبه ، وقد شرحها كثير من العلماء ، منهم ابن الحاجب نفسه كما اختصرها بعضهم [٩].

---

[١] انظر البداية والنهاية (١٣/١٧٦) .

[٢] انظر البداية والنهاية (١٣/١٧٦) .

[٣] انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥).

[٤] انظر البداية والنهاية (١٣/٢٠٦) ، الديباج (٢٩٠).

[٥] انظر كشف الظنون (٢/١٨٥٣).

[٦] انظر وفيات الأعيان(٣/٢٤٩) ، البداية والنهاية (١٣/٢٠٦).

[٧] انظر كشف الظنون (١/٢٩٤).

[٨] انظر البداية والنهاية (١٣/٢٠٦) ، الديباج (٢٩٠) ، بغية الوعاة (٢/١٣٤).

[٩] انظر وفيات الأعيان (٣/٢٤٩) ، البداية والنهاية (١٣/٢٠٦) ، بغية الوعاة (٢/١٣٥) .

٨- الشافية ، أجمل فيها مسائل الصرف بلغت شهرتها ما بلغته الكافية [١].

٩- المقصد الجليل في علم الخليل ، في العروض[٢].

○ **المطلب الثامن: وفاته .**

توفي ابن الحاجب – رحمه الله – يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال من عام ٦٤٦ هـ ، حيث وافته المنية وهو بثغر الإسكندرية – بعد أن انتقل إليها في آخر حياته – ودفن خارج باب البحر ، خارج الإسكندرية [٣]

---

[١] انظر بغية الوعاة (١٣٥/٢) .

[٢] انظر بغية الوعاة (١٣٥/٢)

[٣] انظر الذيل على الروضتين (١٨٢) ، وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) ، الطالع السعيد (٣٥٤).

المبحث الثاني : التعريف بمختصر ابن الحاجب ويتضمن هذا المبحث

ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف باسم الكتاب وسبب تسميته بهذا الاسم.

- المطلب الثاني : تحديد تأريخ تأليف الكتاب.

- المطلب الثالث: القيمة العلمية لمختصر ابن الحاجب.

- **المطلب الأول : التعريف باسم الكتاب وسبب تسميته بهذا الاسم.**

هو من المختصرات ذات الشأن العظيم والأهمية الكبرى في علم الأصول على طريقة المتكلمين، حيث أَوْدع فيه ابن الحاجب زُبدة أفكاره وآرائه الأصولية والمنطقية ... والجدلية، المتأثِّر في أكثرها بطريقة شيخه وأستاذه الإمام سيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ.

الذي قام باختصار كتابه ((الإحكام)) إلى ((منتهى السول في علم الأصول))[١] ، وجاء من بعده تلميذه الإمام ابن الحاجب فاختصر كتابيّ شيخه ((المنتهى في الأصول))، و ((غاية الأمل في علم الجدل)) وجمعهما في كتاب واحد أسماه ((منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل))[٢] .

ولكنّ ابن الحاجب لما رأى ضعف الهمم وقصور الفهم؛ قام باختصار ((المنتهى)) إلى ((مختصر المنتهى)) ، وإلى ذلك يشير ابن الحاجب في مقدمة ((المختصر)) حيث يقول: ((فإنّي لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار؛ صنَّفتُ مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يَصدُّ اللبيب عن تعلمه صادٌّ ، ولا يَرُدُّ الأريب عن تفهُّمه رادّ.))[٣].

- **المطلب الثاني : تحديد تأريخ تأليف الكتاب.**

قد توفر للإمام ابن الحاجب بيئة ثقافية خصبة ،ساعدت على تهيئته للنبوغ والشهرة والتأليف ، فقام بعد وفاة شيخه عام ٦٣١هـ باختصار كتابيّه ((المنتهى في الأصول)) و ((غاية الأمل في علم الجدل)) وجمعهما في كتاب واحد أسماه ((منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)) .ولكنّ ابن الحاجب لما رأى ضعف

---

[١] هذا ما تذكره أكثر المراجع، وقد حقق الدكتور حسن الشافعي ذلك ، وقام بإجراء مقارنة بين الإحكام والمنتهى توصل من خلالها إلى أن المنتهى مختصر فعلا للإحكام. انظر حسن الشافعي، الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٧٠.

[٢] انظر :مقدمة ابن خلدون (٢/ ٨١٧) وحسن الشافعي، الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٦٥. هذا وقد اختلفت المصادر في اسم هذا المختصر ، فبعضهم يسميه منتهى السول بدل منتهى الوصول، غير أن الذي وجدته في النسخة المطبوعة أن اسمه منتهى الوصول كذا ذكره ابن الحاجب نفسه في مقدمته وقد سماه بذلك أيضا الدكتور حسن الشافعي .انظر: منتهى الوصول ص٣، حسن الشافعي ص ٧٠. قلت: لعل تسميته منتهى الوصول أوجه، وذلك للتفرقة بينه وبين منتهى الآمدي وهو الذي نص عليه ابن الحاجب نفسه في مقدمة كتابه المطبوع، والله أعلم.

[٣] ابن الحاجب، مختصر المنتهى (١/ ٢٩) وبذلك يكون ((مختصر المنتهى الأصولي)) المشهور باسم ((مختصر ابن الحاجب)) .

الهمم وقصور الفهم؛ قام باختصار ((المنتهى)) إلى ((مختصر المنتهى)) ، وإلى ذلك يشير ابن الحاجب في مقدمة ((المختصر)) ؛ حيث يقول: ((فإنّي لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار؛ صنَّفتُ مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يَصدُّ اللبيب عن تعلمه صادٌّ ، ولا يَردُّ الأريب عن تفهُّمه رادّ)) وصنف في ذلك الوقت المختصر الذي نحن الآن بصدده.

- **المطلب الثالث: القيمة العلمية لمختصر ابن الحاجب.**

هو من المختصرات ذات الشأن العظيم والأهمية الكبرى في علم الأصول فجاء مختصراً بديعاً، وامتاز بما امتاز به الآمدي إلا أنه جاء أكثر تحقيقاً وأدقّ عبارة، مما جعله في مقدمة المتون المعتمدة في هذا الفن، وقد وصفه المحقق عضد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ بقوله: ((إنّ مختصر الإمام العلامة قُدوة المحقِّقين جمال الملة والدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي تغمَّده الله بغفرانه يجري منها [أي من المختصرات] مجرى الغُرَّة من الكُمْت[١] ... والقرحة[٢] من الدهم ، والواسطة من العقد، وقد رُزق حظاً وافياً من الاشتهار، فاشْتُهر به الأذكياء في جميع الأمصار أيّ اشتهار، وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه، ولكنّه مستعصٍ على الفهم لا يُذلُّ صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذي علم))[٣] .

ووصفه الشمس الأصفهاني قائلاً عنه إنّه: ((كتابٌ صغير الحجم، وجيز النظم، غزير العلم، كبير الاسم، مُشتَمِلٌ على محض المهم))[٤] .

وقد رُزق ((مختصر ابن الحاجب)) من الشهرة ما لم يُرزق أيّ متن أخر سواه[٥] ، فاهتمّ به العلماء شرقاً وغرباً، وتناولوه بالتدريس والشرح والتقرير، وتصدّى لشرحه عدد كبير من أكابر الأصوليين ؛ حيث وُضع عليه ما يزيد على ستةٍ وسبعين مصنفاً (٧٦)[٦] منها ما هو شرح له وتعليق عليه ، وأخرى تخريج لأحاديثه ، أو حاشية عليه

---

[١] كمت: الكميت: لون ليس بأشقر ولا أدهم؛ وكذلك الكميت: من أسماء الخمر فيها حمرة وسواد، والمصدر الكمتة. ابن سيده: الكمتة لون بين السواد والحمرة، يكون في الخيل والإبل وغيرهما. انظر لسان العرب لابن منظور (٨١/٢) .

[٢] هي بياض في وجه الفرس دون الغرة. انظر: طاهر بن أحمد، تهذيب القاموس المحيط (٣/ ٥١٥).

[٣] شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥) ، الإيجي، عضد الدين.

[٤] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥) ، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن.

[٥] اللهم إلا أن يكون جمع الجوامع قد فاقه في ذلك.

[٦] انظر في ذلك: كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣ – ١٨٥٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ، ومقدمة تحقيق رفع الحاجب: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود (١/ ١٩١ – ٢٥٥) ، تاريخ الأدب العربي (٥/ ٣٣٥ – ٣٤٠) كارل بروكلمان.

، أو على أحد شروحه، كما نظمه عدد من العلماء ، واختصره عدد آخر.
ومن أهم هذه الشروح- :
الشروح المعروفة الثمانية السيارة ، وذلك لشهرتها واهتمام العلماء بها والنقل عنها ، وهي-:
١- شرح قطب الدين الشيرازي[١] .
٢- شرح بدر الدين التستري[٢].
٣- شرح شمس الدين الأصفهاني، المسمى ((بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب)) وهو شرح مطبوع في ثلاثة أجزاء كبار بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.
٤- شرح ركن الدين الموصلي[٣]
٥- شرح جمال الدين الحلي [٤] ((غاية الوصول وإيضاح السُّبل في شرح مختصر منتهى السول والأمل)). يأتي في مجلدين على طريقة ((المحصول)) و ((الإحكام))
٦- شرح زين الدين العجمي [٥] .
٧- شرح شمس الدين الخطيبي [٦] .
٨- شرح العلامة القاضي عضد الملة والدين الإيجي [٧].

---

[١] هو العلامة قطب الدين أبو الثناء محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، كان غاية في الذكاء وإمام عصره في المعقولات، توفي سنة ٧١٠هـ، من مصنفاته: شرح الكليات، شرح مفتاح السكاكي. انظر ترجمته في: ابن شهبة، طبقات الشافعية (٣١١/٢).

[٢] هو الإمام العلامة بدر الدين محمد بن أسعد التستري، كان فقيها ضليعا وإمام زمانه في الأصلين والمنطق والحكمة، توفي سنة ٧٣٣هـ، من مصنفاته: شرح طوالع البيضاوي، شرح الغاية القصوى. انظر ترجمته في: ابن شهبة، طبقات الشافعية (٢/ ٣٧٤).

[٣] هو الإمام العلامة المتكلم النحوي الفقيه الشافعي السيد ركن الدين أبو محمد الحسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الاسترابادي، توفي سنة ٧١٥هـ، من مصنفاته: شرح الحاجبية، شرح الحاوي. انظر ترجمته في: ابن شهبة، طبقات الشافعية (٢/ ٢٧٧)

[٤] هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين بن يوسف بن المطهر الحلي الرافضي المعتزلي، من كبار علماء الشيعة المحققين، توفي سنة ٧٢٦، من مصنفاته: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، نهاية الوصول إلى علم الوصول. انظر: الأمين، أعيان الشيعة (٢٤/ ٢٢٢)

[٥] هو العلامة القاضي زين الدين العجمي الحنفي، كان من أئمة الحنفية المتبحرين في الفقه والأصول، وقد تولى القضاء من أبي سعيد ملك التنارت سنة ٧٥٣هـ انظر الفوائد البهية ص ١٣٤

[٦] هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن مظفر الدين الخلخالي المعروف بالخطيبي الشافعي، كان إماما بارعا في العلوم العقلية والنقلية، توفي سنة ٧٤٥هـ، من مصنفاته: شرح المصابيح وشرح المفتاح. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (٦/ ٣٢٤)

[٧] عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن عبد الْغفار بن أَحْمد الإيجي بِكَسْر الْهمزَة ثمَّ إسكان آخر الْحُرُوف ثمَّ جيم مَكْسُورَة المطرزي قَاضِي الْقُضَاة عضد الدّين الشِّيرَازِيّ يذكر أَنه من نسل أبي بكر الصّديق رَضِي الله عَنهُ كَانَ إِمَامًا فِي المعقولات عَارِفًا بالأصلين والمعاني وَالْبَيَان والنحو مشاركا فِي الْفِقْه لَهُ فِي علم الْكَلَام كتاب المواقف وَغَيرهَا وَفِي أصُول الْفِقْه شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب وَفِي الْمعَانِي وَالْبَيَان الْقَوَاعِد الغياثية .انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٦/١٠).

- **المبحث الثالث: منهج المؤلف في مختصره وبيان مصادره ويتضمن هذا المبحث مطلبين :**

- المطلب الأول: منهج المؤلف في كتابه.

- المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تجميع هذا الكتاب.

○ **المطلب الأول: منهج المؤلف في كتابه.**

١- سلك الشيخ ابن الحاجب في مختصره منهجًا لم يحد عنه إلا نادرًا :
كان يذكر أولًا المذهب الحق في نظره ، وكان غالبًا ما يعبر عنه بـ (المختار) ، ثم يذكر أقوال المخالفين ، ثم يذكر أدلة المذهب الذي انتصر له ، وعادة ما يتصدرها بـ (لنا) ، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليها ، وعادة ما يأتي بـ(قيل) ، أو (واعترض) ، أو (وأورد) ، ثم يذكر الأجوبة على الاعتراضات ، وعادة ما يوظف (أجيب) ، أو (الجواب)، أو (رد) ، ثم يأتي بأدلة المخالفين واحدًا بعد واحد معبرًا عنها بـ(واستدل) ، ثم يردها بأسلوب علمي دقيق ملؤه الأدب ، من غير تجريح[١].

٢- الاختصار في العبارة وصعوبتها.

٣- أحيانًا يعتريه السهو ، من شدة تداخل الأقوال والادلة ، فيحيل على دليل ؛ متوهمًا أنه ذكره وهو لم يذكره. [٢] .

٤- أحيانًا لا يعبر عن رأيه مباشرة ، ولكن يفهم رأيه من إشارته [٣].

٥- يذكر أحيانًا أدلة الفريقين ولا يرجح شيئًا [٤].

---

[١] انظر رسالة الدكتوره للدكتور نذير حمادو (١٢٩/١)

[٢] انظر رسالة الدكتوره للدكتور نذير حمادو (١٣٠/١)

[٣] انظر رسالة الدكتوره للدكتور نذير حمادو (١٣١/١)

[٤] انظر رسالة الدكتوره للدكتور نذير حمادو (١٣٢/١)

المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تجميع هذا الكتاب.

إن المصادر التي يعتمدها الأصولي تعد من الركائز الأساسية التي يقوم مُصَنِّفه عليها ، ومن الأصول التي ينبني عليها منهجه الخاص به ؛ لذا كان من الضروري أن أتحدث عن مصادر الشيخ ابن الحاجب في مختصره ؛ باعتبارها مقدمة لابد منها ؛ لإلقاء مزيد من الضوء على مدى اعتماده ، وتأثره بتلك المصادر .

١- **القرآن الكريم**

٢- **مصادر ابن الحاجب من كتب السنة :**

- مصابيح السنة : للحافظ حسين بن مسعود البغوي المتوفي سنة ٥١٠هـ أو ٥١٦هـ .
- كتب السنة جملة : رجع الشيخ ابن الحاجب إلى كثير من مصادر الحديث ، ولم يشر إلى أصحابها إلا ما كان من البغوي .
- وبعد تخرجي لأحاديث المختصر تبين لي أن الشيخ ابن الحاجب رجع إلى مصادر الحديث الآتية :
  - صحيح البخاري
  - صحيح مسلم
  - سنن أبي داود
  - سنن الترمذي
  - سنن النسائي الصغرى والكبرى
  - سنن البيهقي
  - سنن ابن ماجه
  - الموطأ للإمام مالك
  - مسند الإمام أحمد
  - صحيح ابن حبان
  - صحيح ابن خزيمة
- وغيرها من مصادر الحديث يطول ذكرها ؛ مما يدل على اطلاعه الواسع على كتب السنة المعتمدة.

٣- مصادر ابن الحاجب من كتب اللغة ، والنحو :

- الكتاب : لإمام البصريين عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ، المتوفي سنة ١٨٠هـ . وقد ذكره ابن الحاجب في مبحث (مفهوم الحصر) ، حيث قال ((وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل))[(١)]
- دلائل الإعجاز : للإمام عبدالقاهر الجرجاني المتوفي سنة ٤٧١هـ ، وقيل : ٤٧٤هـ. وقد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول عبدالقاهر الجرجاني عند قوله : (وقول عبد القاهر في نحو ((أحياني اكتحالي بطلعتك)) : إن المجاز في الإسناد). [(٢)]
- سر صناعة الإعراب : للإمام أبي الفتح عثمان بن جني المتوفي سنة ٧٩٣هـ. وقد أشار الشيخ ابن الحاجب إلى قول ابن جني في مسألة (لا إجمال النحو : ((وامسحوا برؤوسكم)) [المائدة :٧]. لنا إن لم يثبت عرف في مثله في بعض كمالك ، والقاضي ، وابن جني : فلا إجمال ، وإن ثبت كالشافعي ....).

٤- مصادر ابن الحاجب من كتب أصول الفقه :

- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه : لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بم محمد بن عبد الله بن حيوية ، الجويني إمام الحرمين المتوفي سنة ٤٧٨هـ.
- المستصفي من علم الأصول : للغزالي.
- المنخول من تعليقات علم الأصول : لأبي حامد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ. والمنخول هو خلاصة ما كتبه إمام الحرمين ، ولخصه من كلام شيخه إمام الحرمين ، كما نص على ذلك صراحة في آخر الكتاب[(٣)] قائلًا : (وهو تمام المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفضول .... والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه).

---

(١) انظر رسالة الدكتوره للدكتور نذير حمادو (٨٤/١)

(٢) انظر رسالة الدكتوره للدكتور نذير حمادو (٨٥/١)

(٣) المنخول ص (٥٠٤)

- المحصول في علم أصول الفقه : للإمام فخر الدين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ.
- وكان الآمدي قد فعل مثل معاصره الإمام فخر الدين الرازي؛ حيث جمع الكتب الأربعة التي عليها المدار عند الأصوليين في كتابه الضخم ((الإحكام في أصول الأحكام)) إلا أنّه امتاز عن الرازي بأنّه أكثرُ تحقيقاً للمذاهب والمسائل[١].

ثم إنّ الآمدي قام باختصار كتابه ((الإحكام)) إلى ((منتهى السول في علم الأصول))[٢] ، وجاء من بعده تلميذه الإمام ابن الحاجب فاختصر كتابيّ شيخه ((المنتهى في الأصول)) ، و ((غاية الأمل في علم الجدل)) وجمعهما في كتاب واحد أسماه ((منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل))[٣]

.

- ولكنّ ابن الحاجب لما رأى ضعف الهمم وقصور الفهم؛ قام باختصار ((المنتهى)) إلى ((مختصر المنتهى)) وإلى ذلك يشير ابن الحاجب في مقدمة ((المختصر)) حيث يقول: ((فإنّي لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار؛ صنَّفتُ مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجه بديع، وسبيل منيع، لا يَصدُّ اللبيب عن تعلمه صادٌّ ولا يَردُّ الأريب عن تفهُّمه رادّ.))[٤].

---

[١] انظر: مقدمة ابن خلدون (٢/ ٨١٧)

[٢] هذا ما تذكره أكثر المراجع، وقد حقق الدكتور حسن الشافعي ذلك وقام بإجراء مقارنة بين الإحكام والمنتهى توصل من خلالها إلى أن المنتهى مختصر فعلا للإحكام. انظر حسن الشافعي، الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٧٠.

[٣] انظر :مقدمة ابن خلدون (٢/ ٨١٧) وحسن الشافعي، الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٦٥. هذا وقد اختلفت المصادر في اسم هذا المختصر فبعضهم يسميه منتهى السول بدل منتهى الوصول، غير أن الذي وجدته في النسخة المطبوعة أن اسمه منتهى الوصول كذا ذكره ابن الحاجب نفسه في مقدمته وقد سماه بذلك أيضا الدكتور حسن الشافعي .انظر: منتهى الوصول ص٣، حسن الشافعي ص ٧٠. قلت: لعل تسميته منتهى الوصول أوجه، وذلك للتفرقة بينه وبين منتهى الآمدي وهو الذي نص عليه ابن الحاجب نفسه في مقدمة كتابه المطبوع، والله أعلم.

[٤] ابن الحاجب، مختصر المنتهى (١/ ٢٩) وبذلك يكون ((مختصر المنتهى الأصولي)) المشهور باسم ((مختصر ابن الحاجب)) .

المبحث الرابع: الكتاب في ميزان علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ويتضمن ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : قيمة المختصر عند الأقدمين.
- المطلب الثاني : قيمة المختصر عند المعاصرين.
- المطلب الثالث: الأعمال التي خدمت مختصر ابن الحاجب

المطلب الأول : قيمة المختصر عند الأقدمين.

وقد تفَّنن ابن الحاجب في تصنيفاتهِ ، فقد أقر بفضله وعلوِّ قدرهِ كثيرٌ من أهل العلم ، وامتدحوا مُصنفاته ، وأعْلَوْا ذكرها ، وقد نالت - لأهميتها — عناية كثير من العلماء الذين جاءوا من بعده ، فتناولوها بالشروح والتعاليق.

قال ابن خلكان :" وكل تصانيفه في نهاية الحُسْنِ والإفادة .."[١].

ونقل ابن فرحون ثناء تقي الدين بن دقيق العيد على أحد مصنفات ابن الحاجب فقال " ... ومما ذكره في مدح الكتاب أن قال: هذا كتاب أتى بعجب العجاب ، ودعا قصِيِّ الإجادة ، فكان المجاب ، وراض عصِيِّ المرادِ ، فأزال شماسَتَه وانجاب ، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ..."[٢] .

قال الأصفهاني كتاب صغير الحجم، وجيز النظم، (غزير العلم) ، كبير الاسم، مشتمل على محض المهم.[٣]

وبالجملة فقد قال الحافظ الذهبي " .... وسارت بمصنفاته الرُّكبان ...."[٤] .

ويقول ابن كثير في«تحفة الطالب» : وكان مما منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ أني قرأت الكتاب المختصر الصغير في أصول الفقه للشيخ أبي عمرو ابن الحاجب ... وهو كتاب نفيس جدًّا في هذا الفن.[٥]

- **المطلب الثاني : قيمة المختصر عند المعاصرين.**

- إنه من المراجع الأصيلة عند المتأخرين في هذا العلم .
- إن دراسة مناهج العلماء في تدوين أصول الفقه من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والاهتمام لدى الدارسين لعلم أصول الفقه، ذلك أن مثل هذه الدراسات تعطي الباحث فكرة عن جهود علماء الأصول، مما يجعل عند الدارس خلفية عن الآراء الأصولية، فيوظفها في معرفة منشأ الخلاف الفقهي،

---

[١] وفيات الأعيان ٢٥٠/٣.

[٢] الديباج المذهب ٨٧/٢.

[٣] انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥/١) للأصفهاني.

[٤] سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣.

[٥] انظر تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٧٩/١) لابن كثير

وكذا في توجيه الآراء توجيهاً سليماً حسب قواعد أصول الفقه عند أصحاب المذاهب.

○ المطلب الثالث: الأعمال التي خدمت مختصر ابن الحاجب

لا يخفى أن ابن الحاجب مالكي المذهب ، وهو من تلاميذ أبي الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ وأبو الحسن الآمدي له كتاب مشهور هو كتاب الإحكام ، وهو كتاب اعتمد على أربعة كتب ، هي : البرهان للجويني ، والمستصفى للغزالي والعمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ، ويُعدّ الإمام الآمدي صاحب مدرسة أصولية مستقلة ومتميزة، وأهم ما يميزها هو الميل إلى تحقيق المذاهب، والإكثار من تفريع المسائل، وكان الآمدي قد فعل مثل معاصره الإمام فخر الدين الرازي؛ حيث جمع الكتب الأربعة التي عليها المدار عند الأصوليين في كتابه الضخم ((الإحكام في أصول الأحكام)) إلا أنّه امتاز عن الرازي بأنّه أكثرُ تحقيقاً للمذاهب والمسائل[١].

ثم إنّ الآمدي قام باختصار كتابه ((الإحكام)) إلى ((منتهى السول في علم الأصول))[٢] ، وجاء من بعده تلميذه الإمام ابن الحاجب فاختصر كتابيّ شيخه ((المنتهى في الأصول))، و ((غاية الأمل في علم الجدل)) وجمعهما في كتاب واحد أسماه ((منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل))[٣] إذ أن من جاء بعدهم اهتم بالتلخيص والاختصار والشرح فقام ابن الحاجب تلميذ الآمدي باختصار كتاب الإحكام للآمدي في كتاب سماه (منتهى السول والأمل ، في علمي الأصول والجدل) ثم إنه اختصر هذا الكتاب بكتاب سماه (مختصر منتهى السول والأمل)

---

[١] انظر: مقدمة ابن خلدون (٢/ ٨١٧)

[٢] هذا ما تذكره أكثر المراجع، وقد حقق الدكتور حسن الشافعي ذلك وقام بإجراء مقارنة بين الإحكام والمنتهى توصل من خلالها إلى أن المنتهى مختصر فعلا للإحكام. انظر حسن الشافعي، الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٧٠.

[٣] انظر :مقدمة ابن خلدون (٢/ ٨١٧) وحسن الشافعي، الآمدي وآراؤه الكلامية ص ٦٥. هذا وقد اختلفت المصادر في اسم هذا المختصر فبعضهم يسميه منتهى السول بدل منتهى الوصول، غير أن الذي وجدته في النسخة المطبوعة أن اسمه منتهى الوصول كذا ذكره ابن الحاجب نفسه في مقدمته وقد سماه بذلك أيضا الدكتور حسن الشافعي .انظر: منتهى الوصول ص٣، حسن الشافعي ص ٧٠. قلت: لعل تسميته منتهى الوصول أوجه، وذلك للتفرقة بينه وبين منتهى الآمدي وهو الذي نص عليه ابن الحاجب نفسه في مقدمة كتابه المطبوع، والله أعلم.

وهو المعروف بمختصر ابن الحاجب ، ثم إن هذا المختصر شرح عدة شروح؛ منها شرح للبيضاوي ، ومنها بيان المختصر للأصفهاني ، ومنها رفع الحاجب لابن السبكي ، والعضد على ابن الحاجب وغيرها

الفصل الثاني: التعريف بابن السبكي وشرحه ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث.

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي ويتضمن ثمانية مطالب .

المبحث الثاني : التعريف بالشرح المراد تحقيقه ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب .

المبحث الثالث: منهج المؤلف في شرحه وبيان مصادره ويتضمن مطلبين .

المبحث الرابع: الشرح في ميزان علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ويتضمن مطلبين .

المبحث الخامس: المقارنة بين المختصر وشرحه.

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي ويتضمن ثمانية مطالب .

- المطلب الأول: التعريف باسمه ولقبه وكنيته.
- المطلب الثاني : نشأته وعقيدته.
- المطلب الثالث: عصره.
- المطلب الرابع: شيوخه .
- المطلب الخامس: تلاميذه.
- المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع: مؤلفاته بوجه عام .
- المطلب الثامن: وفاته .

المطلب الأول: التعريف باسمه ولقبه وكنيته.

هو الإمام العلامّة شَيخُ الإسلامِ ومفتي الأنام، تاجُ الدِّين أبو نَصرٍ عَبدُ الوهّابِ ابن عليٍّ بن عَبد الكافي بن عليٍّ بن تمّام بن سَوّار بن سُلَيمٍ السُّبكيِّ الخَزْرَجيِّ الأنَصْاريِّ، الأشَعريُّ مُعتَقَداً، الشافعيُّ مذهباً، القاهريُّ مولداً، والدمشقيُّ مدفناً(١).

فاسمه: عَبدُ الوهّاب.

وكنيته: أبو نَصْر.

ولقبه: تاجُ الدِّين.

ونسبه:

(أ) السبكي: نسبة إلى قرية ((سُبك العبيد))[٢] ، من قرى المنوفية بمصر، والتي تسمى اليوم بـ ((سبك الأحد)) أو ((سبك الحد)) عند العامّة[٣].

(ب) الخزرجي الأنصاري: نسبة إلى قبيلة الخزرج من الأنصار، وهذه النسبة قد نقلها تاج الدين السبكي من خط جده عبد الكافي بن علي، وقال: إنّ النسابة شرف الدين الدمياطي[٤] كان يكتبها بخطه للشيخ الوالد[٥] ، وكان الشعراء يمتدحونه بها، ولم يكن لينكر عليهم.

إلا أنّه قد بيّن أنّ والده ما كان ليكتبها لنفسه، وذلك ورعاً منه واحتياطاً أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم ليس منهم[٦].

---

[١] انظر الوافي في الوفيات للصفدي (١٩/ ٣١٥) ، الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٦٢) ، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٧/ ٣٨٥)

[٢] هناك قريتان في مصر تعرفان باسم سبك وكلاهما من أعمال المنوفية، الأولى تسمى سبك العبيد وسبك العويضات، والثانية تعرف باسم سبك الضحاك وعند العامة باسم سبك الثلاثاء، وتاج الدين مترجمنا من القرية الأولى، نص ذلك هو نفسه في ترجمته لجده عبد الكافي بن علي في الطبقات الوسطى، انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨٩)، كما أكد ذلك غير واحد من المحققين منهم: الصفدي في أعيان العصر ... (٣/ ١٣٢) والفيروزابادي في القاموس المحيط، مادة سبك (٣/ ٣٠٦) والزبيدي في تاج العروس مادة سبك (٣/ ١٤٠)

[٣] انظر البيت السبكي لمحمد الصادق حسين ص ٨٧ ، تاج العروس للزبيدي (٧/ ١٤٠)

[٤] هو الإمام العلامة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي، كان حافظ زمانه وأستاذ الأستاذين في معرفة الأنساب وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته، توفي سنة ٧٠٥هـ، من مصنفاته: جامع المسانيد، التلقيح، والمدهش، انظر: التاج السبكي، الطبقات الشافعية (١٠/ ١٠٢)

[٥] طبقات الشافعية للتاج السبكي (١٠/ ٩١)

[٦] طبقات الشافعية لتاج السبكي (١٠/ ٩١)

مما سبق يتبيّن لي أنّ هذه النسبة صحيحة مقبولة ولو كانت خطأ محضاً لما أقرها تقي الدين السبكي ولا ابنه التاج ولأنكراها وبيّنا ذلك، وأما عدم كتابته لها فهي من باب الاحتياط والورع ليس إلا، وليس نفياً لها البتة.

- **المطلب الثاني : نشأته وعقيدته**

في ظل هذه الأسرة وهذا البيت وُلِد ونَشَأ تاج الدين وتَرعَرَعَ في كَنَف والده الذي رعاه رِعايةً خاصة منذ نعومة أظفاره، وقد كان لنشأة تاج الدين الأولى أكبرَ الأثر في صقل شخصيته العلمية وتوجيهها التوجيه العلمي الصحيح.

حيث كان والده الشيخ تقي الدين أوّلَ مُرّبٍ ومُعلّمٍ لولده تاج الدين، ولا غرابة في ذلك إذ كان والده قِبلةً للعلماء وطلاب العلم في ذلك الوقت؛ لذا فقد وجّه ولَدَه تاج الدين التوجيهَ العلميَّ الرصين والسليم.

فأقبل تاج الدين على العلم مبكراً؛ فحفظ القرآن صغيراً، وأخذ عن والده علوم العربية والعقيدة والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم التي تَمَيَّز بها الشيخ تقي الدين[٢].

وقد كان لتوجيهات والده أكبر الأثر في تَمَيُّزه ونبوغه المبكر، فقد كان دائماً ما يُحرّضه على العلم وطلبه، ويُحذّره من الكسل أو التواني فيه، وها هو التاج يُحدّثُنا عن بعض هذه التوجيهات والنصائح فيقول:

((وكان ينهانا عن نوم النصف الثاني من الليل، ويقول لي: يا بني تعود السهر ولو أنّك تلعب، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف الليل))[٣].

وهكذا ظل التاج يَنهَلُ العِلمَ من والده ومن غيره من علماء عصره، وطلب بنفسه واشتغل وبَرعَ وحَدّث وأفتى ودرّس؛ حتى فاق كل أقرانه وبَزغَ نَجمُه في حياة والده(٣).وعقيدته على طريقة أبي الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري

---

[١] انظر طبقات الشافعية لتاج السبكي (١٠/ ١٩٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٤٠)

[٢] انظر طبقات الشافعية لتاج السبكي (١٠/ ٢٠٣)

[٣] انظر الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٦٣)، الذيل على العبر لابن العراقي (٢/ ٣٠٤)

البصري[1] (٢٦٠هـ . ٣٢٤هـ) قبل رجوعه الى معتقد اهل السنه والجماعه فهو أشعري العقيدة.

وإليك ما نقله ابن السبكي عن عقيدة الشيخ أبي الحسن فقال : هي العقيدة التي تلقتها الأمّة سلفاً وخلفاً بالقبول وارتضوها لهم معتقداً، وفي ذلك يقول أيضًا : ((وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة، ولله الحمد في العقائد يد واحدة، كلهم على رأي أهل السنة والجماعة، يدينون الله تعالى بطريق الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله، لا يَحيد عنها إلا رِعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال، ورِعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبَرّأ الله المالكية فلم نَرَ مالكياً إلا أشعرياً عقيدة.

وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي، التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة)) [2] .

فدعوى أن عقيدة الأشعرية عقيدة عامة المسلمين دعوى بلا دليل ، ننصح علماء الأشاعرة بسؤال العامة في أي بلدٍ عن الفطرة التي هم عليها ، وخاصة في (العلو) ، وكيف يثبته العوام . كما ننصحهم بالتجرد لله تعالى ، والابتعاد عن التقليد ، وإعادة استعمال عقولهم هم لا عقول الأولين ، والنظر في النصوص من جديد.

فالعقيدة الصحيحة التي تنزه الله تعالى عن مماثلة المخلوقين موجودة في النصوص — من الكتاب والسنة — لا غيرها ،وليحذروا الهوى ، فإنه يُعمى عن الحق ويُصم[3] .

---

[1] علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة. وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها " إمامة الصدّيق " و " الرد على المجسمة " و " مقالات الإسلاميين – ط " جزان، و " الإبانة عن أصول الديانة – ط " و " رسالة في الإيمان – خ " و " مقالات الملحدين " و " الرد على ابن الراونديّ " و " خلق الأعمال " و " الأسماء والأحكام " و " استحسان الخوض في الكلام – ط " رسالة. و " اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع – ط " يعرف باللمع الصغير. ولابن عساكر كتاب "تبيين كذب المفتري، فيما نسب إلى الإمام الأشعري – ط "ولحمودة غراب " الأشعري .انظر الأعلام للزركلي (٤/٢٦٣) ، وانظر ترجمة الإمام الأشعري وأخباره في كتاب الحافظ ابن عساكر تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى الشيخ أبي الحسن ، فقد جمع فيه ترجمة حافلة وافية لهذا الإمام العظيم تستحق القراءة، وانظر التاج السبكي، طبقات الشافعية (٣/ ٣٤٧ – ٤٤٥).

[2] التاج السبكي، معيد النعم ص ٧٥ .

[3] انظر كتاب الاشاعرة عرض ونقض للشيخ الدكتور سفرعبد الرحمن الحوالي ص(٢٢٤) .

المطلب الثالث: عصره.

تُعدُّ الفترة التي عاش فيها التاج السبكي من أهم مراحل الدولة المملوكية الأولى المسماة ((بالبحرية))، ذلك أنّ التاج قد عاش في الفترة الواقعة ما بين عامي ٧٢٧هـ و ٧٧١هـ، لذا فلا بد أنّ نعطي صورة موجزة توضح لنا ماهية الوضع السياسي والعلمي والاجتماعي في مصر والشام في تلك الفترة، والتي تمثّل في مجملها القرن الثامن الهجري.

أولًا: الحياة السياسية

تمكّن المماليك – بعد سلسلة من المؤامرات التي كانوا يَحِيكُونها ويُدبِّرونها للسلاطين – من استلام السلطنة في مصر، وذلك بعد مقتل السلطان تورانشاه[1] آخر ملوك بني أيوب سنة ٦٤٨هـ [2]، ... وكانت بذلك بداية العهد المملوكي الذي استمر أكثر من قرنين من الزمان[3].

ولم يكن عهد المماليك بأفضلَ حال من سابقه؛ ذلك أنّ هذا العهد كان يواجهه عدد من المخاطر على الساحة الخارجية، فالخطر الصليبي ما زال يتهدد العالم الإسلامي، وذلك لوجود بعض القلاع والإمارات الصليبية على سواحل بلاد الشام؛ مما استدعى المماليك أن يأخذوا على عاتقهم عبء استرجاع وتحرير ما تبقى من هذه الإمارات ؛ استمراراً لجهود السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٥٨٩هـ إثر هزيمته للصليبيين في موقعة حطين الشهيرة سنة ٥٨٣هـ.

بالإضافة إلى الخطر الصليبي المتجذر، كان قد ظهر على الساحة خطر لا يقل خطورة – بل هو أشد خطراً – من الخطر الصليبي، ألا وهو غزو المغول لبلاد

---

[1] هو السلطان الملك المعظم تورانشاه بن السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، آخر ملوك بني أيوب في مصر، توفي مقتولا على يد أمراء المماليك سنة (٦٤٨هـ). انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٢٢).

[2] البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢١٠) ، تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث سنة ٦٤٨هـ ص(٣٨٨ – ٣٩٠).

[3] استمر حكم المماليك لمصر والشام منذ عام ٦٤٨هـ وحتى عام ٩٢٣هـ، حكم فيها المماليك البحرية من عام (٦٤٨هـ وحتى عام ٧٨٤هـ)، في حين حكم الجراكسة من عام ٧٨٤هـ وحتى عام (٩٢٣هـ). انظر محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (٧/ ٣٥، ٦٩)، طقوش، محمد سهيل، تاريخ المماليك في مصر والشام ص (٣٥، ٣٤١).

الإسلام؛ إذ بعد سقوط بغداد[١] عاصمة الخلافة الإسلامية على يد هولاكو عام ٦٥٦هـ [٢]، وزَحْف المغول باتجاه بلاد الشام واحتلالهم لدمشق عام ٦٥٨هـ [٣]، ومن ثَمَّ محاولة الزحف باتجاه مصر، حيث كان المماليك قد تنبّهوا لذلك، وخرجوا بجيوشهم لملاقاة المغول في موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ [٤]، بقيادة السلطان المملوكي المظفر قطز [٥]، حيث حقق الله تعالى النصرَ على يديه، وبذلك استطاع المماليك من وقف الزحف المغولي، ومن ثَمَّ بدأوا باسترجاع المدن والإمارات الإسلامية من بين أيديهم ،حتى تمَّ تحرير سائر بلاد الشام من أيدي المغول[٦] في عهد السلطان الظاهر بيبرس[٧]. وبعد ذلك التاريخ دانت بلاد الشام كلها لحكم المماليك.

موقف التاج السبكي من الوضع السياسي :

لم يكن التاج السبكي رجلاً منعزلاً عن أمّته، بل كان – رحمه الله تعالى – قريباً جداً منها، يلتمس همومها ويتأثر بما تتأثر به الأمّة، ولم يكن – رحمه الله تعالى – تأخذه في الله لومة لائم؛ لذا فقد وجدته كثير الانتقاد لأحوال الدولة السياسية العامّة، وكانت له مواقف كثيرة في هذا المجال لا يَقِفها إلا أمثاله من العلماء المخلصين الذين لا يداهنون في دين الله أحداً، ومن هنا جاء انتقاد التاج السبكي للسياسة التي اتبعها المماليك في ذلك العصر، واعتبر أنّ سياستهم لا تنفع أحداً، بل مَضرّتها أكثر من نَفْعِها، وأنّه لا بد من رفع الأمور إلى الشرع، فهو يقول في ذلك مُبيّنا ما على الحاجب من أمور: ((عليه رفع الأمور إلى الشرع، وأن يعتقد أنّ السياسة لا تنفع

---

[١] بغداد أي إن هذا الربح الذي ربحناه من عطية الملك وقيل إنما سميت مدينة السلام لأن السلام هو الله فأرادوا مدينة الله ،وهي عاصمة جمهورية العراق، ومركز محافظة بغداد. بلغ عدد سكانها حوالي ٧.٦ مليون نسمة في عام ٢٠١٣، ما يجعلها أكبر مدينة في العراق وثاني أكبر مدينة في الوطن العربي بعد القاهرة. انظر معجم البلدان الحموي (١/٤٥٧).

[٢] البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٣٥)، تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث سنة ٦٥٦هـ ص (٣٩)

[٣] البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥٦)، تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث سنة ٦٥٨هـ ص (٥١)

[٤] البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥٨)، تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث سنة ٦٥٨هـ ص (٦٠ – ٦١)

[٥] هو السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي، صاحب موقعة عين جالوت الشهيرة التي رد فيها التتار، مات مقتولا سنة ٦٥٨هـ، انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (٧/ ٦٧)

[٦] البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٦١)

[٧] هو السلطان الملك ركن الدين أبو الفتوح الظاهر بيبرس بن عبد الله البندقداري، كان ملكا شجاعا مقداما غازيا، مات مقتولا بالسم سنة ٦٧٦هـ. النجوم الزاهرة (٧/ ١٥٨)

شيئا[١]، بل تَضرّ البلاد والرعايا، وتُوجبُ الهَرَج[٢] والمَرَج [٣]، ومصلحةُ الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلم بمصالحهم ومفاسدهم، وشريعةُ نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم متكفّلةٌ بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، ولا يأتي الفسادُ إلا من الخروج عنها، ومن لَزِمَها صَلُحَتْ أيامه واطمأنت)).[٤]

ثم بيّن أنّه ما من سلطان ولا حاجب ولا صاحبُ شرطة يُعْمِلُ حُكمَ الله تعالى، ويُلقِي الأمور إلى الشرع إلا اطمأنت نفسه ونجا من المصائب والمحن، وكانت أيامه أصلح وأقل مفاسد. . . وقال: ... ((وكذلك اعتبرت فلم أرَ ولم أجد من يظن أنّه يُصْلح الدنيا بعقله، ويُدَبّر البلاد برأيه وسياسته، ... ويَتعدّى حدود الله تعالى وزواجره، إلا وكانت عاقبتُهُ وخيمةً وأيامُه منغصةً منكدة، وعيشُه قلقاً، ... وتُفتح عليه أبواب الشرور، ويتسع الخرق على الراقع، فلا يَسدُّ ثُلمة[٥] إلا وتُفتَح ثُلمات، ولا تُرفَع فتنة إلا وينشأ بعدها فتن كثيرة))[٦].

هذا هو موقف التاج السبكي من السياسة، وهذا رأيه فيها، ومع ذلك فلم يكن بعيداً عنها، وقد وجدته كثيراً ما ينتقد تصرفات الحكام والسلاطين، فمن ذلك ما دَوّنه في كتابه العظيم ((معيد النعم)) ، حيث قال مُوجّهاً خطابه إلى الخلفاء والسلاطين وولاة الأمور: ((إذا ولاك الله تعالى أمراً على الخلق فعليك البحثُ عن الرعية، والعدلُ بينهم في القضية، والحكمُ فيهم بالسوية، ومُجانَبة الهوى والميل، وعدمُ سماع بعضهم في بعض، إلا أن يأتيَ بحجة مبيّنة، وعدمُ الركون إلى الأسبق، فإن وجدت نفسك تُصغي إلى الأسبق وتميل إلى صدقه؛ فاعلم أنّك ظالم للخلق، وأنّ قلبك إلى الآن متقلّب مع الأغراض، يُميلُه الهوى كيف شاء [إلى أن قال]: وقد

---

[١] قلت لم يقصد التاج السبكي بذاك مطلق السياسة بل قصده السياسة الظالمة القائمة على أساس العقل بعيدا عن الشرع، والتي تعتبر العقل أساس المصالح والمفاسد وإن خالفها الشرع في ذلك، وأما السياسة الشرعية القائمة على أن الحاكمية لله تعالى وأن لا مشرع إلا الله وحده فلا يقصدها التاج السبكي، كيف والنظام السياسي في الإسلام من أهم الأنظمة التي تقوم عليها الدولة في الإسلام.

[٢] هرج الناس إذا وقعوا في فتنة واختلاط وقتل، ترتيب القاموس المحيط لطاهر الزاوي (٤/ ٤٤٨) مادة هرج.

[٣] أي الفساد والقلق والاختلاط، المصدر السابق (٤/ ١٩٨) مادة مرج.

[٤] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (١٣/١) لأحمد إبراهيم حسن الحسنات.

[٥] أي فرجة المكسور والمهدوم، ترتيب القاموس المحيط لطاهر الزاوي (١/ ٣٩٤) مادة ثلم.

[٦] معيد النعم لتاج السبكي ص ٤١).

اعتبرتُ كثيراً من الأتراك فوجدتهم يميلون إلى أول شاك، وما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبهم التي صيّرت قلوبهم كالأرض الترابية التي لم تُروَ بالماء))[١].

وقال مبيّناً للسلاطين حقيقة أمرهم وحقيقة الخلافة: ((وأن تعرف أنّك أنت والرعية سواء لم تَتَميّز عنهم بنفسك، بل بفعل الله تعالى الذي لو شاء لأعطاهم ومنعك، فإذا كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم فما ينبغي أن تتمرّدَ وتستعين بنعمته على معصيته وأذاهم، بل لا أقَلّ من أن تتجنّبَ أذاهم وتكُفَّ عنهم شَرَّك، وتُجانبَ الهوى والميلَ والغَرَض، فنعمة الولاية لا تتطلب منك غير ذلك))[٢].

وقال أيضاً مبيّناً ما على السلطان من وظائف: ((فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ فإنّ الله تعالى لم يُوَلّه على المسلمين ليكون رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً، بل لينصُرَ الدين وُيعلي الكلمة، فمن حقه ألا يدعَ الكفار يكفرون أَنعُم الله، ولا يؤمنون بالله ولا برسوله، فإذا رأينا ملكاً تقاعد عن هذا الأمر، وأخذ يظلم المسلمين، ويأكل أموالهم بغير حق ثم سلبه الله نعمته وجاء يعتب الزمان، ويشكو الدهر أفليس هو الظالم، وقد كان يمكنه بَدَل أَخْذ أموال المسلمين وظلمهم أن يُقيمَ جماعةً في البحر يتلصّصون أهل الحرب؟! فإن كان هذا الملك شجاعاً ناهضاً فَلْيُرِنا همته في أعداء الله الكفار، ويجاهدهم ويتلصّصهم، ويُعملَ الحيلة في أخذ أموالهم حِلاً وبِلاً[٣] ويدعَ عنه أذية المسلمين))[٤].

يالها من كلمات قاسية الوقع عظيمة الأثر، لا يفوه بها إلا من كان يتمتع بصفات عالية من الجرأة والشجاعة التي لا يتصف بها إلا من كان من أمثال التاج السبكي[٥].

---

[١] معيد النعم لتاج السبكي ص ١٣.

[٢] معيد النعم لتاج السبكي ص ١٤.

[٣] أي مباحا، مختار الصحاح للرازي ص ٢٦ مادة بلل.

[٤] معيد النعم لتاج السبكي ص ١٧.

[٥] انظر المزيد من هذه المواقف في أمر التاج السبكي بالمعروف ونهيه عن المنكر ص ٥٤ من هذه الرسالة.

ثانيًا: الحياة الاجتماعية

إنّ الحياة الاجتماعية في أي بلد إنّما هي الانعكاس الحقيقي، والتمثيل العملي للوضع السياسي في ذلك البلد، إذ كلما كانت الحياة السياسية طبيعية ومستقرة كانت الحياة الاجتماعية مستقرة مزدهرة والناس في رَغَدٍ وهناء، وكلما اضطربت الحياة السياسية تَبع ذلك اضطراب في الحياة الاجتماعية؛ فتسود الفوضى، ويَعم الظلم والجور والانحلال والفساد؛ إذ أنّ قوّة البلد سياسياً تستلزم قوّة المجتمع وترابط أفراده واستقرار نظامِهِ، وكلما كانت البلد ضعيفة سياسياً انعكس ذلك سلبياً على الحياة الاجتماعية في ذلك البلد ؛ وقد كان الوضع السياسي في القرن الثامن الهجري في مصر والشام وضعاً كثير الاضطراب والانقلاب؛ مما يعني ضعف المجتمع وضعف الحياة الاجتماعية في مصر والشام في تلك الفترة.

لقد كان المجتمع المملوكي في تلك الفترة مجتمعاً طبقياً تَميَّز بكَثْرَة طبقاته؛ إذ أنّ طبيعةَ حكم المماليك الإغراب عن تلك البلاد، وانعزالهم عن أهل البلاد وعن انخراطهم في سلكهم، أدى إلى ظهور طبقة مُتمَيّزة في المجتمع، تمتلكُ زِمامَ الحكم فيه وهي طبقة المماليك أصحاب السيادة والنفوذ.[١]

بناءً على ذلك يمكن تقسيم المجتمع المملوكي في تلك الفترة إلى الطبقات الآتية[٢] :

الطبقة الأولى: أهلُ الدولة من السلاطين والمماليك، وهؤلاء كانوا يعيشون حياة الترف واللهو، ...وكَثُرت الأموال في أيديهم، مما جعلهم طبقة مُتَميّزة منعزلة عن بقية الشعب[٣].

الطبقة الثانية: أهلُ اليَسار من التجار وأولي النِّعمة من ذوي الرفاهة، وكان هؤلاء من المقرّبين إلى السلاطين، ذلك أنّ السلاطين كانوا قد أحسّوا أنّ هذه الطبقة هي المصدر الأساسي الذي يَمُدُّ الدولة بالمال لا سيّما في ساعات الحرج والشدة[٤].

---

[١] المجتمع المصري لعاشور ص٢٤، مصر في عصر دولة المماليك لسعيد عبد الفتاح ص ١٧٥.

[٢] انظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ص٩٨. المجتمع المصري لعاشور ص١١.

[٣] المجتمع المصري لعاشور ص١٩.

[٤] المجتمع المصري لعاشور ص٣٤.

الطبقة الثالثة: وهم أَرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتّاب، وهؤلاء كانوا موضعَ احترامٍ وتقدير من السلاطين؛ ذلك أنّ المماليك كانوا يَرغبون بالعلماء والفقهاء ؛ لأنّهم قوّةٌ لها وزنُها في اكتساب الرأي العام في البلاد، وبذلك يكون لهم دِعامة قوية يستندون إليها في حكمهم، ويستعينون بها على إرضاء عامّة الشعب[١].

الطبقة الرابعة: طبقة الصناع والعمال وأصحاب المهن والأُجَراء، وهم ما يطلق عليهم بالاصطلاح المعاصر بطبقة (العامّة)، وهؤلاء كالعادة كانوا يعيشون حياة البؤس والفقر بالنسبة لطبقة المماليك وغيرهم من المنَعّمين؛ لذا كانوا كثيراً ما يلجئون إلى السلب والنهب والتسول للحصول على ما يسد رَمَقَهُم في أوقات الفتن والاضطرابات[٢].

الطبقة الخامسة:الفلاحين وهم أهل الزراعات والحرث سكان القرى والريف[٣] الذين يمثّلون السَّواد الأعظم من السكان، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في هذا العصر سوى الإهمال والاحتقار، حتى أصبح لفظ فلاح في ذلك العصر مرادفاً للشخص المستضعف المغلوب على أمره، وزاد من سوء حالهم كَثْرَة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام[٤].

الطبقة السادسة: ذو الحاجة والمسكنة، وهم الذين يتكفَّفون الناس ويعيشون منهم، وهؤلاء كما يقول المقريزي: ((فَنِي معظمهم جوعاً وبرداً ولم يَبقَ منهم إلا أقلَّ من القليل.))[٥]

هذه هي تركيبة المجتمع في ذلك العصر، والملاحظ عليها أنّ أكثَرَ هذه الطبقات كانت تعيش حياة البؤس والظلم والفقر، ولم يقف الحد عند ذلك فحسب، بل

---

[١] المجتمع المصري لعاشور ص٢٩.

[٢] المجتمع المصري لعاشور ، ص٣٨.

[٣] إغاثة الأمة للمقريزي ص٩٨.

[٤] مصر في عصر المماليك لسعيد عبدالفتاح ص١٦٢.

[٥] إغاثة الأمة للمقريزي ص ١٠٢

وجدتُ أنّ هذه الفترة التاريخية قد ابْتُلِيَت بالعديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة، فيَذْكُر المؤَرّخون أنّ الأَوبئة كانت تجتاح أكثَرَ المدن ...والإمارات المملوكية، ولكنّ أخطر هذه الأوبئة والأمراض والتي أودت بحياة الآلاف من الناس ...والحيوانات، **ثلاثة أوبئة اجتاحت الأمّة في تلك الفترة وهي-:**

١- وباء سنة ٧٤٨هـ[١]: اجتاح هذا الوباء والذي ابتدأ في أواخر سنة ٧٤٨هـ بلاد المسلمين قاطبة بما فيها مصر والشام، بل إنّ المؤرخين يَذْكُرون أنّ هذا الوباء قد عم الأرض كلها، وكان يَحصُدُ الآلاف من النفوس، واستمر هذا الوباء نحو سنتين حتى عام ٧٥٠هـ، وفَنِيَ فيه من الناس نحو ثلثيهم تقريباً[٢].

٢- وباء سنة ٧٦١هـ[٣]: وقع هذا الوباء سنة ٧٦١هـ، واستمر إلى أوائل سنة ٧٦٢هـ، ومات فيه جماعة كثيرة من الأعيان، وقد سماه المؤرخون الوباء الوَسَطيّ؛ لكونه وقع بين وباءين.

٣- وباء سنة (٧٦٩ هـ)[٤]وقع هذا الوباء في القاهرة والديار المصرية ،واستمر أربعة شهور، انحصر بعدها بعد أن خلف عددا كبيرا من الموتى.

ولم يقف الأمر عند الأمراض والأوبئة الفتاكة فحسب، بل فشت في أهل ذلك العصر العديد من الأمراض الاجتماعية والمتمثلة باشتداد الانحلال الخلقي الذي عم الكثير من طبقات ذلك المجتمع، وخاصة طبقة السلاطين، وأهل الدولة،

---

[١] انظر تفاصيل هذا الوباء في: تذكرة النبيه لابن حبيب (٣/ ١١٠ – ١١٣)، ذيل العبر للحسيني (٤/ ١٤٩)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٦٥٠ – ٦٥٤) ، السلوك للمقريزي (٤/ ٧٨ – ٩٣) ، تاريخ ابن قاضي شهبة لابن قاضي شهبة (٢ /٥٤١ – ٥٥٢) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/ ١٥٥ – ١٦٨)، وجميع كتب التاريخ التي أرخت لتلك الفترة تذكر هذا الوباء ويسميه المؤرخون " الفناء العظيم "؛ وذلك لكثرة ما أفنى من البشر والحيوانات والأسماك.

[٢] تذكرة النبيه لابن حبيب (٣/ ١١١).

[٣] انظر عن هذا الوباء في: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٧٠٤)، تاريخ ابن قاضي شهبة لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٤) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠ /٢٤٣).

[٤] انظر تفاصيل هذا الوباء في: تذكرة النبيه لابن حبيب (٣/ ٣١٢)،السلوك للمقريزي (٤/ ٣١٩)، بدائع الزهور لابن إياس (١ قسم ٢/ ٦٥ – ٦٦)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/ ٤٢).

فانتشر فيهم الزنا والبغاء وشرب الخمور والحشيش التي كانت تفتك بالمجتمع ذلك العصر[١].

وكان السلاطين كلما دَاهمَ البلاد وَباءٌ لجؤوا إلى الله تعالى، وحاربوا تلك المنكرات، وأغلقوا بيوت الخواطيء وحانات الخمر[١] ، حتى يفرج الله تعالى عنهم؛ فإذا رفع الله تعالى البلاء عادوا إلى ما كانوا عليه سابقاً ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

إلا أنّه وفي ظل هذا الوضع السيء لابُدّ من تسجيل بعض الملاحظات المهمة عليه:

الأولى :الاهتمام بالعلم والعلماء، وانتشار العلم الذي أنتج العديد من العلماء الذين كان لهم دور بارز في ذلك العصر[٢] ، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

الثانية: انتشار التصوف بشكل كبير ملحوظ في ذلك العصر، حتى غدا التصوف سِمة بارزة للحياة في مصر والشام في ذلك الوقت[٣] .

هذه حال المجتمع في ذلك العصر، مجتمع غريب التكوين، يجمع بين طياته عدداً من المتناقضات؛ فهو مجتمع كَثُر فيه الانحلال الخلقي والاجتماعي، وبالمقابل كَثُر فيه العلم والعلماء، وانتشر فيه الزهد المتمثّل بالحركة الصوفية؛ مما أعطى له أهمية كبيرة في تاريخ العالم الإسلامي، ولولا وجود هذا الكم الهائل من العلماء وانتشار العلم مع التصوف لما كان لهذا العصر أيُّ مِيزة يُحمد عليها.

موقف الإمام تاج الدين السبكي من الوضع الاجتماعي في عصره:

إنّ الإمام تاج الدين السبكي لم يكن قَطُّ منعزلاً عن أمته؛ بل كان قريباً جداً منها، يتلمّسُ نواحيَ الضعف فيها، فيشخّصُ الداء، ويصفُ له أنجع دواء. ومر معنا كيف وصلت الحال بالمجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، ومن هنا فقد كان الإمام تاج الدين السبكي صاحبَ دعوةٍ إصلاحيةٍ للمجتمع، فهو لم يرضَ أبداً عن

---

[١] انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩/ ٣٩، ١١٢) ، العبر للذهبي (٤/ ٥٦)، تاريخ ابن شهبة لابن شهبة (٢/ ٢٠٤)، المجتمع المصري لعاشور ص (٢٢٩ – ٢٣٣).

[٢] مثل ما فعله السلطان محمد بن قلاوون، حيث أبطل العديد من هذه المنكرات في فترة حكمه، وكذلك كان يفعل بقية السلاطين إبان الأزمات، انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٩/ ٣٩) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٥٩).

[٣] انظر: عصر سلاطين المماليك لسليم (٣/ ١٦) ، تاريخ بلاد الشام لعباس ص(١٦١ – ١٦٢). المجتمع المصري لعاشور ص(١٤١) ، وانظر للمزيد من المعلومات عن علماء ذلك العصر كتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني المعنون بـ " الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة " فقد استوعب فيه ذكر علماء ذلك العصر فأجاد وأفاد.

[٤] تاريخ بلاد الشام لعباس ص(١٤٨ – ١٤٩). مصر في عصر سلاطين المماليك لعاشور ص(١٨٦) .

حال الأمّة في ذاك الوقت، ذلك أنّ التاج السبكي وكما وصفه الأستاذ محمد صادق حسين: ((من أولئكم الرجال ذوي الشخصيات الضخمة والنفوس القوية والأخلاق المتينة، أولئكم الذين يَسمُون بأنفسهم فوق منافعهم الخاصة، ويأبون – وإن تهيأت لهم كل أسباب الراحة – أن يصبروا على فساد بيئة أو طغيان قوّة أو موت حق وقيام باطل، فلم يكن من أولئكم الأنذال أشباه الرجال الذين يرحّبون بالفساد يستغلّونه لمآربهم ...ويُسَخّرونه لمنافعهم))[١] .

هكذا كان تاج الدين السبكي، ومن هنا جاء تأليفه لكتابٍ يُعدّ من أعظم ما أُلِّف في بابه ألا وهو كتابه ((معيد النعم ومبيد النقم))[٢] ، هذا الكتاب الذي حاول فيه التاج السبكي الدعوة إلى إصلاح المجتمع الإسلامي من أعلى طبقة فيه ألا وهو السلطان إلى أدنى طبقاته المتمثّلة بالشحاذين، فقد بيّن التاج في هذا الكتاب ما يجب على كل أحد من أفراد الأمّة – حكاماً كانوا أو محكومين – أن يفعله، وما يجب عليه أن يَجتَنبه، وبيّن الكثير من نواحي الضعف في هذه الأمّة مبيّناً سببها، وواصفاً لها علاجاً ناجعاً يقوم على أساس شكر النعمة، وقيام كُلٍّ بما يجب عليه[٣].

وبهذه التوجيهات التي ضمنها التاج السبكي كتابه ((معيد النعم)) يعدّ التاج مصلحاً اجتماعياً ومربياً فاضلاً قلّما تجد له نظيراً، وبذلك عدّه الأستاذ محمد الصادق مصلحاً لم تعرف مصر من أبنائها آخر من طرازه حتى ظهر الشيخ محمد عبده[٤] .

قلت :وليس الأمر مقتصراً على مصر وحدها، بل توجيهات تاج الدين السبكي ودعوته الإصلاحية شاملة كل أنحاء البلاد الإسلامية، وأكثَرُها ينطبق على حال أمتنا اليوم، فلو أنّ علماءنا اتّخذوا من توجيهات التاج السبكي التربوية منهاجاً وساروا عليها ودعوا الناس إليها لانقلب حالنا إلى أحسن حال، وأصبحنا أمّة قوية منيعة مهابة الجانب بدلاً من الضعف والذل والخنوع الذي نعيشه اليوم صباح مساء[٥] .

---

[١] البيت السبكي لمحمد الصادق حسين ص(١٤).

[٢] طبع هذا الكتاب عدة طبعات منها طبعة بتحقيق محمد علي النجار وآخرون.

[٣] أنظر أمثلة على ذلك في المبحث التاسع مظاهر من شخصية التاج السبكي من هذه الرسالة.

[٤] البيت السبكي لمحمد الصادق حسين ص (١٣).

[٥] قلت: قام الأستاذ عبد الرحمن النحلاوي بعمل دراسة عن المبادئ الإصلاحية عند التاج السبكي سماها ((الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند التاج السبكي)) بين فيها قيمة هذه التوجيهات وأهميتها في عملية الإصلاح التربوي والاجتماعي، مبينا في الوقت ذاته قيمة التاج السبكي من حيث كونه مصلحا اجتماعيا وتربويا.

ثالثًا: الحياة العلمية

لا غرابة ولا عجب إذا ما قلت إنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علمياً وثقافياً بعد القرن الثالث الهجري؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكَثْرَة العلماء الذين أنتجتهم الأمّة في ذلك الوقت، تاركين للأجيال القادمة تراثاً ضخماً في شتى فنون المعرفة،ولم يكن سلاطين المماليك بمعزل عن هذا النشاط العلمي، فما كان لهذا النشاط الثقافي أن يزدهر لولا تشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء، لذا فقد أَكْثَرَ المماليك من بناء المدارس والجوامع والرُّبَط[١] والخانقاوات[٢]؛ لتكون قبلة للعلماء وطلاب العلم، ينهلون منها العلم في شتى ميادين المعرفة[٣].

ولعلَّ من أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك، وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود-:

١- **المدرسة الظاهرية**[٤]: وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ ، وفيها خِزانَةُ كُتُبٍ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكان يُدَرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات.

٢- **المدرسة المنصورية** [٥]: أنشأها السلطان الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي [٦]، ورتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث، وآخر للتفسير.

٣- **المدرسة الناصرية**[٧]: ابتدأ بناءها العادل كتبغا[٨] ، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِغَ من بنائها سنة ٧٠٣هـ، ورُتّب فيها درس للمذاهب الأربعة، وقد درَّس تاج الدين السبكي بها[٩].

---

[١] جمع رباط وهو دار يسكنها أهل طريق الله من الصوفية. انظر المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ٣٠٢)

[٢] جمع خانقاه وهي كلمة فارسية معناها بيت وأصلها خونقاه أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، وهي أماكن للصوفية للتخلي فيها لعبادة الله. المصدر السابق (٢٨٠/٤).

[٣] المجتمع المصري لعاشور ص ١٤١، مصر في عصر دولة المماليك لسعيد عبدالفتاح ص ١٨٥

[٤] المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ٢٢٥)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٢٨)

[٥] المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ٢٢٦)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٢٩)

[٦] هو السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي كان ملكاً مهيبا حليما قليل سفك الدماء ،كثير العفو، توفي سنة ٦٨٩هـ ، تذكرة النبيه لابن حبيب (١٣٥/١).

[٧] المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ٢٢٩)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٢٩).

[٨] هو الأمير زين الدين كتبغا المنصوري، تسلم الملك مدة يسيرة، ولقب بالعادل ،ثم خلع، وتقلبت به الأحوال حتى أصبح نائب السلطنة في حماة، كان من أكابر الدولة، وفيه شجاعة وخيرة وحسن خلق، توفي سنة ٧٠٢هـ، تذكرة النبيه لابن حبيب (٢٥٤/١).

[٩] انظر : الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي المتوفى: ٩٢٧هـ ص(٣٥٤/١).

٤- **المدرسة الحجازية**[1] : أنشأتها الست الجليلة خوندتتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون وزوجة بكتمر الحجازي ،وإليه تُنسب، وقد رَتَّبتْ فيها درساً للفقهاء المالكية ،وآخر للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب.

٥- **مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد**[2]: شرع في إنشائها سنة ٧٥٨هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً، وأحسنها هنداماً، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة.

هذه أهم المدارس في ذلك الوقت، غير أنّه كانت هناك العديد من المدارس قد انتشرت في طول البلاد وعرضها، مثل: الخانقاه البيبرسية[3]، وخانقاه قوصون[4] ، وخانقاه شيخو [5]، ومدرسة صرغتمش[6]

والمدرسة الظاهرية الجوانية بدمشق [7]، والمدرسة القيمرية[8] ، والمدرسة الناصرية الجوانية[9] ، وغيرها الكثير.

هذا بالإضافة إلى المدارس التي كانت منتشرة من قبل إبان عهد الدولة الأيوبية، والتي اهتمت اهتماماً بالغاً بإنشاء المدارس[10] .

وكان من نتاج هذه النهضة العلمية أن ظهر العديد من العلماء في مختلف العلوم والفنون، حيث كان لهم أثر بارز في مسيرة العلم ونشر الثقافة العربية والإسلامية.

---

[1] المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤/ ٢٣٠).

[2] حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٣٣٢) والسلطان المذكور هو الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي، كان ملكا عضيما عارفا شهما خبيرا بمصالح نفسه، طالت مدته واشتد بأسه، خلع من السلطنة وتوفي سنة ٧٦٢هـ ، تذكرة النبيه لابن حبيب (٣/ ٢٤٠).

[3] من خوانق القاهرة، أنشأها بيبرس الجاشنكيري سنة ٧٠٩هـ، انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٢٩).

[4] من خوانق القاهرة، انشئت عام ٧٣٦هـ، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٣٢).

[5] من خوانق القاهرة، أنشأها الأمير سيف الدين شيخو سنة ٧٥٧هـ، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٣٠).

[6] بناها الأمير سيف الدين صرغمتش سنة ٧٥٧هـ ورتب فيها درسا للحديث وآخر للفقه الحنفي، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٣١).

[7] من مدارس دمشق، أنشأها الظاهر بيبرس وأتم بناءها السلطان سيف الدين قلاوون وهي اليوم مقر دار الكتب الوطنية بدمشق كما أفاده محقق كتاب الدارس، انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٣٤٨).

[8] من مدارس دمشق، أنشئت سنة ٦٦٥هـ، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٣٥١).

[9] من مدارس دمشق بناها الملك الناصر بن صلاح الدين ٦٥٣هـ، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٢٤١).

[10] حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٢٤)، ومن هذه المدارس: المدرسة الصلاحية والمدرسة الكاملية والمدرسة الصالحية وغيرها.

- **المطلب الرابع: شيوخه .**

١- الحافظ شرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥هـ) ، وقد أخذ عنه الحديث، ولازمه كثيرًا حتى وفاته.

٢- نجم الدين بن الرّفعة (ت٧١٠هـ) شيخ الشافعية في زمانه، وقد أخذ عنه الفقه.

٣- الحافظ سعد الدين الحارثي الحنبلي (ت٧١١هـ).

٤- الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجَزَري(ت٧١١هـ)وقد أخذ عنه علم الكلام.

٥- أبو حيّان الأندلسي (ت٧٤٥هـ).، وقد أخذ عنه النحو.

٦- والده أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف السبكي (ت٧٥٦هـ) وقد نَشَأ تاج الدين وتَرعرَعَ في كَنَف والده الذي رعاه رِعايةً خاصة منذ نعومة أظفاره، وقد كان لنشأة تاج الدين الأولى أكبرَ الأثر في صقل شخصيته العلمية وتوجيهها التوجيه العلمي الصحيح[1].

- **المطلب الخامس: تلاميذه.**

١-القاضي صلاح الدين الصّفدي (ت٧٤٦هـ).

٢-جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (ت٧٧٢هـ) من أعلام مذهب الشافعي.

٣-سراج الدين عمر بن رسْلان البُلقيني (ت٨٠٥هـ).

٤-الحافظ عبد الرحيم العراقي، (توفي ٨٠٦ هـ).

٥-مجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، الإمام اللغوي صاحب المعجم العربي الكبير والمعروف بـ(القاموس المحيط).

- **المطلب السادس: ثناء العلماء عليه .**

١-مما لا شك فيه أنّ المنزلة العلمية والمكانة الاجتماعية المرموقة، التي تبوأها والده شيخ الإسلام تقي الدين السبكي ، وتربيته لولده التاج التربية العلمية الرصينة ، كل ذلك كان له الأثر البارز في تفوق تاج الدين السبكي ونبوغه المبكر ، مما جعله يحتل مكانة رفيعة بين أقرانه ، الذين فاقهم ، وعلماء عصره الذين نازعهم ؛ فلقد رأينا التاج أُذِن له بالإفتاء ولم يتجاوز سنّه الثامنة عشرة من العمر ، كما أنّه بدأ التصنيف وهو في حدود العشرين من عمره ، وبزغ نجمه في حياة والده ، وقرّت عينه به ، ولو أطال الله تعالى له العمر لربما فاق منزلة والده[2] .

---

[1] انظر التاج السبكي، طبقات الشافعية (١٠/ ١٩٩)، ابن شهبة، طبقات الشافعية (٣/ ١٤٠).

[2] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص (١ / ٢٧) .

٢-وليس غريباً أن تجد كتب الطبقات والتراجم مليئةً بالثناء عليه والإشادة بعلمه،بنصوص كثيرة من أقوال رفاقه ومعاصريه، وكبار أهل العلم في شتى العصور والأزمنة .

٣-فالسيوطي يعدّه من الأئمة المجتهدين ، ويقول : ((كتب مرة إلى نائب الشام ورقة يقول فيها : وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يَقدِرُ أحدٌ يردُّ هذه الكلمة)) وعقّب السيوطي على ذلك بقوله : ((وهو مقبول فيما قال عن نفسه))[١] .

٤-والشهاب أحمد بن قاسم البوني[٢] يعدّه في منزلة الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ، ويقول في حقه : ((الإمام المجمع على جلالة قدره ، وتمام بدره بل قيل لو قُدّر إمام خامس مع الأئمة الأربعة لكان ابن السبكي))[٣] .

٥-وقال عنه رفيقه الصفدي : ((الإمام العالم الفقيه ، المحدث النحوي الناظم ... أفتى ودرّس ونَظَمَ الشعر ، وراسلني وراسلته ،وبالجملة فعلمه كثير على صغر سنّه))[٤] .

٦-وقال أيضاً : ((وحصل بهذا الولد النجيب اليأس من القاضي إياس، وكونه تقّدم في شبابه على كهول أصحابه ، فهذا أصغرُ سنّاً وأكبُر منّا ، وقد شهد له العقل والنّقل بأنّه فَتِيُّ السنّ كَهْلُ العلم والحلم والعقل ، والله يمتّعُ الزّمانَ بفوائده ، ويرقّيه في الدين والدنيا إلى درجات والده بمنّه و كرمه))[٥] .

٧-ويصفه ولي الدين العراقي بقوله : ((وكان ذكياً عالماً مستحضراً فصيحاً ، طَلْقَ العِبارةِ ،كثيرَ الإحسان إلى الطلبة))[٦] .

٨-والحافظ ابن حجّي يقول فيه : ((حصّل فنوناً من العلم ، من الفقه والأصول، وكان ماهراً فيه والحديث والأدب ، وبرعَ وشاركَ في العربية ، وكان له يد في

---

[١] حسن المحاضرة للسيوطي (٤ / ٢٠٠).

[٢] هو الإمام العلامة المحدث شهاب الدين أبو العباس أحمد بن قاسم بن محمد البوني ، توفي سنة ١١٣٩هـ ، من مصنفاته : نظم الخصائص النبوية ، و المستدرك على السيوطي ، انظر : شجرة النور الزكية لمخلوف ص (٣٣٠).

[٣] نقل هذا القول في فهرس الفهارس للكتاني (٢ / ١٠٣٨) .

[٤] الوافي بالوفيات للصفدي (١٩ / ٢١٠).

[٥] الوافي بالوفيات للصفدي (١٩ / ٢١٠).

[٦] الذيل على العبر لابن العراقي (٢ / ٣٠٠٥).

النظم والنثر ، جيّدَ البديهةِ ، ذا بلاغة وطلاقة لسان ، وجرأة جنان ، وذكاء مُفرِط ، وذهن وقّاد ، وكان له قدرةٌ على المناظرة ، وصنف تصانيف عديدة في فنون، على صغر سنه وكَثرَة أشغاله ، قُرِئت عليه ، وانتشرت في حياته وبعد موته))[١] .

٩-وقال عنه شيخ حفاظ الإسلام ابن حجر العسقلاني : ((أمعن في طلب الحديث ، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال في الفقه والأصول والعربية حتى مَهَرَ وهو شاب ، وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان ، عارفاً بالأمور ، وانتشرت تصانيفه في حياته ، ورزق فيها السعد))[٢] .

١٠- وقال عنه ابن تغري بردي : ((قاضي قضاة دمشق وعالمها))[٣] .

١١- وقال أيضاً : ((كان إماماً عالماً بارعاً فقيهاً نحوياً أصولياً ... وكان ذكياً صحيح الذهن ، وبرع في الفقه وغيره ،وأفتى ودرّس))[٤] ، وقال في موضع آخر : ((كان إماماً بارعاً متفنناً في سائر العلوم))[٥] .

١٢- ووصفه ابن هداية الله بقوله : ((كان فاضل أهل زمانه وناطح أقرانه ، شديد الرأي، قوي البحث ،يجادل المخالف في تقرير المذهب ،ويمتحن الموافق في تحريره ، وبرع حتى عُدِم مثله في عصره ، يرتحل إليه الطلبة من الآفاق))[٦] .

١٣- وقد مدحه ابن حبيب بقصيدة بعثها إليه عند قدومه إلى دمشق قاضياً عليها سنة ٧٦٠هـ ، بعد أن أقام مدة في القاهرة معزولاً عن القضاء فقال :

قَدِمَ الغَمامُ فَمَرْحَباً بِقُدومِهِ ... و مَسَرَّةٍ بِخُصوصِهِ و عُمومِهِ

أَهَلاً بِغَيثٍ صَيِّبٍ أَثْرى الثَّرى ... بِنُزولِهِ و اخْضَرَّ لَونُ هَشيمِهِ

وفي آخرها :

لا زِلْتَ تَعْلو في البَرِيّةِ ما عَلا ... قَدْرُ المَقامِ بِفَضْلِ إبْراهِيمِهِ[٧]

---

[١] نقل هذا القول ابن قاضي شهبة في تاريخه (٣ / ٣٧٤) ، وفي طبقات الشافعية (٣ / ١٤٢) .

[٢] الدرر الكامنة لابن حجر (٣ / ٢٣٣) .

[٣] الدليل الشافي لابن تغري بردي (١ / ٤٣٣) .

[٤] المنهل الصافي لابن تغري بردي (٧ /٣٨٥) .

[٥] النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١ / ٨٦) .

[٦] طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٤ .

[٧] تذكرة النبيه لابن حبيب (٣ / ٢١٩).

١٤- وبالإضافة إلى سعة علم التاج الذي قد أثنى عليه وأشاد به علماء عصره ومن بعدهم ، كان التاج . رحمه الله تعالى . متصفاً بالأخلاق الحميدة ؛ فقد كان حسن السّمت ، جواداً كريما مهيبا ،تخضع له رقاب القضاة وغيرهم ويخشون جانبه[1] .

○ **المطلب السابع: مؤلفاته بوجه عام .**

لقد ترك لنا التاج السبكي ثروة علمية قلّما تجد لها نظيراً؛ فهو - كما بيّنت في المبحث السابق - صاحب يد طولى في كثير من العلوم؛ فكان من الطبيعي أن يخلّف لنا في هذه العلوم مصنفات زاخرة تُنْبِئ عن علمه، وتَشهَد له بالمعرفة وسعة الاطلاع، وسأعرض لهذه المصنفات فيما يأتي[2]:

أولاً: مصنفاته في الحديث الشريف وعددها تسعة مصنفات [٩]:[3]

١-جزء على حديث المتبايعين بالخيار، ذَكَره التاج لنفسه في ((الطبقات)) (١٠/ ١٩١) وما يزال هذا الجزء مخطوطاً.

٢- جزء في الطاعون، نسبه له الصفدي في ((الوافي)) (١٩/ ٣١٦).

٣- جزء في الأحاديث التي حدّثه بها عمر بن محمد بن عبد الحكم، ذَكَره التاج في ((الطبقات)) (١٠/ ٣٧٣)، والصفدي في ((أعيان العصر)) (٣/ ٦٥٧).

٤- ذِكْر ما عَسُر استخراجه من أحاديث الشرح الكبير، توجد منه نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة السليمانية في تركيا تحت رقم ٩٦٧٢.

٥- ذِكْر ما لم أَقِف على إسناده من أحاديث ((الإحياء))، أورده التاج برُمّته في ((الطبقات)) (٦/ ٢٨٧ - ٣٨٩).

٦- رد على كتاب والده في حديث الاعتكاف، وردت نسبته له في دائرة المعارف للبستاني (٩/ ٤٦٤).

---

[1] تاريخ ابن شهبة لابن شهبة (٣ / ٣٧٥) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢ / ٤٢٦).

[2] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٤).

[3] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٤).

٧- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ذَكَره في ((الطبقات)) (٢/ ٩)، وهي مطبوعة وحدها بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غده رحمه الله سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م بدار الوعي في حلب.

٨- كتاب الأربعين في الحديث، ذَكَره في ((الطبقات)) (٩/ ١٧١).

٩- أدعية مأثورة، ذَكَره له طاش كبرى زاده في ((مفتاح السعادة)) (٣/ ١٣٥).

ثانياً: مصنفاته في العقائد وعلم الكلام، وعددها أربعة [٤]:[١]

١- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، ذَكَره في ((الطبقات)) (٣/ ٣٨٤)، وفي ((منع الموانع)) ص ٢٥٦، وقد طبع في تركيا بكلية الإلهيات بمرمره سنة ١٩٨٩م.

٢- قصيدة نونية في العقائد، أورد فيها مسائل الخلاف في أصول الدين بين الأشاعرة والماتريدية، ذَكَرها في ((الطبقات)) (٣/ ٣٧٩).

٣- قواعد الدين وعمدة الموحدين، توجد منه نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم٨٥٠.

٤- شرح عقيدة ابن الحاجب، ذَكَره له الزبيدي في ((إتحاف السادة المتقين)) (٢/ ١٤) ونقل عنه بعض العبارات.

ثالثاً: مصنفاته في أصول الفقه وعددها ثمانية مصنفات [٨]:[٢]

١- الإبهاج في شرح المنهاج، كمّل فيه ما بدأه والده، وهو مطبوع عدّة طبعات آخرها طبعة عن دار الكتب العلمية.

٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، طبع مؤخراً بتحقيق الشيخين علي معوض، وعادل عبد الموجود، عن دار عالم الكتب سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

---

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٤).

[٢] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٤ ، ٣٥).

٣- جمع الجوامع، مطبوع عدّة طبعات ضمن عدد من شروحه، ومطبوع لوحده ضمن ((مجموع مهمات أمهات المتون))، وطبع حديثاً بدار الكتب العلمية.

٤- منع الموانع عن جمع الجوامع، حقق عدّة مرات كرسائل جامعية، وطبع قديماً في مصر، وطبع مؤخراً بتحقيق الدكتور سعيد الحميري بدار البشائر الإسلامية سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥- التعليقة، ذَكَرها التاج في مقدمة ((رفع الحاجب)) (١/ ٢٣٠) وأشاد بها، كما ذَكَرها في عدّة مواضع أخرى من ((رفع الحاجب)) منها (٤/ ٧٠، ١٦٧، ١٩٢، ٢٠٩)، وكذا في ((منع الموانع)) ص ١٦٣، وهي شرح آخر أوسع وأشمل لمختصر ابن الحاجب، كما يظهر ذلك في مقدمة ((رفع الحاجب)) .

٦- الشرح الكبير، ذَكَره في ((رفع الحاجب)) (٤/ ٤١٠، ٤١٧) وأحال عليه ولم يبيّن لنا ماهية هذا الشرح، ولعله هو نفسه ((التعليقة)) المذكورة آنفاً.

٧- همع الهوامع في منع الموانع، طبع ضمن مجموعة أخرى في مجلد بمصر، وتوجد منه نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم [١٤٥٢] ٣٦٠٧٥، انظر: فهرس المكتبة الأزهرية (٢/ ٨٧).

٨- أجوبة ابن السبكي على أسئلة السيد أحمد الخراساني، وهي الأسئلة التي أجاب عنها التاج السبكي في القسم الثاني من ((منع الموانع)) وتوجد منه نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ... [١٤٥١] ٣٦٠٧٤.

رابعاً: مصنفاته في الأشباه والنظائر وعددها أربعة مصنفات [٤]:[1]

١- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، طبع بتحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض عن دار الكتب العلمية.

٢- قواعد السبكي، ذَكَره له ابن شهبة في طبقاته (٣/ ٤٣)، ولعله نفسه الأشباه والنظائر.

---

[1] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٥).

٣- تخريج الفروع على الأصول، نسبه له محققا كتاب ((رفع الحاجب)) (١/ ٨٣).

٤- نواضر النظائر، نسبه له محقق كتاب ترشيح التوشيح ص ٤٢.

خامساً: مصنفاته في الفقه، وعددها أحد عشر مصنفاً [١١]:[١]

١- أرجوزة في الفقه، ذَكَرها السيوطي في كتابه ((الرد على من أخلد إلى الأرض)) ص٢٢.

٢- أوضح المسالك في المناسك، نسبه له محققا ((رفع الحاجب)) (١/ ٨٥) ومحققا ((تشنيف المسامع)) (١/ ٢٢).

٣- تبيين الأحكام في تحليل الحائض، نسبه له محققا ((رفع الحاجب)) (١/ ٨٥) ومحققا ((تشنيف المسامع)) (١/ ٢٢).

٤- ترجيح التصحيح، ذَكَره في كتابه ((ترشيح التوشيح)) ص ٦٥، وذَكَر أنّه عبارة عن منظومة نظمها وهو في السجن، وقد أورد ابن طولون بعض أبياتها في ((القلائد الجوهرية)) (٢/ ٢٧٣).

٥- ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح، جمع فيه اختيارات والده، وذكره في ((الطبقات))، ... وحُقّق كرسالة جامعية في جامعة عين شمس، ولم يُطبَع بعد.

٦- التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح، ذكره في ((الطبقات)) (١/ ٢٥٨).

٧- رسالة في حكم اللعب بالشطرنج، ذكرها في ((الطبقات)) (١٠/ ١٩٤).

٨- رفع المشاجرة في بيع العين المستأجرة، نسبه له محققا ((رفع الحاجب)) (١/ ٨٦).

---

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٥ ، ٣٦).

٩- شرح المنهاج للنووي، ذكره ابن تغري بردي في ((النجوم الزاهرة)) (١١/ ٨٦) وقد انفرد به ، ولعله وَهِمَ فيه أو لعله قصد تكملة المجموع شرح المهذب.

١٠- فتاوى السبكي، جمع فيه فتاوى والده، ورتبها على الأبواب، ذكره الكتاني في ((فهرس الفهارس)) (٢/ ١٠٣٧) وهي مطبوعة.

١١- فتاوى السبكي، غير الأول، ينسب له، ذكره كحالة في ((معجم المؤلفين)) (٦/ ٢٢٦).

سادساً: مصنفاته في التاريخ والتراجم، وعددها ستة مصنفات [٦]:[١]

١- ترجمة والده الشيخ تقي الدين ، ذكرها له ابن حجر في ((الدرر الكامنة)) وتوجد منها نسخة خطية مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦٣٤.

٢- طبقات الشافعية الصغرى، ذكرها في ((الطبقات)) (٧/ ١٧٧) وتوجد منها نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستربيتي تحت رقم ٣٧٨٠.

٣- طبقات الشافعية الكبرى، مطبوعة في عشر مجلدات كبار بتحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو.

٤- طبقات الشافعية الوسطى، ذكرها في ((الطبقات)) (٧/ ١٧٧) ، (١٠/ ١٩١، ١٩٢)، وتوجد منها نسخة خطية محفوظة في مكتبة تشستربيتي تحت رقم ٤٩٢٢.

٥- معجم شيوخ التاج السبكي، خرجه له ابن سعد، ومات ولم يتمه، ذكره ابن شهبة في ... ((طبقاته)) (٣/ ١٤٣)، وابن رافع في ((وفياته)) (٢/٣٦٣).

٦- مناقب الشيخ أبي بكر بن قوّام، توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الأردنية محفوظة تحت رقم ٢٧٧.

---

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٦).

سابعاً: مصنفات في أمور مختلفة وعددها ثلاثة عشر مصنفا [١٣] : [١]

١- أرجوزة في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته، ذكرها في ((الطبقات)) (٩/ ٢٠٥).

٢- أرجوزة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها في ((الطبقات)) (١/ ١٨١).

٣- تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي، ذكره سيد كسروي حسن في ((أسماء كتب الأعلام)) (٣/ ٤٦).

٤- جلب حلب، جواب أسئلة سأله عنها الأذرعي، ذكره ابن طولون في ((القلائد الجوهرية)) (٢/ ٣٧٢)، وابن شهبه في ((طبقاته)) (٣/ ١٤٣).

٥- خطابات موجهة، ورد نسبته في دائرة المعارف الإسلامية (١١/ ٢٦٣).

٦- الدرر اللوامع، غير معروف موضوعه، ورد نسبته في دائرة المعارف الإسلامية (١١/ ٢٦٣).

٧- رفع الحوبة بوضع التوبة، ذكره في ((الطبقات)) (٢/ ٣٢٧).

٨- الروض البهيج، غير معروف، ورد نسبته في المكتبة السليمانية، وتوجد منه نسخة في المكتبة المذكورة مخطوطة محفوظة برقم ٨٥١٧٧.

٩- فائدة في تفسير الكشاف، توجد منه نسخة خطية منسوبة للتاج في المكتبة القادرية ببغداد (٢٥/ ١٤٤٩).

١٠- معيد النعم ومبيد النقم، مطبوع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون، من مكتبة الخانجي بالقاهرة ط ٣ ١٤١٤هـ ١٩٩٦م.

١١- مصنف في محنته في القضاء، ذكره السخاوي في ((الضوء اللامع)) (١/ ١٧٨)، وذكر أنه اطلع عليه بخط التاج نفسه.

١٢- مصنف في المعاياة والألغاز، أورد بعضه في ((الطبقات)(٩/ ١٣٣ - ١٣٨)، وفي ((معيد النعم)) ص١٠٠، وللسيوطي شرح عليه سماه ((الأجوبة الذكية على الألغاز السبكية)) مطبوع ضمن الحاوي للسيوطي.

١٣- منظومة في الألفاظ الأعجمية في القرآن، ورد نسبته له في دائرة المعارف الإسلامية (١١/ ٢٦٣).

---

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٦).

ثامناً: كتب نسبت للتاج السبكي خطأً وعددها أربعة مصنفات [٤]:[1]

١- نَسَبَ له غير واحد من العلماء كتاب الحلبيات، وهذا الكتاب ذكره التاج السبكي في مصنفات والده في الطبقات (١٠/ ٣١١).

٢- نُسِبَ له كتاب ((أحاديث رفع اليدين))، ولكن التاج السبكي ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفات والده انظر الطبقات (١٠/ ٣١١).

٣- نُسِب له كتاب ((الدلالة على عموم الرسالة))، وهذا الكتاب لوالده وهو مطبوع.

٤-نُسِب له كتاب ((كشف الغمة في ميراث أهل الذمة))، وهو لوالده وقد ذكره التاج في مصنفات والده في الطبقات (١٠/ ٣١٠)

المطلب الثامن: وفاته .

لم يُعمّر شيخنا تاج الدين السبكي طويلاً، فقد وافاه القدر مبكراً،ولم يُمهله كثيراً؛إذ توفي رحمه الله تعالى شهيداً بالطاعون عن ثلاثة وأربعين سنة في سابع ذي الحجة من عام ٧٧١هـ.[2]

فقد خطب يوم الجمعة ثالث ذي الحجة، ثم طعن يوم السبت، واستمر يعاني المرض حتى مساء يوم الثلاثاء السابع من ذي الحجة ،حيث اختاره الله تعالى إلى جواره شهيداً.

وقد كانت جنازته جنازة حافلة؛ حيث صُلّي عليه أكثر من مرة، وحضر نائب السلطنة، وحمل نعشه الأمراء الكبار، وقد شيعه خلائق كثر، ودفن رحمه الله تعالى بمقبرة السبكيين بسفح قاسيون، وقد تأسف الناس لموته كثيراً.

وهكذا رحل تاج الدين السبكي،بعد حياة حافلة بالعطاء والصبر والجهاد،وبعد أن خلّف وراءه تراثاً ضخماً،كان كفيلاً بأن يُبقي ذِكْره واسمه حياً في نفوس العلماء وطلاب العلم وأهله.

فرحم الله التاج السبكي، وجزاه الله عن هذه الأمّة خير الجزاء، وجمعنا الله وإياه في دار المقامة مع السعداء، آمين.

---

[1] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٣٦ ، ٣٧).

[2] منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات . انظر الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٦٢)، طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٤٠)، الدرر الكامنة لابن حجر(٢/ ٤٢٩)، قلت وفي القلائد الجوهرية (٢/ ٣٧٢) أن وفاته سنة ٧٦١هـ وهو وهم ظاهر، وقد أخطأ ابن هداية الله أيضا في تحديد سنة وفاته فذكرها في سنة ٧٦٩هـ وهو خطأ محض.

المبحث الثاني : التعريف بالشرح المراد تحقيقه، ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب.

المطلب الأول : التعريف باسم الشرح وسبب تسميته بهذا الاسم.

المطلب الثاني : تحديد تأريخ تأليف الشرح.

المطلب الثالث: القيمة العلمية لشرح ابن السبكي.

المطلب الرابع: توثيق نسبة الكتاب .

المطلب الخامس: موازنة بين شرح ابن السبكي والشروح الأخرى.

المطلب الأول : التعريف باسم الشرح وسبب تسميته بهذا الاسم.

١- يصرّح التاج السبكي في هذا الشرح بالنقل عن كتابين آخرين له في أصول الفقه الأول أسماه ((التعليقة)) و الثاني أطلق عليه اسم ((الشرح الكبير)) فيكون ((رفع الحاجب)) هو الكتاب الرابع له في هذا الفن .

و ((لرفع الحاجب)) هذا عند التاج السبكي قصة ، و ذلك أنّه قد وَعَدَ بهذا الشرح في نهاية شرحه ((للمنهاج)) حين قال : ((و في عزمي و الله الميسِّر أن أضعَ شرحاً على ((مختصر ابن الحاجب)) بسيطا ؛ لا عُذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجاب ، محيطاً بهذا العلم على أتمّ وجه ، لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب .)) [1]

٢-و كان والده الشيخ تقي الدين قد شرع في وضع شرح على ((المختصر)) ، فبدأ فيه فعمل منه نحو كراسة واحدة ، و قد وَسَمه باسم ((رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)) غير أنّه لم يتمّه ، و لم يطّلع عليه التاج السبكي ، لذا وضع هذا الشرح و سمّاه باسم ((رفع الحاجب)) تبرُّكاً بصنيع والده [2]

٣-و الذي يظهر لي أنّ ((رفع الحاجب)) هو الشرح الثاني للتاج السبكي على ((مختصر ابن الحاجب)) ، حيث كان التاج السبكي قد وضع تعليقاً على ((مختصر ابن الحاجب)) وصفه التاج بقوله : ((فإنّ لنا تعليقاً على مختصر الإمام أبي عمرو بن الحاجب مبسوطاً و مجموعاً ، يصبح قَدْرُ الأقران – و إن تعالى عنه – محطوطاً ، و كتاباً لم يغادر لمتعنِّت مطلباً ، و عجبا عجاباً ، و ردَّ مناهل الأصول ، و صدَّر بهذا النبأ ، و فِهْرستاً فجمع فأوعى ، و فاق كتب هذا الفن جنساً و نوعاً ، جمعنا فيه أكثر ما حوته كتب هذا الفن ، و أودعناه

---

[1] الإبهاج لتاج السبكي (٢٧٥/٣)

[2] طبقات الشافعية لتاج السبكي (٣٠٧/١٠ وما بعدها) قلت : ذكر التاج السبكي شرح المختصر لوالده في منع الموانع و نقل عنه أيضاً ، مع أنه قد ذكر في الطبقات و في رفع الحاجب أنه لم يطلع عليه ، و لعله قد وجد هذه الكراسة بعدما أتم شرحه على المختصر و الطبقات ، و أما ما قاله محقق منع الموانع من أنه ربما سمعه سماعا ؛ فإنه مستبعد و لا وجه له عندي ، كيف و قد نص التاج على أنه نقل من نص القطعة ، و لو كان ذلك سماعا لما جاز له ذلك . انظر : منع الموانع ص (٤٩٢ ، ٤٩٥).

مباحث كنا نستعمل الفكر فيها إذا ما الليل جن ، و ذكرنا آراءنا ، و ناضلنا عليها ، وأوضحنا اختياراتنا .))[١]

١- و بهذا ترى أنّ ((التعليقة)) إنّما هي شرح أخر أوسع من ((رفع الحاجب)) ، و أما ((رفع الحاجب)) هذا فهو الشرح الثاني للمختصر ، وهو أخصر من الأول، و في ذلك يقول التاج : ((بَيْدَ أنّا لم نستوعب فيه [أي ((التعليقة))] ما في ((المختصر)) ، وإن كنا لم نَدَع إلا واضحاً لا يَفتقر إلى النظر ، فبدأنا في شرحٍ غاية في الاختصار ، آية في جمع الشوارد و الإكثار ، يأتي على تقرير ما في الكتاب كلّه مع مباحث مِن قِبَلنا .))[٢]

٢- و قال أيضاً في وصفه صنيعه في هذا الشرح : ((و هو شرحٌ إذا رآه المنصف عرف أنّا أتينا فيه بالعجب العجاب، ودعونا قصي الإجادة فأجاب ، و رُضْنا عصيّ المراد ، فزال شماسه و انجاب ، و درى أهو الجدير أن يبيدَ بالقِرى و هَجَر هجْر واصل الكرام ، أم الحقيق بأن يَضرب له آباط المطي أهل الآراء ، فإنّا وفّينا بحق مختصر حَلّت فيه العقد ، و قام مصنفه - يرحمه الله – بوظيفة الإيجاز التي قصّر دونها كل بليغ ، و قعّد و رمى المعاني من أمد بعيد ، ... صَدَح على غصون البلاغة ذوات الأفنان ، و منح الطالبين جنَّةً قطوفها دانية لكل قاصٍ و دان ... [إلى أن قال] : فقمنا حقّ القيام ، و رُضْنا مصاعب النظر بالجدِّ والاهتمام ، و تَرقَّينا فجر الحقائق حتى تبلج صبحه و الناس نيام ، و أعملنا الأفكار ، و استخرجنا من الخبايا الأبكار ، و استنزلنا المعاني الطائرة من الأوكار .))[٣]

٣- **قلت** : و قد تكون ((التعليقة)) هي ذاتُها ((الشرح الكبير)) الذي عزا إليه التاج السبكي في غير موضع من كتابه هذا ، فإذا ثبت ذلك ؛ يكون ((رفع الحاجب)) هو الكتاب الثالث للتاج في علم الأصول و ليس الرابع على اعتبار أنّ ((التعليقة)) و الشرح الكبير اسمان لمسمّىً واحد ، و الله تعالى أعلم .

---

[١] رفع الحاجب لتاج السبكي (٢٣٠/١)

[٢] رفع الحاجب لتاج السبكي (٢٣٠/١)

[٣] رفع الحاجب لتاج السبكي (٤ / ٦٤٧ – ٦٤٨) بتصرف .

المطلب الثاني : تحديد تأريخ تأليف الشرح.

يعدّ ((رفعُ الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)) المصنَّف الرابع للتاج السبكي في أصول الفقه؛ حيث ألفه سنة (٧٥٨هـ) لحاكم دمشق علي بن علي المارديني الحنفي ،وانتهى التاج السبكي من تصنيفه في (٢٣ من ربيع الأخر سنة ٧٥٩ هـ)[١] حيث استغرق في تأليفه سنة وأربعة أشهر وثلاثاً وعشرين يومًا ، في حين انتهى من ((الإبهاج)) الكتاب الأول له سنة ٧٥٢ هـ، ويصرّح التاج السبكي في هذا الشرح بالنقل عن كتابين آخرين له في أصول الفقه الأول أسماه ((التعليقة)) والثاني أطلق عليه اسم ((الشرح الكبير)) فيكون ((رفع الحاجب)) هو الكتاب الرابع له في هذا الفن.

المطلب الثالث: القيمة العلمية لشرح ابن السبكي.

تكمن أهمية شرح التاج السبكي ((لمختصر ابن الحاجب)) في النواحي الآتية :

١- أنّه أحد أهم الشروح القليلة التي طبعت حتى الآن ؛ ((فمختصر ابن الحاجب)) رغم أهميته و كثرة شروحه ، إلا أنّه لم يُطبع منها إلا العدد القليل ، و من بينها شرح التاج السبكي الذي طبع مؤخرا[٢] .

٢- أنّ التاج السبكي وضع هذا الشرح بعد أن اكتملت شخصيَّته الأصولية ، و ذلك بعد شرحه ((لمنهاج)) البيضاوي ، و شرحه الأول للمختصر ؛ مما أعطاه دُرْبة و خبرة أصولية ، أكسبته مقدرة للتعامل مع أمثال هذه المختصرات التي تكون شبه مغلقة؛ لدقتها و صعوبة مراميها و خفاء معانيها .

٣- أنّ التاج السبكي من الشراح القلائل الذين يمتازون بطول النفس في الشرح و التقرير ؛ لذا فإنّ شرحه هذا يعدّ فيما أعلم من أوسع الشروح التي وُضعت على ((المختصر)) ، كما أنّه كان مطّلعاً على شروح ((

---

[١] انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣٣٩/٥) ، منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١ / ٧٨) . التاج السبكي، رفع الحاجب (٤/ ٦٤٩).

[٢] طبع بتحقيق الشيخين علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود سنة ١٩٩٩ .

المختصر)) السابقة ، و بخاصة شرحي العضد الإيجي ، و القطب الشيرازي ، حيث صرّح بالنقل عنهما ، و تَعَقَّبهما في عدد لا بأس به من المواضع .

٤- أنّه من الشروح التي اعتمد عليها شرّاح ((المختصر)) فيما بعد ، فكانوا يكثرون من النقل منه والاعتماد عليه ، و لعلّ من أهمهم في ذلك شرح محمد بن الحسن الواسطي[١]، حيث يصرّح بالنقل عنه و العزو إليه ؛ بل إنّه قد جمع شرحه كله من شرحي الشمس الأصفهاني و التاج السبكي[٢] . كما وضع عليه الإمام عز الدين بن جماعة[٣] حاشية قيمة[٤] .

٥- سعة علم ابن السبكي وهذا أمر لا يشك فيه طالب علم يطلع على كتبه الأصولية كالإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ،وجمع الجوامع وغيرها.

وقد نبغ في العلم وهو صغير؛ فقد كان من بيت علم؛ فأبوه تقي الدين السبكي من كبار علماء الشافعية فقهاً وأصولاً.

٦- أن مصنفه اعتمد فيه على أكثر من مائة مصنف ، وهذا يدل على أنه عصارة كتب الأصوليين.

٧- استيعابه لجميع مسائل أصول الفقه.

٨- اهتمامه بالتعريفات الأصولية كما سبق.

٩- أنه يبين نوع الخلاف في المسائل هل هو لفظي أو حقيقي.

١٠- أنه يذكر الخلاف في المسائل وإن كان لا ينسبها إلا نادراً.

---

[١] هو الإمام أبو عبد الله محمد بن حسن بن عبد الله السيد الشريف الحسيني الواسطي الشافعي ، توفي سنة ٧٧٦هـ ، من مصنفاته : كتاب في أصول الدين و كتاب في الرد على الإسنوي . انظر ابن شهبة ، طبقات الشافعية (١٦٠/٣)

[٢] انظر ابن شهبة ، طبقات الشافعية (٣ / ١٦١) ، المراغي ، الفتح المبين (٢ / ٢٠٤)

[٣] هو الإمام أبو عبد الله عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن سعد الله بن جماعة المصري الشافعي العالم العلامة الحبر المفنن صاحب المؤلفات الكثيرة و المشهورة منها : شرح جمع الجوامع و شرح الأربعين النووية ، توفي سنة ٨١٩هـ . انظر : ابن شهبة ، طبقات الشافعية (٦٠/٤) الغزي ، ديوان الإسلام (٢ / ١٠٦) ،

[٤] انظر حاجي خليفة ،كشف الظنون (٢ / ١٨٥٥)

المطلب الرابع: توثيق نسبة الكتاب .

من الأمور اليقينية التي وقعت لنا في تحقيق هذا الكتاب نسبته إلى مؤلفه ، فقد أجمع المؤرخون على نسبته إليه ، ولقد وجد اسم الكتاب منسوبًا إلى ابن السبكي رحمه الله على جميع النسخ التي اعتمدت عليها في ضبط الكتاب ،وكذلك لقد اقتبس كثير من العلماء من الكتاب وأحالوا عليه وأشادوا به . وكذلك أنّه قد وَعَدَ بهذا الشرح في نهاية شرحه ((للمنهاج)) حين قال : ((و في عزمي و الله الميسِّر أن أضعَ شرحاً على ((مختصر ابن الحاجب)) بسيطا ؛ لا عُذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجاب ، محيطاً بهذا العلم على أتمّ وجه ، لا أميط عنه إلا القشر عن اللباب)) ، وقد استمر فيه من أول سنة ٧٥٨هـ إلى ربيع الآخر سنة ٧٥٩هـ .

المطلب الخامس: موازنة بين شرح ابن السبكي والشروح الأخرى.

مقارنة بين شرح التاج السبكي لمختصر ابن الحاجب و شرح العضد الإيجي:

بما أنه لا يوجد لدينا من الشروح المطبوعة لمختصر ابن الحاجب سوى شرحي العضد الإيجي والشمس الأصفهاني ، و لما كان الشرحان المذكوران متفقين في كثير من النواحي ، أكتفي فقط بالمقارنة بين شرح واحد منها ألا و هو شرح العضد الإيجي و بين شرح التاج السبكي ، و أشير بداية أن الشروح الثلاثة المذكورة قد اتفقت في أمرين :

أولهما : أن مصنفيها جميعا من العلماء الشافعية .

ثانيهما : أنهم جميعا يُحَرِّرون مواضع النزاع في المسائل المختلف فيها .

أما نقاط الاختلاف بين شرح العضد الإيجي و شرح التاج السبكي فتتمثل أهمها في:

١-شرح التاج السبكي هو شرح ممزوج بالمتن بحيث يمتزج الشرح بالمتن دون فصل بينهما ، بخلاف شرح العضد حيث كان يبدأ بذكر قول ابن الحاجب في المسألة ، ثم يعقب عليه بالشرح دون مزج بينهما .

٢-العضد كان يركز في شرحه على تحقيق المسألة كما أوردها ابن الحاجب ، لهذا لم يكثر العضد من إيراد الأقوال الأخرى أو الاعتراضات و الإيرادات ،بخلاف التاج السبكي فقد أكثر من كل ذلك .

٣- لم يكثر العضد من انتقاد ابن الحاجب أو الرد عليه ، بخلاف التاج السبكي .

٤-التاج السبكي يصرح في أكثر المسائل المطروحة برأيه و يبين مختاره، و تجده يقيم الأدلة تأييدا لما اختاره ، بخلاف العضد فهو كما ذكرنا لم يكن يهدف إلا إلى تَجْلِية المعاني و فوائد هذا المختصر فحسب .

٥-التاج السبكي و كعادته — في شروحه — يكثر من ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسألة ، كما يتحدث على الأحاديث بنسبتها إلى مواضعها، و بيان الصحيح من الضعيف منها ، بخلاف العضد فلم يتعرض لشيء من ذلك .[١]

٦-شرح التاج السبكي أوسع و أطول و أشمل من شرح العضد .[٢]

---

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (٩٤/١) لأحمد إبراهيم حسن الحسنات

[٢] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (٩٤/١) لأحمد إبراهيم حسن الحسنات

المبحث الثالث: منهج المؤلف في شرحه وبيان مصادره، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: منهجه في شرحه.

المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها في تجميع هذا الشرح.

المطلب الأول: منهجه في شرحه.

١-إيراده للتعاريف اللغوية لبيان وجه المناسبة بينها وبين التعاريف الاصطلاحية: وهذا المنهج سار عليه التاج السبكي في أغلب مباحث ((شرح المنهاج)) في حين كان مقلاًّ منه في ((شرح المختصر)) [١].

٢- وجدت أن التاج السبكي يذكر تعاريف المتن كما هي دون زيادة عليها ،و ذلك لكون هذه التعاريف ظاهرة جلية و لا تحتاج إلى بيان . وفي بعض الأحيان بيانه لتعاريف المتن دون زيادة عليها سوى توضيح المراد منها مع بيان محترزات بعض قيودها [٢].

٣-كان التاج السبكي يشير أحياناً إلى التطور التاريخي لبعض التعاريف مبيناً القائل بها، و من أين استمدَّ هذا التعريف ،و ماذا حصل به من حذف أو زيادة لبعض القيود [٣].

٤-ذكره لتعاريف لم يذكرها الماتن: أورد التاج السبكي تعاريف لبعض المسائل التي أغفلها الماتن وذلك تتميماً للفائدة.

٥-لقد اهتمَّ التاج السبكي بتحرير محل النزاع و لم يكن يُطلق الخلاف في مسألة ما ، بل كان يَعْمَدُ إلى تحرير محل الخلاف فيها ، مبيِّنا المحل الذي وقع فيه النزاعُ تحديدا ، و إخراج ما عداه من الصور التي لا خلاف فيها .

من الطرائق التي اتبعها التاج السبكي في تحرير محل النزاع هو أنه كان يأتي بتحرير محل النزاع نقلا عمن قام بتحريره من العلماء مكتفيا بما أوردوه[٤].

٦-لقد التزمَ التاج السبكي في طريقة عرضه للأقوال بالتصريح بأصحاب الأقوال التي وردت في المتن مطلقة ،والدقة في نسبة الآراء و الأقوال ،وهذا أهم ما يميز التاج السبكي في

---

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٢٣) .

[٢] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٢٤) .

[٣] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٢٥) .

[٤] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٢٦) .

شروحه ، وهو أنّه لم يكن متسرّعا في نسبة الأقوال إلى العلماء بل كان يحقّقُها ، و يَسْتدرِك على الذين نسبوا أقوالا وجدها غير محقَّقَة النِّسبة إلى قائليها[٥] .

٧-ترتيب أصحاب الأقوال – حيث صرَّح بهم – حسب الأقدمية لبيان التطور التاريخي لها :عندما كان يُصرِّح التاج السبكي بأصحاب الأقوال ؛ فإنّه كان يأتي بهم مرتبين بحسب الأقدمية بحيث يَلُوح للناظر معرفةُ المتقدم في القول وأنَّ الآخرين قد أخذوه منه [١].

٨-الإشارة إلى وجود الخلاف ، وإلى ضعف بعض الأقوال : من عادة التاج السبكي في هذا المختصر الإشارة إلى وجود الخلاف في بعض المسائل أثناء عرضه للأقوال، بحيث يمكن للمتأمل فيه أن يُدْرِك ذلك [٢].

٩- لم يكن التاج ا لسبكي في عرضه للأقوال و الآراء بل و الأدلة مجَّرد ناقل لها فقط بل كان يناقش ما يحتاج منها إلى مناقشة، و يَردُّ ما كان منها مردوداً ، و يرى أنه ليس من الموضوعية التمحُّل بتأويل الأقوال و التعسُّف لها [٣].

١٠-من خلال مطالعاتي في مؤلفات التاج السبكي توصَّلت إلى نتيجة حتمية، مفادها أنّ التاج السبكي يُعدُّ من أكثر علماء الأصول اطلاعا على الكتب والمؤلفات الأصولية و أقوال العلماء وآرائهم ، يظهر ذلك من خلال غزارة مصادره في التأليف ، و التي مرَّ معظمها في الفصل السابق ، كما يظهر ذلك من غزارة النقول المبثوثة بين ثنايا مؤلفاته ، و كان للتاج السبكي أساليبُ متعدِّدة في نقل هذه الأقوال و الآراء عن غيره.

١١-ذكر الأدلة و الشواهد من القرآن ثم السنة ثم كلام العرب في شرحه ((المختصر)) :

١٢-لقد أكثرَ التاج السبكي من ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسائل الأصولية التي كان يطرحها ، و هذا منهجٌ واضح جَليٌّ في أغلب مباحث شرحيه على ((المنهاج)) و ((المختصر)) ، و هذه الناحية هي التي تميَّز بها التاج السبكي عن غيره من الشراح ، ذلك أن الشراح الآخرين لم يكن أيٌّ منهم يأتي بمثل هذه الغزارة من الفروع ، و أما التاج السبكي فلا يمرُّ بمسألة أصولية ينبني عليها فروع فقهية إلا ذكرها و بيَّنها ، و من الجدير بالذكر أنّ هذه الفروع معظمها – إن لم تكن كلُّها – من فروع الفقه الشافعي ، و

---

[٥] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٣٥) .

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٣٨) .

[٢] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٣٩) .

[٣] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٤٢) .

أحيانا كنتُ أراه يأتي بفروعٍ لبيان ضعفها و ردِّها، و ذلك تعريضاً بالفقهاء المخالفين للشافعي ، سواء أكان ذلك في الأصول أم بالفروع ؛ لذا كنت أجده يعقِّب المسألة بذكر بعض الفروع الفقهية المبنية عليها .[١]

١٣- لم يكن التاج السبكي مجرَّد أصوليٍّ فحسب ، بل لقد كان ذا علوم كثيرة ومتنوعة ، و من بينها علمُ الحديث ، فهو إلى جانب كونه أصولياً كان محدثاً ناقدا ، و يظهر ذلك من خلال نظرته للأحاديث التي يذكرها ، فهو لا يكاد يَمرُّ بحديث إلا و خرَّجه مبيِّناً مخرجيه، و متحدِّثاً عليه صِحَّةً و ضعفاً بما تقتضيه صناعة الحديث ، و أحيانا كنت أراه يتكلَّمُ أيضاً على بعض رجاله، مبيِّناً مدى وَثاقتهم أو ضعفهم على قواعد الجرح و التعديل ، و قد اتبع التاج السبكي ذلك في كتاباته كلِّها و من بينها كتاباته في أصول الفقه ، و من هنا تميَّز التاج على غيره من الشراح ، فالشراح لا يتعرَّضون غالباً لصناعة الحديث في مؤلفاتهم الأصولية ، بخلاف التاج السبكي ففي شرحيه لا تكاد تجده يمرُّ بحديثٍ إلا وتكلَّم عليه ، و قد صرَّح التاج باتباعه هذا المنهج في مقدمة كتابه ((رفع الحاجب)) فقال : ((ومع الكلام على أحاديثه [أي مختصر ابن الحاجب] مما تقتضيه صناعة الحديث .))[٢].

المطلب الثاني : المصادر التي اعتمد عليها في تجميع هذا الشرح.

١- لقد سطر لنا التاج السبكي في مقدمة شرحه ((لمختصر ابن الحاجب)) أسماء العلماء والمصنفات التي اعتمد عليها في هذا الشرح ، و هذه بادرة حميدة ابتدأها التاج السبكي ، و قد لا تجدها عند غيره من المصنفين .

٢- لذا سأكتفي في هذا المطلب بذكر أهم هذه المصادر ببيان العلماء الذين نقل عنهم في ذلك مرتبين ترتيباً تنازلياً ، و من ثمّ أعرض لبعض المصادر الأخرى التي لم يذكرها التاج و أكتفي بسردها فقط .

أولًا : القرآن الكريم

ثانيًا : المصادر الأصولية :

من أهم العلماء الذين اعتمد عليهم التاج السبكي ما يأتي :

---

[١] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للمؤلف أحمد إبراهيم حسن الحسنات (١/١٥٧) .

[٢] رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٨)

١) **الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ):** بلغ عدد المواضع التي ذكر فيها الإمام الشافعي حوالي مئة و ثمانية و ثمانين موضعاً (١٨٨) و أكثر هذه النقول من كتابه ((الرسالة)).(١)

٢) **الشيخ أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ):** ذكره التاج السبكي في حوالي واحد و خمسين موضعاً (٥١) وكان يطلق عليه لقب الشيخ ، فحيثما أطلق لقب الشيخ انصرف إلى الأشعري .[2]

٣) **القفال الشاشي(ت ٣٦٥ هـ)** : ذكره التاج السبكي و نقل عنه من ((شرح الرسالة)) في حوالي خمسة و عشرين موضعاً (٢٥) .[3]

هؤلاء هم الأصوليون الذين أكثر التاج السبكي من النقل عنهم والاعتماد عليهم .

٤) **القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)** : يأتي القاضي أبو بكر الباقلاني في المرتبة الثانية في هذا الشرح ؛ حيث بلغ عدد المواضع التي ذكر فيها الباقلاني حوالي مائتين و اربعين موضعاً (٢٤٢) . و أكثر هذه النقول من كتابه ((التقريب و الإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد)) الذي قال عنه التاج السبكي أنّه من أجلّ كتب الأصول .[4]

٥) **الشيخ أبو حامد الإسفراييني(ت ٤٠٦ هـ):** ذكره التاج السبكي في حوالي ثمانية و ثلاثين موضعاً (٣٨) معتمداً على ((تعليقته)) في الأصول[5] .

---

(١) انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣١ ، ٤١٦).

(٢) انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٦٨).

(٣) انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣١).

(٤) انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣١).

(٥) انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٢).

٦) **الأستاذ أبو اسحق الإسفرايني (ت ٤١٨ هـ)** : صرّح التاج السبكي بذكره في حوالي اثنين و خمسين موضعاً (٥٢).[١]

٧) **الشيخ أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)** : صرّح التاج السبكي بالنقل عن كتب الشيخ أبي إسحاق ((اللمع)) و ((شرح اللمع)) و ((الملخص)) و((المعرفة)) في حوالي اثنين و ثلاثين موضعاً (٣٢) .[٢]

٨) **إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)** : يأتي إمام الحرمين الجويني على رأس العلماء الذين نقل عنهم التاج السبكي في هذا الشرح ؛ فقد بلغ عدد المواضع التي صرّح فيها باسمه حوالي مائتين و ثلاثة و ستين موضعاً (٢٦٣) و أكثر هذه النقول من كتابه ((البرهان)) و الذي يعدّه التاج مفخرة للشافعية[٣] ، و كتاب ((التلخيص)) الذي اختصر فيه ((التقريب و الإرشاد)) للباقلاني ، و كتاب ((الأساليب)) في الجدل ، كما أنّه كان يذكر آراءه في بعض المسائل الفقهية و ينسبها إلى مظانّها ؛ هذا و قد أطلق التاج السبكي على إمام الحرمين لقب ((الإمام)) و ذلك على خلاف عادة الأصوليين الذين يطلقون هذا اللقب على الإمام الرازي ، ففي أغلب المواضع التي أطلق فيها التاج السبكي لقب الإمام كان المقصود منه إمام الحرمين الجويني ، و قد بلغ عدد هذه المواضع حوالي مئة و ستة مواضع (١٠٦) ، و بقية المواضع التي أطلق فيها ((الإمام)) المقصود منها الإمام الرازي ، لذا فعلى القارئ الكريم إذا وجد لفظ الإمام أن ينظر في سياق الكلام ليجد

قرينة دالة على من هو المقصود بهذا اللقب ، **ومن هذه القرائن** :

- أن يذكر اللقب في سياق مسألة فقهية فتنصرف إلى إمام الحرمين ، لأنّه الملقب بهذا اللقب عند الفقهاء الشافعية .
- أن يذكر اسم الكتاب المنقول عنه قول ((الإمام)) فيعرف أهو من كتب الرازي أم إمام الحرمين .

---

[١] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٤٧٢، ٥٠٥).

[٢] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٤).

[٣] انظر مقدمة رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٤)

● أن يحاكي به عبارة ابن الحاجب ، فإذا كان اللقب محاكاة لابن الحاجب فهو في الغالب للجويني لأنّ ابن الحاجب كان يذكر الجويني بهذا اللقب .

هذه أهم القرائن التي يستعين بها القارئ في معرفة من هو صاحب هذا اللقب ، و من ثمّ فإنّ من كانت له دُرْبَة في قراءة أمثال كتب الجويني وكتب الرازي ليستطيع بحسه وبنمط العبارات أن يعرف من هو المقصود.

٩) **ابن السمعاني(ت٤٨٩هـ)** [١]: صرّح التاج السبكي بالنقل عن ابن السمعاني في حوالي مئة و سبعة و ثمانين موضعاً (١٨٧) و ذلك من خلال كتابه ((قواطع الأدلة)) و الذي يقول عنه التاج السبكي أنّه : أنفع كتاب للشافعية في الأصول و أجلّه.[٢]

١٠) **الإمام الغزالي** (ت٥٠٥هـ) : ذكره التاج السبكي في حوالي مئة و واحد وخمسين موضعاً (١٥١).[٣]

١١) **الإمام المازري (ت ٥٣٦ هـ)** : نقل التاج السبكي عن ((شرح المازري للبرهان)) و كذا ((كلام على مشكل البرهان)) في حوالي سبعة و ثلاثين موضعاً (٣٧).[٤]

١٢) **الإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)** : صرّح التاج السبكي بالنقل عن مصنفات الرازي في حوالي **مئة وخمسة وخمسين موضعاً (١٥٥)**[٥] .

---

[١] هو الإمام الجليل العالم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني الأصولي الفقيه الحنفي ثم الشافعي أحد من طبق الأرض ذكره و عبق الكون نشره ، توفي سنة ٤٨٩هـ ، من مصنفاته : كتاب البرهان في الخلاف و كتاب الانتصار في الرد على المخالفين . انظر ترجمته : طبقات الشافعية لتاج السبكي (٥ / ٣٣٥) طبقات الشافعية لابن شهبه (١ / ٢٩٩).

[٢] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٤).

[٣] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٦٠،٥٠٠،٥٥٥).

[٤] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٣).

[٥] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٣٩١).

١٣) **الإمام سيف الدين الآمدي (ت٦٣١ هـ)** : ذكرنا سابقاً أنّ ((مختصر ابن الحاجب)) من مختصرات مدرسة الآمدي ، و أنّه لا يخلو أي شرح له من ذكر الآمدي و الاعتماد عليه ، لذا كان من الطبيعي جداً أن يكثر التاج السبكي في شرحه من ذكر الآمدي حيث بلغت هذه المواضع التي صرّح فيها باسمه حوالي مئة و ستة وتسعين موضعاً (١٩٦) معتمداً فيها على كتابي ((الإحكام)) و ((المنتهى))[١] .

١٤) **صفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ)** : صرّح التاج باسمه و نقل عنه في حوالي تسعة و عشرين موضعاً (٢٩) معتمداً في ذلك على كتابيه ((النهاية)) و((الفائق)).[٢]

١٥) **الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)** : ذكره التاج السبكي في حوالي ثمانية و تسعين موضعاً (٩٨) و كان يطلق عليه لقب : الشيخ الإمام.[٣]

١٦) **أبو الحسن الأبياري (ت ٨١٤ هـ)** : ذكره التاج السبكي و نقل عنه من ((شرح البرهان)) في حوالي تسعة وعشرين موضعاً (٢٩) .[٤]

و هناك عدد آخر من الأصوليين كانوا في الدرجة الثانية في هذا الشرح ،

و عدد من أصوليي المذاهب الأخرى كالمعتزلة و الحنفية و المالكية و منهم :

الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ، و مالك ، و أحمد)[٥] ، و أبو بكر الصيرفي[٦]

---

[١] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٨).

[٢] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٧،٢٣٨).

[٣] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٦٣).

[٤] [٦] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٤).

[٥] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٥٠ ، ٤٣٦) ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٢٧٨/٢).

[٦] هو الإمام الجليل الأصولي المتكلم محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره و كان يقال أنه أعلم أهل الأرض بالأصول بعد الشافعي ، توفي سنة ٣٣٠هـ ، من مصنفاته : كتاب في الإجماع و كتاب في الشروط ، انظر : طبقات الشافعية لتاج السبكي (٣ / ١٨٦)

شارح ((الرسالة)) ، و سُلَيم الرازي[١] صاحب ((التقريب)) ، و أبو الحسين البصري صاحب ((المعتمد))[٢] ، و أبو هاشم[٣] وأبو عبد الله البصري المعتزليان ، و الشيخ أبو محمد الجويني[٤] شارح ((الرسالة)) ، و أبو بكر الجصاص صاحب ((أصول الجصاص)) الحنفي ، و أبو زيد الدبوسي[٥] صاحب ((التقويم)) الحنفي ، والكرخي و عيسى ابن أبان الحنفيان ، و صاحب ((المؤاخذات))[٦] ، و الأصفهاني و القرافي شارحا ((المحصول))[٧] ، و القطب الشيرازي

و العضد الإيجي شارحا ((المختصر))[٨] ، و عبد الوهاب المالكي صاحب ((الملخص))[٩] ، و ابن الحاجب صاحب ((المختصر))[١٠] . و غيرهم كثير .

---

[١] هو الشيخ الإمام أبو الفتح سليمان بن أيوب بن سليم الرازي ، فقيه أصولي مفسر و محدث ، توفي سنة ٤٤٧هـ ، من مصنفاته : كتاب رؤوس المسائل في الخلاف و كتاب الكافي في الفقه . انظر : التاج السبكي ، طبقات الشافعية (٤ / ٣٨٨) طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٣٣/١)

[٢] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٣).

[٣] هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من كبار متكلمي المعتزلة ، لم يبلغ غيره مبلغه في علم الكلام ، توفي سنة ٣٢١هـ ، انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة للمرتضى ، ص (٩٤)

[٤] هو الإمام ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني والد إمام الحرمين ، أوحد زمانه علما ودينا ، له المعرفة التامة بالفقه و الأصول و النحو التفسير و الأدب ، توفي سنة ٤٣٨هـ ، من مصنفاته : الفروق ، السلسلة . انظر: طبقات الشافعية لتاج السبكي (٧٣/٥)

[٥] هو الإمام العلامة القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، كان من أكابر علماء الحنفية في الفقه والأصول ، و من يضرب به المثل ، و أول من وضع علم الخلاف و أبرزه إلى الوجود ، توفي سنة ٤٣٠هـ ، من مصنفاته : تأسيس النظر ، و الأسرار . انظر ترجمته في اللكنوي ، الفوائد البهية ص (١٨٤) .

[٦] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٧).

[٧] انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٨ / ١٠٠ ، ١٠١) .

[٨] انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (١٠ / ٤٦) ، (١٠ / ٢٨٦) .

[٩] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٥).

[١٠] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٢٣٩).

ثالثًا : المصادر الفقهية :

تأتي المصادر الفقهية في المرتبة الثانية بعد المصادر الأصولية التي اعتمد عليها التاج السبكي ، وكلها من كتب فقه السادة الشافعية . و أهم هذه المصادر :

الرافعي في ((الشرح الكبير))[١] و غيره من مصنفاته ، و النووي في ((الروضة)) و ((المنهاج)) و ((المجموع)) و غيرها [٢] ، والقاضي أبو الطيب الطبري[٣]، و الإمام الماوردي في ((الحاوي))[٤]، و ابن الصباغ[٥] ، والروياني صاحب ((البحر))[٦]، و ابن الصلاح ، و القاضي حسين ، وأبو اسحق المروزي ، والمحاملي ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، وابن الرفعة وغيرهم .

رابعًا : المصادر الحديثية :

من أهم المصادر الحديثية التي كان التاج السبكي معتمداً عليها في هذا الشرح إضافة إلى كتب السنة كان يرجع إلى : الحاكم في ((المستدرك)) [٧] ، و ابن حبان في صحيحه ، و الدارقطني ، و البيهقي ، و الطبراني و غيرهم .

---

[١] انظر . طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٨ / ٢٨١).

[٢] انظر : رفع الحاجب لتاج السبكي (١ / ٣٥٢ ، ٣٩٦) ، طبقات الشافعية لتاج السبكي (١٠/٣٠٧)

[٣] انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٥ / ٣٦).

[٤] انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٥ / ٢٦٧).

[٥] انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٤ / ١٨٨).

[٦] انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٥ / ٢٨٤).

[٧] انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج السبكي (٤ / ١٦٤).

خامسًا : المصادر اللغوية :

و من هذه المصادر : ابن مالك ، و أبو عبيد القاسم بن سلام[1]، و أبو عبد الله السهيلي ، و أبو عبيدة[2]، و ابن فارس ، و سيبويه ، و الخليل بن أحمد الفراهيدي[3]، و ابن جني ، و الأصمعي[4] ، و ابن عصفور ، و المبرد ، و أبو علي الفارسي ، و أبو حيان و غيرهم.

---

[1] هو الإمام العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان إمام عصره في كل فنون العلم توفي سنة ٢٢٤هـ ، من تصانيفه : غريب القرآن و غريب الحديث . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة (٢ / ٢٥٣).

[2] هو الإمام العلامة أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي البصري ، توفي سنة ٢٠٩هـ ، من مصنفاته : المجاز في غريب القرآن ، و الأمثال . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة (٢ / ٢٩٤)

[3] هو الإمام العلامة أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، إمام العربية و العروض توفي سنة ١٧٠هـ ، من مصنفاته : قاموس العين ، و العروض . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة (١ / ٥٥٧)

[4] هو العلامة عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن مظهر الباهلي أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي ، أحد أئمة اللغة و الغريب و الأخبار و كان من أهل السنة و لا يفتي إلا فيما أجمع عليه أهل اللغة ، توفي سنة ٢١٦هـ ، من مصنفاته : غريب القرآن ، و كتاب أصول الكلام . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة (٢ / ١١٢).

المبحث الرابع: الشرح في ميزان علماء أصول الفقه قديماً وحديثاً ، ويتضمن مطلبين :

- المطلب الأول : قيمة الشرح عند الأقدمين.

المطلب الثاني : قيمة الشرح عند المعاصرين

المطلب الأول : قيمة الشرح عند الأقدمين.

١- أنّ التاج السبكي من الشراح القلائل الذين يمتازون بطول النفس في الشرح و التقرير ؛ لذا فإنّ شرحه هذا يعدّ فيما أعلم من أوسع الشروح التي وُضعت على ((المختصر)) ،كما أنّه كان مطّلعاً على شروح ((المختصر)) السابقة ، و بخاصة شرحي العضد الإيجي ، و القطب الشيرازي ، حيث صرّح بالنقل عنهما ، و تَعَقَّبهما في عدد لا بأس به من المواضع .

٢- أنّه من الشروح التي اعتمد عليها شرّاح ((المختصر)) فيما بعد ، فكانوا يكثرون من النقل منه والاعتماد عليه ، و لعلّ من أهمهم في ذلك شرح محمد بن الحسن الواسطي ، حيث يصرّح بالنقل عنه و العزو إليه ؛ بل إنّه قد جمع شرحه كله من شرحيّ الشمس الأصفهاني و التاج السبكي[1] . كما وضع عليه الإمام عز الدين بن جماعة حاشية قيمة[2] .

المطلب الثاني : قيمة الشرح عند المعاصرين.

- الاعتماد عليه كمرجع أصيل عند المتأخرين .
- اعتمادهم على ترجيحاته وتعقيباته .

المبحث الخامس: المقارنة بين المختصر وشرحه.

و كان تاج الدين السبكي يخالف ابن الحاجب في أمرين :

١- **الأمر الأول** : مخالفة التاج السبكي لابن الحاجب في المدرسة الأصولية ، فالتاج السبكي كما بيّنت مُنتَمٍ إلى مدرسة الإمام الرازي ، في حين أنّ ابن الحاجب سائر على طريقة الإمام الآمدي ،و معلوم ما بين هاتين المدرستين من فروقات و اختلافات .[3]

٢- **الأمر الثاني** : مخالفة التاج السبكي لابن الحاجب في الاتجاه الفقهي الفروعي؛ فالتاج شافعي المذهب في حين كان ابن الحاجب مالكياً .

و بالرغم من مخالفة التاج السبكي لابن الحاجب في كثير من المسائل و توجيهه النقد اللاذع له في ذلك ، إلا أنّه كان يُجِلُّ ابن الحاجب كثيراً، و يعرفُ له قَدْره ويَرْفعه إلى

---

[1] انظر طبقات الشافعية لابن شهبة (٣ / ١٦١) ، الفتح المبين للمراغي (٢ / ٢٠٤).

[2] انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢ / ١٨٥٥)

[3] انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (٨٧/١) لأحمد إبراهيم حسن الحسنات .

أعلى المنازل؛ فهو يَصِفه في ((منع الموانع)) بقوله : ((و قد كان ابن الحاجب رحمه الله إماماً مقدماً في الأصول و الفقه ، و النحو والتصريف ، أمسكته البلاغة زمامها ، وألقت إليه الفصاحة مقاليدها ، و أعطاه الإيجاز كله ، و من بحر علمه اغترفنا ، و بكثير علمه اعترفنا ، فلا يُظننَّ أنّا أردنا في هذا الكتاب[1] مطاولته ، فأين الثُّريَّا من يد المتطاول ، و إنّما أردنا الاقتداء به ، و السير على سُننه رحمه الله و رضي عنه ، ما أكثرَ فائدته ، وأجزلَ عائدته .))[2]

٣-عبارة ابن الحاجب صعبة ،على عكس ابن السبكي مع غموض وصعوبة يسيرة في عباراته .

٤-ترتيب مختصر ابن الحاجب مضطرب وذلك أنه رتبه بهذا الشكل :

-المبادئ الكلامية واللغوية .

-الأحكام (التكليفية والوضعية)

-الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع) ثم قطع الكلام على الأدلة .

-دلالات الألفاظ (الأوامر والنواهي - العام والخاص - المطلق والمقيد - والمجمل والبيان - والمنطوق والمفهوم)

-النسخ .

-القياس .

-الأدلة المختلف فيها (الاستدلال — الاستصحاب - شرع من قبلنا - مذهب الصحابي - الاستحسان - المصالح المرسلة)

-الاجتهاد والتقليد .

-الترجيح .

أما ابن السبكي:-

١- فقد اهتم بالتعريفات الأصولية.

٢-أنه يبين نوع الخلاف في المسائل هل هو لفظي أو حقيقي .

٣-أنه يذكر الخلاف في المسائل وإن كان لا ينسبها إلا نادراً .

---

[1] يقصد كتابه جمع الجوامع

[2] منع الموانع لتاج السبكي ص(١٢٦).

القسم الثاني

القسم التحقيقي

ثانيًا: قسم التحقيق :

أولًا : وصف النسخ الخطية وعرض نماذج مصورة من المخطوطات.

ثانيًا : منهج الباحث في التحقيق.

ثالثا : النص المحقق.

رابعًا : الخاتمة.

خامساً :الفهارس.

✵ أولًا : وصف النسخ الخطية وعرض نماذج مصورة من المخطوطات.

الكتاب وضعه مصنفه في جزئين، جزؤه الأول ينتهي بانتهاء مسائل العام، والثاني يبدأ بالتخصيص وينتهي بنهاية الكتاب ، وقد وقفت – بعد سؤال المتخصصين والبحث في الفهارس– على نسخ خطية كثيرة للكتاب أو لأحد جزئيه.

وهذه أهمها:

١- نسخة بخط المصنف للجزء الأول من الكتاب.

٢- نسخة تامة للكتاب، نسخت سنة سبعمائة وخمس وسبعين (٧٧٥) .

٣- نسخة تامة للكتاب، نسخت سنة ثمانمائة وتسع وخمسين (٨٥٩) .

٤- نسخة تامة للكتاب، نسخت سنة ثمانمائة وأربع وسبعين (٨٧٤) .

٥- نسخة تامة للكتاب، نسخت في القرن التاسع تقريبًا.

٦- نسخة للجزء الثاني من الكتاب، نسخت سنة سبعمائة وخمس وستين (٧٦٥) ، وتقع في مئتين وست وأربعين لوحة (٢٤٦) ، والنسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله بالسليمانية، برقم (٥٢٦) ، وقد حزت صورة منها.

٧- نسخة للجزء الأول من الكتاب، نسخت في القرن التاسع تقريبًا ، وتقع في ثلاثمائة واثنتي عشرة لوحة (٣١٢) ، محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بمتحف طوبقابوسراي برقم (١٢٤٧A) .

٨- نسخة للجزء الأول من الكتاب، نسخت في القرن التاسع تقريبًا ، وتقع في ثلاثمائة واثنتين وخمسين لوحة (٣٥٢) ، محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بمتحف طوبقابوسراي برقم(١٢٤٨A) .

وهناك نسخ أخرى للكتاب لم أذكرها لعدم أهميتها مع هذه النسخ.

وقد استبعدت النسخ المتأخرة جدا ولو كانت تامة، واستبعدتُ بعضَ نسخ الجزء الأول من الكتاب؛ لوجود نسخة المصنف منه، مع وجوده في النسخة التامة القريبة من حياة المصنف، والنسخة التامة المنقولة عن نسخة المصنف. وأبقيت على نسخ تامة متأخرة نسبيا –في القرن

التاسع- هي أقل أهمية في تحقيق الجزء الأول؛ لأهمية الكشف عن نسبة أخطائها وأنواعها، ومعرفة ذلك تفيد في تحقيق الجزء الثاني من الكتاب.

لذا فقد وقع الاختيار على اعتماد النسخ الخمس الأوَل للكتاب، وهذا وصفها بالتفصيل:

أولا: نسخة بخط المصنف للجزء الأول من الكتاب.

- تقع في مئتين وسبعةً وسبعين لوحاً (٢٧٧) ، وعدد أسطرها تسعة عشر سطرًا (١٩) ، بمتوسط (١٥) كلمة في السطر، وكان نصيبي منها (٨٥) لوحًا، من لوح (١٩٣) حتى لوح (٢٧٧) ،ابتداءً من باب الأمر حتى نهاية باب العام، وهي النسخة الأم بخط السبكي ورمزت لها بالرمز (أ) .
- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها مقروء، وفيها ضرب كثير، وإكمال للكلام في الحاشية بنفس الخط، ما يوحي بكونها أصلا مسودة ثم زاد فيها مصنفها، وفيها تعقيب بين اللوحات لكنه ليس بمطرد.
- وقد كتب على غلافها بخط يختلف عن خطها: "رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب للمولى الفاضل عبد الوهاب السبكي بخطه الشريف رحمه الله تعالى" اهـ .

وكتب على جانب الصفحة كلام لم أتبينه كلَّه، وهذا ما تبينته منه:

"... الأول سنة أربع و... وسبعمائة ...

... الحنفي... والشيخ... والشيخ

عز الدين ... والقاضي علاء الدين .... محمود

رحمهم الله جميعا" اهـ

وكتب بخطٍّ غيرهما تعريف بالتاج السبكي منقول من تاريخ النجوم الزاهرة.

وفي الصفحة الأولى من اللوحة التي يبدأ الكتاب بصفحتها الثانية؛ كتب: "كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للقاضي تاج الدين السبكي بخطه" اهـ وفيها تملك وأختام، وكتب أسفل الصفحة بنفس خط الكتاب:

"ولد الولد المبارك إن شاء الله أبو صالح عَليّ بعد العصر، قبل الغروب بنحو ثلاث عشرة درجة، يوم الأحد التاسع والعشرين من ذي الحجة ،سنة أربع وستين وسبعمائة ،بقاعة دار الخطابة بالجامع الأموي بدمشق، جعله الله من العلماء العاملين سعداء الدارين ، كتبه أبوه عبد الوهاب ابن السبكي" اهـ وجاء في آخر هذه النسخة: "آخره العموم، وبه تم السفر

الأول من (رفع الحاجب) في شرح مختصر ابن الحاجب، على يد مصنفه عبد الوهاب ابن السبكي" اهـ .

- وهي محفوظة بمكتبة كوبريلي (فاضل أحمد باشا) برقم (٥٠٣)، وأشير إليها في التحقيق بـ (الأصل) والتي رمز لها بـ (أ).

ثانيًا: نسخة تامة للكتاب.

- تقع في مجلدين؛ كل جزء في مجلد، الجزء الأول في مئة وثلاثة وستين لوحاً (١٦٣) ، والثاني في مئتين وثلاثة وأربعين لوحاً (٢٤٣) ، وعدد أسطرها خمسة وعشرون سطرًا (٢٥) في الغالب، ويقل إلى ثلاثة وعشرين (٢٣) ، بعدد كلمات يتراوح بين (١٨) و (٢٣) ،وربما زاد أو نقص ،وكان نصيبي في الجزء الأول من هذه المخطوطة بمعدل (٤٧) لوحًا من لوح (١٠٧) حتى لوح (١٥٤) ،ورمزت لها بالرمز (ق).
- نسخت بعد وفاة المصنف بأربع سنين وتأتي بعد النسخة البنت التي كتبت في حياة المصنف عن نسخته بخطه ، وقد ذكر ناسخها في آخرها أنها نسخت سنة سبعمائة وخمس وسبعين (٧٧٥هـ) ، واسمه كما جاء فيها: محمد بن يوسف بن أبي الكرم الغزي، الشهير بالبرجي.
- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات، وفيها حواش قليلة بخط مغاير.
- وفي الورقة الأولى من الجزء الأول تمزق ذهب بقليل مما فيها من الكلام، وفي صفحات من الكتاب أثر رطوبة يسير. وآخر أربع أوراق من الجزء الأول كلامها غير واضح لسواد في موضع الكلام ، وفيها تلف وتمزق.
- وعلى الصفحة الأولى من الورقة الأولى أبيات صُدِّر لها بقول الناسخ: "الحمد لله وحده، بخط بن قاضي الجبل على نسخة من هذا الكتاب..." ثم ذكر الأبيات، والشطر الثاني من كل بيت منها يغطيه ملصَق على الورقة، وعلى الملصق ختمان لمكتبة القرويين.

وأسفل الأبيات كلام غير واضح ميزت من بعضه أنه وقف للنسخة على "كل من فيه من طلبة العلم" ولم أميز ما يعود إليه الضمير في "فيه" .

- والنسخة محفوظة في مكتبة القرويين بفاس برقم (٦١٢) .

ثالثا: نسخة تامة للكتاب.

- تقع في خمسمائة وتسع وأربعين لوحة (٥٤٩) ، وعدد أسطرها ثلاثة وعشرون (٢٣) في الجزء الأول، وتسعة عشر (١٩) في الجزء الثاني من الكتاب، وبمتوسط (١٤) كلمة فيهما، وكان نصيبي فيها بمعدل (٧٢) لوحًا من لوح (١٦٨) حتى لوح (٢٣٩) ، ورمزت لها بالرمز (ي).

- نسخها سنة ثمانمائة وأربع وسبعين (٨٧٤هـ) محمدُ بن أحمد بن محمد النقيب[1]، وقد نسخها من نسخةٍ كتبت في حياة المصنف عن نسخةٍ بخطه ؛ فبين نسخة النقيب هذه ونسخة المصنف نسخة واحدة ، كتبت في حياة مصنف الكتاب.

- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب، وفيها حواش قليلة.

- وعلى الورقة الأولى منه ختم المكتبة، وتملكان، وكتب في صدر الصفحة: "رفع الحاجب للإمام العالم العلامة عليّ السّبكي على مختصر المنتهى لابن حاجب في الأصول" اهـ وقوله "علي" خطأ، وهو ليس من الناسخ، وقد نسبه الناسخ إلى أبي نصر عبد الوهاب ابن علي السبكي على الصواب في الصفحة التالية في مقدمته للكتاب (ورقة ١-ب) .

وجاء في آخر الجزء الأول من الكتاب: "تم السفر الأول من رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب من خط مؤلفه أيده الله وأبقاه" اهـ ، وليس كذلك، فقد فرغ الناسخ من كتابة هذه النسخة سنة ثمانمئة وأربع وسبعين (٨٧٤هـ) كما نص على ذلك في آخر ورقة من المخطوط، قال: "نجز الشرح المبارك بحمد الله وعونه... على يد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنوبه وخطاياه محمد بن أحمد ابن محمد النقيب... في اليوم المبارك يوم الثلاثاء السابع عشر من شوال المبارك (٨٧٤هـ) أحسن الله نفعها" اهـ ، وذلك بعد وفاة المصنف بأزيد من مئة سنة، وظاهر الدعاء للمصنف

---

[1] وهو محمد، بن أحمد، بن محمد، بن عبد الله، بن عبد المنعم الشريف جلال الدين، ابن الشهاب، الحسني الجَرَوَاني، القاهري الشافعي، المعروف بالشريف الجرواني النقيب. ولد في العاشر من محرم سنة خمس وتسعين وسبعمئة، وتوفي في ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وثمانمئة بالقاهرة، ودفن في حوش البيبرسية. قرأ الفقه والفرائض والنحو، وباشر النقابة دهرًا عند عدد من القضاة؛ فبرع في التوثيقات والمكاتيب.

انظر: الضوء اللامع (٧/٧٤-٧٥) .

بالتأييد والبقاء أنها نسخت في حياته، وسبق مثل هذا الدعاء في أول الكتاب، فقد جاء في الورقة (١-ب) : "قال سيدنا ومولانا وشيخنا قاضي القضاة... أبو نصر عبد الوهاب أبقاه الله وأيده ونفع بعلمه وبركته" اهـ ، فالظاهر من هذا أن هذا الدعاء للمصنف بالتأييد والبقاء، والقول بأن النسخة من خط المصنف؛ نسَخَهما النقيب كما هما، من نسخةٍ كتبت في حياة مصنف الكتاب، عن نسخةٍ بخطه، فبين نسخة النقيب ونسخة المصنف نسخة وسيطة، كتبت في حياة المصنف، والله أعلم.

- والنسخة محفوظة في مكتبة يوسف آغا في قونية، برقم (٧٣٤٨) .

رابعًا: نسخة تامة للكتاب.

- وتقع في ثلاثمائة واثنتين وتسعين لوح (٣٩٢) ، وعدد أسطرها سبعة وعشرون سطرًا (٢٧) ، وبمتوسط (١٥) كلمة في السطر، ووجد بها خطأ في ترقيم الألواح من لوح (٣٤٠-٣٥٠)؛ حيث تكررت نفس الأرقام لعشرين لوحًا ؛وأيضًا جعل ترقيمه على كل وجه وليس في نهاية اللوح ؛وقد اعتمدنا الترقيم الزوجي ، حيث تم الاشارة إلى ذلك في الهامش بقسم التحقيق ، ونصيبي فيه (٦١) لوحًا من لوح (٢٦٠) حتى (٢٨١).
- نسخت سنة ثمانمائة وتسع وخمسين (٨٥٩هـ) .
- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب، وفيها حواش.
- وكتب في الوسط على ورقتها الأولى: "شرح مختصر العالم النحرير أبي عمرو بن الحاجب للشيخ الهمام تاج الدين السبكي رضي الله عنهما وأرضاهما وجعل الجنة مأواهما" اهـ وكتب تحته وقف للنسخة على "من ينتفع به من طلبة العلم انتفاعا شرعيا" وفيه اسم الواقف "السيد صالح بن المرحوم السيد محمد الطويل النابلسي" وفيه بيان مقر الوقف وزمنه وغير ذلك.

ثم تحت الوقف أبيات ابن قاضي الجبل المشار إليها في نسخة القرويين، وأولها:

ليهنك يا تاج المعالي مصنَّفٌ * يشنف أسماعًا لنا ويشرف

- وهي محفوظة في المكتبة المركزية للأوقاف بالقاهرة، برقم (٣١٩٣) ، ومنها صورة في مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة بدبي، برقم (٤٠٧٣٧١) .
- وأرمز لها في التحقيق بـ (ج)

خامسًا: نسخة تامة للكتاب.

- تقع في ثلاث مائة وخمس عشرة لوح (٣١٥) ، وعدد أسطرها تسعة وعشرون سطرًا (٢٩) ، ومتوسط كلمات يتراوح بين (١٥) و (١٨) كلمة، وكان نصيبي فيها (٤٩) لوحًا من لوح (١١١) حتى لوح (١٥٩) ورمزت لها بالرمز (م).
- نسخت في القرن التاسع تقريبًا.
- والنسخة مكتوبة بلونين: أحمر للمتن، وأسود للشرح، وخطها واضح، وفيها تعقيب بين اللوحات في الغالب، وفيها حواش.
- كتب في أول ورقة بالحُمرة:

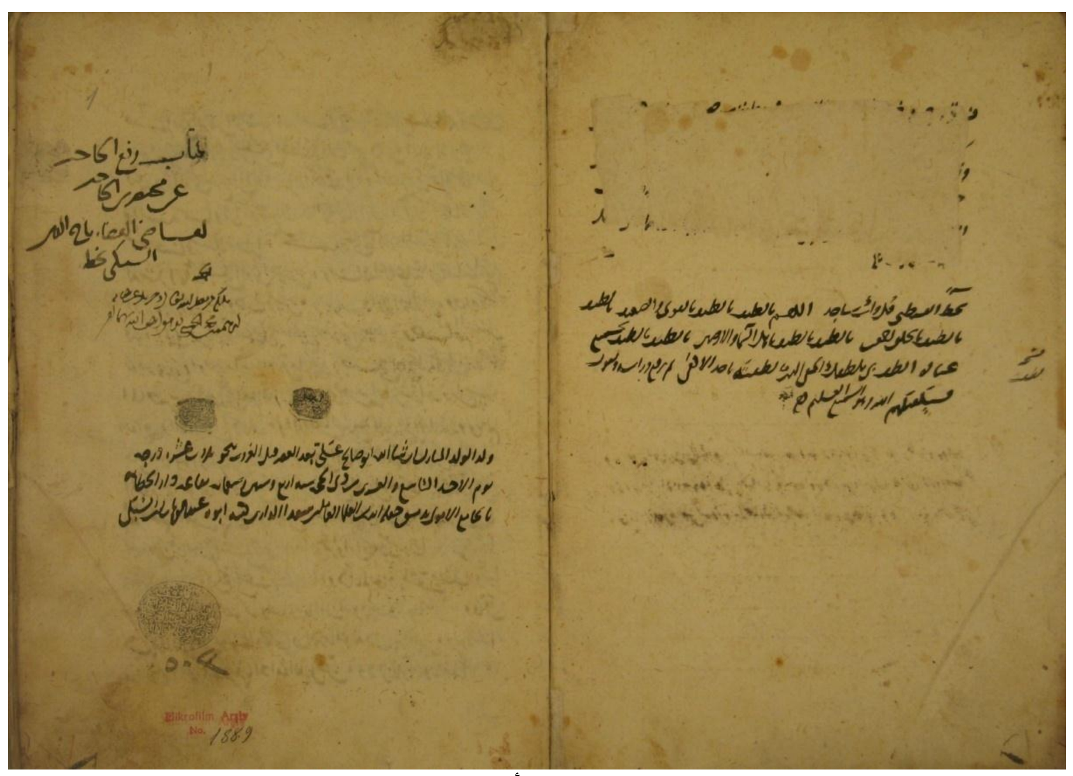
"كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه" اهـ ،

وتحتها بالسواد:

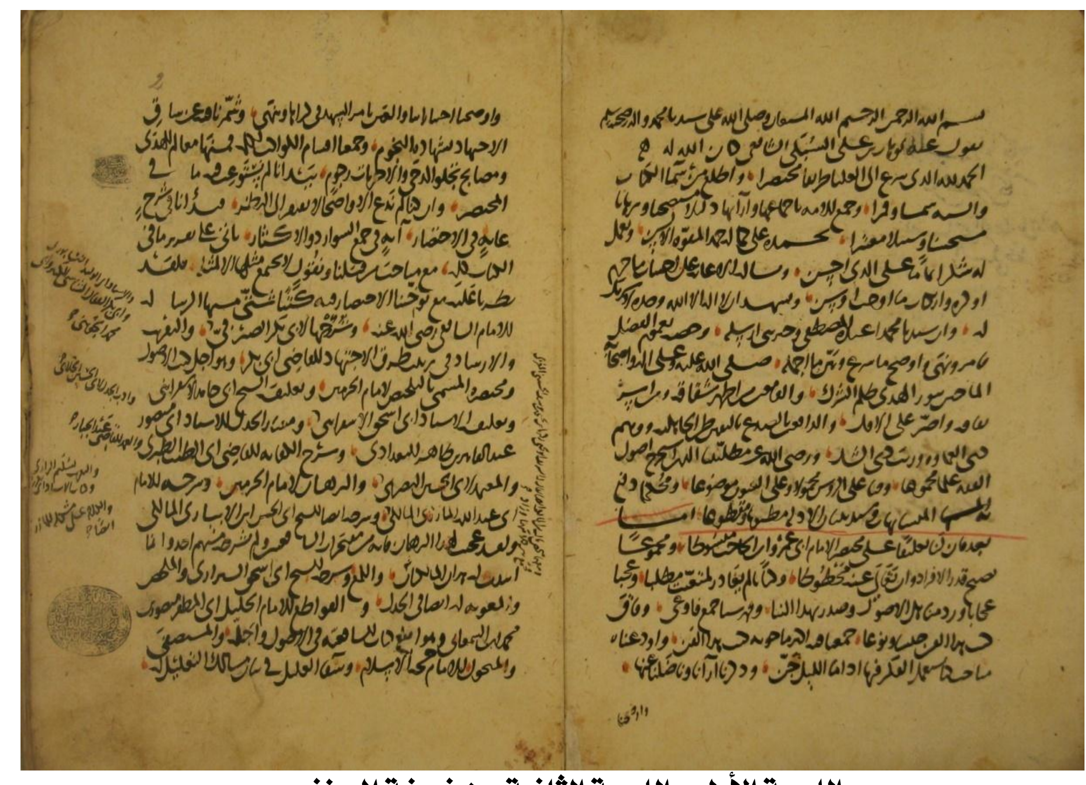
"كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه تأليف الشيخ العلامة تاج الدين بن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي" اهـ

- وفيها سقط من الآخِر يقدَّر بعدة ألواح.
- وهي محفوظة في المجمع العلمي بدمشق برقم (١٥٣) .

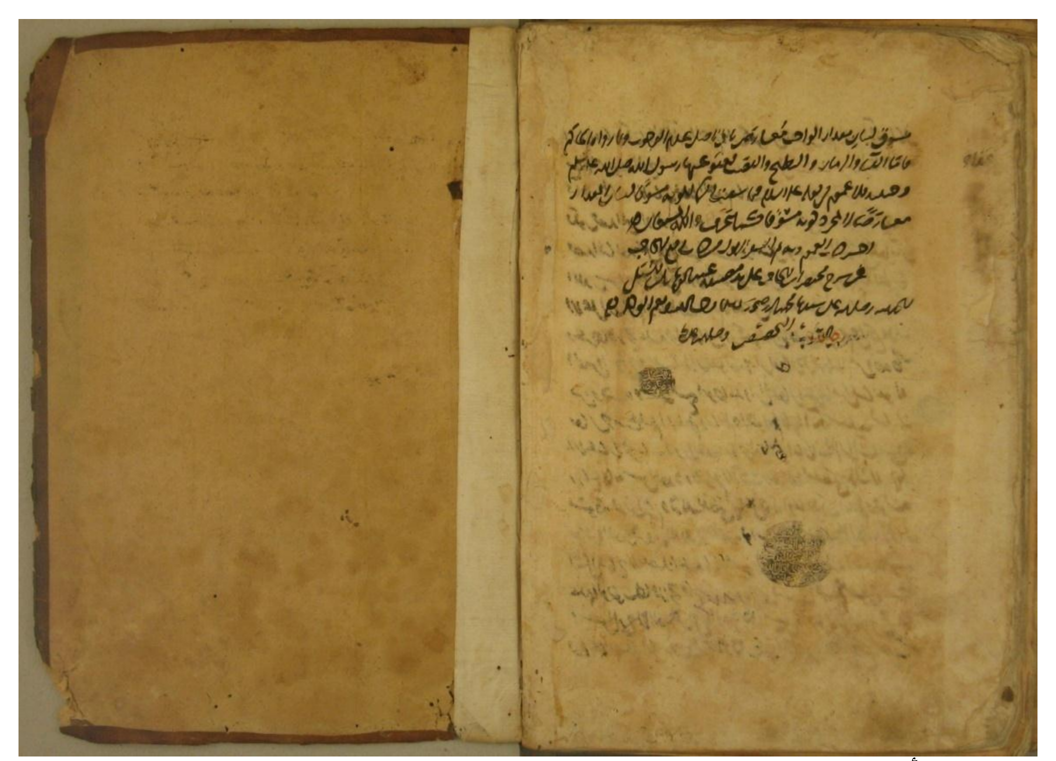
نماذج مصورة من المخطوطات:



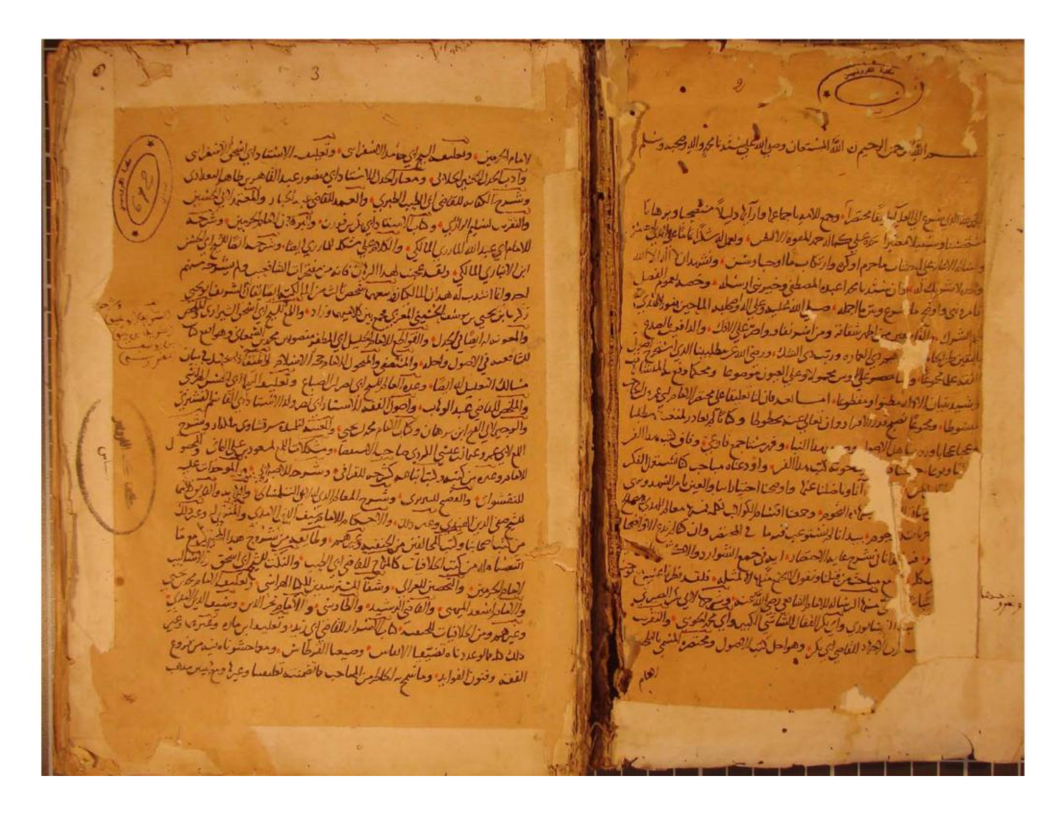
من نسخة المصنف، ويظهر فيها: "كتبه أبوه عبد الوهاب ابن السبكي"



اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة المصنف



اللوحة الأخيرة من نسخة المصنف، ويظهر: " على يد مصنفه عبد الوهاب ابن السبكي "



اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة القرويين (سنة ٧٧٥)



آخر لوحتين من المجلد الأول من نسخة القرويين (سنة ٧٧٥)



آخر لوحتين من المجلد الثاني من نسخة القرويين (سنة ٧٧٥)



اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة يوسف آغا (سنة ٨٧٤)



آخر لوحتين من الجزء الأول من نسخة يوسف آغا (سنة ٨٧٤) ويظهر: "من خط مؤلفه أيده الله وأبقاه"



آخر لوحة من الجزء الثاني من نسخة يوسف آغا (سنة ٨٧٤)



اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة مكتبة الأوقاف بالقاهرة (سنة ٨٥٩)

نهاية الجزء الأول وبداية الثاني من نسخة مكتبة الأوقاف بالقاهرة (سنة ٨٥٩)

آخر لوحتين من نسخة مكتبة الأوقاف بالقاهرة (سنة ٨٥٩)



اللوحة الأولى واللوحة الثانية من نسخة المجمع العلمي بدمشق (القرن التاسع تقريبًا)



نهاية الجزء الأول وبداية الثاني من نسخة المجمع العلمي بدمشق (القرن التاسع تقريبًا)



اللوحة الأخيرة من من نسخة المجمع العلمي بدمشق (القرن التاسع تقريبًا)

✵ ثانيًا : منهج الباحث في التحقيق.

١ـ وأحقق فيه بإذن الله تعالى جزءً من هذا الكتاب ؛ من بداية الأمر إلى نهاية العام على هذه النسخ المذكورة أدناه والمعتمد فيها نسخة المؤلف النسخة الأصلية :

*نسخة الأصل من لوح (١٩٣) حتى لوح (٢٧٧) بمعدل {٨٥}لوحًاورمزت لها(أ).

- نسخة القرويين من لوح (١٠٧) حتى لوح (١٥٣) بمعدل{٤٧}لوحاً.
  ملاحظة : سقط منها قرابة لوح وضمنت نصف لوح في اللوح الأول من نصيبي في المخطوطة ليصبح نصيبي {٤٦} لوحاً ،ورمزت لها(ق).
- نسخة النقيب من لوح (١٦٨) حتى لوح (٢٣٩) بمعدل {٧٢}لوحًا، ورمزت لها(ي).
- نسخة السوريين من لوح (١١١) حتى لوح (١٥٩) بمعدل {٤٩} لوحًا، ورمزت لها(م). نسخة المصريين من لوح (٢٦٠) حتى لوح (٣٨١) بمعدل {٦١} لوحًا، ورمزت لها(ج).

٢ـ يتلخص المنهج الذي سرت عليه – لتحقيق نص المخطوط فيما يلي :

١–كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم دون إشارة في الهامش.

٢–اجتهدت في الوصول إلى الكلمات التي تعرضت لتمزقٍ ، أو طمس أو أشكلت على قراءتها عن طريق الرجوع إلى النسخ الأربعة التي تمت مطابقتها وتحقيقها على الأصل، وكذلك الرجوع إلى مصادر المؤلف والكتب الشارحة للمختصر.

٣–صححت ما جزمت بأنه خطا ؛ كالخطأ في الآيات القرآنية ، وهو قليل ونبهت عليه في الهامش.

٤–أثبت الإلحاقات والتصحيحات الموجودة في هوامش المخطوط في مكانها من النص دون إشارة إلى ذلك في الهامش.

٥–سجلت أرقام أوراق المخطوط في الهامش الأيسر لنص التحقيق : (أ) هكذا /١٩٣–أ/ ، (ق) : /١٠٧–ق/ ، (ي) : /١٦٨–ي/ ، (م) : /١١١– م/ ، ج : /٢٦٠– ج/ ، ليسهل الرجوع إلى أصل المخطوط .

٦–قمت بترتيب النص ، وتنسيقه .

ووضع علامات الترقيم المختلفة مما يريح القارئ ويعينه على فهم عبارات الكتاب ، وانتظام أفكاره .

٧-ضبطت بالشكل ما رأيت أنه بحاجة إلى ضبط .

٨-وضعت عناوين للمسائل مرقمة في الهامش الأيسر لسهولة الوصول إليها.

٩-وفيما يتعلق بالشكل الطباعي لإخراج النص قمت بما يلي :

- ميَّزتُ المتن بخط بارز بحجم أكبر من خط الشرح : جعلت خط المتن (١٨) ووضعته بين قوسين ( ) ، وخط الشرح (١٦) ، والهوامش (١٤) ، كما نصت خطة تحقيق التراث .
- وضعت الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.
- وضعت الأحاديث الشريفة بين علامتين تنصيص ' ' .
- وضعت المصطلحات الغريبة والكلمات الساقطة من نسخ المطابقة بين قوسين معقوفين هكذا [ ] وأشارت إليهما في الهامش.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية .

١١- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار : فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، ذاكرًا الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، وإن لم تكن في أحدهما خرجتها من كتب السنة الأخرى.

١٢- عزوت الشواهد الشعرية التي مرت بي أثناء التحقيق.

١٣- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق ترجمة موجزة ، واستثنيت من التراجم : الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الأربعة – رضيي الله عنهم.

١٤- عرَّفت بالفرق والطوائف.

١٥- عرَّفت بالأماكن والبلدان.

١٦- بينت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات المنطقية والأصولية مما رأيت أنها تحتاج إلى بيان.

١٧- أحرص على الاستناد في كل ما أكتب إلى المصادر الأصلية ما استطعت.

هذا ما التزمت به في هذه الرسالة ، وأسال المولى جل جلاله الإعانةوالتوفيق في إتمام هذه الرسالة.

ثالثاً: النص المحقق

ويشمل أبواب الأمر، والنهي، والعام.

ثالثا : النص المحقق:

باب الأمر
٣ المسألة ١٩٣
وفيه عشر مسائل
الأمر حقيقة في القول
مجاز في الفعل
/١٦٨ – ي /

(**الأمر**)[١] ولا نعني به مسماه ؛ كما هو المتعارف في الألفاظ [يلفظ][٢] بها والمراد مسمياتها بل [لفظة الأمر، وهو(**أمر حقيقة في القول المخصوص**) وهو صيغة افعل (**اتفاقا** ، **وفي الفعل مجاز**) ومنه قوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ / [سورة آل عمران : الآية ١٥٩] أي : الفعل الذي يعزم عليه .

(**وقيل مشترك**[٣]) بين القول والفعل، وهو رأي طوائف.

(**وقيل [متواطئ]**[٤]) أي: موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل .

---

[١] إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ؛ لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، قال الإمام السرخسي في أصوله (١١/١) : " فأحق ما يبدأ به في البيان : الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام " .

الأمر : في اللغة: الطلب . وقيل: يأتي الأمر بمعنيين: **الأول**: بمعنى الحال الشأن ومنه قوله تعالى: {وما أمر فرعون برشيد} [سورة هود: الآية ٩٧] ، وقال الله {وشاورهم في الأمر} آل عمران: ١٥٩] ، الخطيب القزويني (الإيضاح): أي شاورهم الفعل الذي تعزم عليه ويجمع بهذا المعنى على (أمور). **الثاني**: طلب الفعل، وهو بهذا المعنى نقيض النهى، وجمعه «أوامر» فرقا بينهما كما قال الفيومي. انظر القاموس المحيط (أمر) ص ٤٣٩، والمصباح المنير (أمر) ص ٨، والبحر المحيط للزركشي (٢٥٧/٣) ، ونهاية السول للأسنوي (١٥٥/١) ، ورسالة الدكتوره للدكتور نذير حمادو (٦٤٤/١) ،ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص٢٩١.

[٢] في م : ان يلفظ

[٣] **في اللغة**: مأخوذ من الاشتراك، وهو التساوي ، والمشترك نوعان من حيث اللغة: أحدهما: أن يكون اللفظ واقعا على معلوم الأصل، مجهول الوصف عند السامع دون المتكلم ، والثاني: أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين وأكثر، كالقرء والعين ونحوهما معلوما عند المتكلم، أحدهما عينا وهو مجهول عند السامع.

وفي الشرع: قال السمرقندي: المشترك في الشرع نوعان:

أحدهما: أن يكون اللفظ استعمل في بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذي خص منه بعض مجهول.

والثاني: أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له اللفظ، كالمجاز، فقبل البيان يكون مجملا على ما نذكر.

فعلى هذا: كل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا.

المشترك اللفظي: ما وضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للطهر والحيض.

انظر «ميزان الأصول ص (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢) ، والتوقيف ص ٦٥٧، (الحدود الأنيقة ص ٨٠) ، الموجز في أصول الفقه ص(١٢٣) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨٧/٣-٢٨٨) .

[٤] **المتواطئ** : المتوافق من التواطؤ وهو التوافق.

وعند المنطقيين: هو الكلي الذي تساوت أفراده موجودة أو معدومة في صدقه عليها: أى يكون صدقه على أفراده على السوية بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبة إلى البعض الآخر ، وبعبارة أخرى: هو الكلي الذي يكون صدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، فإن الكلي فيها، وهو الحيوانية والناطقية، ولا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص .

انظر دستور العلماء (٢٠٨/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣٨١/١) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٢/٣).

وهو رأي الآمدي[١] [٢]

فإن قلت : كيف ادعى الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص ، ثم حكى القول بالتواطؤ ، وهو يقتضي أن لا يكون حقيقة في القول المخصوص ؛ وذلك لأن الوضع في التواطؤ للأعم ، والقول المخصوص أخص منه ، واستعمال الأعم في الأخص مجاز .

قلت :لعله رأى[٣] قول التواطؤ حادثا لا يدرأ الاتفاق ؛ كما سيأتي إن شاء الله [تعالى][٤].

وقيل :مشترك بين القول المخصوص والفعل والشأن ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ ﴾ [سورة النحل : الآية ٤٠] أي : شأننا وطريقنا .

والصفة : مثل : لأمر مَا يسود من يسود[٥] ، أي : لصفة .

والشيء مثل : لأمرٍ ما جَدَع قصير أنفه[٦] – أي :لشيء .

---

[١] قال الآمدي :" فالمختار إنما هو كون اسم الأمر متواطئا في القول المخصوص والفعل ، لا أنه مشترك ولا مجاز في أحدهما ". انظر الإحكام للآمدي (١٣٧/٢).

[٢] هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم. من كتبه "أبكار الأفكار" في علم الكلام و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه وغيرها، ولد سنة ٥٥١هـ توفي سنة ٦٣١هـ.انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي(٣٠٦/٨)، وفيات الأعيان(٤٥٥/٢)، شذرات الذهب(٥/ ١٤٤).

[٣] في ق : أي

[٤] سقطت من: ق ، ي ، ج

[٥] (عزمت على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يسوّد من يسود) البيت لأنس بن مدركة في الخزانة (٨٧/٣، ١٨٩) ، والدرر (٣١٢/١، ٨٥/٣) ، وشرح المفصل (١٢/٣) ، ولأنس بن نهيك في اللسان (صبح) ، ولرجل من خثعم في شرح أبيات سيبويه (٣٨٨/١) ، وبلا نسبة في الخزانة (١١٩/٦) ، والخصائص (٣٢/٣) ، والكتاب (٢٢٧/١) ، والمقتضب (٣٤٥/٤) ، وهمع الهوامع (١٩٧/١) ، والبيان والتبيين (٣٥٢/٢، ٢١٨/٣) . انظر كتاب الحيوان للجاحظ (٣٩/٣).

[٦] هذا المثل لقصير بن سعد اللخمي، وقصته مشهورة مع الزباء ملكة تدمر، وبه ضرب المثل «لأمر ما جدع قصير أنفه» ، وهذا المثل في المستقصى (٢٤٠/٢) ، أمثال الضبي (١٤٦) ، الدرة الفاخرة (١٠٦/١) ، الوسيط (٢٠٣) ، مجمع الأمثال(١٩٦/٢) .

وقال أبو الحسين[١] في المعتمد: مشترك بين الشيء والصفة ، وبين جملة الشأن والطريق ، وبين القول المخصوص هذا كلامه[٢] ، وإذن لا يطلق عنده على الفعل إلا من حيث دخوله في الشأن ؛ لا لأنه موضوع له بخصوصه على خلاف ما نقل عنه.

(**لنا سبقه**) أي سبق القول (**إلى الفهم ، ولو كان متواطئا لم يفهم منه الأخص**) ؛ لأن القول حينئذ أخص من مدلوله (**كحيوان في**) عدم فهم (**إنسان**) منه .

وهذا الدليل [يدفع قول الاشتراك سبقه إلى الفهم فإن [المشترك][٣] لا سبق أحد مفهومه،][٤] .

ويدفع التواطؤ بما ذكرناه.

(**واستدل : لو كان حقيقة**) في الفعل ، (**لزم الاشتراك**) ضرورة كونه حقيقة في القول أيضاً ؛ (**فيخل بالتفاهم** .

فعورض بأن المجاز[٥] **خلاف الأصل ، فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله**) في مسألة تعارض / الاشتراك والمجاز ، وتقدم أن المجاز خبر ، فإذن / المعارضة ضعيفة .

/٢٦٠ – ج/
/١٠٧– ق/

واحتج قائل (**التواطؤ**) بأن القول والفعل (**مشتركان في**) أمر (**عام**) وهو [الشيء [أو الشأن][٦]][٧]، (**فيجعل اللفظ له ؛ دفعا للمحذورين**) الاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل .

وقد كثر مثل هذا الدليل في أصول الفقه .

---

[١] هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة.. وله تصانيف، منها: "المعتمد" في أصول الفقه، و "تصفح الأدلة"، و"غرر الأدلة"، و"شرح الأصول الخمسة"، و"نقض الشافي" في الإمامة، و"نقض المقنع". توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر ترجمته في "وفيات الأعيان (٤٠١/٣) ، شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ، فرق وطبقات المعتزلة ص (١٢٥) ".

[٢] انظر المعتمد (٣٩/١) .

[٣] في م: ألاشراك

[٤] سقطت من : ج

[٥] المجاز : أصله مجوز على وزن مفعل مأخوذ من الجواز بمعنى العبور يقال: (جزت النهر) يعنى: عبرته ومجوز: مصدر: ميمي صالح للزمان والمكان والحدث فهو إما نفس الجواز أو مكانه زمانه نقل هذا المعنى إلى الجائز وهو العابر. والعلاقة: الكلية والجزئية إن مأخوذا والحالية المحلية ويكون ذلك إطلاق اسم الحال. واصطلاحًا: لفظ تجوز به موضوعه .

انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٥/٣-٢١٦).

[٦] في ق : والشأن.

[٧] في م :وهو الشأن اوالشيء

واعترضه النقشواني[١] / وغيره من أئمة المتأخرين بأنه فرار من مجاز ، ووقوع في مجازين ، /١١١ – م /
وذلك أن الوضع إذا كان للأعم فمتى [استعمل في الأخص – كان استعمالا للفظ في غير موضوعه ، وهو مجاز .

ثم إنه][٢] استعمل في الأخصين ، فيكون مجازا بالنسبة إليهما .

وأيضا فالألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية على رأي [الإمام][٣] وأتباعه ، فإذا استعمل فيما تشخص منها في الخارج كان مجازًا ، والبحث / منقدح[٤]. /١٩٣– أ/

فإن قلت : هذا إنما هو إذا استعمل في الأخص باعتبار خصوصه .

أما إذا استعمل فيه باعتبار ما فيه من القدر الأعم فهو حقيقة ، وحينئذ يستعمل في الأخصين بالحقيقة ، ولا يلزم اشتراك ولا مجاز.

قلت استعماله في الأخص باعتبار ما فيه من القدر الأعم لا يخرج عن استعمال العام في الخاص .

وقوله : باعتبار سبب في الاستعمال فهو كاستعمال الأسد في الشجاع باعتبار الشجاعة ، وإن أراد بقوله باعتبار أنه لم يستعمل إلا في الأعم ، فذلك إحالة لصورة المسألة ؛ فإن صورتها أنه استعمل في الأخص .

والمصنف قال : في دفع [دليل][٥] ' التواطؤ : (**وأجيب بأنه يؤدي إلى رفعهما أبدا ، فإن مثله لا يتعذر**) ؛ إذ ما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك ، فيجعل الوضع له دفعا للاشتراك والمجاز ،فلا يكون في اللغة مشترك ولا مجاز.

[فإن][٦] قلت : إنما يلزم رفعهما عند فقد نص أهل اللغة ، أما عند النص فلا .

قلت : كلامنا حيث لا نص من أهل اللغة .فإن قلت : فلا يسلم حينئذ استحالة رفعهما .

---

[١] يعدّ من العلماء الذين تتبعوا الإمام الرازي في ((المحصول))، لذا فقد وضع على ((المحصول)) كتاباً سماه ((المؤاخذات))، ذكر فيه ما يوجَّه من اعتراضات على محصول الرازي، والتاج السبكي صرّح بالنقل عن وخاصة في ذكره الاعتراضات الموجهة على الإمام، حيث صرّح بالنقل عنه في حوالي أربعة وعشرين موضعاً.

انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (١/٧١).

[٢] سقت من : ي

[٣] المراد به الإمام فخر الدين الرازي.

[٤] انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١/١٧٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٥١).

[٥] سقطت من: ج

[٦] سقطت من: ج

قلت : هذا [المنع][(١)] غير مسموع بعد تقدم الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص ، فلو سمع هذا [المنع][(٢)] ، لأدى إلى رفعهما أبدا في مثله ، [وذلك][(٣)] حيث تعارضا في موضع وقع الاتفاق فيه على أحدهما والاختلاف في الآخر ، ورفعهما في مثل هذه الحالة مستحيل ؛ لأن رفعهما مع الاتفاق على ثبوت أحدهما مما لا يجتمعان عليه .

[وعبارته][(٤)] في المختصر الكبير ، إنما يستقيم أن لو لم يدل دليل على خلافه ، وإلا لزم رفع الاشتراك والمجاز أصلا ، فإنه لا يتعذر في كل موضع مثله .

وأجيب: بأنه يؤدي أيضا (**إلى صحة دلالة الأعم للأخص**) أي على الأخص ، و اللام تستعمل بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾[سورة الإسراء:الآية ١٠٩].

وإنما قلنا إنه يؤدي إلى ذلك ؛ لسبق القول المخصوص إلى الفهم .

(**وأيضا**:**فإنه قول حادث هنا**) مسبوق بالإجماع على الأقوال التي قدمناها ، فيكون باطلا.

فإن قلت : قد قال الآمدي: إن القدر المشترك بين القول والفعل هو الشأن والصفة[(٥)] .

وقال أبو الحسين : إن الأمر حقيقة فيهما[(٦)] ، فليس قول الآمدي / حادثا .   **/١٦٩ – ي /**

وقلت : لم يقل أبو الحسين : إنه حقيقة فيهما دون غيرهما ؛ كما قال الآمدي .

نعم قد يقال : إنه لا يلزم من قول الآمدي رفع مجمع عليه .

(**حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء**[(٧)]) .

فالاقتضاء : جنس .وغير كف ؛ مخرج للنهي لاقتضائه الكف والكف فعل .

وقوله على سبيل الاستعلاء : يخرج ما على سبيل التسفل والتساوي .

وقد وافق في اعتبار الاستعلاء أبا الحسين والآمدي ، وهو رأي الإمام في المحصُول[(٨)] .

---

(١) المنع : من الممانعة ، وهي: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل. أو المناقضة ، وهي: منع مقدمة معينة من مقدمات دليل الخصم. انظر: التعريفات ص (٢٣١) ، البحر المحيط (٣٢٢/٥) ، إرشاد الفحول ص(٧٥٧).

(٢) في ج : المعنى

(٣) سقطت من ق.

(٤) في م :فاعتمد وعبارته

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١٣٣/٢) .

(٦) انظر المعتمد (٣٩/١).

(٧) اختلف الأصوليون في اعتبار العلو فقط ، أو الاستعلاء فقط ، أو هما معًا ، أو عدم اعتبار كل منهما في الأمر إلى أربعة أقوال : والراجح من هذه الأقوال ما اختاره الشيخ العثيمين وهو اشتراط الاستعلاء لا العلو ؛ لأن الاستعلاء صفة للأمر والعلو صفة للآمر وهو خارج عن ماهية التعريف.

انظر المحصول للرازي (٣٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤٠/٢) ، البحر المحيط (٢٦٤/٣) ، شرح المنهاج للأصفهاني(٣٠٣/١) ، شرح الكوكب المنير (١١/٣) .

(٨) انظر المحصول للرازي (٣٠/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤٠/٢).

وشرط جمهور المعتزلة[1] العلو .

وتابعهم من [أصحابنا][2] أبو إسحاق الشيرازي[3] ، وأبو نصر بن الصباغ[4] ، وأبو المظفر بن السمعاني[5] .

والعلو من صفات الناطق ، فيكون في نفس الأمر عاليا ، وقد لا يتعالى .

والاستعلاء من صفات فعله ، فيجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره .

---

[1] المعتزلة : يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركا، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى ، والمعتزلة هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال ، لما اعتزل مجلس الحسن البصري يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المنزلتين ، فطرده ، فاعتزله وتبعه جماعة سموا بالمعتزلة. فلما كا ن زمن هارون الرشيد صنف لهم أبوالهذيل كتابين وبين مذهبهم وبنى مذهبهم ، على الأصول الخمسة التي سموها العدل ، التوحيد ، إنفاذ الوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولبّس فيها الحق بالباطل (انظر كتاب الملل والنحل ١/ ٣٨ " الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م" ، وكتاب شرح العقيدة الطحاوية تأليف العلامة صدر الدين علي بن علي ابن محمد ابن أبي العز الحنفي ٧٣١-٧٩٢هـ).

[2] علماء الشافعية

[3] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروز ابادي الشافعي الشيرازي ، ولد بفيروز آباد في بلاد فارس ما يسمى حالياً إيران سنة ٣٩٣ هـ، تفقه في مسقط رأسه ، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد سنة ٤١٥هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.، ومن أشهر مصنفاته (المهذب) و(التنبيه) في الفقه و(النكت) في الخلاف و(اللمع) وشرحه و(التبصرة) في أصول الفقه.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، وفيات الأعيان(٩/١) ، المنتظم (٧/٩) . تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢). والكوكب المنير (١٠٦/١).

[4] هو عبد السيد بن محمد بن عبد الوحيد، أبو ناصر المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره، ولد وتوفي ببغداد سنة(٤٠٠هـ-٤٧٧هـ)، أشهر كتبه "الشامل" و "الكامل" في الفقه و "العدة" في أصول الفقه.

"انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي(١٢٢/٥) ، وفيات الأعيان (٣٨٥/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢) ".

[5] هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الحنفي ثم الشافعي، الشهير بابن السَّمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور، الفقيه الأصولي الثبت وله مصنفات أشهرها "البرهان" في الخلاف " و "المختصر".ولد وتوفي بمرو سنة (٤٢٦-٤٨٩)هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٥/٥-٣٤٦) ، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣) ".

ولم يعتبر أكثر أصحابنا علوا ولا استعلاء[١] .

وقالوا : مجرد الطلب أمر ، وهو المختار [وتفيد اعتبارهما][٢] .

واعلم أن التعريف [للأمر النفساني] [٣] ، لا اللساني ، يدل عليه قوله : اقتضاء ، والاقتضاء هو الطلب ، والطلب أمر قائم بالنفس ، وهو أعنى الطلب قدر مشترك بين الجازم وغيره ، فيدخل فيه الواجب والمندوب ، وقد قدم هذا ؛ حيث قال : المندوب مأمور به خلافا للكرخي[٤] والرازي [٥]والكلام عند أصحابنا يطلق على اللساني والنفساني ، ثم هو حقيقة فيهما عند الجمهور .

وقيل في النفساني فقط ، وهو أحد قولي [الشيخ][٦] وإياه يختار .

وقيل : في اللساني فقط .

وقول الإمام في المحصول : هنا إنه حقيقة في اللساني فقط[٧] ، لا يغاير المختار ، ولا رأي الجمهور ؛ لأن كلامه هنا على ما ذكر في أول اللغات ، إنما هو في اللساني وقال : فقط ،

---

[١] قال الفخر الرازي: "الذي عليه المتكلمون: أنه لا يشترط علو ولا استعلاء"، وماهو ما جزم به ابن السبكي، ورجحه العضد، ولم تشترط المعتزلة وغيرهم الاستعلاء، لقول فرعون لمن دونه {فَمَاذَا تَأْمُرُونَ} الأعراف/١١٠.

انظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٢/٣) ، انظر أدلة هذا القول مع مناقشته في المسودة ص(٤١)، فواتح الرحموت (٣٧٠/١)، تيسير التحرير(٣٣٨/١)، جمع الجوامع (٣٦٩/١)، المحصول (١ ق ٤٥/٢)، المستصفى(٤٤١/١)، العضد على ابن الحاجب(٧٧/٢)، مختصر الطوفي من (٨٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٥٨)، شرح تنقيح الفصول ص(١٣٧)".

[٢] سقطت من ي ، ج ، م

[٣] الكلام عند الأشعري معنى قائم بالنفس سوى العبارة . والعبارة دلالة عليه عند الإنسان . فالمتكلم عنده قائم به الكلام . وعند المعتزلة من فعل الكلام ، غير أن العبارة تسمى كلامًا : إما بالمجاز وإما باشتراك اللفظ؛فهم ينفون صفة الكلام ، والصواب خلاف ذلك.انظر الملل والنحل للشهرستاني (٩٦/١).

[٤] هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، له مؤلفات منها: "المختصر"، و "شرح الجامع الكبير" و "شرح الجامع الصغير" و "رسالة في الأصول"، توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة.

"انظر: الفوائد البهية ص(١٠٨) ، تاج التراجم ص(٣٩) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) ، التفح المبين(١/ ١٨٦) ".

[٥] هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب. صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة " أشهر مؤلفاته "التفسير" و "المحصول" و "المعالم" في أصول الفقه و"المطالب العالية" و "نهاية العقول" في أصول الدين.توفي سنة ٦٠٦هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨) ، وفيات الأعيان (٣٨١/٣) ، شذرات الذهب (٢١/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٢١٤/٢)".

[٦] المراد به الإمام أبو الحسن الأشعري.

[٧] انظر المحصول للرازي (٢٦/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢٦١/٣) .

لينبه على أنه ليس حقيقة في الشيء والشأن على خلاف قول أبي الحسين .

وأورد على قول المصنف : اقتضاء فعل غير كف .

قولنا : كف نفسك ؛ فإنه أمر وهو يكف وهو منقدح وعلى طرده.

قولنا : أنا طالب منك كذا ، أو أوجبت عليك كذا ، ولا يرد ؛ لأن هذا خبر عن الإنشاء القائم بالنفس لا نفس الإنشاء ./ /١٩٤– أ/

(**وقال القاضي**[١] **والإمام**[٢] : **القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به**)

وحذف المصنف [لفظ][٣] بنفسه وقد ذكراها ، ليتبين أن المحدود الأمر النفسي . ٦٤٧

قال الإمام[٤] في البرهان: فإن العبارة لا تقتضي بنفسها ، وإنما تشعر بمعناها .

(**ورد**) هذا التعريف (**بأن المأمور مشتق منه**) . أي من الأمر ، فيتوقف معرفته على معرفته ؛ لأن معنى المشتق منه موجود في المشتق مع زيادة . (**وأن الطاعة : موافقة الأمر**) والمضاف من حيث هو مضاف لا يعرف إلا بمعرفة / المضاف إليه ، (**فيجيء الدور** /٢٦٢ – ج / **فيهما**) – بحسب لفظ المأمور والطاعة.

وأجاب النقشواني : بأن المراد بالمأمور والمأمور به : المخاطب والمخاطب به ، وبالطاعة : مطلق الموافقة ، وأما كون ذلك موافقة الأمر الوارد ، فذاك أخص من هذا .

قال : على أن الدور مندفع ؛ لأن ماهية الأمر وإن كانت مجهولة ، واحتاجت إلى تعريف حدي مشتمل على الجنس والفصل لكنها معلومة لهم من حيث يمكن أن يشتق منه المأمور ، والمأمور به ؛ فإن الأمر معروف لكل أحد علما ضروريا بوجه ما ، وهذا القدر كاف في معرفة المأمور والمأمور به . فتعرف بهما الماهية تعريفاً رسميا ولا دور .

---

[١] المراد بالقاضي أبو بكر الباقلاني، وعرف الأمر في التقريب والإرشاد (٥/٢) بقوله " القول الخاص المقتضيبه الفعل من المأمور على وجه الطاعة ".

[٢] المراد بالإمام الجويني الأمر في البرهان (٦٣/١) بقوله " القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به ".

[٣] في ق : فقط

[٤] انظر البرهان لإمام الحرمين (٦٣/١).

واعترضه الشيخ الأصفهاني[١] في شرح المحصول .

فقال : قوله : المأمور المخاطب.

قلنا : [إما أن يكون عنَى][٢] بلفظه ما ذكرت ، فالإشكال وارد على اللفظ ، والعناية لا تدفع الورود وإن لم يعنه ، بل عنى به ظاهر ما يشعر به لفظه ، فورود الإشكال أظهر .

وأيضا فاستعمال المأمور وإرادة المخاطب مجاز ؛ لأن المخاطب أعم .

وقوله : المراد بالطاعة الموافقة التي هي أعم من موافقة الأمر .

قلنا : صاحب الحد قد فسر الطاعة بموافقة الأمر ،فالإشكال يتوجه عليه .

قوله :الأمر معلوم علما ضروريا بوجه ما.

قلنَا : ذلك الوجه هو يميّزه عن النهي ، وسائر أقسام الكلام ، وهو مجهول / التفصيل لا محالة للجهل بجنسه وفصله إن كان مركبا منهما ، أو بماهيته البسيطة إن لم يكن كذلك . /١١٢- م/

المأمور والمأمور به أيضاً متميزان إجمالاً ، ومجهولان تفصيلاً ؛ ضرورة أن معرفتهما تابعة لمعرفة الأمر إجمالا وتفصيلاً ، فتعريف الأمر بالمأمور والمأمور به حينئذ إما يكون إجمالا أو تفصيليًا ، فإن كان الأول كان ذلك تعريفا للمعرف ، ضرورة أنه تعريف للأمر من الوجه الضروري معرفته منه ، وإن كان الثاني فالمأمور والمأمور به لا يفيدان ذلك / التفصيل ؛ لتقدم العلم بالأمر تفصيلاً على العلم بالمأمور والمأمور به كذلك ؛ ضرورة كونهما مركبين منه ومن غيره ، وتوقف العلم بالمركب تفصيلاً على العلم / بأجزائه تفصيلا ، فيجئ الدور حينئذ .

(**وقيل**) : في حد الأمر : (**خبر عن الثواب على الفعل**[٣]).

(**وقيل**) : بل (**عن استحقاق الثواب**[٤]) ، لأنه قد يقع العفو ، فيلزم الخُلف .

(**ورُدَّا**) جميعاً (**بأن الخبر يستلزم الصدق أو الكذب والأمر يأباهما**).

---

[١] هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني: قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان. يذكر أنه من سلالة أبي دلف العجليّ ، أبو عبد الله، شرح "المحصول" للإمام الرازي، ، وله "غاية المطلب" في المنطق، وكتاب "القواعد" في العلوم الأربعة: علم أصول الفقه وأصول الدين والخلاف والمنطق، وشرح "مختصر ابن الحاجب" ، وشرح "منهاج الأصول" للبيضاوي في الأصول، توفي سنة ٦٨٨هـ بالقاهرة .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٧)،شذرات الذهب(٤٠٦/٥) ،الفتح المبين (٩٠/٢) الأعلام للزركلي(٧٨/٧).

[٢] في ي ، ج ، م : أن عنيَ

[٣] نسبه الإمام الآمدي إلى بعض الشافعية حيث قال : " وأما أصحابنا، فمنهم من قال ، الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة، والعقاب على الترك تارة " انظر الإحكام (١٣٩/٢).

[٤] نسبه الإمام الآمدي إلى بعض الشافعية حيث قال : وإن زعم بعض أصحابنا أن الأمر ليس هو الطلب، بل الإخبار باستحقاق الثواب على الفعل، فيلزمه أن يكون الآمر لعبده مما يصح تصديقه وتكذيبه في أمره لعبده ضرورة كون الأمر خبرا وهو ممتنع. انظر الإحكام (١٣٩/٢) .

وأما (**المعتزلة**) فإنهم (**لما أنكروا كلام النفس**) ، وكان الطلب نوعًا منه ، لم يمكنهم أن يحدوه به .

فتارة حدوه باعتبار اللفظ .

وتارة باقتران صفة الإرادة .

وتارة جعلوه صفة الإرادة.

أما باعتبار اللفظ فإنهم (**قالوا**) ، الأمر (**قول القائل لمن دونه : افعل ونحوه**) .

قولهم : افعل ؛ ليبينوا أن المحدود عندهم اللساني .

وقولهم : ونحوه ؛ ليتناول حد الأمر كسائر اللغات .

(**ويرد التهديد وغيره**) كالتعجيز ، والتسخير ، وغيرهما .

(**والمبلغ والحاكي**) أمر غيره .

(**والأدنى**) للأعلى ؛ إذ لا يصدق عليه قول القائل لمن دونه .

والاعتراض الأول منقدح .

وقول من دفعه المراد : افعل مرادا به ما يتبادر منه عند الإطلاق ، اعتبار لا يدفع الإيراد ،وأيضا فالخصم يمنع تبادر الوجوب ، أو الندب ، أوغيرهما ، على الاختلاف في أنه حقيقة، فماذا وقد [تجوز عنه][1] الزمخشري [2] في الكشاف ؛ حيث قال في الكلام على قوله تعالى : ﴿ **وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ** ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٧] : إنه طلب الفعل ممن هو دونه وبعثه عليه[3] .

فإن قوله : وبعثه عليه ، يخرج التهديد ، ويدل على اعتباره إرادة الامتثال ، فلقد [وفى][4] بقواعد أشياخه .

---

[1] في ق : تحرر منه.

[2] هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، علاّمة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة. أشهر كتبه "الكشاف" في التفسير و "الفائق" في غريب الحديث و " أساس البلاغة " في اللغة و " المفصّل " في النحو و " المستقصى" في الأمثال و " المنهاج " في الأصول و "معجم الحدود" وغيرها. توفي سنة ٥٣٨هـ.

"انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٤ وما بعدها، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣١٤ وما بعدها، بغية الوعاة ٢/ ٢٧٩، إنباه الرواة ٣/ ٢٦٥، المنتظم ١٠/ ١١٢، شذرات الذهب ٤/ ١١٨، معجم الأدباء ١٩/ ١٢٦ وما بعدها".

[3] انظر الكشاف للزمخشري (١/ ١١٠) .

[4] في ي : وفا

وأما المبلغ فقد يمنع وروده ؛ إذ هو – عليه السلام – أمر ؛ كما قال تعالى ﴿ **يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [سورة الأعراف : الآية ١٥٧] وأما الحاكي فلا يرد به ؛ إذ لا يصدق عليه قول القائل لمن دونه ؛ لأنه ليس القائل ، إنما القائل المحكي عنه .

وأما إيراد الأدنى ، فليس بشيء ؛ إذ أمر الأدنى للأعلى ليس بأمر عندهم ؛ فإنهم يعتبرون العلو كما قدمناه عنهم .

(**وقال قوم : صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر**) [١] .

(**وفيه تعريف الأمر بالأمر**) .

(**فإن أسقطه**) – أي : أسقط قيد القرائن الصارفة من التعريف (**بقي صيغة افعل مجردة**) / .

/١٩٥- أ/

كذا قال ، ويمكن تقريره على وجهين :

أحدهما : أن صيغة افعل تكون مجردة عما بعدها ، أي خالية عن قيد التجرد ؛ فكأنه قال الأمر صيغة افعل ، ويرد التهديد ونحوه مما فيه صيغة افعل ، وليس بأمر .

والثاني : أنه يبقي صيغة افعل مجردة ، أي بقيد التجرد ؛ فكأنه قال : الأمر صيغة افعل بتجردها عن القرائن ، فيلزم التجرد مطلقا حتى عما يؤكد فيه كونه أمرا .

وأما تعريفهم الأمر باعتبار ما يقترن بالصيغة من الإرادة – فإليه الإشارة بقوله :

(**وقال قوم : صيغة افعل بإرادات ثلاثة** : إرادة **وجود اللفظ**) ، وإرادة (**دلالته على الأمر**) ، (**و**) إرادة (**الامتثال**) .

(**الأول**) : احتراز ([**عن النائم ، والثاني : عن التهديد ونحوه ، والثالث : عن المبلغ ، وفيه تهافت**[٢] ؛ **لأن المراد**][٣]) بالأمر في قوله : دلالتها على الأمر ، (**إن كان اللفظ فسد لقوله ، وإرادة دلالتها على الأمر**) ، واللفظ غير مدلولٍ عليه فكأنه اشترط دلالة الشيء على نفسه .

وقال هكذا : الأمر صيغة افعل بشرط دلالتها على صيغة افعل (وإن كان المعنى) – أي : معنى الصيغة – (**فسد** ؛ **لقوله : الأمر صيغة افعل**) .

---

[١] انظر المستصفى للغزالي (٢٠٣/١).

[٢] التهافت هو : التساقط، وتهافتت الآراء : نقض بعضُها بعضا . انظر المعجم الوسيط (٩٨٩/٢).

[٣] سقطت من ق

وهم يقولون : الأمر الصيغة ، والأمر على تقدير إرادة المعنى يكون غير صيغة افعل .

ولقائل أن يقول : المراد بالأمر.

أولا : اللفظ ؛ لأنهم يحدون اللساني .

وبالثاني المعنى ؛ وهذا لأن صيغة ' افعل ' لابُد لها من مدلول.

لكنهم يقولون : مدلولها : إرادة وقوع ذلك الشيء ، وتلك الإرادة / أمر ؛ لأن [الأمر عندهم الإرادة . /٢٦٤ – ج /

ونحن نقول : مدلولها : طلب الفعل ، وكأنه قيل : إرادة دلالة الصيغة على][1] إرادة وقوع الفعل .

وأما باعتبار نفس الإرادة ، وإليه أشار بقوله :

(**وقال قوم** : **الأمر إرادة الفعل**).

(**ورد بأن السلطان لو أنكر متوعدا بالإهلاك ضرب سيد لعبده**) – أي : كان السيد يضرب عبده ، فتوعد السلطان السيد بالإهلاك لضربه العبد – (**فادعى**) السيد (**مخالفته**) فيما يأمره .

(**فطلب تمهيد عذره لمشاهدته** ، **فإنه يأمر**) عبده بأمر ولا يريد ؛ (**لأن العاقل لا يريد هلاك نفسه**) ، فانفك الأمر عن الإرادة .

ولك أن تقول : الموجود هنا صيغة الأمر ، لا نفس الأمر، فأين انفكاك حقيقة الأمر عن الإرادة ؟

والتجربة حاصلة بما يوهم الأمر ، ولا يقتصر إلى وجدان نفْس الأمر .

(**وأورد مثل ذلك**)– أي : مثل الدليل المذكور (**على الطلب** ؛ **لأن العاقل**) كما لا يريد، كذلك (**لا يطلب هلاك نفسه**) ، وهذا أورده الآمدي[2] .

قال المصنف : (**وهو لازم**).

ولك أن تقول : لا نسلم وجود الطلب ، وإنما الموجود الصيغة / كما ذكرناه . /١٧١ – ي /

---

[1] سقطت من ق

[2] انظر الإحكام للآمدي (٢/١٣٩).

سلمنا ولكن قولكم : العاقل لا يطلب هلاك نفسه – إن عنيتم به طلبا مقرونا بإرادة فمسلم ، ولا نسلم أنه موجود هنا ، وإن عنيتم طلبا عاريا عن الإرادة فممنوع ، وهو الموجود هنا.

والحاصل : أن طلب المضرة لا ينافي الفرض إذا عَرى عن الإرادة ، بخلاف الإرادة فإنها توجب وقع المضرة ؛ ضرورة أن الإرادة صفة تقتضي وقوع المراد ذكر هذا الشيخ الهندي[1] .

(**والأولى**) في الرد عليهم في دعوى أن الأمر الإرادة وجه ذكره الآمدي .

فقال : (**لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها ؛ لأن معنى الإرادة تخصيصه**[2]).

أي تخصيص الفعل (**بحال حدوثه ، فإذا لم يوجد**) الفعل (**لم يتخصص**) .

ولك أن تقول : لو أنهم يفسرون الإرادة بما ذكر وصح هذا ، ولكنهم لا يفسرونها بذلك .

بل قال البلخي[3] منهم : معنى كونه مريدا لأفعال نفسه كونه موجدا لها ولأفعال غيره – كونه أمِرا بها .

وقال أبو الحسين[4] : ((معنى كونه مريدا لأفعال نفسه ؛ أنه دعاه الداعي إلى إيجادها ، ولأفعال غيره ، ودعا به الداعي إلى الحث عليها)).

ومعنى الداعي : أن المرء إذا علم أو اعتقد أو ظن أن له في الفعل مصلحة راجحة ، فعند حصول إحدى هذه الثلاث يحصُل / في قلبه ميل جازم إلى الفعل . /١٩٦– أ/

فإن كانت أعضاؤه سليمة صدر عنه الفعل إذ ذاك .

---

[1] هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرْمَوي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، ومن مصنفاته "الزبدة" في علم الكلام، و "الفائق" في التوحيد، و "نهاية الوصول إلى علم الإصول" توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق، مصنفاته جيدة، لا سيما "النهاية". "انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٩) ، البدر الطالع (٢/ ١٨٧) ، شذرات الذهب (٣٧/٦) ، الدرر الكامنة (١٣٢/٤) ، الفتح المبين (١١٦/٢) ".

[2] انظر الإحكام للآمدي (١٣٨/٢–١٣٩).

[3] وهو محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله البلخي، فقيه حنفي من مشاهير مشايخ خرسان ومات فيها سنة ٣١٩ هـ، وله كلام بيلغ، ووعظ لطيف، وتأثير في التوجيه، وسماه أبو نعيم: من حكماء المشرق المتأخرين.
انظر ترجمته في "حلية الأولياء(٢٢١/١٠) ، طبقات الصوفية ص (٢١٢) ، الأعلام للزركلي (٢٢١/٧) ".

[4] انظر المعتمد (٥٠/١).

/١١٣- م/

(**القائلون بالنفس اختلفوا في كون الأمر له / صيغة تخصّه**[١]) ، فالمنقول عن شيخنا أبي الحسن رضي الله عنه ؛ أنه لا صيغة له تختص به ، وأن قول القائل : افعل ، متردد بين الأمر والنهي ، وجميع المحتملات[٢] .ثم اختلف أصحابه في تنزيل مذهبه .

فقيل : اللفظ صالح لجميع المحامل صلاحية المشترك[٣] لمعانيه .

وقيل : إنه واقف ، بمعنى أنه لا يدري موضوع قول القائل : افعل . ثم نقل ناقلون استمراره على القول بالوقف مع توفر القرائن .

قال إمام الحرمين[٤] : ((وهو زلل ، وإن ترقى الناقل إلى القرائن الحـاليـة فهي مكابرة .

ثم قال : والذي أراه قاطعا به أن أبا الحسن لا ينكر صيغة مشعرة بالوجوب نحو : أوجبت وألزمت ، وإنما الذي يتردد فيه مجرد صيغة افعل من حيث ألفاه في وضع اللسان مترددا .

ثم قال : وهذا هو التنبيه على سر مذهب أبي الحسن والقاضي وطبقة الواقفية)) [٥].

---

[١] قال الغزالي : وقد حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة؟ وهذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا. كل ذلك على الأمر ، وإذا قال: أوجبت عليكم أو فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب

وقد ذهب الجمهور، ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم كما قاله الشيخ أبو حامد إلى أن له صيغة تدل على كونه أمرا إذا تجردت عن القرائن، وهو قول البلخي، وقال ابن السمعاني: وبه قال عامة أهل العلم. انتهى. انظر المستصفى (٢٠٤/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٣).

[٢] ونقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه لا صيغة له تختص به ، وأن قول القائل " افعل " متردد بين الأمر والنهي، وإن فرض حمله على غير النهي، فهو متردد بين جميع محتملاته.انظر البحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٣).

[٣] **المشترك: في اللغة:** مأخوذ من الاشتراك، وهو التساوي، فالاسم المتساوي في تناول المسميات على البدل يسمى مشتركا، لانطلاقه على هذا في حال ، وعلى الآخرين كذلك في حال أخرى.

وفي الشرع: قال السمرقندي: المشترك في الشرع نوعان:

أحدهما: أن يكون اللفظ استعمل في بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذي خص منه بعض مجهول.

والثاني: أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له اللفظ، كالمجاز، فقبل : البيان يكون مجملا على ما نذكر. فعلى هذا: كل مشترك مجمل وليس كل مجمل مشتركا. وفي «الموجز في أصول الفقه» : المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.«انظر ميزان الأصول ص (٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢) ، والتوقيف ص (٦٥٧) ، والموجز في أصول الفقه ص (١٢٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٢٨٧/٣) ،» .

[٤] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين.أشهر مصنفاته "نهاية المطلب" في الفقه و "البرهان" في أصول الفقه و "الإرشاد" و "الشامل" في أصول الدين و "غياث الأمم" في الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٧٨هـ. "انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٣٤١/٢) وما بعدها، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) وما بعدها، المنتظم (١٨/٩) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)".

[٥] انظر البرهان (٦٧/١).

وإلى هذا أشار المصنف بقوله :(**والخلاف عند المحققين في صيغة افعل**) .

واعلم أنها ترد لمعانٍ : الأول : الوجوب : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٤٣].

الثاني : مطلق الندب : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [سورة النور : الآية ٣٣] .

الثالث : التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة[١] :' كل مما يليك'[٢]
وهذا المثال صحيح .

وإن كان الشافعي نص على أن الآكل مما لا يليه مع علمه بالنهي عاص ؛ وهذا لأن النص إنما هو في المكلفين ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطب بهذا غلاما دون البلوغ ، وهو تأديب محض .

الرابع :الإرشاد :﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٨٢].

الخامس : الإباحة ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [سورة المؤمنون : الآية ٥١] .

السادس / : التهديد : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [سورة فصلت : الآية ٤٠] . /١٠٩– ق/

السابع : الإنذار:﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [سورة إبراهيم:الآية ٣٠].

الثامن : الامتنان : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٨٨] .

التاسع : الإكرام : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [سورة الحجر : الآية ٤٦] .

العاشر : التسخير: وسماه الشيخ أبو إسحاق[٣]،وإمام الحرمين[٤] بالتكوين ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾[سورة الأعراف:الآية١٦٦].

الحادي عشر : التكوين وسماه الغزالي والآمدي[٥]كمال القدرة :﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾

---

[١] عمر بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، صحابي له اثنا عشر حديثًا ، اتفقا على حديثين . وعنه : ابنه محمد وعُرْوة . ولد ((بالحبشة)) ومات سنة ثلاث وثمانين. ينظر تهذيب التهذيب ٤٥٥/٧ (٧٥٨) والكاشف ٣١٢، وتاريخ البخاري الكبير ١٣٩.

[٢] "الراوي: عمر بن أبي سلمة وأخرجه في صحيح البخاري – كتاب الأطعمة – باب (الأكل مما يليك) – برقم (٥٣٧٧) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الأشربة – باب آداب الطعام والشراب – برقم(٢٠٢٢)
انظرالكتب الستة(الطبعة الأولى) حسب الأبواب ورقم الأحاديث المذكورة اعلاه" .

[٣] انظر التبصرة (٢٠/١).

[٤] انظر البحر المحيط (٢٧٨/٣) للزركشي، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢).

[٥] انظر البحر المحيط (٢٧٨/٣) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٩٠/٢) للزركشي.

[سورة يس: الآية ٨٢].

الثاني عشر : التعجيز : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣] .

الثالث عشر : الإهانة : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [سورة الدخان : الآية ٤٩].

الرابع عشر : التسوية ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾ [سورة الطور : الآية ١٦] .

الخامس عشر : الدعاء : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾
[سورة الأعراف : الآية ٨٩].

السادس عشر : التمني : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[١].

السابع عشر : الاحتقار : ﴿ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [سورة الشعراء : الآية ٤٣] .

الثامن عشر : الخبر ؛ مثل قوله عليه السلام : ' إذا لم تستحي فاصنع ما شئت'[٢] أي : صنعت .

التاسع عشر : الإنعام : ﴿ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٧٢] — ذكره إمام الحرمين[٣] ولعله قسيم الامتنان .

العشرون : التفويض : ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [سورة طه : الآية ٧٢] ، ذكره إمام الحرمين أيضا[٤] .

الحادي والعشرون : التعجب : ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [سورة الإسراء : الآية ٤٨] .

الثاني والعشرون : التكذيب : ﴿ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [سورة آل عمران:الآية ٩٣].

---

[١] من معلقة امرؤ القيس . انظر شرح المعلقات السبع للزوزني (٦٠/١).

[٢] " الراوي: أبو مسعود في صحيح البخاري في كتاب الأدب — باب إذا لم تستحي فاصنع ما تشئت — برقم (٦١٢٠) ، الكتب الستة(الطبعة الأولى)" .

[٣] انظر البرهان (١٠٩/١).

[٤] انظر البرهان (١٠٩/١).

الثالث والعشرون : المشورة : ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ [سورة الصافات : الآية ١٠٢] .

الرابع والعشرون :الاعتبار :﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٩٩].

والتعجب والتكذيب والمشورة والاعتبار[١]، ذكرها أبو عاصم العبادي[٢] في طبقات الفقهاء. وأنت إذا تأملت الأقسام تأمل محقق ، نقصت وَتَداخل أكثرها .

(**والجمهور**) على أنها / (**حقيقة في الوجوب**)[٣] وهو المَحكي عن الشافعي ، وحُكي عنه الندب ، والوقف ، وغيرهما ، ولكن الوجوب هو الأظهر عنه . **/٢٦٦ – ج /**

وذكر / أبو إسحاق الشيرازي أنه الذي أملاه شيخنا أبو الحسن على أصحاب أبي إسحاق – يعني المروزي[٤] ببغداد . ثم اختلف القائلون بالوجوب في أن اقتضاء الصيغة لذلك ، هل هو بالوضع أم بالشرع ، أم بالعقل ؟ على مذاهب حكاها القاضي في كتاب التْقَريب[٥] . **/١٧٢ – ي /**

وقال (**أبو هاشم**[٦] : **في الندب**) ، والقول بالندب مذهب محقق ، وأما عزوه إلى أبي هاشم ففيه نظر ؛ فإن الذي تحققناه عن أبي هاشم أنه لا يقول بأنها موضوعة للندب بخصوصه .

---

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٢١) ، البحر المحيط للزكشي (٣/٢٨٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عاصم العبادي، الهروي، الإمام الجليل، القاضي ، وصنف كتباً كثيرة، منها "أدب القضاء" الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب "الإشراف على غوامض الحكومات" ولأبي عاصم: "طبقات الفقهاء" و "الرد على القاضي السمعاني" و "كتاب الأطعمة" و "الزيادات" و "زيادات الزيادات" و الهادي إلى مذهب العلماء" وغيرها، توفي سنة٤٥٨.

انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٤) ، وفيات الأعيان (٣/٣٥١) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٦) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٥٦، تهذيب الأسماء (٢/٢٤٩) .

(٣) ذهب الجمهور إلى إن أنه حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، والفقهاء وجماعة من المتكلمين، كأبي الحسين البصري،. انظر المحصول للرازي (٢/٧٢) ، والإحكام للآمدي (٢/١٤٤).

(٤) هو أحمد بن بشر بن عامر .العامري .القاضي .أحد أئمة الشافعية. شرح (مختصر المزني) وصنف في الأصول ، وله كتاب (الجامع) أحاط فيه بالأصول والفروع . وكان معتمد الشافعية في المشكلات والعقد . قال النووي (ويعرف بالقاضي أبو حامد) مات سنة ٣٦٢هـ . ألف في الأصول : (الإشراف على الأصول) . وفي الفقه (الجامع الكبير). (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٢) . شذرات الذهب (٣/٤٠) . وفيات الأعيان (١/٥٢). تهذيب الأسماء (٢/١١٢). المجموع للنووي (١/١٤٥) . طبقات الفقهاء الشافعية .للعبادي ص(٧٦) . طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٤) .

(٥) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٦) منهم من قال : إنه حقيقة في الندب ،. وهو مذهب أبي هاشم ، وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وغيرهم ، وجماعة من الفقهاء ، وهو أيضًا منقول عن الشافعي رحمه الله. انظر الإحكام للآمدي (٢/١٤٤) .

ولكن يقول : إنها تقتضي الإرادة ، وإذا كان القائل حكيمًا وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه مستحق لأجلها المدح ، وإذا كان المقول له في دار التكليف احتملت الصيغة الوجوب والندب ، ثم خصوص الوجوب لا دليل عليه ، فيثبت المحقق ، وهو الندب .

(**وقيل : للطلب المشترك**[١]) بين الوجوب والندب وهو رأي أبي منصور الماتريدي [٢] ، وليس هو عند التحقيق المذهب الذي / حققناه عن أبي هاشم ، فليعدّ مذهبا رابعاً . /١٩٧- أ/

(**وقيل : مشترك**) بين الوجوب والندب بالاشتراك اللفظي- وحكى عن الشافعي .

وقال (**الأشعري** [٣]) **والقاضي بالوقف فيهما**[٤]) بمعنى أن الصيغة مترددة بين أن تكون حقيقة في الوجوب فقط أو الندب ، أو فيهما بالاشتراك اللفظي ، لكننا لا ندري ما هو ؟ وهذا اختيار الغزالي [٥] ، والآمدي ، وكلام القاضي في التقريب يدل له .

---

[١] انظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٢/٣) ، المعتمد (٥٦/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٠ ، المحصول ١ق ٦٧/٢ ، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) ، كشف الأسرار (١١٨/١).

[٢] هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، والماتريدية نسبة إليه.
والماتريدي كان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدى، ، له كتاب "التوحيد"، و"المقالات"، و"رد أوائل الأدلة"، للكعبي، و"بيان وهم المعتزلة"، و"تأويلات القرآن"، و"مأخذ الشرائع في الفقه"، و"الجدل" في أصول الفقه. ورأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة. مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ .
والماتريدية : يوافقون الأشاعرة في غالب أقوالهم وخصوصًا في ردودهم على المعتزلة وإن كانوا يوافقون المعتزلة في بعض أقوالهم مثل التحسين والتقبيح العقليين ، والتعليل . والحكمة في أفعال الله تعالى . انظر إمام أهل السنة الماتريدي ص (٤٧٧/٢) ، ترجمته في "الجواهر المضيئة (٢/ ١٣٠) ، الفوائد البهية ص (١٩٥)، تاج التراجم ص (٥٩) ، الفتح المبين (١/ ١٨٢)، الفكر السامي (٣/ ٩٣"، ٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٥١).

[٣] هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم النظّار الشهير. من كتبه "اللمع" و "مقالات الإسلاميين" و "الأسماء والصفات" و "الرد على المجسمة" و "الفصول في الرد على الملحدين" وغيرها. توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٤٧-٤٤٤) ، وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٦) ، المنتظم (٦/ ٣٣٢) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣) ، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٠).

[٤] انظر المستصفى (٢٣٠/١) .

[٥] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام. قال ابن السبكي: "جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول منها والمفهوم". صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كـ"المستصفى" و "المنخول" في أصول الفقه و "الوسيط" و "البسيط" و "الوجيز" و "الخلاصة" في الفقه و "إحياء علوم الدين" و "تهافت الفلاسفة" و "معيار العلم" و "المنقذ من الضلال". توفي سنة ٥٠٥هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١-٣٨٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣، شذرات الذهب ٤/ ١٠".

ولعلك تقول : قد سبق عن الشيخ والواقفية ما يقتضي خلاف هذا . والذي تحرر لي أن الواقفية لا يقطعون بأن العرب وضعت صيغة خاصة ، وعلى تقدير الوضع لا يقطعون هل هو الوجوب أو الندب أو بالاشتراك بينهما ؟

وقول الشيخ الذي قدمناه عن بعض أصحابه أن اللفظ صالح للمحامل ، يجب أن يحمل على محملي الوجوب والندْب .

(**وقيل مشترك فيهما ، وفي الإباحة ، وقيل للإذن**) وهو القدر (**المشترك بين الثلاثة**) – ولا نعرفه منقولا في غير هذا المختصر .

وقالت (**الشيعة : مشترك في الثلاثة والتهديد**[1]).

وقيل : حقيقة في الإباحة فقط[2] .

وقال القاضي عبد الجبار [3] : مقتضى الصيغة إرادة الامتثال ، والإرادة تتضمن طاعة الممتثل ، ولا إشعار لها بشيء زائد[4] .

وقال أبو بكر الأبهري [5] من المالكية في أحد قوليه :

[أمر الله – تعالى – للوجوب ، وأمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) للندب إلا أن يكون

---

[1] نقله عن الشيعة كل من : الآمدي في الإحكام (٣٦٩/٢) ،وابن الحاجب في المنتهى ص(٩١) ، والكمال بن الهمام في التحرير (٣٧٥/١) بشرح التقرير والتحبير ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٣٧٣/١) بشرح فواتح الرحموت ، والعضد في شرحه على المختصر (٨٠/٢).

[2] انظر المعتمد لأبو الحسين (٥١/١) ، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٥٤/١) ، البحر المحيط للزركشي للزركشي (٢٩٠/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (٢٢٢/١).

[3] هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي قاض، أصولي. ومات فيها سنة ٤١٥هـ. له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القرآن عن المطاعن – ط) و (الأمالي) و (المجموع في المحيط بالتكليف – ط) الأول منه، و (شرح الأصول الخمسة – ط) و (المغني في أبواب التوحيد والعدل – ط) أحد عشر جزءا منه، و (تثبيت دلائل النبوة – ط) و (متشابه القرآن – ط). وللدكتور عبد الكريم عثمان : (قاضي القضاة عبد الجبار ابن أحمد – ط). انظر كتاب الملل والنحل ص ١٧٠، وكتاب بحوث في الملل والنحل الجزء الثامن في الإسماعيلية ص(٣٨٠) إلى ص(٣٨٩) .

[4] انظر شنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج السبكي (٥٩٥/٢).

[5] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر، التميمي الأبهري، أبو بكر : شيخ المالكية في العراق وكان من أئمة القراء ، ومن مؤلفاته: "كتاب في الأصول" و "إجماع أهل المدينة" و "الرد على المزني" و "إثبات حكم القافة" و "فضل المدينة على مكة" توفي سنة ٣٧٥هـ ببغداد، "انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٠٦، شذرات الذهب ٣/ ٨٥، الفتح المبين ١/ ٢٠٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٣، شجرة النور ص٩١".

بيانا لمجمل][1] ، أو ما في معناه[2] .

وقيل : مشترك بين الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والإرشاد ، والتهديد[3] .

وقيل : بين الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة ، والتحريم[4] .

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني[5] ، وإمام الحرمين : إن موضوعها الطلب الجازم وحصر المأمور على الفعل ، وأما ثبوت الوجوب فيقع بواسطة صدور هذا الطلب من الشارع فيستفاد الوجوب بهذا التركيب بين اللغة والشرع ، وهذا ما نختاره . ولا يبعد أن يكون هو رأي الشافعي – رضي الله عنه – .

وليس هذا هو مذهب القائلين بأن الصيغة للوجوب بالشرع ، بل غيره ؛ لأن ذلك يجعل جزم الطلب شرعا ، ونحن نقول : جزم الطلب لغوي ، ثم هو إن ورد على لسان من له الإيجاب ، وهو الشارع – أفاد الوجوب بهذه الضميمة . ولا مذهب من قال : إنه بوضع اللغة أو العقل ، وذلك ظاهر.

(**لنا : ثبوت الاستدلال بمطلقها[6] على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير**) ، وذلك في أخبار لا تنحصر ؛ مثل : إيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ؛ لقوله عليه السلام : ' إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم '[7] ، والغسل بالتقاء الختانين من إذا ((التقى

---

[1] انظر القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (٢٢٣/١).

[2] انظر البحر المحيط (٢٩٢/٣) ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٩٥/٢) للزركشي .

[3] انظر المستصفى للغزالي (٢٠٥/١) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١٦٤/١) ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٩٥/٢) للزركشي ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (٢٢٣/١).

[4] نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١٦٤/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (٢٢٣/١).

[5] هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . الأستاذ أبو إسحاق. الإسفراييني. كان فقيهًا متكلمًا أصوليًا. وكان ثقة ثبتا في الحديث وكان يلقب بركن الدين . وهو أول من لقب من العلماء به ، له تصانيف فائقة منها (الجامع) في أصول الدين والرد على الملحدين و(سفسطة) في أصول الفقه . توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ . (انظر: طبقات الفقهاء للشيرزي ص١٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ٢٥٦/٤ ، وفيات الاعيان ٨/١ ، الفتح المبين ٢٢٨/١ ، البداية والنهاية ٢٤/١٢ ، شذرات الذهب ٢٠٩/٣).

[6] كلمة (بمطلقها) غير موجودة في النسخة (ق).

[7] " الراوي:أبو هريرة المحدث في صحيح مسلم–كتاب الطهارة– باب حكم ولوغ الكلب– برقم:٨٩(٢٧٩ ، الكتب الستة(الطبعة الأولى)" .

الختانان "[1] ، فكان (**كالعمل بالأخبار**) – أي : أخبار الآحاد ، فقد ثبت العمل بها بهذه الطريقة .

(**واعترض بأنه ظن**) .

(**وأجيب بالمنع**) ؛ فإنا لا نسلم أنه لا يفيد إلا الظن ، بل هو مفيد للقطع .

(**ولو سلم**) **أنه** إنما يفيد الظن ، (**فيكفي الظهور في مدلول اللفظ ، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر**) ؛ إذ المقدور فيهما إنما هو تحصيل الظن .

وقيل : بل عدم وجدان قاطع فيها .

واعلم أن هذه المسألة مختلف في أنها قطعية / أو ظنية ، وهذا الجواب بناء على أنها ظنية ، والأول بناء على القطع ، ولكنه ضعيف ؛ فإن قصارى [الإجماع السكوتي][2] إفادة الظن . على أن الغزالي منع انعقاد [الإجماع][3] – ولا دفاع لهذا المنع ، [ولباحث أن يعارض الدليل من أصله قائلا : قد وجدت أوامر غير مستعملة][4] في الوجوب ، فلو اقتضى مجرد الأمر الإيجاب لزم ؛ إما التعارض بين الموجب والمانع في بعض الصور؛وإما الترك بالموجب السالم عن المانع ؛ [وإما ثبوت الوجوب في صور عدم الوجوب .

وبيان الملازمة : أن اقتضاء الإيجاب ، إما أن يترتب في تلك الصور المقول فيها بعدم الوجوب ، فيلزم ثبوت الوجوب في صور عدم الوجوب . /

/١١٤- م/

/ ١٧٣ - ي /

---

[1] الراوي أبو موسى الأشعري عن عائشة : في صحيح مسلم في كتاب الحيض في –باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الخاتنين–برقم ٣٤٩ ، في الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

[2] الإجماع السكوتي : ثم قد يكون القول من الجميع، ولا شك، وقد يكون من بعضهم وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به. انظر البحر المحيط للزركشي (٤٥٦/٦) ، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٣٧)، والموجز ص (١٩٦) .

[3] الإجماع: في اللغة: العزم، والاتفاق، فإذا كان مأخوذا من أجمع المتعدي بنفسه يكون بمعنى العزم التام، تقول: أجمعت السير، والأمر: عزمت عليه، ومنه قوله تعالى:. فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ. [سورة يونس، الآية ٧١].

واصطلاحا: قال في ميزان الأصول((هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدّين عقلي أو شرعي وقت نزول الحادثة، أو يقال: اتفاق جميع أهل الإجماع)) قال في دستور العلماء : ((اتفاق المجتهدين من أمّة محمد– عليه الصلاة والسلام– في كل عصر على أمر ديني))

وقال زكريا الأنصاري: ((هو اتفاق مجتهدى الأمّة بعد وفاة محمد– عليه الصلاة والسلام– في عصر على أي أمر، ولو بلا إمام معصوم)) انظر (، المفردات ص ٩٦، ٩٧، والمصباح المنير ص ٤٢، والموجز في أصول الفقه ص ١٨٦، وميزان الأصول ص ٤٩٠، ودستور العلماء ١/ ٣٩، والتعريفات ص ٥، ومنتهى الوصول والأمل ص ٥٢، وأحكام الوصول ص ٥١، والتمهيد للإسنوى ص ٤٥١، ولب الأصول ص ١٠٧، والحدود الأنيقة ص ٧، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٧) . ينظر كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٦٧/١

[4] (ولباحث أن يعارض ...... أوامر غير مستعملة) سقطت من النسخة (ق).

أو لا .

فإن لم يكن لمانع لزم الترك بالموجب السالم عن المانع][1] .

فإن كان لمانع لزم التعارض بين الموجب والمانع .

واللوازم منتفية .

الأول بالإجماع .

والثاني والثالث ؛ لأنَ الأصل عدم كل واحد منهما .

ولا جواب لهذا الاعتراض إلا بيان أن التعارض بين المقتضي والمانع ، فيحتاج المستدل حينئذ إلى إثبات اقتضاء الصيغة للوجوب بدليل آخر غير الدليل الذي عورض به ، وإلى إبداء المانع من ترتب الإيجاب في الصور التي يختلف فيها ، وهو متعذر .

لا يقال : نحن نعارض هذه المعارضة ، فنقول : الدليل دل على أن الصيغة للإيجاب ، فإما أن يترتب عليها الإيجاب فظاهر ،أو لا .فإما أن يكون لمانع ، فيتعارض المقتضى والمانع / أو لا ، فيلزم الترك بالمقتضى السالم / .

/ ١٩٨ – أ/
/٢٦٨ – ج /

لأنا نقول : ماذا تعني بالدليل الدال على أن الصيغة للإيجاب دليلًا غيرَ هذا الذي عارضناه أو هو نفسه .

فإن عنيت الأول فلا يجديك نفعا ، وحاصله التمسك بدليل آخر ليقرر به هذا الدليل المعارض ، ولا يخفى فساده ؛ لأن التمسك بدليل تام في نفسه ليقرر به دليل آخر لا تعلق له به – جَلْي البطلان ، ثم حاصله معارضة المعارض بدليل آخر ، ونحن لا ننازع في هذا ، وإن عنيت الثاني ، فإما أن تعني بالدليل ما هو سالم عن المعارض ، وما ذكرتموه ليس كذلك لما ذكرناه من المعارضة ، فلا يكون ذلك الدليل دليلا لاعتراض المعارضة له ، وإن عنيت به دليلا يفيد النظر إلى مقدماته غلبه الظن بالمدلول .

فحينئذ يقول : هذا القدر معارض بالمثل .

وسبيله أن تقول : الدليل دل على أن الصيغة ليست للإيجاب ، فإما / أن يترتب عليها حينئذ ذلك وهو ظاهر ، أو لا .

/١١٠– ق/

فإما أن يكون لمانع أو لا ، وأيّا ما كان لزم أحد الأمرين كما مَرّ.

(**وأيضا** : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف : الآية ١٢] ، **والمراد**) بقوله : إذ أمرتك ما خاطب به الملائكة ، وهو (**قوله : اسجدوا**) – قدم إبليس على ترك

---

[1] (وإما ثبوت الوجوب ..... بالموجب السالم عن المانع) سقطت من ق.

المأمور به ؛ إذ ليس المراد من قوله : ما منعك ؟ الاستفهام فيكون للذم ، وإنما يقع الذم على ترك واجبٍ فدل أن اسجدوا للوجوب .

(**وأيضا** : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [سورة المرسلات : الآية ٤٨] **ذم على مخالفة أمره**) بصيغة افعل وهي اركعوا .

(**وأيضا** : **تارك المأمور به عاصٍ**) ؛ (**بدليل** ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾)[سورة طه : الآية ٩٣] ، والعاصي يستحق النار؛ بقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [سورة الجن : الآية ٢٣] .

ولك أن تقول : لو تم هذا لكان مخالف كل أمر عاصيًا ، ويدخل فيه مخالفة المندوب .

إذ هو مأمور به عند المصنف والجمهور .

(**وأيضا** : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾)[سورة النور : الآية ٦٣] ، هدد على مخالفة الأمر (**والتهديد دليل الوجوب**) ، وفيه النظر المشار إليه من لزوم أن الأمر للوجوب ، وهو أعم من الوجوب والندب.

(**واعترض**) أيضا : (**بأن المخالفة**) ليست ترك المأمور به .

بل (**حمله**) - أي حمل المأمور به – (**على مخالفته من إيجاب وندب**)

أي يحمل مخالفة الأمر على خلاف ما هو عليه فإن كان للوجوب ، فيحمل على الندب ، وبالعكس (**وهو بعيد**) .

فإن الظاهر المتبادر إلى الفهم من قولنا : خالف فلان أمر فلان - أنه ترك المأمور به ، واعترض أيضا بأن قوله : عن أمره مطلق فلا يعم ، وإليه أشار بقوله : (**قولهم مطلق**).

(**قلنا** : **بل عام**) ، فإنه مفرد مضاف فيعم ، وآيته صحة الاستثناء .

(و) لنا (**أيضا**) إنا (**نقطع بأن السيد إذا قال لعبده** : **خط هذا الثوب ولو بكتابة** ، **أو إشارة فلم يفعل عد عاصيا**) فدل على أن الأمر بصيغة افعل للوجوب ، وَلَو هذه التي في كلام المصنف هي الدالة على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء ، وما بعدها جاء تنصيصًا على الحالة التي نظن أنها لا تندرج فيما قبلها .

كقوله صلى الله عليه وسلم : ' ردوا السائل ولو بظِلْفٍ مُحرَقٍ'[(١)] .

واعلم أن كلا من هذه الأدلة التي أوردها المصنف قصارى إفادته على حدثه الظن ؛ فلذلك لم يشتغل بذكر الشَبَه عليه ؛ لأن الظن مع الاحتمالات المرجوحة قائم ، وقد اكتفى المصنف في المسألة بالظن ، وما أتى به فيه مقنع وبلاغ .

(**واستدل بأن الاشتراك خلاف الأصل فثبت ظهوره**) - أي : كونه حقيقة – (**في أحد الأربعة**) التي هي الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد .

(**والتهديد ، والإباحة بعيد**) إذ مقتضي الأمر ترجيح الفعل قطعا ، (**والقطع بالفرق بين ندبتك إلى أن تسقني ، واسقني ، ولا فرق إلا اللوم**) في اسقني ، وعدمه في ندبتك ، (**وهو ضعيف**)

أما أولا : فلأن من يجعلها حقيقة في الندب لا يسلم الفرق ، كذا قال .

وفيه نظر ، فقد قدم هو، إنا نقطع بأن السيد إذا قال لعبده : خط ولم يفعل عد عاصيا ، فليس استدلاله [بقطعه][(٢)] ثم أولى منه هنا .

وأما ثانيا : وإليه أشار بقوله : (**لأنهم إن سلموا الفرق فلأن ندبتك نص**) في الندب ، (**واسقني محتمل**) للندب والوجوب . / /١٩٩- أ /

[واحتج][(٣)] قائل (**الندب**) بقوله عليه السلام (إذا أمرتكم / بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[(٤)] /١٧٤ - ي / 'رواه [البخاري][(٥)] ومسلم ولفظهما ' وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ' (**فرده إلى مشيئتنا**) .

ورد بأنه إنما رده إلى استطاعتنا ، وهو معنى الوجوب) ، وقد نص القاضي في التقريب

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزكاه – باب رد السائل – برقم(٢٥٦٥) في المجلد (٥/ ٨١) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٢٣) ، وأحمد في مسنده (٤/٧٠) . وصححه الألباني في الجامع الصحيح برقم ٣٥٠٢

والظِلْفُ: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس. ومعنى مُحرَق: أي مشوي .

(٢) سقطت من ق.

(٣) سقطت من ق.

(٤) " الراوي: أبو هريرة وأخرجه: البخاري - انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ - برقم: ٧٢٨٨- وفي صحيح مسلم - كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر - برقم: ، ١٣٣٧- الكتب الستة(الطبعة الأولى)" .

(٥) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله: حبر الإسلام : ولد عام (١٩٤هـ - ٨١٠م) ، ومات عام (٢٥٦ هـ - ٨٧٠ م) ، والحافظ لحديث ﷺ، صاحب (الجامع الصحيح - ط) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ - ط) أجزاء منه، و (الضعفاء - ط) في رجال الحديث، و (خلق أفعال العباد - ط) و (الأدب المفرد - ط) . ولد في بخارى ، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها .انظر (الأعلام للزركلي) ص (٣٤/٦) ، الوافي بالوافيات للصفدي ص(١٤٨/٢) ، وفيات الأعيان ص (١٨٨/٤).

على هذا الجواب[1] .

واحتج من قال : حقيقة في (**مطلق الطلب**) ، بأنه (**يثبت الرجحان ، ولا دليل مقيد**) بخصوص وجوب أو ندب ، (**فوجب جعله للمشترك**) بينهما ، (**دفعا للاشتراك**) .

(**قلنا : بل يثبت التقييد**) بخصوص الوجوب والتحكم ، فإنه إن جعل حقيقة فيهما كان مشتركا أو في أحدهما مع أنه لا دليل مقيّد لزم التحكم ، فاعتمد على هذا التقرير ، ولا تظنن المصنف أهمل المجاز ، كما ظنه الشارحون ، فإن المصنف لا حاجة به إلى ذكره ، لأنه لم يجعل اللازم الثاني لزوم المجاز وإلا كان قوله : ولا دليل مقيّد ضائعا ؛ لأن المجاز كما يلزم التقييد بمعنى عند عدم الدليل ، كذلك يلزم عند وجوده ، ولهذا حيث يجعل اللازم الثاني لزوم المجاز ولا يذكر نفْي دليل التقييد ؛ كما قال في أول الأمر يشتركان في عام ، فيجعل اللفظ لهما دفعا / للمحذورين . /٢٧٠ – ج /

(**قلنا : بل يثبت التقييد**) بخصوص الوجوب بما قدمناه من الأدلة .

(**ثم فيه إثبات اللغة بلوازم الماهيات**) أي : غاية ما أثبتم التواطؤ بما يلزم على غيره من التحكم ، أو الاشتراك ، واللغة لا تثبت بلوازم الماهيات ، وإنما تثبت بالنقل عن أهلها ، فاعتمد هذا التقرير.

ومنهم من قال : إنما يمتنع إثبات اللغة بلوازم الماهيات ؛ لأنه يوجب دفع المشترك ؛ إذ ما من مشترك إلا ويشترك مفهوماته في لازم ، فيجعل اللفظ لهما ، دفعا للاشتراك .

وفيه نظر ؛ إذ إنما يلزم دفع المشترك حيث لا يوجد نص من الواضع عليه ، وكل مكان لا يوجد فيه نص نقول بهذا اللازم فيه .

ومنهم من قال : بل لأنه / طريق عقلي ، ولا مجال له في إثبات اللغة . /١١٥– م/

وفيه نظر ، فقد يكون في الاستدلال بلوازم الماهيات مقدمة نقلية ، ولا يكون عقليا صرفا ، وتثبت اللغة بالمركب من العقل والنقل .

---

[1] احتج القاضي الباقلاني على التوقف بأنه لو ثبت كون الأمر لواحد من معانيه، لكان ثبوته إما عن دليل أو لا عن دليل.والثاني باطل ؛ لأن القول بلا دليل غير مفيد. والأول لا يخلو إما أن يكون الدليل عقليا، وهو باطل ؛ إذ لا مجال للعقليات. أو نقليا متواترا، وهو يوجب عدم الخلاف.أو آحادا، وهو لا يفيد العلم.

وقد نقل الإمام الجويني كلام القاضي الباقلاني ملخصًا في كتابه التلخيص (١/٢٦٥) ، وفي البرهان (١/١٥٩).

واحتج قائل (**الاشتراك**) اللفظي ؛ بأنه (**ثبت الإطلاق ، والأصل الحقيقة**) ولم يذكر المصنف جوابه ؛ لوضوحه ؛ فإن المجاز أولى من الاشتراك ، ولقد ذكرنا لصيغة افعل محامل لم يقل أحد بأنها حقيقة فيها ، فلو نظر إلى أصل الإطلاق لجعلت حقيقةً في كل منها .

واحتج (**القاضي**) على الوقف ، بأنه (**لو ثبت**) كون الأمر لواحد من المعاني المذكورة – (**لثبت بدليل إلى آخره**) – أي : والدليل ، إما العقل ، ولا مدخل له ، أو النقل وهو إما متواتر ولا وجود له هنا ، أو آحاد وهي لا تفيد العلم .

(**قلنا**) : ثم قسم آخر وهو الثبوت (**بالاستقراءات المتقدمة**) ، ومرجعها بتتبع مظان استعمال اللفظ .

والقاضي يقول هنا : هذا الاستقراء لا يفيد إلا الظن ، وهو لا يكتفى به ، والمصنف يقنع به كما عرفت .

وأمّا قائل (**الإذن**) الذي هو القدر (**المشترك**) ، فحجته / /٢٠٠– أ/

(**[كمطلق]**[1] **الطلب**) والجواب كالجواب .

المسألة (١) صيغة الأمر لا تدل على تكرار ولا مرة

(**مسألة : صيغة الأمر لا تدل على تكرار ولا مرة**) ، وإنما تفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فوقعت المرة ضرورية ، وأراه رأي أكثر أصحابنا ، وإن صرح أحد منهم باقتضائه المرة ، فهذا مراده ، ويظهر لك بتأمل كلامِه ، واختاره الإمام وأتباعه ، والآمدي[2] .

قال المصنف : (**وهو مختار الإمام**).

---

[1] في م : مطلق

[2] اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، فذهب طائفة إلى أن الأمر المجرد لا يدل على شيء منهما ، وهو اختيار أمام الحرمين ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء إلى أن الأمر المجرد للتكرار مدة العمر مع الإمكان . ومنهم من قال : إنه للمرة الواحدة ، ولا يحتمل التكرار ، وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليون ، ومنهم من توقف في الكل إما لدعوى الاشتراك ،أو لعدم العلم بالواقع. انظر والبرهان (٧٤/١) ، والمستصفى (٢١٤/١) ، المحصول (٩٨/٢) ، والإحكام للآمدي (١٥٥/٢) ،.

وأنا أقول : اختلف القائلون بأنه لا يفيد [التكرار][١] .

فمنهم من قال : إنه لا يحتمله أصلا ، ومنهم من قال : يحتمله .

قال ابن السمعاني : وهو الأولى[٢] .

وقال الإمام[٣] في البرهان : إنه في الزائد على المرة متوقف لا ينفيه ولا يثبته ، وظاهر هذا أنه يحتمله ؛ كما اختاره ابن السمعاني .

وقد يقال : إنه لا وجه له ؛ لأن الطلب لماهية من غير إشعار بوحدة أو كثرة ، والمرة وقعت ضرورية ، واللفظ ليس محتملا لها ، فضلا عن احتماله للتكرار[فلا وجه لهذا، ولا لهَذا الخلاف ، والوجه الإضراب عنه ، ورده إلى أمر محْتملٍ][٤].

والذي أراه : أن معنى توقفه في الزائد أن اللفظ من حيث دلالته على مطلق الماهية لا ينافيه شيء من قيودها ،وإذا كان كذلك فلو بان / بالأخرة التقييد بالتكرار [أو عدمه ، فاللفظ لا ينبو عنه ، وليس مراده بالتوقف أن اللفظ محتمل ،لأن][٥] يكون موضوعا بخصوص التكرار أو لا ، وإذن فما ذكره فهو المذهب المختار ، ولعل المصنف لمح هذا ، وأراد التنبيه عليه بقوله : وهو مختار الإمام ، وإلا لم يكن لتخصيص الإمام من بين أكثر أصحابنا بالذكر معنىً . /١١١– ق/

وقال (**[الأستاذ]**[٦]) والشيخ أبوحامد القزويني[٧] وغيرهما من أئمتنا : (**للتكرار مدة العمر مع الإمكان**[٨]) ، ولابد من قيد الإمكان ، لتخرج أزمنة ضروريات الإنسان .

---

[١] التكرار:بفتح التاء، يقال: «كررته تكريرا وتكرارا» : إذا أعدته مرة بعد أخرى، وهو اسم مصدر من التكرير، مصدر: كرر، وهو الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى. وعبر أبو البقاء بقوله: إعادة الشيء، فعلا كان أو قولا، قال: وتفسيره بذكر الشيء مرة بعد أخرى اصطلاح. « انظر الكليات ص (٢٦٨) ، وتحرير التنبيه ص (٤٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٢٤/١٣) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٤٨٦/١) .

[٢] انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (٧٣/١) ، والبحر المحيط للزركشي (٣١٢/٣).

[٣] انظر البرهان (٧٤/١).

[٤] سقطت من : ي ،ج ، م

[٥] سقطت من ق.

[٦] المراد به الإمام أبوإسحاق الأسفراييني.

[٧] عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الإمام أبو حامد القزويني رحل إلى نيسابور وتفقه على محمد بن يحيى وتفقه ببغداد على أبي المحاسن يوسف بن بندار الدمشقي وسمع من أبي الفضل الأرموي وابن ناصر الحافظ وجماعة وحدث بقزوين سمع منه الإمام أبو القاسم الرافعي وغيره ، وتوفي سنة (٥٨٥هـ) .
انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى (١٤٢/٧).

[٨] انظر البرهان (٧٢/١).

وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، وابن الصباغ ، والآمدي ، وغيرهم[١] ، وأغْرب / ابن السمعاني حيث زاد عليهم فقال : يلزم أن يقتضى الأمر الفعل على الدوام إلا القدر الذي يتعذر عليه ؛ ويمنعه من قضاء حاجته ، وهذا لا يقوله أحد[٢] انتهى. /١٧٥ – ي/

وهو صريح في أنه [يستثني شيء][٣] وراء الإمكان بالاتفاق .

(**وقال كثير للمرة**) نصا ، (**ولا تحتمل التكرار**) .

وقيل : تحتمله .

والقول بأنه للمرة ، ما ذكره الشيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه في أصول الفقه ؛ أنه الذي يدل عليه كلام الشافعي في الفروع ، وعليه أكثر الأصحاب[٤] ، وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء ، وكذا نقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا[٥] .

وأنا أقول : إن النقلة لهذا عن أصحابنا لا يفرقون بينه وبين الرأي المختار ، وليس غرضهم إلا نفي التكرار والخروج عن العهدة بالمرة ؛ ولذلك لم يحك أحد منهم المذهب المختار مع حكاية هذا ، وإنما اقتصروا على هذا ؛ لأنه عندهم هو نفس ذلك المذهب .

(**وقيل : بالوقف**) ، وهو رأي القاضي أبو بكر [٦] وجماعة الواقفية[٧] بمعنى أنه محتمل للمرة ، ومحتمل لعدد محصور زائد على المرة والمرتين ، ومحتمل للتكرار في جميع الأوقات ، كذا صرح

---

[١] انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في "التوضيح على التنقيح (٦٨/٢) ، نهاية السول (٤٢/٢، ٤٦) ، البرهان للجويني (٢٢٤/١، ٢٢٩) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، مختصر البعلي ص(١٠٠) ، المعتمد (١٠٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٢) ، جمع الجوامع (٣٨٠/١) ، اللمع ص(٨) ، التبصرة ص(٤١) ، المنخول ص(١٠٨) ، المحصول (١ ق١٦٣/٢) ، المستصفى (٢/٢) ، العبادي على الورقات ص(٨٣) ، المسودة ص(٢٠) ، نزهة الخاطر (٧٨/٢) ، التمهيد ص(٧٨) ، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٧١) .

[٢] انظر قواطع الأدلة (٧٢/١).

[٣] في ق : يستثني شيء من شيء

[٤] انظر البحر المحيط للزركشي (٣١٣/٣-٣١٤) .

[٥] انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٤٩/٢) .

[٦] هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المالكي الأشعري، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره. قال ابن تيمية: "وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري.
توفي سنة ٤٠٣هـ. "انظر ترجمته في الديباج المذهب (٢٢٨/٢) ، شذرات الذهب لابن عماد (١٦٨/٣) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣) ، ترتيب المدارك (٥٨٥/٣) ".

[٧] قال البعلي: "والوقف إما على معنى لا ندري، وإما نعلم أنه وضع، ولا ندري أحقيقة أم مجاز" ، وهذا رأي الأشعري واختاره الآمدي، ويسمى مذهب الواقفية. انظر مختصر البعلي (ص١٦٠).

به في التقْريب[١] ، ثم ادعى قيام الإجماع على انتفاء ما عدا التكرار والمرة ، فانحصر الوقف حينئذ في التكرار والمرة ، ثم ادعى الاتفاق على أن فعل المرة متفق عليه ، وهو واضح ، ثم قال تفريعا على القول بعدم الوقف : إن المفهوم فعل مرة واحدة . وقد حققنا لك مذهب القاضي من كلامه ، فاطرح ما عداه من المحكي عَنْه .

ولقد قال المصنف في المختصر الكبير : مختار القاضي بناء على القول بالصيغة الوقف بالزيادة على المرة ، ومفهوم هذا أنه إذا جرى / على أسلوبه في الوقف كان متوقفا في المرة أيضا ، وهو صحيح بمعنى أنه لا يدري أنه هل هو موضوع للمرة أو للتكرار أو بمعنى أنه مشترك بين المرة والتكرار. /٢٠١- أ /

وهذا ما ذكره الإمام في المحصول ، وهو مع ذلك يقول : فعل المرة متفق عليه ؛ إذ هي ثابتة سواء كان الوضع لها بمفردها ، أم للتكرار التي هي بعَضُه .

ولذلك قال المازري[٢] : ذهب القاضي في جماعة الواقفية إلى الوقف فيما زاد على المرة الواحدة ؛ لأن المرة الواحدة متفق على ثبوتها ، ومستحيل ثبوت الأمر دونها. انتهى .[٣]

والغرض أنه لم يقل أحد : إن المرة لا تفعل لأمر الواقفية ، ولا غيرهم .

(**لنا : أن المدلول طلب حقيقة الفعل**) وهي المصدر – (**فالمرة والتكرار**) بالنسبة إليه (**خارجي**) ، فيجب أن يحصل الامتثال بوجدان [الحقيقة][٤] في أيّهما وجد ، ولا يتقيد بأحدهما دون الآخر ، (**ولذلك**) – أي : ولأجل أن التكرار خارج عن مدلول الصيغة (**تبرأ بالمرّة**) وهذا عزاه ابن السمعاني إلى الأصحاب .

---

[١] انظر المحصول للرازي (٢/٩٩) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٧٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٤٩) ،تيسير التحرير (١/٣٥١) ، البحر المحيط للزركشي (٣/٣١٥-٣١٦) .

[٢] هو محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله التميمي المازري، الفقيه المالكي، المحدث، يعرف بالإمام.وله مؤلفات مفيدة، منها: "المعلم بفوائد كتاب مسلم"، وهو شرح جيد لصحيح مسلم، أكمله القاضي عياض في "الإكمال"، وشرح البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه، وسماه "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، "والتعليقة على المدونة"، "والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء"، وهو رد على الغزالي، وله مؤلف في الطب، و"نظم الفرائد في علم العقائد"، و"شرح التلقين". توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في "الديباج المذهب (٢/٢٥٠) ، شجرة النور الزكية ص (١٢٧) ، وفيات الأعيان (٢/٢٦) ، مرآة الجنان (٣/٢٦٧) ، شذرات الذهب (٤/١١٤) ، الفتح المبين (٢/٢٦) ".

[٣] انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (١/٢٠٦).

[٤] الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، وهي لغوية وعرفية، أو كل لفظ بقي على موضوعه. انظر التمهيد ص (١٨٥) ، ولب الأصول ص (٤٦) ، والتوقيف ص (٢٩٠) ، والحدود الأنيقة ص (٧٨) » ، كتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٥٨٠) .

/٢٧٢- ج /

وقال / : ذكروا أن الطاعة والمعصية في الأوامر على مثال البر والحنث في الأيمان ، ثم البر والحنث في الأيمان يحصل بالفعل مرةً ، فكذا الطاعة والمعصية[١] .

قد اعترضه الشيخ الأصبهاني شارح المحصول ؛ بأنه لا يلزم من عَدم دلالة المصدر على ذلك عدم دلالة فعل الأمر عليه ؛ وهذا لأن الأفعال تتميز بخصوصيتها ؛ كما أن الفعل الماضي دل على المصدر مع خصوص المضّي ، وكذا المضارع ، فلم قلتم : إن فعل الأمر لا يدل بخصوصه على زيادة على المصدر وهي التكرار .

وفيه نظر ؛ لأن المرة والتكرار من صفات المصدر ، وصيغة افعل لا تدل على المصدر ، وإنما الذي يدل عليه حروفها ، وهي الضاد والراء والباء في اضرب مثلا .

ولهذا قالت النحاة : الفعل يدل على المصدر بنفسه ، وعلى الزمان بصيغته[٢] ، وإذا [لم تدل الصيغة على المصدر][٣] لم تدل على صفته ؛ لاستحالة الدلالة على صفة الشيء دون الشيء .

(وأيضا : فإنا قاطعون بأن المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل والكثير ، ولا دلالة للموصوف على) خصوص **(الصفة)** .

فلا دلالة لقولنا : اضرب مثلا على صفة للضرب من تكرار ومرة .

وهذا الدليل كالأول سواء .

ودليل (**الأستاذ**) ومتابعيه أنه (**تكرار الصوم والصلاة**)[٤] ، ولو أن الأمر للتكرار لما كان ذلك.

(**ورد**) أولا (**بأن التكرار من غيره**) لا منه .

(**وعورض ثانيًا بالحج**) ؛ إذ لم يتكرر مع وجدان الأمر فيه .

(**قالوا : ثبت**) في النهي .

كقولنا : (**لا تصم** ، **فوجب**) مثله (**في صم** ؛ **لأنهما طلب**) .

(**رد بأنه قياس**) [والقياس][٥] في اللغة / باطل .

/١١٦- م/

---

[١] انظر قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١/٧٠).

[٢] انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي (٢/٦٨٩)) .

[٣] سقطت من ق

[٤] انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصبهاني(٢/٣٤-٣٥).

[٥] **القياس** : لغة : المساواة والتقدير، يقال: «قست النعل بالنعل» : إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. - اصطلاحا:-: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما.
ينظر ميزان الأصول ص(٥٥) ، وشرح جمع الجوامع للمحلى (٢/٢٤٠) ، والكليات ص (٧١٣) ، والواضح في أصول الفقه ص (٢٤٠) ، والموسوعة الفقهية (١/٣١٧) » .

(**وبالفرق**) إمّا (**بأن النهي يقتضي النفي**) ؛ فإن الحقيقة إنما تنتفي بانتفائها في جميع الأوقات ، والأمر يقتضى إثباتها ، وهو يحصل بمرة .

وعند التحقيق لا فرق بين الأمر والنهي لأن كلا منهما يوجه نحو شيء هو في الأمر يتمّ بمرة ، وفي النهي لا يتمّ إلا بالدوام ، ويخرج لك من هذا أنا لا نسلم ثبوت التكرار في لا تصم ، وإنما التكرار جاء في النهي من ضرورة تحقّق الامتثال في الانكفاف عن الحقيقة / المأمور باجتنابها وهذا هو الجواب المعتمد . /١٧٦ – ي /

(**و**) إما (**بأن التكرار في الأمر مانع من**) فعلِ (**غيره**) من المأمورات (**بخلاف**) التكرار في (**النهي**) ؛ إذ التُروك تجتمع وتجامع كل فعل ، بخلاف الأفعال[1] .

(**قالوا : الأمر**) بالشيء (**نهي عن ضده ، فالنهي يعم ، فيلزم التكرار**)[2] في المأمور به .

(**رد**) أولا : (**بالمنع**) .

(**و**) ثانيا : (**بأن اقتضاء النهي للأضداد ، إنما فرع على تكرر الأمر**)[3] ؛ وذلك لأن النهي بحسب الأمر ، فإذا كان أمرا بالفعل دائما كان نهيا عن أضداده دائما ، وإن كان أمرا به في وقت كان نهيا عن الأضداد في ذلك الوقت .

فإذَن كون النهي الذي تضمنه الأمر للتكرار فرع كون الأمر للتكرار فإثباته به دور .

ودليل قائل (**المرّة القطع بأنه إذا قال : ادخل ، فدخل مرة امتثل**) .

(**قلنا : امتثل لفعل ما أمر به ؛ لأنها من ضروراته ، لا أن الأمر داخل فيها ، ولا في التكرار**).

وقوله : ولا في التكرار يظهر في بادئ الرأي أنه مستغنى عنه ، ويمكن أن يكون تنبهاً على أنه لو أتى بالفعل وعدوه ممتثلا ، فليس لخصوص التكرار ، بل لاشتماله على المأمور به كما في المرة .

ثم هذا الجواب يتأتى للقائلين بالمختار ، وأما / القائلون بالتكرار فما أراهم يسلمون حصول امتثال الأمر بجملته وهو واضح على أصلهم ، ولكنا لا نعرف خلافا في [مذهبنا][4] فيمن قال : تزوج وأعتق ، واشتر وطلق وبع ، أنه يحصل الامتثال بمرة . /٢٠٢– أ /

---

[1] انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصبهاني(٣٣/٢).

[2] انظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٦٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٠/٢).

[3] انظر الإحكام للآمدي (١٦٠/٢).

[4] كما في عندنا.

بل لا تجوز الزيادة عليها ، حتى لو رد البيع في الوكالة بعيب ، أو أمره بشرط الخيار ، فشرط ففسخ البيع لم يكن له البيع ثانيا ، جَزَم به الرافعيُّ[١] في الوكالة ، ثم حكى فيه خلافا[٢].

وقيل : حكم المبيع قبل القبض وبعده ، وفي الرهن أيضا[٣].

قال:أشار الإمام إلى أن الوكيل لو باع ثم فُسخ البيع ، هل يتمكن من البيع مرة أخرى ؟ فيه خلاف [٤].

ولنا : خلاف مشهور فيما إذا قال لعبده : انكح ، فنَكح نكاحا فاسدا ، هل له أن ينكح ثانيا ؟ [٥]

ودليل قائل (**[الوقف]**[٦]) : أنه (**لو ثبت إلى**)[٧]- أي: لثبت بدليل ،وهو إما عقلي ، أو نقلي؛ كما تقدم في المسألة قبلها وجوابه .

---

[١] هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني، الرافعي، أبو القاسم، كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً و حديثاً وأصولاً ، له مصنفات، ومنها "الشرح الكبير" المسمى بـ "فتح العزيز في شرح الوجيز" و "الشرح الصغير" و "المحرر" و "شرح مسند الشافعي" و "الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة" و "الإيجاز في أخبار الحجاز" توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨) ، شذرات الذهب (١٠٨/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢) ، فوات الوفيات (٧/٢) ، طبقات المفسرين (٣٣٥/١) ، شرح الوجيز (١٠٥/٤، ١١٨، ١٣٤).

[٢] انظر فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٢٥٦/٥).

[٣] انظر فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٢٨٦/٤) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥٠١/٣).

[٤] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩٣/٤).

[٥] انظر فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٢٠/٨) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠١/٧).

[٦] **الوقف**:قال ابن السبكي في الأبهاج (٤٩/٢) " التوقف قالوا وهو محتمل لشيئين.

أحدهما: أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة.

والثاني: أنه لاحدهما ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع.

وذكر الزركشي رحمه الله مذهبًا سادسًا وهو : أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها، وإلا فلا فيلزمه الأول. حكاه الهندي عن عيسى بن أبان .

وكذا حكى مذهبًا سابعًا وهو : إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن تحرك فللمرة ، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك تحرك فللاستمرار والدوام. ويجيء هذا في النهي أيضا، وهو مذهب حسن. والله أعلم .

انظر للمحصول للرازي٩٩/٠٢) ، الإحكام للآمدي (٣٧٨/٢) ، الإبهاج (٤٩/٢) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، البحر المحيط (٣١٦/٣) ، القواعد والفوائد الاصولية ص(١٤٤) .

[٧] انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني (٣٣/٢).

/١١٢- ق/

ثم فرع إجابة المؤذن ، هل تختص بالمؤذن الأول ، حتى لو سمع ثانيا ، فلا يستحب / إجابته ؟ قد يقال : تخريج ذلك على أن الأمر يقتضي التكرار ، ومسألة تكرار الإجابة للأذان مختلف فيها بين العلماء ، ولا نَقْل فيها في المذهب .

المسألة (٢) الأمر إذا علق على علة ثابتة

(**مسألة : الأمر إذا علق على [علة]**[١] **ثابتة**) [٢] أي ثبت كون الحكم معللاً بها .

وإنما قال : ثابتة ؛ ليشير إلى أنه رُبّ وصف لا يثبت كونه علةً ، فإن الوصف في هذه المسألة يطلقه الأصوليون ، ولا يريدون به العلة ، بل أعم منها .

وقال أبو الحسين في المعتمد : الصفة في هذا الموضع ، ما علق بها الحكم من غير أن يتناوله لفظ تعليل ، ولا لفظ شرط ؛ مثل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء : الآية ٩٢] [٣] . انتهى .

فإذا كانت علته ثابتة (**وجب تكرره بتكررها اتفاقا**).

وأنا أقول : المراد بالتكرار هنا ؛ أنه متى وجد الوصف وجد أصل الأمر ، ثم لا يتكرر ، فليس التكرر هنا هو التكرر المذكور في المسألة السابقة ، ومثاله : اجلد الزاني ، فحيث زنى وجب جلده مرة ، ولا يجوز مرة أخرى إلا بزنًا آخر .

ومن هذا أقول : الأمر لا يقتضي التكرار ، ولو علق بعلة ثابتةٍ ؛ لأني أريد بالتكرار هنا التكرار المراد في المسألة السابقة ، وما ادعاه المصنف من الاتفاق ، سبقه إليه القاضي في التقريب ، وابن السمعاني ، والجَماعة [٤].

والإمام في المحصول أطلق حكاية الخلاف[٥] فيه ولعله نصب الخلاف مع من ينكر اقتضاء ترتيب [الحكم][٦] على الوصف للعلية ؛ إذ لا تتأتّى المخالفة هنا إلا منه .

---

[١] العلة : معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ، ومنه سمى المرض علة ، لأنه بحلوله الحال تتغير من القوة إلى الضعف فيقال: اعتل إذا مرض ، ويطلق على السبب علة ، ويقال: يفعل الشر لعلة قبحه ، والعلة: الشاغل. وفي اصطلاح الأصوليين: عرفها الغزالي بقوله: ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه. انظر المستصفى (٢٨١/١). ، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٤٦، ٣٠/ ٢٨٦) ، والكليات ص(٥٩٩) .

[٢] انظر المعتمد لأبي الحسين (١٠٦/١) ، والمحصول للرازي (١٢٢/٢).

[٣] انظر المعتمد (١٠٦/١).

[٤] انظر التقريب والإرشاد للقاضي (١٣٠/٢)، الإحكام للآمدي (٣٨٤/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٤٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦/٣-٤٧) .

[٥] انظر المحصول (٩٨/٢-٩٩).

[٦] سقطت من ق

واستند القائلون بالتكرار (**للإجماع**) من القياسيين (**على اتباع العلة لا للأمر، فإن علق على غير علة**) والكلام فيه مع من / يقول : إن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ، (**فالمختار لا يقتضي**) أيضا ، وصححه الشيخ أبو حامد ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وغيرهما من أصحابنا[١] . /٢٧٤ – ج /

وشرطه كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي[٢] ألا يكون معلقا بلفظ يقتضي التكرار ، وإلا فلا شبهة في أنه يتكرر ، وذلك مثل : كلما دخل زيد فاضربه ، فيتكرر ، وذلك التكرار أيضا ليس من لفظ الأمر كما عرفت.

وقيل : يقتضيه مطلقا .

(**لنا** : **القطع بأنه إذا قال**) السيد لعبده : (**إن دخلت السوق فاشتر كذا** ، **عد ممتثلا بالمرة**) في حال كونه (**مقتصرا**) عليها .

(**قالوا** : **ثبت ذلك**) أي : تكرر الفعل بتكرر المعلَقِ به (**في أوامر الشرع**) ، نحـــو ﴿ (إِذَا قُمۡتُمۡ) إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾[سورة المائدة : الآية ٦] ،﴿ (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي) فَٱجۡلِدُواْ ﴾ [سورة النور : الآية ٢] ،﴿ (وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا) فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٦] فكذا في اللغة.

---

[١] قال ابن النجار في مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٦/٣) : اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاث مذاهب، الأول: أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ، لكن يدل عليه من جهة القياس، بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، وهو اختيار الفخر الرازي، والثاني: يدل على التكرار بلفظه، والثالث: لا يدل على التكرار لا بلفظه ولا بالقياس، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري والشيرازي.

انظر: "التمهيد ص(٧٩٩، أصول السرخسي (٢١/١)، شرح تنقيح الفصول ص(١٣١)، المعتمد (١١٥/١) وما بعدها، المستصفى (٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٦١/٢) ، وما بعدها، اللمع ص(٨)، التبصرة ص(٤٧) وما بعدها، المحصول (١ ق١٧٩/٢)، وما بعدها، نهاية السول (٤٢/٢، ٥٠) وما بعدها، منهاج العقول (٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص(١٧٢)، العدة (٢٧٥/١)".

[٢] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، البغدادي، أبو محمد، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر، الأديب ، له مؤلفات في الفقه، منها: "المعونة في شرح الرسالة" و "النصرة لمذهب مالك" مائة جزء، و "الإشراف على مسائل الخلاف"، و "شرح المدونة"، وله مؤلفات في الأصول منها: "أوائل الأدلة" و "الإفادة" و "التلخيص" ، وله "عين المسائل" توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر "انظر: الديباج المذهب(٢٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٧/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٣) ، الفتح المبين (٢٣٠/١) ، فوات الوفيات (٤٤/٢) ".

(**قلنا**) : أما فيما تثبت عليته كالزنا والجنابة ، فليس محل النزاع ، وأما (**في غير العلة**) فإنه (**بدليل خاص**) ، لا من مجرد الأمر ؛ ولذلك لم يتكرر الحج وإن علق بالاستطاعة .

فإن قلت : عدم تكرر الحج ؛ إنما هو من قوله ' صلى الله عليه وسلم ' للرجل الذي سأله أكل عام يا رسول الله ؟ ' لو قلت نعم لوجبت ' [١] .

قلت : بل هذا الحديث دليل على ما ندّعيه ؛ لأنه أضاف إيجاب التكرار في جواب السائل إلى قوله ، فدل على أنه / ليس من مجرد الآية .

/١٧٧ – ي /

ويوضحه أن السائل عربي ، فلو اقتضى المعلق شرط التكرار بوضعه لما سأل .

(**قالوا** : **تكرر للعلة** ، **فالشرط أولى**) أن يتكرر فيه ؛ (**لأنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط**) ، بخلاف العلة ؛ لجواز أن تخلفها علة أخرى ؛ كما سيجيء – إن شاء الله تعالى في جواز التعليل بعلتين .

(**قلنا**) : إنما جاز التكرار في (**العلة**) ؛ لأنها (**مقتضية معلولها**) بخلاف الشرط.

المسألة (٣) القائلون بالتكرار قائلون بالفور

(**مسألة** : **القائلون بالتكرار قائلون [بالفور]**[٢])[٣] ؛ إذ هو من ضرورياته (**ومن قال:المرة تبرئ**) أما لأن اللفظ اقتضاها .

/٢٠٣– أ /

وأمَا / لأنها ضرورية لتحقق الماهية المأمور بها .

(**قال بعضهم**) : مطلق الأمر (**للفور**) وهو رأي الحنفية ، وجمهور المالكية [٤].

وقال أبو الخطاب الحنبلي [١] في التمهيد : إنه الذي يقتضيه ظاهر مذهبهم[٢] واختاره من أصحابنا [٣]: أبو بكر الصيرفي [٤] ، و القاضي أبو حامد المروروذي [٥] ، وصاحب التتمة[٦] في كتاب الزكاة .

---

[١] أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧/٤١٢) ، في الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

[٢] الفَور:– بالراء المهملة–. قال في «المصباح» : كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، ومنه قولهم: «الشفعة على الفور» . «المفردات ص ٣٨٦، ٣٨٧، والمصباح المنير ص ٤٨٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٣١» .

[٣] والفور : المبادرة إلى الامتثال ، وفيه مذهبان أحدها: أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه وهو قول معظم الشافعية ينسب الى الشافعية نفسه قال إمام الحرمين وهو اللائق بتصريحاته في الفقه. والمذهب الثاني: أنه يفيد الفور وبه قالت الحنفية .
انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٤٠/٢) ، الإبهاج (٥٨/٢).

[٤] وبه قال أبو الحسن الكرخي وأتباعه من الحنفية ، وحكاه القرافي عن الإمام مالك ، وهو قول اكثر المالكية البغدادية غير المغاربة ، وأكثر الحنابلة . قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٤٤/١) (وهذا قول أصحابنا . قال أبو البركات : وهو ظاهر كلام أحمد) وبه قال الظاهرية . انظر البرهان (٧٩/١) ، التبصرة ص(٥٢) ، المستصفى (٢١٥/١) ، المحصول للرازي(١١٣/٢) ، الإحكام للآمدي(١٦٥/٢) .

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه. كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة. صنف كتباً حساناً في الفقه والأصول والخلاف، منها "التمهيد" في أصول الفقه، سلك فيه مسالك المتقدمين، وأكثر من ذكر الدليل والتعليل، و "الهداية" في الفقه، و "الخلاف الكبير" و"الخلاف الصغير"، و "التهذيب" في الفرائض. توفي سنة ٥١٠هـ. "انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١١٦) ، المنهج الأحمد (١٩٨/٢) ، المطلع ص(٤٥٣) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص(٢١١، ١٣٩) ".

(٢) انظر التمهيد (٢١٥/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٢٧/٣).

(٣) إن القول بأن الأمر للفور هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي حامد وأبي بكر الدقاق، وهو قول الظاهرية، وبعض الحنفية، وقد نسب المصنف القول به للحنفية تساهلا كما فعل الجويني والبيضاوي والفخر الرازي وغيرهم، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية، وأن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط، قال ابن عبد الشكور في "مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٨٧/١": "هو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار" وقال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار ٢٥٤": "اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي ؛ فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي، وذهب بعض أصحابنا، منهم أبو الحسن الكرخي.. إلى أنه على الفور. شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

وانظر تحقيق المسألة في "تيسير التحرير (٣٥٦/١) ، أصول السرخسي (٢٦/١) ، التوضيح على التنقيح (١٨٨/٢) ، المعتمد (١٢٠/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) ، شرح تنقيح الفصول ص(١٢٨) ، البرهان للجويني (٢٣١/١، ٢٤١) ، المنخول ص (١١١)، الإحكام للآمدي (١٦٥/١)، التبصرة ص(٥٢) المستصفى (٩/٢) ، نهاية السول(٥٥/٢)، جمع الجوامع (٣٨١/١) ، القواعد والفوائد الأصولية ، إرشاد الفحول ص(٩٩) ".

(٤) هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال القفال: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي". أشهر مصنفاته "شرح الرسالة للشافعي" و "البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام" في أصول الفقه وكتاب "الإجماع" و "الشروط". توفي سنة ٣٣٠هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢)، وفيات الأعيان(٣٣٧/٣)، الفتح المبين(١٨٠/١)".

(٥) القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المرَوَرذي الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وصنف في أصول الفقه وكان إماماً لا يشق غباره وتوفي سنة (٣٦٢هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٣٢٧/١-٣٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٧/١-١٦٨)، (٤٩٦/٢-٤٩٧)، الوافي بالوفيات (٢٣٥/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣-١٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٦/١-١٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/١-١٣٨)، الخزائن السنية ص(٤٣).

(٦) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي. انظر المجموع شرح المهذب للنووي (٨٠/١) .

(**وقال القاضي : إما للفور ، وإما العزم**[1]) وهذا على أصله في الموسع ، ونص في التقريب على بطلان القول بالوقف في هذا الموضع[2] .

قال إمام الحرمين في مختصره : وهو [الأصح][3] ؛ إذ المصير إلى الوقف هنا يعود إلى خرق الإجماع ، أو يلزم ضربًا من التناقض.

(**وقال الإمام بالوقف لغة ، فإن بادر امتثل**[4]) ، وإن لم يبادر فلا يقطع بخروجه عن العهدة ، وربما أفهم إطلاق المصنف أنه إن لم يبادر لم يمتثل ، وإياه نقل الآمدي[5] ، وليس كذلك ،بل لا نقطع بالامتثال إذ ذاك ،وإلا يلزم أن يكون هو قول الفَور .

وبما ذكرناه صرح في البرهانِ :(**وقيل : بالوقف وإن بادَر**[6]) .

وصرح ابن الصباغ بأن قائل هذا لا يجوز فعله على الفور ، وهو خلاف إجماع الأمة قَبْله[7] ؛ كما نقله غير واحدٍ (**وعن الشافعي – رضي الله عنه – ما اختير في التكرار**) ، من أنه لا يقتضيه ولا يدفعه[8] ، (**وهو الصحيح**) والأصوليون يعبرون عنه بأنه يقتضي التراخي بمعنى أن التأخير جائز ، وأن / مدلول افعل طلب الفعل فقط من غير تعرض للوقت ، لا بمعنى أن البدار لا يجوز على ما يقتضيه ظاهر عبارة التراخي ، فإن هذا لم يذهب إليه أحد

/١١٧- م/

---

[1] انظر التقريب والإرشاد (٢٠٨/٢) فما بعدها ، التلخيص (٣٢١/١) فما بعدها . البرهان (١٦٩/١) .

[2] انظر التقريب والإرشاد (٢٠٨/٢) فما بعدها ، والتلخيص (١٢٣/١) فما بعدها ، البرهان ١٦٩/٠١).

[3] تعني ترجيح أحد القولين أو الأقوال ويكون مقابله صحيحا.

[4] قال الإمام الجويني في البرهان (٧٥/١) " ذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا ، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب ، وهذا هو المختار عندنا" ثم قال في البرهان (٨١/١) " فالذي أقطع به أن المطالب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب ، وإنما التوقف في أمر آخر ، وهو أنه إن بادر لم يعص ، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب ، وهل يتعرض للإثم بالتأخير فقيه التوقف".

[5] انظر الإحكام للآمدي (١٦٥/٢).

[6] انظر البرهان (٨١/١).

[7] انظر البحر المحيط للزكشي (٣٣٠/٣) .

[8] قال إمام الحرمين في البرهان (٧٥/١) : وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور ، وإنما مقتضاها الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول. وانظر بيان المختصر للأصفهاني (٣٣/٢) .

منهم. ولذلك قال الشيخ أبو حامد : العبارة الفصيحة أن يقال : لا يقتضى الفور والتعجيل[١].

وقال إمام الحرمين : إن قول التراخي هو اللائق بتعريفات الشافعي في الفقه ، وإن لم يصرح به[٢].

وقال ابن برهان[٣] : لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نص ، وإنما فروعهما تدل على ما نقل عنهما[٤] .

قلت : وصرح باختيار التراخي من أصحابنا ابن أبي هريرة [٥] ،

وأبو بكر القفال [٦] ، وابن خيران[٧] ، وأبو علي الطبري[٨] صاحب الإفصاح ،

---

[١] انظر المستصفى (٢١٥/١) ، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٠/١١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٣١/٣).

[٢] انظر البرهان لإمام الحرمين (٧٥/١).

[٣] هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرْهان، بفتح الباء، أبو الفتح، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن، لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وكان يُضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، صنف في أصول الفقه، "البسيط" و "الوسيط" و "الأوسط" و "الوجيز"، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل غير ذلك. "انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/٦) ، وفيات الأعيان (٨٢/١) ، شذرات الذهب (٦٢/٤) ،

[٤] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٨/٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٩/١) .

[٥] هو الحسن بن الحسين، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، الإمام الجليل، القاضي، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي، شرح "مختصر المزني". مات سنة ٣٤٥ هـ. وقال ابن كثير سنة ٣٧٥ هـ.
انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٢) ، وفيات الأعيان (٣٥٨/١) ، البداية والنهاية(٣٠٤/١١) ، طبقات الشافعية للعبادي ص (٧٧) ، الفتح المبين(١٩٣/١) ".

[٦] هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيهاً محدثاً أصوليًّا لغويًّا شاعراً ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء. له كتاب في "أصول الفقه"، وله "شرح الرسالة"، و"التفسير"، و"أدب القضاء"، و"دلائل النبوة"، و"محاسن الشريعة". وهو والد القاسم صاحب التقريب. توفي سنة ٣٣٦ هـ، وقيل ٣٦٥، ٣٦٦هـ. انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٣) ، طبقات الفقهاء ص (١١٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٨/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢) ، طبقات المفسرين (١٩٦/٢) ، تبيين كذب المفتري ص(١٨٢) ، شذرات الذهب (٥١/٣) ، الفتح المبين (٢٠١/١) ".

[٧] هو الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي، الفقيه الشافعي، وأحد أركان المذهب، كان فقيهاً ورعاً فاضلاً متقشفاً تقياً زاهداً، توفي سنة ٣٢٠هـ، انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢٧١/٣) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٠) ، البداية والنهاية (١٧٣/١١) ، شذرات الذهب (٣٨٧/٢) ".

[٨] هو الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبري، نسبة إلى طبرستان، الإمام البارع المتفق على جلالته، شيخ الشافعية ببغداد، أول من صنف في الخلاف المجرد، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة. من مؤلفاته "المحرر" و"الإفصاح في المذهب" و"أصول الفقه" وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ "انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٨٧/٨) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١٥٤/٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٠/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٠/١) ، شذرات الذهب (٣/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) ".

والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والشيخ أبو إسحاق ، وابن السمعاني ، والغزالي ، والإمام ، وأتباعه ، والآمدي[١] .

وأباه نصر القاضي في التقريب على خلاف ما تقدم النقل عنه ، وهذه عبارته : والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي دون الفور ، والوقف انتهى[٢].

ثم أخذ يدل على فساد الوقف ، والفور ، وأطنب في نصرة التراخي ، واتفق القائلون بالتراخي على نفي الإثم ما لم يغلب على الظن الفوات ، واختلفوا إذا مات ، والتأخير له سائغ، اختلافا ذكروه في كتاب الحج وغيره ، يعرف في موضعه ، ولا يعترض ما ذكروه هنا ؛ لأن التأثيم فيما إذا مات ولم يحج ؛ لأنه أخرج المأمور عن جملة وقته ، وهو العمر ، فلم يفعل لا على الفور ولا التراخي ، ولم يتبين لنا ذلك إلا بموته فعرفنا إثمه إذ ذاك ، ثم اضطرب رأي الفقهاء في وقت تأثيمه على ما هو معروف في الفقه[٣] .

واعلم أن الخلاف في مسألة الفور جار في الأمر المطلق ، وإن كان أمر ندبٍ ؛ نظرًا إلى أن الأمر هل يقتضي كون ذلك مندوبا إليه عقيب الأمر فقط ، أو يقتضي ذلك من غير تخصيص بوقتٍ .

(**لنا : ما تقدم**) – في التكرار من أن المدلول طلب حقيقة الفعل ، والفور والتراخي خارجي ، وأن الفور والتراخي من صفات الفعل ، فلا دلالة له عليها .

(**الفور : لو قال : اسقني فأخر**) من غير عذر (**عد عاصيا**) ، ولو لم يكن للفور لما عد .

(**قلنا**) : إنما ذلك (**للقرينة**) فإن العادة الاستيفاء عند الحاجة ، والكلام في الأمر المجرد.

(**قالوا : كل مخبر**) يخبر مقتضاه الزمان الحاضر (**أو منشئ فقصده**) الزمان ، (**[الحاضر]**[٤] ' ؛ **مثل زيد قائم**) في الخبر ، (**وأنت طالق**) في إنشاء / /٢٠٤– أ /

وقائل : ' افعل ' منشئ ، فليكن قصده الزمان الحاضر ؛ إلحاقا للمفرد بالأعم الأغلب ، وقياسا / على الخبر المقصود به الزمان الحاضر ؛ ' مثل : ' زيد قائم ' /٢٧٦ – ج /

---

[١] انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٣٢٨-٢٣٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٥٩).

[٢] انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/٢٠٨) ، البحر المحيط للزركشي (٣/٢٣٠).

[٣] انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٢٣٢).

[٤] في ي : الزمان الحاضر

واعلم : أن المصنف هنا ألحَق المفرد بالأعم الأغلب في الإنشاء تبعا للآمدي[1] ، وزاد عليه ، فقاس على الخبر الخاص ، لا على مطلق الخبر ؛ ولذلك مثل بزيد قائمٍ .

والشارحون فهموا أنه قاس على مطلق الخبر ، وليس كذلك ، وأنَىَ يتأتّى له هذا ، والخبر قد يكون عن ماض ولا يشابه ما نحن فيه البتة ، وقد يكون عن / مستقبل . /١١٣- ق /

فإن قلت : فلم أطلق لفظ مخبر ؟

قلت : لأن كلامه في الأمر المطلق المجرد عن القرائن ، ولا يتأتى / قياسه إلا على الخبر المطلق دون المقيد ، والخبر المطلق هو الذي لا يعرض له للزمان ، وما ذلك إلا الجملة الإسمية في قولك : زيد قائم ، أما الفعلية نحو: قام زيد، فليست بمطلقة ؛ لأن الفعل دال بنفسه على الزمان ، فلم يكن الخبر فيه مجردا عن القرائن . /١٧٨ – ي /

وكذلك قولنا : يقوم زيد ، فيه دلالة على المستقبل عند من يجعل الفعل المضارع مجردا للاستقبال وهو أوجه أقوال النحاة فيه[2] .

فالحاصل: أنه لا يتأتى له القياس على الفعل ؛ لأنه متعرض للزمان بذاته ، فهو ذو قرينةٍ ، ولا كلام في ذي القرائن ، إنما الكلام في المجرد ، وهو اسم الفاعل فلم يقس إلا على اسم الفاعل .

أما الفعل فإنه إما ماض ، أو مضارع ، وفيهما قرينة المضي والاستقبال ، أو فعل أمر ، وهو المقيس ، وفيه النزاع ؛ فشبهه باسم الفاعل الذي لا تعلق له بالزمان ، بل هو مجرد – وذلك من محاسن المصنف وإنما أداه إلى ذلك تضلعه بعلم العربيّة .

فإن قلت : اسم الفاعل حقيقة في الحال ، فهو إذن ذو قرينة تقتضي الحال .

قلت : هو بذاته لا يتعرض للزمان ، وإنما هو موضوع للدلالة على قيام الصفة بالفاعل ، ثم إن إطلاق الصفة على من لم يقم به مجاز ، فكان اسم الفاعل حقيقة في الحال .

لذلك فاسم الفاعل لا يدل على الزمان بذاته ، بل بالعرض من حيث اشتماله على الفعل ، عكس الفعل فإنه يراد منه وقوع الفعل المعين من الفاعل المعين في الحال والاستقبال ؛ ولذلك اختلف هل هو حقيقة / في الحال أو الاستقبال ، أو مشترك ؟ /٢٠٥- أ /

أعني : المضارع الذي يشابه ما نحن فيه .

---

[1] انظر الإحكام في أصول الإحكام (١٦٢/٢).

[2] انظر شرح قطر الندى وبل الصدى (٥٧/١).

وأما كونه وصفا للفاعل ، فلم يوضع له الفعل حقيقة ، وإنما ذلك بالعَرض . هذا الدليل ، فاعتمده .

وقد (**رد بأنه قياس**) ، واللغة لا تثبت بالقياس .

(**وبالفرق بأن في هذا**) ، أي : في الأمر (**استقبالا قطعا**) ؛ لأن الفعل لا يصدر من المأمور مقارناً لقول الآمر : افعل ، بل هو متراخ عنه جزما ؛ ولهذا أجمع النحاة على أن صيغة افعل [حقيقة] [١] في الاستقبال[٢].

وأما الإخبارات وسائر الإنشاءات التي يقصد بها الحاضر فلا استقبال فيها قطعا .

أما الإنشاء: مثل: أنت طالق ؛ فلأنه لا يدل على الاستقبال بوجه، فتعين إرادة الحال منه.

وأما الخبر: فهو إن دل على الاستقبال فدلالة مرجوحة ؛ لما عرف من أن إطلاق اسم الفاعل على المستقبل مجاز ؛ فلهذا حمل على حقيقته ، وهو الحال ، وحينئذ لا يقاس ما لا دلالة له على الاستقبال بوجه ما ، وهو الإنشاء ، أو ما له دلالة مرجوحة وهو الخبر ، بما وضع دالا على الاستقبال قطعا ، وهو الأمر .

ولقائل أن يقول : ليس المراد بالفور إلا ما يتعقب الأمر ، وإن كان مستقبلا عنه وافعل وإن كان وضعها الاستقبال ، فالاستقبال حاصل وإن بادر المأمور عقيب الأمر .

(**قالوا : طلب كالنهي ، والأمر نهي عن ضده ، وقد تقدما**) ، والجواب عنهما أيضا في مسألة التكرار[٣] .

قالوا : قال تعالى : (﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾) [سورة الأعراف : الآية ١٢] .

(**قدم على ترك البدار**) إلى الفعل ، فدل على وجوبه.

(**قلنا: لقوله:** ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ) وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴾ [سورة الحجر :الآية ٢٩].

---

[١] في ق : مجازاً

[٢] انظر شرح ألفية ابن مالك للعثيمين (٤/٦٠) .

[٣] انظر ص(١٤٨).

وتقرير فهم الفور من هذه الآية أن العامل في ' إذا ' هو قوله : ' فقعوا ' ، فيصير تقدير الآية حينئذ : فقعوا له ساجدين حتى بتسويتي إياه [١] ، فوقت السجود حينئذ مضيق ، وامتناع تأخيره عن خبر التسوية مستفاد من امتناع تأخير المظروف عن ظرفه الزماني لا من مجرد الأمر ، فاعتمد على هذا التقرير ، ولا تفهم الفورية من ترتيب السجود على ما ذكر من الأوصاف بالفاء ، فإن ذلك إنما يتم لو كانت الفاء فيه للتعقيب ، وقد نص النحويون على أن الفاء إذَا وقعت جوابا للشرط لا تقتضي تعقيبًا[٢] .

(**قالوا : لو كان التأخير مشروعا لوجب أن يكون إلى وقت معيّن**) واللازم منتف ؛ إذ لا إشعار في الأمر به ، ولا دليل من خارج .

وبيان الملازمة : أنه لو لم يكن إلى وقت معين لكان إما لا إلى وقت أصلا ، وهو خلاف الإجماع ، ويلزم منه ألا يكون الواجب واجبا ؛ لأن التأخير لا إلى وقت / يستلزم جواز ترك المأمور به ، فلا يكون واجبا ، أو إلى وقتٍ غير معين للمكلف ، فلزم التكليف بالمحال ؛ لأنه يكون مكلفا بالفعل [إلى أمَدٍ يجهله][٣] . /١١٨- م/

(**ورد بأنه يلزم لو صرح بالجواز**) ، بأن يقول : افعل ولك التأخير ؛ فإن هذا جائز إجماعا ، وما ذكر من الدليل جازٍ فيه .

(**وبأنه إنما يلزم لو كان التأخير معينا**) ، يعني : أن المكلف لا يجوز له الفعل في أول أزمنة الإمكان ، فيجب تعريف وقته الذي يؤخّر إليه ، وبفعله فيه [٤].

(**أما في الجواز**) أي : إذا كان التأخير جائزا ؛ (**فلا ؛ لأنه متمكن من الامتثال**) في سائر الأزمنة ، فلا يلزم التكليف بالمحال .

قال أصحابنا : وقد أوجب الله – سبحانه – الوصية في ابتداء الإسلام عند حضور الموت ، ولا يعرف حضوره إلا بغلبة الظن ، وقد بنى الشرع إيجاب الوصية [٥] ، على كذا هنا.

---

[١] انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٦١/٢).

[٢] انظر الكافية في علم النحو لابن الحاجب (١٦/١) ، البحر المحيط للزركشي (١٥٢/٣) .

[٣] سقطت من : ج

[٤] انظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢٦٢/١) .

[٥] انظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٨٥/١).

(**قالوا**) : قال تعالى : ﴿ (وَسَارِعُوٓاْ) إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٣٣].

أوجب المسارعة إلى المغفرة التي هي / فعل الله تعالى . /١٧٩ – ي /

ويستحيل المسارعة / إلى فعل الغير ، فوجب الحمل على المسارعة إلى أسباب المغفرة ،وامتثال الأوامر من أسباب المغفرة ، فيجب المسارعة إليها ، ومن جملتها فعل المأمور به ، فيجب المسارعة إليه . /٢٧٨ – ج /

وقال : (﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾) [سورة المائدة : الآية ٤٨] ، وفعل المأمور من الخيرات ، فيجب الاستباق إليه ، وإنما تتحقق المسارعة والاستباق بالفور.

(**قلنا**) : ذلك (**محمول على الأفضلية**) ، لا على الوجوب ، (**وإلا**) وجب الفور ، وإذا وجب (**لم يكن مسارعا**) ومستبقا ؛ لأنهما إنما يتصوران في الموسع [دون][1] المضيق ولا يقال لمن قيل له:' صم غدا ' إنه سارع إليه واستبق إذا صامه .

وأيضا : لو وجبت المسارعة والاستباق من الاثنين لم يكن من مجرد الأمر ، وليس ذلك مدعى الخصُوم .

وحجة (**القاضي**) وجوابها (**ما تقدم في**) الواجب (**الموسع**) / . /٢٠٦– أ /

وحجة (**الإمام**) أن (**الطلب متحقق ، والتأخير مشكوك فوجب البدار**[2]) .

وأنا أقرر هذه العبارة على أن التأخير مشكوك بالخروج فيه عن العهدة ، فوجب كون البدار محققا للخروج عنها ، لا على أنه يجب البدار إلى الفعل ؛ لأنا قدمنا عنه أنه لا يوجب البدارَ ولو تركنا ، وظاهر كلام المصنف من إيجاب المبادرة ، لم يطابق رأي الإمام.

(**وأجيب بأنه غير مشكوك**) ؛ لأنا بينا أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك ، فالأخص منها وهو البدار ، وضده من مدلولها فمن أين الشك ؟

ولك أن تقول : البَدار وقع الاتفاق على أنه من مدلولها ، بخلاف التأخير ، وهذا المراد بالشك ، نعم الجواب أن هذا الشك يقتضي أن الاحتياط المبادرة .

ونحن نقول بها ، أما الوجوب فلا.

---

[1] سقطت من : ج

[2] قال الإمام في البرهان (٧٥/١) ذهب [المقتصدون] من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا ؛ فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب ، وهذا هو المختار عندنا.

فرع :

في اشتراط التعجيل في قبول الوكالة ، خلاف ملتفت على أن الأمر ، هل يقتضي الفور ؟ و ذلك فيما إذا كانت الصيغة بع واشتر ، ونحو ذلك ، لا في وكلتك مثلا ؛ إذ ليس فيه صيغة ' افعل '.

المسألة (٤) الأمر بالشيء نهي عن ضده

(**مسألة**) عظيمة الإشكال متشعّبة الأقوال ، (**اختار الإمام**[١] **والغزالي**[٢] **أن الأمر بشيء معين ليس نهيا عن ضده**)[٣] الوجودي ، (**ولا يقتضيه عقلا**) .

(**وقال**) شيخنا أبو الحسن ، و (**القاضِي**[٤] ، **ومتابعوه : نهي عن ضده**) وأطنب القاضي في نصرته في التقريب ، ونقله عن جميع [أهل الحق][٥] النافين لخلق القرآن.[٦]

/١١٤- ق /

[قلت : والأشعري من أُلهم ، وإنما لم يفصح المصنف باسمه / وأخبر باسم القاضي تأدبًا مع الشيخ أن يصرح باسمه لم يخالفه ؛ فإن مقام الشيخ عند الأشعري أعلا وأجل من يواجه بالمخالفة تأدبًا معه ، فهذا من محاسن المصنف رحمه الله][٧] .

(**ثم قال**) القاضي: (**يتضمنه**) كذا نقله المصنف تبعا للآمدي ، وهو مأخوذ من إمام الحرمين ؛ فإنه ذكر أن القاضي مال إليه في آخر مصنفاته[٨] .

---

[١] قال الإمام في البر هان (٨٣/١) "وإذا لاح سقوط المذهبين انبنى عليه ما هو الحق المبين عندنا ، وهو أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده ، ونحن نخصص إثبات هذا المختار بذكر حقيقة المسألة".

[٢] قال الغزالي في المنخول ص١١٤ " الأمر بالشيئ لا يكون نهيًا عن ضده " .

وقال في المستصفى (٦٦/١) " فالذي صح عندنا بالبحث النظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس، أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، لا بمعنى أنه عينه ، ولا بمعنى أنه يتضمنه ، ولا بمعنى أنه يلازمه".

[٣] مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ اختلفوا فيه . انظر المحصول للرازي (١٩٩/٢) ، والمستصفى (٦٥/١) ، والإحكام للآمدي (١٩٠/٢) .

[٤] قال القاضي" القول في الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا " ؟ واختلف في هذا الباب . انظر التقريب والإرشاد (١٩٨/٢).

[٥] يقصدون بها الأشاعرة.

[٦] وهذا قول الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي وأطنب في نصرته في التقريب ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن ، ونقله في المنخول عن الأستاذ أبي إسحاق والكعبي ، ونقله ابن برهان في الأوسط عن العلماء قاطبة.

انظر البحر المحيط (٢ /١٤٥) ، والتقريب والإرشاد (١٩٨/٢).

[٧] سقطت من : ي ، ج ، م

[٨] قال الإمام الجويني في البرهان (٨٢/١) : "والذي مال إليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه".

وانظر الإحكام للآمدي(٣٩٣/٢) ، وبيان المختصر (٥٠/١) ، انظر البحر المحيط (١٤٦/٢)

(**ثم اقتصر قوم**[(١)]) على هذا في جانب الأمر ، ولم يفعلوا في النهي مثله [وهذا الكلام صادق لوجهين : أن يكون قال إن النهي ليس أمرا بالضد ، مع قوله بأن الأمر نهي ، وإلى هذا يرشد كلام المصنف فيما بعد ، حيث يقول: الفار من الطرد إلى اخره ،كما سنقرره . وأن يكون قال إن النهي أمر بالضد [لطفا][(٢)] مع قوله بأن الأمر ليس نهيًا ، وإلى هذا يرشد كلام القاضي رحمه الله في كتاب التقريب ؛ إذ قال بعد ما جلى الخلاف في أن الأمر هل هو نهي عن الضد بما نصه هذا ؛ جملة الخلاف في هذا الباب ، فأما النهي عن الشيء فإنه لابد أن يكون أمرا بالدخول في ضده انتهى ولم يحك فيه خلافًا وهذه الطريقة عندي أسهل من الطريقة الأولى [بل لم قرر][(٣)] من صرح بالأولى ممن أنقى بكلامه من كل الوثوق ، وإنما تضمنها بعض أدلة الخصوم .

فما أدري من أين للمنصف التصريح بها وكلام الأصحاب في الطلاق يرد عليها إذ قالوا فيمن قال لامرأته إن خالفت أمري فأنت طالق ، ثم قال لا تقومي فقامت ،لم يقع الطلاق ، وصححوا فيما إذا قال إن خالفت نهي فأنت طالق ، ثم قال قومي فقعدت أنه يقع ، وهذا دليل على أنهم على هذه الطريقة التي جرى عليها القاضي ، وأسعد في الطريقتين جميعا طريقة إجراء الخلاف ، وقد عزاها المصنف إلى القاضي فقال][(٤)] .

(**وقال القاضي : والنهي كذلك فيهما**) - أي : في الوجهين .

فقال أولا : النهي عن الشيء نفس الأمر بضده .

وثانيا بل يتضمنه .

(**ثم منهم من خص الوجوب**) فجعله نهيا عن الضد ،(**دون الندب**).

ومنهم : من عمم القول في أمر الوجوب والندب ، وجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيهًا ، وهو رأي القاضي ، نص عليه في التقريب ، ونقل التخصيص عن بعض أهل الحق[(٥)] .

والقاضي عبد الوهاب نقله عن الشيخ .

---

(١) قال الإمام في البرهان (٨٢/١) " والذي مال إليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ولكنه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه ".انظر الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، وشرح العضد على المختصر(٨٥/٢).

(٢) في ق : قطعا

(٣) سقطت من ق

(٤) سقطت من : ي ، ج ، م

(٥) انظر التقريب والإرشاد (٢٠٢/٢) ، انظر شرح الكوكب المنير (٥٦/٣).

وقوله في الكتاببشيء معين ، لفظة لابد منها ، والمراد : الاحتراز بها عن الواجب الموسع والمخير ؛ فإن الأمر بهما ليس نهيا عن الضّد ؛ فالمسألة إذن مقصورة على الواجب على التعيين [١] .

وبذلك صرح الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والقاضي في التقريب ، وغيرهما[٢] .

ولنا : فيه بحث ذكرناه في شرح المنهاج[٣] . واعلم : أن الناس بين مثبت للكلام النفسي ونافٍ له ، والشيخ سقى الله عهده صبوب الرحمة والرضوان – مقدم المثبتين ، ومَعه أهل السنة أجمعين . ومن جاعلٍ للأمر صيغة تخصه ، ونافٍ لذلك ، والشيخ والقاضي سيدا النافين ، وتحقيق هذه المسألة أن الكلام فيها يقع على وجهين[٤] :

---

[١] انظر التقريب والإرشاد (١٩٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول ص(١٣٦) .

[٢] انظر في التقريب والإرشاد (١٩٨/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٥/٣) .

[٣] انظر الأبهاج في شرح المنهاج (٨٣/١) وما بعدها .

[٤] قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٩/٢-١٣) : هذه المسألة مسألة الكلام، وهي أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الذيل لذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرون، المقتدى بهم اختلافا كثيرا متباينا.

فالقول الأول: هو قول الإمام أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وأتباعه منهم الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري وأتباعه: أن الكلام مشترك بين الألفاظ المسموعة، وبين الكلام النفسي. وذلك:

لأنه قد استعمل لغة وعرفا فيهما. والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون مشتركا. أما استعماله في العبارة فكثير نحو قوله تعالى: {حتى يسمع كلام الله} {يسمعون كلام الله ثم يحرفونه} ويقال: سمعت كلام فلان وفصاحته، يعني ألفاظه الفصيحة. وأما استعماله في المعنى النفسي وهو مدلول العبارة. فكقوله تعالى: {ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول} {وأسروا قولكم أو اجهروا به}وقول عمر رضي الله عنه في يوم السقيفة: زورت في نفسي كلاما.

الأصل في الإطلاق: الحقيقة. قال الأشعري: لما كان يسمعه بلا انخراق وجب أن يكون كلامه بلا حرف ولا صوت.

وذكر الغزالي: "أن قوما جعلوا الكلام حقيقة في المعنى مجازا في العبارة. وقوما عكسوا، وقوما قالوا: بالاشتراك. فهي ثلاثة أقوال ونقلت عن الأشعري".

والمعنى النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم، ونعني بالنسبة بين المفردين: أي بين المعنيين المفردين، تعلق أحدهما بالآخر، وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي، بحيث إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها: كان ذلك اللفظ إسنادا إفاديا . ومعنى قيام النسبة بالمتكلم: ما قاله الفخر الرازي ، وهو أن الشخص إذا قال لغيره: اسقني ماء ، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما. فهذا هو الكلام النفسي. والمعنى القائم بالنفس، وصيغة قوله: "اسقني ماء"، عبارة عنه ودليل عنه .

وقال القرافي: كل عاقل يجد في نفسه الأمر والنهي، والخبر عن كون الواحد نصف الاثنين، وعن حدوث العالم ونحو ذلك، وهو غير مختلف فيه، ثم يعبر عنه بعبارات ولغات مختلفة. فالمختلف هو الكلام اللساني، وغير المختلف هو الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى. ويسمى ذلك العلم الخاص: سمعا؛ لأن إدراك الحواس إنما هي علوم خاصة أخص من مطلق العلم ، فكل إحساس علم وليس كل علم إحساسا . فإذا وجد هذا العلم الخاص في نفس موسى المتعلق بالكلام النفسي القائم بذات الله تعالى يسمى باسمه الموضوع له في اللغة، وهو السماع. اهـ.

هذا حقيقة مذهبهم. لكن الأشعري وأتباعه قالوا: القرآن الموجود عندنا حكاية كلام الله تعالى. وابن كلاب وأتباعه. قالوا: القرآن الموجود بين الناس عبارة عن كلام الله تعالى لا عينه .

أحدهما : النفساني ، فاختلف المثبتون له في أن الأمر بالشيء هل هو نفس النهي عن ضده ، أو يتضمنه ، أو ليس هو ولا يتضمنه ؟ .

وثانيهما : اللساني ، وفيه مذهبان فقط :

أحدهما : أن الأمر يتضمن النهي عن الضد . والثاني : أنه لا يتضمنه .

ولا يَتَمكنَ أحد هنا مِنْ أن يقول : إنه [هو][1] ؛ فإن صيغة تحركْ غير لا تسكن قطعا ، والشيخ والقاضي لم يتكلما إلا في النفسي ، وذكرا [أن][2] اتصاف الشيء بكونه أمرا ونهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء ، بعيدا عن غيره .

والإمام في المحصول اختار أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده ، وأظنه لم يتكلم إلا في اللساني ، أو عَبَّر بالصيغة وهو رأي جماهير الفقهاء[3] ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين ، وغيرهما من المعتزلة اختاروه ، وهم لا يتكلمون إلا في اللساني ؛ إذ الأمر عند المعتزلة العبارة فقط[4] .

وهنا موقف أنا ذاكره فأقول : قد يقال : إن كان الكلام في النفساني بالنسبة إلى الله تعالى/ فالله تعالى عليم بكل شيء وكلامه واحد ، وهو أمر ونهي وخبر واحد بالذات متعدد بالمتعلقات ، وحينئذ فأمر الله غير نهيه ، فكيف / يتجه ؟ فيه خلاف .

/٢٠٧- أ /

/١٨٠ - ي /

قال ابن حجر: ورأيت الشيخ تقي الدين عكس عنهما. فجعل العبارة عن الأشعري، والحكاية عن ابن كلاب .

وقال الأشعري: كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ.

وقال الباقلاني: إنما نسمع التلاوة دون المتلو، والقراءة دون المقروء .

وذهب الإمام أحمد إمام أهل السنة من غير مدافعة رضي الله تعالى عنه وأصحابه، وإمام أهل الحديث بلا شك محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه، وجمهور العلماء – قاله ابن مفلح في أصوله في الأمر، وابن قاضي الجبل – إلى أن الكلام ليس مشتركا بين العبارة ومدلولها، بل الكلام حقيقة: هو الحروف المسموعة من الصوت ، وإلى ذلك الإشارة بقوله. "والكلام حقيقة" أي المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه أنه "الأصوات والحروف".

قال الشيخ تقي الدين: المعروف عن أهل السنة والحديث: أن الله تعالى يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة. فإن جماهير الطوائف يقولون: إن الله تعالى يتكلم بصوت، مع تنازعهم في أن كلامه هل هو مخلوق أو قائم بنفسه قديم أو حادث، أو ما زال يتكلم .

انظر الإحكام للآمدي (١/١٥٩) ، الفصل في الملل والنحل (٣/٦)، التمهيد للإسنوي ص(٣٠)، المستصفى (١/١٠٠) ، حاشية البناني (١/ ٢٢٤)، فتاوى ابن تيمية (٧/ ١٧٠، ١٢/ ٦٧) ، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٤)، مختصر الطوفي ص (٤٥) ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/١٠٤)، المحصول للرازي (١/ ٢٣٥) .

[1] في ي : هو هو

[2] سقطت من : ج

[3] انظر المحصول (٢/٢٠١) .

[4] انظر البحر المحيط (٣/٣٥٦) .

وقد أشار الغزالي إلى هذا فقال : طلب القيام ، هل هو بعينه طلب ترك القعود ؟ وهذا لا يكن فرضه في حق الله تعالى ؛ فإن كلامه واحد ، وهو أمر ونهي ، ووعد ووعيد ، فلا يتطرق الغير إليه ، فليفرض في المخلوق،وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسُكون وطلب لتركه ؟ انتهى[١] .

وكذلك الأستاذ أبو نصر القشيري[٢].

وقال : أما الأمر المخلوق ؛ ففيه الخلاف ، وإن كان بالنسبة إلى المخلوق .

كما ذكر الغزالي وابن القشيري ، فكيف يقال إنه هو أو يتضمّنه مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقا ؟

وأنا أقول : ما ذكره الغزالي وابن القشيري غير معروف ، ولنفصح بسر القائلين بالنفسي ، ثم نجيب عن هذا .

فنقول : هو معنىً عندهم ثابت في النفس ، محسوس كالعلوم والقُدَر ، وقد / علم أن العلم له تعلق بمعلوم ؛ كما أن القدرة لها تعلق بمقدور ، وكذلك الأمر الذي في النفس له تعلق بمأمور به ، ويكون العلم له متعلقان متلازمان [لا يصح أن يعلم أحد المعلومين دون الآخر ، فكذلك الأمر النفسي يمكن أيضا أن يكون للأمر به متعلقان متلازمان][٣] : /٢٨٠ – ج /

أحدهما : اقتضى الإيقاع .

والثاني: النهي عن [الكف][٤] ، فمن قال : الأمر بالشيء نهي ، أجراه مجرى العلم المتعلق بمتعلقين متلازمين ؛ كيمين ' وشمال ، وفوق وتحت ، فإنه يستحيل عنده أن يعلم الفوق ويجهل التحت ، كذلك يستحيل أن يتعلق الأمر النفسي باقتضاء فعل ، ولا يتعلق بالنهي

---

[١] انظر المستصفى للغزالي (٦٥/١) .

[٢] هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري، استوفى في علم الأصول والتفسير والوعظ والفقه والخلاف، وروى الأحاديث، وكان مناظراً أديباً متكلماً. صنف "التيسير في التفسير" وله شعر لطيف. واعتقل لسانه في آخر عمره إلا عن الذكر وآي القرآن. توفي سنة ٥١٤ هـ بنيسابور، انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٩/٧) ، وفيات الأعيان (٣٧٧/٢) "في ترجمة والده"، فوات الوفيات (١/ ٥٥٩) ، شذرات الذهب (٤٥/٤) ، طبقات المفسرين (٢٩١/١) ، تذكرة الحفاظ (١٢٥٤/٤)، البداية والنهاية (١٨٧/١٢) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(١٩٩) ، مرآة الجنان (٢١٠/٣) .

[٣] سقطت من ق

[٤] الكف : مؤنثة سميت بذلك لأنها تكف عن البدن: أى تدفع، كذا ذكر النووي.«النهاية ٤/ ١٨٩، والتوقيف ص ٦٠٤، وتحرير التنبيه ص ٣٨».

عن تركه ، ومن قال : يتضمن النهي ، كما مال إليه القاضي آخرًا فهذا في تصور مذهبه إشكال .

وذكر إمام الحرمين : أن هؤلاء لا يعنون / بهذا الاقتضاء ما يعنونه المعتزلة ، [فإن الاقتضاء][(١)] الذي ذهب إليه بعض المعتزلة راجع إلى فهم معنى من لفظ مشعر [به][(٢)] ، وهذا لا يتأتى في كلام النفس ، وإنما هؤلاء يعتقدون أن الأمر النفسي يقارنه نهي نفسي أيضا ، فيكون وجود هذا القول النفسي الذي هو اقتضاء القيام ، ويعبّر عنه بقم يتضمن وجود قول آخر في النفس يعبر عنه بقولك : لا تقعد ، ويكون هذا القول الذي يعبر عنه بقم يتضمن القول الثاني ، ويقارنه حتى لا يوجد أبدا منفردا عنه ، ويجري ذلك مجرى الحياة والعلم ، فإن العلم إذا وجد اقتضى وجود الحياة.[(٣)] /١١٩- م/

وقد اعترض ابن الأنباري[(٤)] بأن ذلك إنما يجري مجرى الجوهر والعرض ؛ إذ لا يمكن انفصالهما لا مجرى الحياة والعلم ؛ لجواز وجود أحدهما دون الآخر .

وهذا ما لا يصير إليه القاضي بحال ؛ لأن أحد قوليه : اتحاد الطلب.

وثانيهما : التعدد مع التلازم عقلا ، فلا يصح الانفصال بوجه ، فهذا يشبه افتقار [الجوهر إلى العرض][(٥)] وبالعكس .

---

(١) سقطت من ق

(٢) سقطت من : ج

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٨٣) .

(٤) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية، الأنباري، شمس الدين، أبو الحسن. وأبيار بلدة بمديرية الغربية "جمع بئر" بمصر. كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعا في علوم شتى، وهو فقيه مالكي وأصولي محدث، رحل إليه الناس، وكان صاحب دعوة مجابة، ناب في القضاء عن عبد الرحمن بن سلامة، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب. وكان ابن عقيل الشافعي المصري يفضل الأبياري على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول. له مصنفات كثيرة، منها: "شرح البرهان لإمام الحرمين" في الأصول، و"سفينة النجاة" على مسلك "إحياء علوم الدين" للغزالي. وقال بعضهم: إنها أكثر إتقانا من "الإحياء" وأحسن منه، و"شرح التهذيب"، و"تكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس". توفي سنة ٦١٨ هـ. ويصحف نسبه أحيانا، ويكتب "الأنباري"، ولذلك نبه عليه العلامة جلال الدين المحلي، فقال: "بالموحدة ثم التحتانية في شرح البرهان" "المحلي على جمع الجوامع(٢/ ١٥٠) ، كما نبه على ذلك ابن فرحون في "الديباج". انظر ترجمته في "الديباج المذهب (٢/ ١٢١)، حسن المحاضرة (١/ ٤٥٤) ، شجرة النور الزكية ص (١٦٦) ، الفتح المبين(٢/ ٥٢) ، وانظر الإحكام للآمدي (٢/ ١١١)، المعتمد (٢/ ٦١٠)، تيسير التحرير (٣/ ١١١)، إرشاد الفحول ص(٥٦) ، المسودة ص(٣٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٤) .

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : الجوهر مستغن عن محل يقوم به، والعرض مفتقر إلى محل يقوم به. انظر شرح تنقيح الفصول ص(٣١).

قلت : والإمام إنما أراد ملازمة الحياة للعلم ، وعبارته كما تقتضي قيام العلم بالذوات قيام الحياة بها[١] ، والحياة لازمة للعلم ، فلم يرد أن كلا منهما لازم للآخر .

فإن قلت : والتمسك بالجوهر والعرض أوضح ؛ لتلازمهما معا ، بخلاف الحياة والعلم.

قلت : إنما يستقيم التمسك بالجوهر والعرض ، لو قلنا : النهي عن الشيء أمر بضده ، وكلامنا هنا في الأمر بالشيء ، هل هو نهي عن ضده ؟

فإذا استقر بنينا عليه عكسه ، وقد عرفت ما فيه من الخلاف ، فالتمسك بلزوم الحياة للعلم أوضح . وإذا تقرر هذا علمت أن من أثبت القول النفسي اتفقوا على إثبات متعلَّقين ، واختلفُوا في المتعلِّق :

فمنهم من وحَّده ، وهو قائل : إن الأمر نفس النهي عن الضد.

ومنهم من ثنَّاه ، وجعل لكل متعلِّق من هذين متعلَّقًا يتعلق به .

وانفرد الإمام و الغزالي من بين أصحابنا ، فنفيا التعدد في المتعلِّق ، والمتعلَّق ؛ فهما يُوحّدان / المتعلق والمتعلق به[٢]. /٢٠٨– أ /

و القاضي آخرا يثنيهما جميعًا ، ومنهم من يثني المتعلق به / ويوحد المتعلق ، وهم جماهير أئمتنا إذا عرفت هذا،فنقول : قولكم : كلامه تعالى واحد فلا تتطرق الغيرية إليه ، فينبغي أن يكون نفس الأمر بالشيء نهيا عن ضده بلا نظر . /١١٥ – ق /

قلنا : [ليس] [٣] هو في ذاته واحدًا بلا شك ، ولكنه متعدد بالمتعلقات ، وكلامنا في الغيرية بهذا المعنى ، وإلا فكل أمر من قبل الله تعالى قد عرف من قواعد أئمتنا أنه بذاته عين النهي ، والخبر ، والاستخبار ، وغير ذلك .

فلم يكن لقولنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده مزية على قولنا : الأمر بالصلاة خبر عن قصة فرعون ، ونهي عن الزنا إلى غير ذلك ، والخلاف في هذه المسألة إنما هو في أن المستفاد من الأمر ما هو ؟ هل هو شيء واحد ، أو متعدد ؟

فشيخنا يقول : طلب الحركة هو نفس [طلب انتفاء][٤] السكون ، فمن قام بنفسه طلب الحركة ، فالقيام بنفسه طلب انتفاء السكون ، وهذا الشيء القائم في النفس متعلقه في الخارج

---

[١] انظر البرهان (٨٣/١) .

[٢] انظر المستصفى للغزالي (٦٥/١) .

[٣] سقطت من ي

[٤] في م : انتفاء طلب

واحد ؛ فإن انتفاء السكون هو نفس الحركة ؛ إذ لا واسطة بينهما ، وقاضينا آخرًا قول طلب الحركة / يتضمن طلب انتفاء السكون ، وليس هو هو .وإمامنا يقول:ليس هوولا يتضمّنه[١] . /١٨١ – ي /

وقال : من قال : الأمر هو النهي بعينه ، فقوله عري عن التحصيل ؛ فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بافعل مغاير للذي يعبر عنه بلا تفعل .

قال : ومن جحد هذا سقطت مكالمته ، وعد مباهتا وهذا حيد عن الإنصاف ، والقول بهذا يتوارثه فحول النظار خلفا عن سلف ، أفتراهم يستمرون على جحد الضروريات والقوم لا يقولون هذا ؟.وإنما يقولون : القول القائم بالنفس الذي هو يحرك [هو][٢] القول الذي هو لا يسكن ، لا أنه القول الذي هو لا يتحرك .

وأما قولكم : وإن كان الكلام في المخلوق ، فكيف يقال : إنه هو أو يتضمنه مع احتمال الذهول ؛ فهي عمدة إمام الحرمين ، ونحن نمنعها ، ولا يجوز الذهول ، كما سيأتي إن شاء الله وأنا إن خرجت في هذا المكان عن طريق الاختصار ، [فبمقال][٣] : نقلّ له أن يكتب سواد الليل على بياض النهار .

(**لنا** : **لو كان الأمر نهيا عن الضد، أو يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لأنه**) أي: الكف عن الضد (**مطلوب النهي**)، ويمتنع أن يطلب المرء ما لا يشعر به .

(**ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما**) .

(**واعترض بأن المراد** : **الضد العام** ، **وتعقله حاصل**) وهذا [اعتراض][٤] ذكره طوائف وهو بالغ .

فإنا نمنع الطلب مع الذهول عن الضد العام ،وهو ما يمنع /من ترك الفعل المأمور به ، لا الضد من جهة التفصيل ، فهنا ثلاثة أشياء : /٢٨٢ – ج /

أحدها : نفس الترك ، وهو واقع ولا خلاف فيه .

والثاني : النهي عن ضدٍ مَّا وجودي ، وهو محل الخلاف ،ونحن نقول : إن الأمر يستحضره من هذه الحيثية .

والثالث : استحضار ضد معين ، ولا قائل به .

---

[١] انظر البرهان للإمام (٨٢/١) .

[٢] سقطت من : ج

[٣] في ج : فيقال

[٤] في ج : اعتراض صحيح

وزاد المصنف فذكر لهذا المنع مستندا لم يذكره الآمدي .

فقال دالاً على أن تعقله حاصل ، (**لأنه**) أي الشخص المأمور (**لو كان عليه**) أي على الفعل متلبسا به (**لم يطلبه**) الآمر منه ؛ لأنه طلب الحاصِل .

فإذَن إنما يطلبه إذا علم أنه متلبس بضده لا بهِ ، وذلك يستلزم تعقل ضده.

(**وأجيب بأن طلبه**) للفعل من المأمور (**في المستقبل**) ، فلا يمنع الالتباس به في الحال ؛ فطلب منه أن يوجده في ثاني الحال ؛ كما يوجده في الحال.

(**ولو سلم فالكف واضح**) أن الآمِر لا يتعقله حالة الأمر ؛ لأن تعقله للضد حينئذ إنما هو من حيث أن ترك الضد شرط في امتثال ما أمر به ، [لا لأنه][1] قصد الكف عنه حتى يستلزم ذلك تعقل الكف ومحل النزاع إنما هو الثاني ، لا الأول ؛ فإن النزاع في أن الأمر بالشيء[هل هو][2] نهي عن ضده الوجودي ؟

لا في أنه هل هو نهي عن تركه ؟ فإن ذلك واقع بلا شك ./ /٢٠٩ – أ /

واعترض على الأول بأنه جواب عن المستند وهو غير مرضي عند أهل النظر ، وقد جرى هذا للمصنف غير مرة ، وفيه هذا النظر .

وَبأن طلب الفعل من المأمور ؛ إما أن يكون حالة تلبسه به ، [أو في المستقبل][3] وأيا ما كان يلزم ألا يكون متلبسا به ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل ، وهذا لأن المراد من قولنا : إن الآمِر حالة الأمر يعلم أو يظن أن المأمور ليس متلبسا بذلك الأمر ، أي في الوقت الذي طلب إيقاعه منه فيه ، حالا كان أو مستقبلا ؛ وهذا لأنه لو علم أو ظن أنه يدوم على ذلك الفعل في المستقبل ، ثم طلب إيقاعه منه فيه – لزم تحصيل الحاصل أيضا .

وحينئذ فإذا طلب منه في المستقبل الفعل الذي هو متلبس به في الحال ، وجب أن يعلم أو يظن أنه يكون في المستقبل متلبسا بما يضاد ذلك الفعل .

وإلا لزم تحصيل الحاصل كما [مر][4] .

وعلى الثاني بأنه مقابلة المنع بالمنع ، وهو غير مقبول عند الجدليين .

---

[1] سقطت من : ج

[2] سقطت من : م

[3] سقطت من ق

[4] في ي : هو

وبأنا لا نسلم أن تعقل الآمر الكف عن الضد شرط في كون أمره نهيا عن الضد ، أو مستلزما له ، وإنما يلزم ذلك لو كان النهي عن الضد مقصودا بالذات ، وليس كذلك وإنما هو مقصود بالعرض ؛ وهذا لأن النهي عن الضد حينئذ ليس لأمر يرجع إلى الضد ، وإنما ذلك لكون الإتيان بالضد وسيلة إلى ترك الواجب .

فلم قلتم : إن النهي عن الشيء بالعرض يستلزم تعقل الكف عنه كما يستلزمه في النهي عنه بالذات ؟

وعند هذا نقول : الآن حصحص الحق ، والمختار / عندنا في المسألة أن المأمور بشيءٍ منهيٌّ عن جميع أضداده ، وأن الآمر به ناهٍ عن الأضداد. /١٢٠- م/

وقد نقل القاضي[1] الإجماع على ذلك .

وقال أبو نصر القشيري : أنا لا أشك أن هذا ممنوع ، ثم ذكر أن القاضي قال : إن منع ذلك مانع قيل له هذا خرق ما عليه الكافة ، مع أنا [نلجئه][2] إلى ما لا قبل له به .

فنقول : إذا ورد الأمر على الجزم بشيء ، وهو مقيد بالفور ، وانتفى عنه سمة التخيير ، فتحريم ضد الامتثال لا شك فيه ؛ إذ لو لم يجزم فما معنى وجوب الامتثال ؟[3] . انتهى .

وأما أن الأمر بالشيء هل هو نهي ؟

فلا سبيل إلى القول به مع تجويز عدم خطوره بالبال ، على تقدير/ الخطور ،فليس الضد مقصودا بذاته ،وإنما هو ضروري دعا إليه تحقّق المأمور به. /١٨٢ - ي /

وليس كلما كان ضروريا للشيء يقال : إنه مدلول الشيء ، ولا أن الشيء يتضمنه ، فمن أمر غيره بالقيام ، كان التخلي عن أضداد القيام مما يقع ضرورة ليتحقق القيام ، وليس ما يقع ضرورة مندرجا تحت الاقتضاء الذي هو الأمر ، ومن ضرورة الأمر بالشيء ، العلم به والقدرة عليه والحياة .

ثم لا يقال : الأمر يتضمن هذه الأشياء ، بل لابد منها ، فإن كان من يطلق أن الأمر بالشيء يتضمن النهي يريد هذا المعنى ، فهو مسلم ، وقد توافقنا ، وإن كان يقول من أمر غيره بالقيام فقد التمس منه التخلي عن الأضداد كما استدعى منه القيام ، وإن لم يخطر الضد بباله ، فذاك محال ، فهذا ما نرتضيه في المسألة.

---

[1] انظر المستصفى (٦٥/١) ، البرهان (٨٢/١).

[2] في ج ، م : نلجيه

[3] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٦١/٣) .

وإياه ذكر الأستاذ أبو نصر القشيري ، وقال : هذا التحقيق يجري في أن الآمر بالشيء ليس ناهيا عن أضداده ؛ لأن الأمر للقيام طالب له ،وقد لا يخطر له ضده ، فكيف يطلبه ؟[١]

قلت : وعلى تقدير الخطور ، فليس هو المقصود بالذات كما عرفت .

واحتج (**القاضي**[٢]) في كتاب التقريب على [أن][٣] الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده بأنه (**لو لم يكن إياه لكان**) غيرًا ، وهذا واضح ، ولو كان غيرًا لكان (**ضدًا**) له ، (**أو مثلا ، أو خلافا**) .

واللازم باطل ، وإلى بيان الملازمة أشار بقوله : (**لأنهما**) أي كل متغايرين (**إما أن يتساويا في صفات النفس**) أي : في الذاتيات – وهو تمام الماهية ([**أو لا**][٤]) .

والمعني بصفات النفس ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد ؛ كالإنسانية للإنسان ، والحقيقة والوجود والشبيه له ، بخلاف الحدوث والتحيز ،

فإن تساويا فيها فمثلان كسوادين أو بياضين .

(**الثاني**) : وهو ألا يتساويا في صفات النفس / (**إما أن يتنافيا بأنفسهما**) – أي : يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما فضدان كالسواد والبياض (**أو لا**) فخلافان كالسواد والحلاوة /، وإلى انتفاء اللازم أشار [بقوله][٥] : /١١٦ – ق / /٢٨٤ – ج /

(**فلو [كان مع]**[٥] / **مثلين أو ضدين لم يجتمعا**) في محل وَاحد ؛ لاستحالة اجتماع المثلين والضدين ، وهما يجتمعان ؛ إذ جواز الأمر بالشيء والنهي عن ضده معا ، ووقوعه ضروري . /٢١٠ – أ /

---

[١] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٦١/٣) .

[٢] انظر التقريب والإرشاد (٢٠٠/٢)

[٣] سقطت من ي

[٤] سقطت من :ج ، م

[٥] في أ ، ق ، ي ، م : بفعلة

[٦] في ج : (كانا) وهذا هو الصواب

والقاضي في التقريب لم يعرج على استحالة اجتماع [المثلين][1] ، بل علّل بأنه كان يستغني عن الأمر به ؛ لأنه سادّ مسده[2] ، ولعل هذا أوجه ؛ لأن المعتزلة ينازعون في استحالة اجتماع المثلين.

(**ولو كانا خلافين لجاز أحدهما مع ضد الآخر ، وخلافه**) - أي : يجوز اجتماع كل [واحد][3] منهما مع ضد الآخر ومع خلافه ، (**لأنه**) أي : لأن هذا (**حكم الخلافين**) كما يجتمع السواد -وهو خلاف الحلاوة -مع الحموضة ومع الرائحة ، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده ، وهو الأمر بضده .

وإليه أشار بقوله : (**ويستحيل الأمر مع [قيد]**[4] **النهي عن ضده ، وهو الأمر بضده**) ، إما (**لأنهما نقيضان**) ؛ إذ يعدّ الأمر بفعل شيء ، وبفعل ضده أمرا متناقضا ؛ كما يعد [خَبَرُ][5] فعله ، وفعل ضده خبرا متناقضا ، (**أو**) لأنه (**تكليف بغير الممكن**)[6] .

واعلم أن القاضي أطلق الضدين ، وأراد بهما ما يتنافيان لذاتيهما [كما عرفته][7] .

وذلك أعم من الضدين بالمعنى المصطلح ، والنقيضين والعدم والملَكة

وبيان ذلك : أن المتنافيين لذاتيهما ؛ إما أن يكونا وجوديين [بينهما غاية الخلاف ، فهما الضدان بالمعنى المصطلح كالسواد والبياض ، [أو][8] لا يكونا وجوديين][9].

فإن كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا ، فإن نظر إليهما بشرط وجود [موضوع][10] مستعد لذلك الأمر الوجودي ، فهما العدم والملكة كالبصر والعمى .

---

[1] في ي : الناس

[2] انظر التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٣/٢٠٢-٢٠٣).

[3] سقطت من ج

[4] في ق ، م ، ج : (ضد) وهذا هو الصواب

[5] سقطت من م

[6] انظر التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٣/٢٠٢-٢٠٣).

[7] سقطت من ق

[8] في ج : أم

[9] سقطت من ق

[10] . في م : موضع

وإن نظر إليهما لا بشرط [وجود الموضوع][١] المستعد للإيجاب [فهما][٢] السلب والإيجاب ، وهو المعنى بالنقيضين كالإنسانية [وأن لا إنسانية][٣] .

(**وأجيب : بإن أراد**) القاضي (**بطلب ترك ضده**) – حيث يقول : الأمر بالشيء طلب لترك الضد (**طلب الكف**) عن ضده (**مُنع لازُمهما عنده**)[٤] – أي : يختار حينئذ أيهما خلافان ، ويمنع لازم الخلافين عند القاضي أو عند هذا التفسير ، وهو اجتماع كل ضد مع ضد الآخر وخلافه .

(**فقد يتلازم الخلافان**) كالعلة مع معلولها المساوي ، (**فيستحيل فيهما ذلك**) – أي : جواز اجتماع أحدهما مع ضد الآخر ؛ لأن اجتماع أحد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الآخر معه ، فيلزم اجتماع كل مع ضده ، وهو محال .

(**و**) أيضا : (**قد يكون كل منهما**) – أي : الخلافين – (**ضدَ ضدِ الآخر كالظن والشك ؛ فإنهما**) خلافان ، وهما (**معا ضد العلم**) ، فيكون كل منهما ضدَ ضدِ الآخر ، وإذا جاز ذلك ، فلا يجب اجتماعه مع ضد الآخر .

(**وإن أراد بترك ضده عين [الفعل]**[٥] **المأمور به**) أي : فعل ضد ضده ، أي : عين الفعل المأمور به ؛ كما يشعر به استدلاله الثاني ، (**رجع النزاع لفظيا في تسميته**) – أي : تسمية المأمور به [(**تركا**) لضده ، (**ثم في تسمية طلبه نهيا**) .

قال في المختصر الكبير[٦] بعد هذا : ويكون حاصله أن][٧] له عبارة أخرى كالأحجية / ؛ مثل : أخوك ابن أخت خالتك ، وذلك، شبه اللعب . /١٨٣ – ي /

---

[١] في م : الوجود الموضع

[٢] في م : فهو

[٣] في ج : اللأنسانية

[٤] انظر التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني (٣/٢٠٤).

[٥] سقطت من ق

[٦] المقصود به كتاب : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

[٧] سقطت من ق

والآمدي اقتصر على اختيار قسم الخلافين ، ومنع لزوم عدم التلازم بينهما ، كأنه جزم بإرادة القاضي الأولى .

واحتج (**القاضي أيضاً**) بأن (**السكون عين [ترك]**[١] **الحركة**)[٢] ؛ إذ البقاء في الحيز الأول هو بعينه عدم الانتقال إلى الحيز الثاني ، وإنما يختلف التعبير ، (**فطلب السكون طلب ترك الحركة**).

(**وأجيب بما تقدم**) من رجوع النزاع لفظيا .

(**التضمن : أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ، ولا يذم**) المكلف (**إلا على فعل**) ؛ لأنه المقدور .

(**و**) ما (**هو**) هنا إلا (**الكف**) عن الضد (**أو**) فعل (**الضد**)- أي: ضد المأمور به. وكلاهما ضد للفعل ، والذم يحصل بأيهما ،كأن (**يستلزم**) كل منهما (**النهي**) عنه .

(**وأجيب بأنه مبني على أنه**) أي : الذم بالترك (**من معقوله**) أي: معقول الإيجاب فلا ينفك عنه تعقلا، (**لا بدليل خارجي**) ، وأما من يجوز الإيجاب - وهو الاقتضاء الجازم من غير [حظور][٣] الذم بالترك على الثاني / وإن كان الذم لازما له في الواقع ، فلا يلزمه ذلك. /**٢١١** - أ /

(**وإن سلّم**) أنه من معقوله ، (**فالذم على أنه لم يفعل**) المأمور به (**لا على فعلٍ**) .

(**وإن سلّم فالنهي طلب كف عن فعل ، لا عن كف**) ؛ كما أن الأمر طلب فعل غير كف ، (**وإلا**) فلو بطلت هذه المنوع ، وانتهض دليلكم (**لأدى إلى وجوب تصور الكف عن الكف لكل أمر**) بشيء ؛ (**وهو باطل قطعا**) ؛ فإن الآمر بالشيء قد لا يخطر الكف عن الكف بباله .

ولقائل أن يقول على الأول : الذم من معقوله بحكم أهل اللغة بعصيان تارك الأمر ، ولهذا التفات على أن اقتضاء صيغة افعل للوجوب ، هل هو بالوضع أو الشرع أو العقل ؟

وفيه خلاف قدمتُه .

وعلى الثاني : أن المكلف به في النهي إنما هو فعل ، لا انتفاء افعل ، خلافا لأبي هاشم على ما عرف .

---

[١] سقطت من ق

[٢] انظر التقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٤) ، الإحكام (٢/٣٩٥) ، التلخيص (١/٤١٥).

[٣] في ج : حظر (هذا هو الصواب) .

وعلى الثالث : أن الكف فعل ، فلا يحسن قولكم : كف عن فعل / لا عن كف ؛ لأن الفعل أعم من الكف . /١٢١- م/

قولكم : يلزم تصور الكف عن الكف لكل أمرٍ .

قلنا : إنما يلزم لو كان النهي عن الضد مقصودا بالذات ، لا بالعَرَض .

(**قالوا : لا يتم الواجب إلا بترك ضده ، وهو**) إما (**الكف عن ضده أو نفيه**).

أي : انتفاء ضده على اختلاف الرأيين في أن المكلف به في النهي ما هو ؟

(**فيكون**) الكف عن الضد أو انتفاؤه (**مطلوبا ، وهو معنى النهي ، وقد تقدم**) منع أن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي ، أو عرفي واجب.

نعم هو لا بد منه في الإتيان بالواجب / ، ولا يلزم من كونه لابد منه وقوعا أن يرد عليه الوجوب . /٢٨٦ – ج /

(**الطاردون**)[1] حكم الأمر في النهي ؛ حيث قالوا : النهي أمر بالضد ، لهم (**مُتَمَسِّكَا القاضي المتقدمان**) ، وقد عرفا تقريرًا وجوابًا .

(**[وأيضا]**[2] : **النهي : طلب ترك فعل ، والترك فعل الضد**)[3] ، أما أنه فعل ؛ فلأن الفعل هو المقدور ، وأما أنه فعل الضد ؛ فلأن غير الضد لا يكون تركًا له ، وهو فعل أحد الأضداد ،(**فيكون**) النهي (**أمرا بالضد**) .

(**[قلنا]**[4] **فيكون**) - أي لو كان النهي أمرًا بالضد ، لكان (**الزنا واجبا من حيث هو ترك لواط**) ؛ لأنه ضده ، (**وبالعكس ، وهو باطل قطعا**) .

ولك أن تقول : [هذا غير][5] لازم .

لأن معنى قولنا : النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، أي مما ليس منهيا .

سلمنا : أن أي ضدٍ حصل يقع مأمورًا به ، ولكن بهذه الحيثية فقط ، وأي عظيمٍ في هذا !!

وهو لازم للقائل [بأن][6] الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وأولى باللزوم له ؛ لأنه يجعله نهيا عن جميع الأضداد.

---

[1] أي : القائلين بأن النهي عن الشيء هو بعينه أمر بضده ، كما أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده .....
انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/٦١) .

[2] سقطت من م

[3] انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/٦١) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٦٤) .

[4] في ج : قلنا أولاً

[5] سقطت من ج

[6] سقطت من م

(و) ثانيا :(**بأن لا مباح**) – أي يستلزم انتفاء المباح [أو ما من مباح إلا وهو ترك حرام ولك أن تقول لا يلزم من هذا انتفاء المباح][١] بالنظر إلى ذاته ، بل غايته أن كل مباح ، فيلزمه ترك حرام ، وينتفي بهذه الحيثية .

ونحن نلتزم ذلك ، ونختاره على ما عرف في مسألة الكعبي[٢] [٣].

(و) ثالثا : (**بأن النهي طلب الكف**) – أي [الكف][٤] هو المطلوب بالنهي – (**لا الضد المراد**) ، أي لا يلزم وجود ضد من الأضداد الجزئية الذي هو المراد ، وفيه البحث.

(**فإن قلتم : فالكف فعل**) محقق (**فيكون**) ضدا ، فيحقق (**أمرا**) بالضد (**رجع النزاع لفظيا**) حينئذ في تسمية الكف فعلا ، ثم في تسمية طلبه أمراكما تقدم .

(**ولزم أن يكون النهي نوعا من الأمر**) ، ولا قائل بذلك ، فإنه قسيمه ، فكيف يكون نوعًا منه .

(**ومن ثم قيل الأمر : طلب فعل لا كف**) ، ولو كان النهي نوعا منه لما قيل : لا كفٍ فاعتمد هذا التقرير . / /٢١٢ – أ /

(**الطاردون في التضمن**) – أي القائلون بأن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده ، كما قالوا : الأمر يتضمن النهي ، احتجوا بأنه (**لا يتم المطلوب بالنهي إلا بأحد أضداده**) وتقريره :/ لو لم يتضمن النهي الأمر لما وجب ما لا يتم الواجب إلا به ؛ لأن المطلوب من النهي التلبس بالضد الذي هو الكف ، أو ضد أخص من الكف ؛ لما مر من أن المكلف به في النهي فعل ، والكف والأخص منه ضدان للنهي عنه جزما . /١١٧ – ق/

---

[١] سقطت من ج

[٢] هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعْبي، البلْخي، أبو القاسم، وهو رأس طائفة من المعتزلة، تسمى الكعبية، له آراء خاصة في علم الكلام والأصول، وله مؤلفات في علم الكلام، توفي سنة ٣١٩هـ. وقال ابن خلكان وابن كثير:٣١٧هـ. "انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٤٨) ، شذرات الذهب (٢/٢٨١) ، البداية والنهاية (١١/٢٨٤) .

[٣] مسالة الكعبي قال: كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنه ترك به الحرام. وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق؛ لأنه يكون بفعله مطيعا بناء على قوله: إن المباح حسن، وصرح القاضي عن الكعبي في " مختصر التقريب " بأن المباح مأمور به دون الأمر بالندب، والندب دون الأمر بالإيجاب انظر البحر المحيط(١/٣٧٠) .

[٤] سقطت من م

وإذا كان المكلف به أحدهما فهو / المطلوب ، فيكون النهي عن الشيء أمرا بأحدهما ، فلا يتم المطلوب من [النهي][1] إلا بأحدهما . /١٨٤ – ي /

وقوله : (**كالأمر**) يوهم أن هذا الدليل هنا متقرر ؛ كما تقرر به في الأمر ، وليس كذلك ؛ لأنه جعل الضد في الأمر ، إما الكف أو انتفاء الفعل ، ولا يستقيم جعل الضد هنا انتفاء الفعل ، فإنه لا تصح الملازمة حينئذ ؛ إذ [لا يكون][2] النهي عن الشيء حينئذ أمرا بضده ؛ ولهذا جَعَل [هذا][3] من أعذار الفار من الطرد كما سيقول ؛ وإما لأن النهي نفي .

(**وأجيب بالإلزام الفظيع**) وهو وجوب الزنا ؛ لكونه ترك اللواط مثلا ، (**وبأن لا مباح**) ، وقد عرفت ما فيهما.

(**الفار من الطرد**[4] **إما**) أن يكون فر من ذلك ، (**لأن النهي طلب نفي**) عنده ، كما هو رأي أبي هاشم ، فلا يكون أمرا بالضد ؛ لتصور الإتيان به دونه ، ولا كذلك الأمر ؛ لأنه طلب فعل ، فلا يتصور إلا بالكف عن ضده ، أو بنفيه .

ولك أن تمنع أن النفي المحض لا يفتقر الإتيان به إلى فعل الضد ؛ وهذا لأن المنهى عنه إن لم يكن له ضد فلا يكلف به إلا على القول بتكليف المحال ، وإن كان فلا نسلم أن الإتيان بالنفي لا يفتقر إليه ؛ وهذا [لأن حالة عدم ذلك الفعل المنهي عنه لابد أن يكون متلبسا فيها بضد من أضداده .

(**وإما**) أن يكون فر][5] (**للإلزام الفظيع**) في أمر الزنا واللواط .

(**وإما لأن أمر الإيجاب يستلزم الذم على الترك ، وهو فعل فاستلزم**) النهي عن فعل ينافي المأمور به ، وهو معنى الضد (**كما تقدم**) .

(و) أما (**النهي)** ، فهو(**طلب كف عن فعل، فلم يستلزم الأمر؛ لأنه طلب فعل لا كف**) .

(**وإما لإبطال المباح**) كما تقدم (**المخصص الوجوب**) – أي الذين خصصوا الحكم بأمر الوجوب دون الندب استندوا (**للأمرين الآخرين**) أن أمر الإيجاب طلب فعل يذم على تركه ، وإبطال المباح .

---

[1] في ق : المطلوب

[2] في ج : يكون

[3] في م :هذا أمراً

[4] يعني القائل بأن الأمر بالشيء هو بعينه النهي عن الضد أو يستلزمه ، والنهي عن الشيء لا يكون بعينه أمرًا بالشيء ولا يستلزمه ؛ فرارا من الطرد. انظر بيان المختصر (٢/٦٥-٦٦) ، شرح العضد على المختصر (٢/٨٩) .

[5] سقطت من ق

فرع : إذا قال : إن خالفت نهيي فأنت طالق ، ثم قال : قومي فقعدت ، ففي وقوع الطلاق خلاف ، يستند إلى هذا الأصل ، وإذا طلق امرأته وهي حائض ، استحب له مراجعتها على ما قال صلى الله عليه وسلم : ' مر عبد الله فليراجعها '[١] .

قال الإمام : ولا نقول : ترك المراجعة مكروه ، ونازعه النووي[٢] [٣] .

قلت : الإمام ماشٍ على ما أصَّله من أن المكروه ما ورد فيه نهي مخصوص ، وأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، ولا مستلزما .

المسألة(٥)
الإجزاء (الامتثال)

(**مسألة : الإجزاء : الإمتثال[١] ، فالإتيان بالمأمور به على وجهه يحققه**) – أي يحقق الإجزاء – (**اتفاقًا**) من غير خلاف على هذا التفسير .

(**وقيل : الإجزاء : إسقاط القضاء ، فيستلزمه[٢]**) .

(**وقال القاضي عبد الجبار : لا يستلزمه[٣]**) .

أي : اختلفوا على هذا التفسير في أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به ، هل يستلزم سقوط القضاء ؟

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه– في كتاب الطلاق – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها – برقم:(١٤٧١).

[٢] هو يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام، أبو زكريا، أستاذ المتأخرين ، له مصنفات فاخرة نفيسة، أهمها: "رياض الصالحين" و "شرح صحيح مسلم" و "الأذكار" و "الأربعين" في الحديث، و "المجموع شرح المهذب" و "الروضة" و "لغات التنبيه" و "المناسك" و "المنهاج" في الفقه، و"تهذيب الأسماء واللغات" و "طبقات الفقهاء". توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) ، شذرات الذهب (٣٥٤/٥) ، الفتح المبين (٨١/٢) ، طبقات الحفاظ ص(٥١٠)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، روضة الطالبين(١/ ٢٩٣،٢٨٩، ٢٩٦).

[٣] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥/٨) .

[٤] الإجزاء قد يفسر بالامتثال وقد ذكروا فيه تفسيرين أحدهما وهو الأصح أن المراد من كونه مجزيا هو أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر وإنما يكون كافيا إذا كان مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع الآمر به وثانيهما أن المراد من الإجزاء سقوط القضاء وهذا باطل لأنه لو أتى بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات لم يكن مجزئا مع سقوط الفضاء ولأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد على ما سيأتي. انظر المحصول (٢٤٦/٢) ، والإحكام للآمدي (١٧٥/٢) ، والمستصفى (٢١٦/٢) .

[٥] انظر المحصول (٢٤٦/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢) ، بيان المختصر (٦٩/٢) ، تشنيف المسامع (٦١١/٢).

[٦] انظر المعتمد (٩١/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٥/٢) ، بيان المختصر (٦٩/٢) .

فقال الْمُعْظَمْ : يستلزمه ، وذهب أبو هاشم ، والقاضي عبد الجبار إلى أنه لا يستلزمه ، بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم : افعل كذا ، فإذا فعلت [كذا][1] أديت الواجب ، ويلزمك مع ذلك القضاء[2].

قال القاضي عبد الجبار في العمد : " وهذا هو معنى قولنا : إنه غير مجزئ ، ولا نعني به أنه لم يمتثل ، ولا أنه يجب القضاء فيه ، ولا يكون وقع موقع الصحيح الذي لا يقضى" |[3] .

فقد أشار القاضي عبد الجبار إلى أنه لم يخالف في الإجزاء بالتفسير الأول ؛ كما ذكره المصنف من الاتفاق ، وإنما خالف فيه بالتفسير الثاني .

وليس على الإطلاق كما يفهم من كلام المصنف ، بل بمعنى أن فعل المأمور به لا يمنع من الأمر بالقضاء على ما صرح به في العُمد .

فحاصل ما يقوله :أنه لا يدل على الإجزاء / وإنما الإجزاء مستفاد من عدم دليل يدل على وجوب الإعادة ، ولا خلاف بين عبد الجبار وغيره في براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به . /٢٨٨ – ج /

وشبه القرافي[4] هذا الخلاف بالخلاف في [مفهوم الشرط][5] ؛ كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر .

---

[1] سقطت من ج

[2] انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٦١١/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٣٩/٣) .

[3] انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٦١١/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤٠/٣) .

[4] هو احمد بن ادريس. شهاب الدين . أبو العباس الصنهاجي المالكي. المشهور بالقرافي .قال ابن فرحون : (كان إماماً بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقليه، وله معرفة بالتفسير) .ومن كتبه (الذخيرة) في الفقه و(شرح المحصول) و(تنقيح الفصول وشرحه)في أصول الفقه و(الفروق) وغيرها ، توفي سنة ٦٨٤هـ (انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٣٦/١.المنهل الصافي ٢١٥/١).

[5] مفهوم الشرط: الشرط لغة: قال ابن فارس: الشين، والراء، والطاء أصل يدل على علم، وعلامة، وما قارب ذلك من علم، من ذلك الشّرط: أي العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها.

انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص (٣٢٥/٢) .

اعلم أن الشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه. وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين " إن، وإذا " أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني. وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي، نحو: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: ٦] فيتعلق الحكم بوجوده إجماعا، وينتفي بعدمه عند القائلين المفهوم. قالوا: وهو أقوى المفاهيم.

انظر البحر المحيط للزركشي (١٦٤/٥)

قال السمرقندي: ما يتعلق به وجود العلة – وقال ابن الحاجب: ما استلزم نفيه نفى أمر على غير جهة السببية.

انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص (٣٢٦/٢)

فمن نفاه قال : عدم عتقه ما لم يأت بالمشروط مستفاد من الملك السابق .
ومن أثبته قال : هو مستفاد من ذلك ومن مفهوم الشرط أيضا .
وإذا عرفت هذا وضح لك أن الخلاف فيما نحن فيه لفظي ؛ إذ الغرض أنه أتى بالمأمور به على وجهه ، وإذا كان كذلك فلا خلاف في أنه يمكن أن يراد أمر ثان بعبارة يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأولى.
لأن هَذا / كاستئناف شرع وتعبد ثان ؛ إذ الأمر الأول لا تعلق له بهذا الثاني ؛ لأن محل النزاع إنما هو في أمر واحد بعبارة واحدة غير متكررة ، وأما النزاع في تسمية هذا الأمر الثاني قضاء للأول ، فالجمهور لا يسمونه قضاء ؛ كما عرفت أول الكتاب أن القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق وجوبه ، وهذا ليس كذلك ؛ لما مر أنه ممتثل بفعله الأول لما وجب عليه اتفاقا . /٢١٣ – أ /
وأبو هاشم وعبد الجبار يسميانه قضاء / ، فلا يعرفان القضاء حينئذ بهذا التعريف ؛ لأن القضاء حينئذ عندهما أعم منه ، بل يجعلان ذلك أحد قسمي القضاء[١] . /١٢٢– م/
فقد تبين لك أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وبه / يندفع بناء من بنى عليه صلاة فاقد الطهورين إذا تمكن من أحدهما ، هل يعيدها قائلا نفي الإعادة مستمد من أن المصلي أوقع هذه الصلاة على الوجه المأمور به ، فلتُجزي ، وإثباتها مستمد من أن الامتثال لا يقتضي الإجزاء ، ووجه اندفاعه لائح مما قدمته . /١٨٥ – ي /
وقد قال المصنف في المختصر الكبير : إن أراد معنيّ عبد الجبار أنه لا يمتنع [أن يراد][٢] أمر بعده بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء.
وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط .
قلت : ومع سقوطه لفظي أيضًا ؛ لأن القضاء الموصوف بالاستدراك ، لا خلاف أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يدل على سقوطه ؛ كما عرفت من كلام عبد الجبار .
وإنما الخلاف في القضاء ، بمعنى أن فعل المأمور به على وجهه لا يمنع من الأمر بالقضاء ، أي من ورود أمر ثان بمثل العبارة الأولى ، ولا شك أن هذا أمر ثانٍ على ما عرفته ، ولا خلاف في أن الإتيان بالفعل الأول على نحو ما أمر به لا يدل على سقوط أمر ثان بمثله ، فيرجع النزاع حينئذ إلى تسميته قضاء على ما عرفته .
(**لنَا : لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال**) أبدا ، واللازم منتف قطعا واتفاقا .
وبيان الملازمة : أنه حينئذ يجوز أنه يأتى بالمأمور به ، ولا يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة أخرى قضاء ، وكذلك القضاء إذا فعله لم يسقط كذلك .
ولقائل أن يقول : أليس يعنون بالقضاء الذي لو لم يكن الإتيان بالمأمور به على وجهه مستلزما لإسقاطه لزم عدم الامتثال ، إن عنيتم به القضاء الذي يجب استدراكا لما فات .

---

[١] انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٦١١/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٤١/٣) .
[٢] في ق : أنه لا يراد

فنقول : بموجب الدليل ، ولا يتناول محل النزاع ؛ لما عرفت في صدر المسألة ،وإن عنيتم به القضاء بمعنى أن الإتيان بالمأمور به على وجهه لا يمنع من ورود أمر ثان متصف بصفة القضاء ، فلا نسلم الملازمة ؛ لما مَرّ أنه حينئذ يكون ممتثلا للأمر الأول ، وقد صرح / به عبد الجبار كما نقلناه عنه . /١١٨ – ق /

أو نقول : ماذا تعني بالامتثال الذي ليس بمعلوم ؟

إن عنيت امتثال الأمر الأول فالملازمة ممنوعة ؛ لما مر من تصريح عبد الجبار بامتثاله ، وليس محل النزاع .

وإن عنيت امتثال أمر ثان بمثل الفعل الأول فالملازمة صدق ، لكن نفي اللازم ممنوع ، بل لا نزاع فيه ، و إنما النزاع في تسميته قضاء .

(و) قال (**أيضا [فإن]**[1] **القضاء استدراك لما فات من الأداء**) ، والفرض أنه جاء بالمأمور به على وجهه ، ولم يفت شيء وحصل المطلوب بتمامه ، (**فيكون**) الإتيان به استدراكا ، (**تحصيلا للحاصل**).

ولعبد الجبار أن يقول : ليس القضاء عبارة عن استدراك الفائت ، بل ذلك أحد قسمي القضاء ؛ كما عرفت من مذهبه ، وحينئذ فلا نسلم أن ورود أمر ثان بمثل الفعل الأول تحصيل للحاصل ، والمنع واضح ؛ لأن مثل الشيء مغاير لذلك الشيء .

وقد مر الاتفاق على جواز ذلك ، وإنما النزاع في تسميته قضاء .

قالوا : (**لو كان**) مسقطًا للقضاء (**لكان المصلي يظن الطهارة**) ، [إمّا][2] (**آثما أو ساقطا عنه القضاء إذا تبين الحدث**) ، واللازم منتف بالاتفاق .

وبيان الملازمة : أنه إن كان مأمورًا بصلاة بيقين الطهارة ، فيكون لم يأت بما أمر به فيأثم ، وإن أمر بصلاة بظن الطهارة ، فقد أتى بها على وجهها ، والمفروض أنه يسقط القضاء ، فكان ساقطا عنه .

(**وأجيب بالسقوط للخلاف**) أي بمنع انتفاء اللازم .

ونقول بأحد شقيه ، وهو سقوط القضاء عنه ، فلا يصلي مثلها ؛ لأن المسألة مختلف فيها ، وعبارة الآمدي : لا نسلم وجوب القضاء على [قولٍ لنَا][3] / وأنا لا أحفظ هذا القول عن /٢١٤ – أ /

---

[1] سقطت من ج

[2] سقطت من م

[3] في ج : قولنا

أحد ، ولعل الوهم سرى إليه من اختلاف قول الشافعي في الذي يتيقن الخطأ في القبلة بعدما صلى بالاجتهاد ، هل يلزمه الإعادة ؟

قال : (**وبأن الواجب**) إذا تبين الحدث ليس عين الأول ، بل (**مثله**) بأمر آخرٍ غير [الأمر][1] الأول عرف (**عند التبين**) ، وهذا الجواب ذكره الغزالي وغيره .

وأنت بعد إحاطتك بما قدمناه تعرف أن هذا الدليل مع جوابه منصوبان لا في محل النزاع .

ثم أشار المصنف إلى جوابه عن سؤال مقدر:

فقال :(**وإتمام الحج الفاسد واضح**) .

وتقريره : لو كان الإتيان بالمأمور به على وجهه مسقطا للقضاء [لما وجب القضاء][2] على من أفسد حجه ، واللازم منتف بالإجماع ، ووجه الملازمة أن من أفسد حجه مأمور بالتمادي عليه ، فإذا تمادى فقد امتثل بما أمر به على وجهه ، فليستلزم ذلك إسقاط القضاء .

وجوابه : واضح كما ذكر ؛ لأن الأمر / بإتمام الفاسد ، أمر ثان غير الأول ، ولم يؤمر حينئذ بقضاء هذا التمادي المأمور به ثانيا ، وإنما أمر بقضاء ما أمر به أولا ؛ لأنه لم يوقعه على الوجه الذي أمر به ؛ وقد مر في صدر المسألة أن هذا ليس في محل النزاع ، فجوابه في غاية الإيضاح .

/٢٩٠ – ج /

المسألة (٦)
صيغة الأمر بعد الحظر

(**مسألة صيغة الأمر**)[3] ، أسلفنا أنها للوجوب .

/١٨٦ – ي /

وذلك عند / التجرد عن القرائن ، فإذا وردت (**بعد [الحظر]**[4]) فهي (**للإباحة عند الأكثر**)[5] ، وتقدم الحظر قرينة اقتضت ذلك ، وهو المنقول عن الشافعي – رضي الله عنه

---

[1] سقطت من م

[2] سقطت من م

[3] هذه المسألة في حكم الأمر بعد الحظر ، وقد اختلف في فيما إذا وردت بعد الحظر ، فمنهم من أجراها على الوجوب ، ولم يجعل لسبق الحظر تأثيرًا كالمعتزلة ، ومنهم من قال : إنها للإباحة ، ورفع الحظر لا غير ، وهم الأكثرون من الفقهاء . انظر: البرهان (٨٨/٢) ، والمعتمد(٧٥/١) ، والمحصول(٩٦/١) ، والإحكام للآمدي(١٧٨/٢) .

[4] الحظر: لغة: جمع الشيء في حظيرة، والمحظور: الممنوع ، والحظيرة: ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه، والحظيرة: الحائط المحيطة بالبستان.انظر :والتعريفات (ص ٧٩) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٥٧٦/١) »

[5] أنه يقتضى الإباحة هذا قول جمهور أصحابنا وهو الذي نص عليه الشافعى كما قاله ابن التلمسانى في شرح المعالم والقيروانى في المستوعب والأصفهانى في شرح المحصول وحكاه التميمى عن أحمد وقال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة إنه ظاهر مذهب الشافعى ونقله ابن برهان في الوجيز عن ٣٢أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب ومال إليه الآمدي وقال إنه الغالب.انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٢٨/١) .

، [ونقله الجلابي[١] عن أصحابنا جميعا][٢].

وقيل : باقية على اقتضائها الوجوب .

وهو رأي القاضي أبي الطيب الطبري[٣] ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وأبي المظفر بن السمعاني ،[والإمام][٤] ، وغيرهم من أصحابنا[٥].

وبه [قال][٦] تفريعًا على القول بالصيغ ، وتوقف إمام الحرمين.

(**لنا غَلَبتها**) أي غلبة استعمال الصيغة بعد الحظر (**شرعًا**) في الإباحَة .

[والغلبة][٧]شرعا دليل أنها [العُرف][٨] الشرعي فيقدم على الوجوب الذي هو مدلولها لغة ؛ لأن الشرعي يقدم على اللغوي .

---

[١] هو الحسن بن محمد الطبري الجلّابي. قال أبو إسحاق : تفقه في بلده ، وحضر مجلس الداركي ثم درس في حياته ، ومات قبل الداركي بسبعة عشر يومًا ، وكان فقيهًا فاضلًا ، عارفًا بالحديث ، قال العبادي: كان فقيهًا جدلًا ورعًا. من كتبه "المدخل" وتوفي في رمضان سنة ٣٧٥هـ. انظر : طبقات الشيرازي ص(١٠٢) ، وطبقات العبادي ص(٨٤) ، وطبقات الأسنوي(١٧٣/١) .

[٢] سقطت من م

[٣] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الإمام الجليل، الفقيه الأصولي القاضي. "شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها" توفي سنة ٤٥٠ هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٤) ، وفيات الأعيان (١٩٥/٢) ، المنتظم (١٩٨/٨) ، الفتح المبين (٢٣٨/١) ".

[٤] سقطت من م

[٥] أنه يقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر وهو الأصح عند الإمام فخر الدين وأتباعه ونقله ابن برهان في الوجيز عن القاضى والآمدي عن المعتزلة وحكاه بعض أصحابنا قولا لنا وذكر بعضهم أن القاضى اختاره في إعادة الجماعة وذكر بعضهم أنه ظاهر قول أحمد في قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢] .

انظر نهاية السول (٢٧٢/٢) إحكام الأحكام للآمدي (٢٦١/٢) ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (١٥٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٢٨/١) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٦١/١) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٥٧/٣) .

[٦] في م : قال القاضي

[٧] سقطت من ج

[٨] العرف : لغة : المعروف الذي تعارف الناس عليه وعرفوا أنه حسن ؛ قال الله تعالى: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. [سورة الأعراف، الآية ١٩٩] .

واصطلاحا: العرف عند الأصوليين والفقهاء: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، قال الشيخ زكريا الأنصاري: العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة، وكذا في «التعريفات» انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٤٩٣/٢) .

ودليل غلبتها شرعا آيات وآثار كثيرة ، مثل: ﴿ (وَإِذَا حَلَلْتُمْ) فَٱصْطَادُواْ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٢] ﴿ (فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ) فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [سورة الجمعة :الآية١٠] ، ومثل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٢٢].

وقوله [عليه السلام][1] : ' كنت نهيتكم عن ادخار الأضاحي فكلوا وادخروا '[2] ، وأمثلتة تكثر .

ولقائل أن يقول : تقدم الحظر لا يصلح معارضا لحمل الصيغة على موضوعها ؛ ولهذا يصح حمل الصيغة بعده على الوجوب .

وأيضا لو كان معارضا للزم التعارض بين [المقتضي][3] و[المانع][4] ، والأصل عدمه .

قولكم : عرف الشرع [ذلك][5].

قلنا : لا نسلم ، بل العرف مختلف فيه شرعا .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٥] ، وقال عليه السلام : ' فإذا أدبرت الحيضَة فاغسلي عنك الدم وصلي '[6] .

---

[1] في م : عليه والصلاة والسلام

[2] الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي أخرجه مسلم في صحيحة –كتاب الأضاحي – باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء– برقم : (١٩٧١) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

[3] المقتضى: – بالكسر– اسم الفاعل من الاقتضاء– وبالفتح–:اسم مفعول منه. ومقتضى الحال عند أرباب المعاني: هو الأمر الخاص الذي يقتضيه الحال.« ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٣٣٢/٣) ».

[4] المانع: لغة: الحائل، وقيل: الضنين الممسك، والجمع: منعة ، والمانع: ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضى.

وشرعا:– قال ابن عرفة: المانع: ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته.

– قال الشيخ زكريا الأنصاري: المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

– هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه. وذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع من الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.

– وفي «الواضح في أصول الفقه» : المانع: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم.

« انظر : المعجم الوسيط (منع) (٩٢٤/٢) ، والقاموس المحيط (منع) (٨٤/٣) ، والتعريفات ص (١٧٢) ، ولب الأصول/ جمع الجوامع ص(١٣) ، وغاية الوصول ص (١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٥٦/١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(١٩٥/٣) » .

[5] سقطت من ج

[6] الراوي: عائشة أم المؤمنين :أخرجه البخاري في كتاب الحيض – في باب الاستحاضة – برقم (٣٠٦) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الحيض– في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها – برقم : (٣٣٣).في الكتب الستة (الطبعة الأولى).

وأمثلته أيضا تكثر ، وإذا اختلفت العادة وجب الرجوع إلى نفس اللفظ .

قال ابن السمعاني : ألا ترى أن لفظ الإيجاب كذلك .

وهو قول القائل : ' أوجبت ' ، أو ' ألزمت ' ، لا فرق بين وروده ابتداء أو بعد حظر ، كذلك لفظ الأمر .

قالوا : (**لو كان**) تقدم الحظر (**مانعا**) من ظهور الصيغة في الوجوب (**لمنع من التصريح**) بكونها للوجوب ، واللازم منتف.

أما الملازمة فقياسا للصريح على الظاهر ، وأمّا انتفاء اللازم فللإجماع على جواز التصريح بالوجوب بعد الحظر بأن يقول الشارع : كذا افعل واجبا ، أو يقول: افعل وأنا مريد بهذه الصيغة الوجوب .

وقرر الشارحون: جواز التصريح بقول الشارع مثلا : أوجبت عليك ، وقد قدمنا / نحوه عن ابن السمعاني / . /١٢٣ – م/ /٢١٥ – أ/

وفيه نظر ؛ لأن [النزاع][1] إنما هو في صيغة افعل التي من مواردها الإباحة مجازا على المختار ، وحقيقة عند قوم .

وأما نحو : أوجبت عليك فهو للوجوب تقدمه حظر ، أم لم يتقدمه ؛ لأن مثله لا يستعمل في الإباحة بوجهٍ ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد قدمته عن ابن السمعاني ، وأشار إليه الغزالي[2].

قال : (**وأجيب بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر**) – أي يمنع الملازمة .

فإن قيام الدليل الظاهر على معنى ، لا يمنع التصريح بخلافه ، ويكون التصريح حينئذ دليلا على أن الظاهر من الصيغة غير مرادٍ .

ومن فروع الأمر بعد الحظر : الكتابة ، ورد الأمر بها بعد الحظر ، فإن السيد يمتنع أن يعامل عبده ، وهي مستحبة .

وحكى صاحب التقريب قولا : أنها واجبة إذا طلب العبد[3] .

والنظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب ، وفي وجه مباح مجرد.

---

[1] في ق : النظر

[2] انظر المستصفى للغزالي (٢١١/١) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٦١/١) .

[3] انظر روضة الطالبين للنووي (٢٠٩/١٢) ، والإبهاج في شرح المنهاج (٤٦/٢) .

ولم يقل أحد من أصحابنا [هنا][1] بالوجوب مع ورود الأمر به في قوله عليه السلام للمغيرة : ' انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما '[2] .

وهو وارد بعد الحظر في تحريم النظر إلى الأجنبية .

وقالت الظاهرية بالوجوب .

وإذا قال لعبده : اتّجر صار مأذونا ، ويجب عليه امتثال أمر سيده ، وهو أمر وارد بعد حظر ، وهو الحجر على العبد في التصرف في مال سيده .

' فائدة '

صرح / الإمام الرازي بأن حكم الأمر الوارد بعد الاستئذان حكمه بعد التحريم حتى يجري فيه الخلاف ، فاستفده ، وسنذكر فيه قولا بليغا – إن شاء الله تعالى . /١١٩ – ق /

المسألة (٧) قضاء العبادة المؤقتة بالأمر الأول أو بأمر جديد

(**مسألة القضاء**[3]) أي قضاء العبادة المؤقتة إذا فاتت ولم تفعل في وقتها – (**بأمر جديد**[4]) عند جماعة من المحققين من أصحابنا ، ومن الحنفية ، والمالكية ومنهم المصنف[5].(**و**) عند (**بعض الفقهاء بالأول**) ، وعليه أبو بكر الرازي[6] من الحنفية ،

---

[1] سقطت من ج

[2] الراوي: أنس بن مالك في: سنن ابن ماجة –كتاب النكاح – باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها –برقم (١٨٦٥) ، عن المغيرة ابن شعبة في جامع الترمذي- كتاب النكاح – باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة – برقم (١٠٨٧)، وفي سنن النسائي – كتاب النكاح – باب إباحة النظر قبل التزويج برقم (٣٢٣٧) ، في الكتب الستة (الطبعة الأولى) ، وفي صحيح الجامع برقم: (٨٥٩) صححه الألباني.

[3] انظر : المحصول للرازي (٢/٢٤٩-٢٥٢) ، الأحكام للآمدي (٢/١٧٩) ، البحر المحيط للزركشي (٣/٣٣٣) .

[4] المراد بالأمر الجديد : إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت ، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء ؛ لأن زمن الوحي قد انقرض . انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٣٣٧).

[5] قال الآمدي إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر، أو فعلت فيه على نوع من الخلل، اختلفوا في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت هل هو بالأمر الأول أو بأمر مجدد؟ . الأول هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء، والثاني هو مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة.

انظر الإحكام للآمدي (٢/١٧٩) ، البحر المحيط (٣/٣٣٣) .

[6] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، له مصنفات كثيرة، منها: "أحكام القرآن" و "شرح الجامع" لمحمد بن الحسن، و "شرح مختصر الكرخي" و "شرح مختصر الطحاوي" و "شرح الأسماء الحسنى"، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، وكتاب "جوابات المسائل"، و "المناسك"، توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد. "انظر: شذرات الذهب (٣/ ٧١)، الجوهر المضيئة (١/ ٨٤)، الطبقات السنية (١/ ٣٨٠)، الفوائد البهية ص(٢٧)، تاج التراجم ص(٦)، طبقات المفسرين (١/ ٥٥)".

وأبو إسحاق الشيرازي وغيره من الشافعية ، والحنابلة ، والقاضي عبد الجبار؛ وأبو الحسين البصري[١] .

ومعنى هذا الخلاف : أنه هل يستفاد من الأمر ضمنا الأمر بالقضاء ؟ أي يستلزم ذلك كما يستفاد منه جميع الفوائد الضمنية أو لا يستفاد ؟

فهؤلاء يقولون : يستفاد والخطاب الأول اقتضى إيجاب الأداء ، واقتضى تضمنًا القضاء إذا أحل المكلف بالعبادة إما بأصلها أو بشرطها ؛ ولذلك نجد الفرق بين استفادة القضاء وما أمر به ابتداء ، بخلاف أمرين مبتدأين ، ولا يزعمون أن الأول دل عليه مطابقة بل تضمنا .

وأولئك يقولون : لا يستفاد منه ذلك بوجه / . /١٨٧ – ي /

وقد زعم الأصفهاني شارح المحصول أن الذاهبين إلى أن القضاء بالأمر الأول يقولون : إنه يدل عليه مطابقة ، وإن هذا هو محل الخلاف[٢] .

وهو وهم ، والصواب ما ذكرناه .

وهو ما ذكره المازري[٣] .

وهذا في العبادة المؤقتة كما ذكرناه .

وأما المطلقة إذا لم تفعل في أول أزمنة الإمكان على رأي من يجعل الأمر للفور فإن فعله بعده ليس قضاء عند الجمهور خلافا للقاضي أبي بكر ؛ كما عُرِفَ في موضعِهِ .

وذكر المصنف لما اختاره دلائل فقال : (**لنا لو وجب**) القضاء (**به**) أي بالأمر الأول ، (**لاقتضاه**) الأمر الأول ، والملازمة ظاهرة ؛ إذ يستحيل أن يجب بالشيء ما لا يقتضيه واللازم منتف ؛ لأن (**صم يوم الخميس لا يقتضى**) الأمر بصوم (**يوم الجمعة**) ، فإن/ /٢٩٢ – ج / هذه الصيغة / إنما وضعت لطلب الفعل يوم الخميس ، وذلك لا يدل على طلبه يوم الجمعة. /٢١٦ – أ /

ولقائل أن يقول:لا نسلم أن صم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة عند تفويت يوم الخميس .

قولكم : لأنه إنما وضع لطلب الفعل يوم الخميس .

---

[١] انظر التخليص لإمام الحرمين (٤٢٠/١) ، اللمع للشيرازي (١٦/١) ، المحصول للرازي(١٥٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٩/٢) ، المعتمد (١٣٥/١) ،البحر المحيط (٣٣٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٠/٣).

[٢] انظر بيان المختصر للأصفهاني (٧٥/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٣٦/٣) .

[٣] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٣٦/٣) .

قلنا : ذلك في وضعه بالمطابقة ، ولكنه مع ذلك يدل بالالتزام على طلب عوض اليوم عند فواته .

واعلم أن المصنف نقص من دليل الجماعة ما يزيده إيضاحا : فإنهم حققوا دعواهم بأن قالوا : ينبغي أن يفهم متعلق الخطاب قبل الشروع في العمل ، فإذا تعلق الطلب بفعل مخصوص لم يكن له تعلق بغيره ، فلو تعذر فعل المطلوب لم يصح للمكلف أن يفعل غير ذلك الفعل الذي لا يتعلق به الطلب لأجل فوات المطلوب ، وهو بمثابة مفوت الصلاة المطلوبة ، لا يصح له أن يأتي بالصوم بدلا عنها اقتصارا على الخطاب الأول ؛ ولذلك إذا طلبت الصلاة على وجه مخصوص فتعذر لا يتمكن المكلف بهذا الخطاب خاصة من أن يصلى على غير ذلك الوجه .

قالوا : فكذلك إذا قال : صم يوم الخميس ؛ إذ ليس له تعلق بالجمعة ، وإذا تقاعد الخطاب عنهما جميعا تقاعدا واحدا ، فإذا لم يرتبط الطلب بالفعل مطلقا ، ولم يرد خطاب جديد يتضمن القضاء امتنع إيقاعه امتثالا ، وإلى هذا الحرف أشار الأستاذ أبو إسحاق :

فإنه قال : إنما يملك من منافع الدار وغيرها بالإجارة ما كان بينه وبين العقد نسبة ، وإذا استأجر الدار شهرا بعينه فإنما يملك من المنافع ما يكون الشهر المعيّن لهَا طَرْفا ووعاء ، وليس بين العقد ومنافع تضاف إلى شهر آخر نسبة بحال ، فإذا فات الشهر فليس إلا الحكم بفوات متعلق العقد ، فيجب فسخه .

قال (**وأيضًا لو اقتضاه**) – أي لو اقتضى الأمر الأول إيقاع الفعل ثانيا بعد خروج الوقت المقيد به (**لكان أداء**) ؛ لأن الفرض أن الأمر يقتضيه فيكون مساويا لإيقاعه في الوقت، واللازم منتف ؛ للاتفاق على تسميته قضاء .

ولقائل أن يقول : إنما تصدق الملازمة ، لو قلنا : إنه يقتضيه بالمطابقة .

ونحن إنما نقول : إنه يستلزمه ، وحينئذ لا يلزم من تسمية ما اقتضاه [الأمر مطابقة ، إذاً تسمية ما][1] اقتضاه استلزاما ،كذلك سلمناه .

لكنا نقول : إنما يسمى قضاء ؛لأنه استدراك لما فات ؛ إذ هذا هو المميز للقضاء على ما مر في تعريفه في أول الكتاب وهذا ليس موجودا في إيقاعه في الوقت ، بل الموجود فيه فصل الأداء ، وهو إيقاعه في الوقت المقدر له أولا شرعًا ؛ فلهذا سمي هذا أداء .

---

[1] سقطت من ق

والعجب من المصنف يجيب بهذا الجواب عن دليل خصمه بعد هذا ، لما استدل عليه بنحو هذا الدليل ، وهو قوله :قالوا : فيكون أداء ، ويغفُل عن وروده عليه هنا.

قال : (**ولكانا سواء**) أي ولو كان الأمر الأول مقتضيا للقضاء ، لكان هو والأداء سواء ؛ لأن الفرض أن الأمر الأول يقتضيه ويقتضي الأداء ، فيكون التكليف حينئذ بالفعل ، إما أداء وإما قضاء ، فيكونان حينئذ سواء ؛ لاقتضاء الأمر لهما اقتضاء واحدًا ، واللازم منتف لاستلزام القضاء الإثم دونَ الأداء .

ولقائلٍ أن يقول : لا نسلم أن اقتضاء الأمر لهما اقتضاء واحدًا ؛ لما عرفت من أنه يقتضي الأداء بالوضع والقضاء بالضمن ، وحينئذ فلا يلزم مساوتهما في الحكم ؛ لافتراقهما في اقتضاء الأمر لهما .

(**قالوا** : **الزمان ظرف**) للفعل المأمور به ، ولا شيء مما هو ظرف للفعل المأمور به يكون مطلوبا من الأمر بذلك الفعل ، ينتج الزمان ليس مطلوبا من الأمر بالفعل .

ثم نقول : [ليس الزمان بشيء][1] مطلوبا من الأمر بالفعل ، ولا شيء مما لا يكون مطلوبا من الأمر بالفعل يؤثر اختلاله في سقوط ذلك الفعل ينتج ، (**فاختلاله**) أي / الزمان /١٢٤- م/ (**لا يؤثر في السقوط**) – أي سقوط ذلك الفعل .

أما صغرى القياس الأول فظاهرة وأما كبراه ، فلأن الظرف غير مقدور للمكلف ؛ فلا يكون مطلوبا منه ، وأما مقدمتا القياس الثاني فظاهرتان .

(**ورد بأن الكلام في معنى لو قدم لم يصح**) ، وحاصله : منع كبرى القياس الأول .

وتقريره : أنا / لا نسلم أن ما هو ظرف للفعل المأمور به لا يكون مطلوبا بالأمر إذا كان /١٨٨ - ي / الأمر مقيدا بذلك الظرف المعين ، بحيث لو قدم عليه لم يصح ، والمعنى يطلبه حينئذ من الأمر طلب إيقاع الفعل فيه ؛ لأن المكلف مأمور بتحصيل الظرف .

وحينئذ اتضح أن الزمان مقصود واتجه منع قياسكم الثاني حيث قلتم : الزمان ليس مطلوبا من الأمر، وسند المنع ما عرفت من أن المعنيّ بطلبه طلب إيقاع الفعل فيه ، لا طلب إيجاده.

وحينئذ فاختلاله يؤثر في السقوط ، وإلا لم يكن لتقييد الأمر به فائدة .

(**قالوا**) : توقيت الفعل بوقت تأجيل له ، فيجب قضاء الفعل بعد التأجيل بالأمر الأول [(**كأجل الدين**) – أي : قياسا على وجوب قضاء الديون المؤجّلة به بعد التأجيل.

---

[1] في م : الزمان ليس

أو نقول : الفعل المؤقت دين لله تعالى مؤجل على المكلف ، فوجب قضاؤه بعد ذلك بالأمر الأول][1] ؛ كديون الآدميين المؤجلة

(**رد بالمنع**) أي لا نسلم أن الزمان المقدر للمأمور به كأجل الدين ؛ وذلك لأن مخرج المأمور به عن وقته يأثم / ومخرج الدين عن الأجل لا يأثم (**وبما تقدم**) أي الكلام إنما هو في مقيد لو قدم لم يصح ، ولا كذلك الدين المؤجل فإنه يجوز تأديته قبل الأجل ، وعطف الجواب الثاني على الأول يعطي تغايرهما .

/**٢١٧** – أ /

وفي المختصر الكبير جعل الثاني سندًا للأول .

(**قالوا** : **فيكون أداء**) أي لو كان القضاء بأمر جديد لكان الإتيان به أداءً ؛ لأن الفعل حينئذ إنما وجب بالأمر الثاني ، فإذا فعله لم يكن فعله بعد وقته ، فلا يكون قضاء ، وهذا الدليل نوع من دليل المصنف الثاني / كما نبهناك عليه .

/**٢٩٤** – ج /

ثم (**قلنا** : **سمي قضاء** ؛ **لأنه يجب استدراكا لما فات**) ، وقد عرفناك أن هذا جواب صحيح ، وأنه جواب عن / دليل المصنف الثاني

/**١٢٠** – ق /

المسألة(٨) الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء

(**مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء**[2])

على المختار ومحل النزاع قول القائل :

مر فلانا بكذا.أما لو قال : قل لفلان ' افعل كذا ' ، فالأول آمر .

والثاني مبلغ بلا نزاع ، وصرح به المصنف في المنتهى [3].

ومن أمثلة المسألة قوله–عليه السلام–في الصبيان:'مروهم بالصلاة وهم أبناءسبع سنين ' [4] .

---

(١) سقطت من م

(٢) هذه المسألة في أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال هل يكون أمرًا لذلك الغير بذلك الفعل أم لا. انظر : المحصول (٤٢٦/٢/١) ، روضة الناظر ص(١٠٨) ، وشرح تنقيح الفصول (١٤٨) ، ونهاية السول (٢٩٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٦/٣).

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (١٤٠/٢).

(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه : في سنن أبي داود– في كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥،٤٩٤) في الكتب الست (الطبعة الأولى) ، ومسند احمد (١٨٧/٢) ، والدارقطني (٢٣٥/١) ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها (٢،٣). وصحيح الجامع رقم (٥٨٦٧ ، ٥٨٦٨) صححه الألباني.

وقوله عليه السلام لعمر – رضي الله عنه – وقد (طلق)[١] ابنه عبد الله امرأته : " مر عبد الله فليراجعها "[٢] .

(**لنا** : **لو كان**) آمرًا بذلك الشيء (**لكان**) قول القائل : (**مر عبدك بكذا تعديا**) ؛ لأنه يكون حينئذ أمرا لعبد الغير ، وليس ذلك عدوانا بالاتفاق .

(**وَلَكَان**) أيضا (**يناقض قولك للعبد** : **لا تفعل**) هذا الفعل ؛ لأنه حينئذ يكون آمرا للعبد بذلك الفعل ، وبعدمه ، وهو تناقض .

قال المصنف في المنتهى : ونحن نقطع أنه لا تناقض في ذلك [٣].

ولقائل أن يقول على الأول: إنما يكون متعديا لو كان أمره لعبد الغير ليس لازما لأمر السيد لعبده بذلك ، ولكنه هنا لازم له .

وهذا لأن قول القائل : مر عبدك بكذا يدل على أمرين :

أحدهما : أمر القائل للسيد يأمر عبده بذلك .

والثاني : أمره هو العبد بذلك .

وهذا الثاني لازم للأول ، بمعنى أن أمر القائل للعبد بذلك يتوقف على أمر السيّد إياه به ، لازم له ، وحينئذ لا يكون أمره للعبد تعديا ؛ لأنه موافق لأمر السيد له بذلك ، وهو آمِر للعبد بما أمره به سيده .

سلمنا أنه متعد ، لكن لا نسلم أن التعدي لأجل أن الصيغة لم تقتضه ، بل لوجود المانع من ذلك وهو التصرف في ملك الغير من غير سلطان عليه ؛ ولهذا يمتنع أمر من لا سلطان للآمر عليه ، كما أقررتم به ، وهذا المانع ليس بموجود في أوامر الشرع ؛ لوجود سلطان التكليف له علينا ، فلا تعدي حينئذ .

ولقائل أن يقول أيضًا على الثاني : إنما يلزم التناقض لو كان الأمر مستلزما للإرادة ، وجاز أن يكون أحد الأمرين غير مراد فلا تناقض .

فإن قلت : نفرض إرادته لكل منهما .

---

[١] سقطت من ق

[٢] الراوي: عبدالله بن عمر أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها- برقم:[٣٦٥٢]١- (١٤٧١) ، في الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

[٣] انظرالبحر المحيط للزركشي (١٤٠/٢)

قلت : يمنع حينئذ صدور ذينك الأمرين من عاقل فضلا عن الشارع ، إلا عند مجوز تكليف المحال ، وحينئذ نقول : جاز التكليف بالنقيضين .

(**قالوا**) دليلين صرح بهما في المختصر الكبير[١] :

أحدهما : أنه (**فهم ذلك من أمر الله – تعالى**) رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرنا :

مثل قوله تعالى :﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾ [سورة طه : الآية ١٣٢]. فإنا نفهم من هذا أمر الله تعالى لأهل بيته صلى الله عليه وسلم بالصلاة .

(**و**) فهم ذلك أيضا من أمر (**رسوله صلى الله عليه وسلم**) غيره بأمرنا كما فهمنا أمره – عليه الصلاة والسلام – الصبي بالصلاة ، وهو ابن سبع في الحديث السابق .

والدليل الثاني : أنا نفهم ذلك من قول الملك لوزيره : قل لفلان : افعل ، وإليه الإشارة بقوله : (**ومن قول الملك لوزيره** : **قل لفلان** : **افعل**) .

وقوله : قل لفلان : افعل معمول لقوله : قول الملك لوزيره خاصةً .

(**قلنا**) جوابًا عن الدليلين جميعا : إنما فهم ذلك من أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن قول الملك لوزيره .

(**للعلم بأنه**) / أي بأن المأمور في الجميع (**مُبلّغ**) ،أما أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم ،فلقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة المائدة:آية ٦٧] . /

/ ١٨٩ – ي /

/ ٢١٨ – أ /

وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم غيره بأمرنا بشيء فظاهر ؛ لأن غيره لا أمره له علينا إلا بأمره صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه .

وأما قول الملك لوزيره : قل لفلان : افعل ، فغير محل النزاع على ما عرفت .

المسألة (٩) إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب

(**مسألة : إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب**[٢]) عند الآمدي والمصنف.

(**الفعل الممكن المطابق للماهية ، لا [الماهية]**[٣]).

---

[١] انظر بيان المختصر للأصفهاني (٩٩/٢) ، وشرح العضد على المختصر (٩٣/٢) .

[٢] قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص(١٠) : الأمر بالصفة أمر بالموصوف ويقتضيه، كالأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود يكون أمرا بهما. انظر: الإحكام للآمدي (١٨٣/٢) ، نهاية السول (٥٨/٢) ، إرشاد الفحول ص(١٠٨) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٧٠/٣) .

[٣] الماهية : الماهية: تطلق غالبًا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي. والأمر المتعقل، من حيث إنه مقول في جواب ما هو، يسمى: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج، يسمى حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار، هوية، ومن حيث حمل اللوازم له: ذاتًا، ومن حيث يستنبط من اللفظ، مدلولًا، ومن حيث إنه محل الحوادث: جوهرًا، وعلى هذا:الماهية النوعية ، والماهية الجنسية ، والماهية الاعتبارية .

انظر التعريفات للجرجاني (١٩٥/١-١٩٦).

وعند الإمام الرازي : " أن الأمر بالماهية الكلية ليس أمر الشيء من جزئياتها "[١] وهو الحق ، وذلك كالمأمور بالبيع مأذون أن يصدر عنه بيع أعم من كونه بثمن المثل ، أو بغبن فاحش ، أو غير ذلك ؛ لأن البيع قدر مشترك بين هذه الأمور ، وما به الاشتراك هو الذي وقع مأذونا به ، وهو غير ما به الامتثال ، وتعين البيع بثمن المثل إنما هو لأمر فقهي ، وهو الحجر على الوكيل في التصرف على موكله بما يضر به مما لا يقع مأذونا .

ونحن نقدم مقدمة يتحرر بها موضع النزاع بين الإمام والآمدي ، ويلوح وجه الصواب ؛

فنقول : الكلي ؛ إما طبيعي ، أو منطقي ، أو عقلي .

وهذا لأنك إذا قلت : هذا كلي مشيرًا إلى البيع مثلا ، فهناك أمور ثلاثة :

أحدها : الطبيعة من حيث هي ؛ كماهية البيع مثلا ، وهو الطبيعي .

والثاني : قيد كونه كليا ، أي يشترك في مفهومه كثيرون ، وهو المنطقي .

والثالث : تلك الماهية بقيد كونها كليا ، وهو العقلي ، وهذا مما لا خفاء به ؛ فإنك تارة توجه النظر إلى الطبيعة، وتارة إلى قيد كونها يشترك في مفهومها كثيرون، وتارة إلى مجموع الأمرين،والأول الطبيعي ، والثاني المنطقي ، والثالث العقلي .

والطبيعي موجود في الأعيان بلا شك ، فالبيع بثمن المثل موجود في الأعيان ضرورة ، وجزؤه البيع من حيث هو بيع ، وجزء الموجود موجود ، وأما المنطقي والعقلي ، ففي وجودهما في الخارج خلاف ، مبني على أن الأمور النسبية هل لها وجود في الخارج ؟

ومحل النزاع في مسألتنا ، إنما هو الكلي الطبيعي ، وستعرف إن شاء الله – تعالى – ضعف دليل [المصنف][٢] بعرفانك محل النزاع .

قال : (**لنا : أن الماهية يستحيل وجودها في الأعيان ؛ لما يلزم من تعددها فيكون كلياً جزئيا وهو محال**).

وتقرير هذا ، أن يقال : لو كان الأمر بالماهية الكلية أمرا بها لا بشيء من جزئياتها لزم أن يكون كليا جزئيا / معا ، وهو محال . /٢٩٦ – ج /

---

[١] انظر المحصول للرازي (٢/٢٥٤).

[٢] سقطت من ق

وبيان الملازمة : أن الماهية من حيث هيَ هيَ / معنى كلي ، لو وجدت في الأعيان لكانت إنما توجد في جزئياتها ، فتكون حينئذ متعددة لتعدد جزئياتها ، التي وجدت فيها ، فتكون حينئذ جزئية ، وهي كلية من حيث إن الأمر بها لا بشيء من جزئياتها ، فتكون كلية جزئيةً. /١٢٥- م/

ولقائل أن يقول : لا نسلم الملازمة ، وهذا لما مر أن الماهية من حيث هي هي كلي طبيعي ، ولا [يستحيل][1] وجود الطبيعي في [الأعيان .

قوله : لا يوجد إلا في جزئياته .

قلنا : مسلم .

قوله : فتكون الماهية حينئذ][2] متعددة لتعدد جزئياتها .

قلنا : ممنوع ؛ وهذا لأن الماهية الموجودة في [جزيء][3] هي بعينها الموجودة في الآخر ، وإنما المتعدد الجزئيات ؛ لتغاير فصولها المميزة لها .

أما أن الماهية حينئذ من حيث هي هي متعددة ، فلا تعم الماهية التي مستحيل وجودها في الأعيان ، هي الماهية بقيد كونها كلية ، على خلاف في ذلك ، لكن هذا ليس محل النزاع ؛ لأنه كلي عقلي ، والكلام إنما هو في الطبيعي.

واحتج الإمام وأتباعه (**قالوا : المطلوب مطلق ، والجزئي مقيد ، فالمشترك هو المطلوب**) ولا دلالة له على شيء من الخصوصيات .

وأجاب عنه في الكتاب بقوله : (**قلنا : يستحيل**) وجوده في الخارج ، (**لما ذكرناه**) ، وهذا ضعيف .

فقد عرفناك أنه ليس بمستحيل ، بل هو الواقع ، والحاصِل / أنه حسب أن كلامنا في غير الطبيعي ، وليس كذلك [بمتماثلين][4] . /٢١٩ – أ /

---

[1] في أ ، ق ، م ، ج : مستحيل

[2] سقطت من ق

[3] في ق : جزيء جزئي

[4] سقطت من ي ، م ، ج

المسألة(١٠)
الأمران من الأمر

(**مسألة** : **الأمران**) من امرٍ ، إما أن يكونا 'متعاقبين' ، أو 'غير متعاقبين' بأن يصدر أحدهما / بعد سكتة طويلة ، أو بعد وقوع الآخر من المأمور][1] .

/ ١٢١ - ق /

فإن كان الثاني [فهو][2] أمر مستأنف ، ولا يحمل على التكرار بلا شك .

وإن كان الأول ، وإليه أشار بقوله: (**المتعاقبان**):

فإن كانا 'بغير متماثلين' ، فالثاني مستأنف بلا شك ، مثل : اضرب زيداً ، أعط زيدا درهمًا.

وإن كانا (**بمتماثلين**) ، فإما أن يكون ثم ما يمنع من التكرار عادة ، أو لا .

فإن كان ثم ما يمنع حمل على التأكيد .

والمانع من التكرار ؛ إما تعريف الثاني مثل : صل ركعتين ، صل الركعتين ، أو عادة التخاطب للقرينة ؛ مثل : اسقني ماء ، اسقني ماء ؛ فإن دفع الحاجة بمرة واحدة غالبا يمنع تكرار السقي ، أو الاستحالة العادية ؛ مثل : اقتل زيدا ، اقتل زيدا ، أو الاستحالة الشرعية : مثل : أعتق زيدا ، أعتق زيدًا ، أو كون الأمر الأول مستغرقا للجنس مستوعبا له ؛ إذ لا يمكن زيادة على استغراق الجنس : [مثل][3] كقولك : اجلد الزناة ، اجلد الزناة ./

/ ١٩٠ - ي /

قال [القاضي][4] في التقريب : [وكذلك إذا عهد الأمر إلى المأمور][5] .

---

[1] هذه المسألة في حكم الأمرين المتعاقبين متماثلين ، والخلاف فيه . فنقول لا يخلو الأمران المتعاقبان من أن يكونا بمختلفين أو بمتماثلين ، فإن كان الأول فلا خلاف في اقتضاء المأمورين على اختلاف المذاهب في الوجوب والندب والوقف ، وسواء أمكن الجمع بينهما كالصلاة والصوم أو امتنع كالصلاة في مكانين أو الصلاة مع أداء الزكاة ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما ألا يكون لمانع التكرار عادة أو كان ، فإن كان فإما أن يكون المانع من التكرار هو التعريف كقولك : أعط زيدًا درهمًا أعط زيدًا الدرهم ، أو غيره ككونه غير قابل للتكرار بحسب الذات نحو : صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة ، أو بحسب العادة كقول السيد لعبده : اسقني ماء اسقني ماء ، ولا خلاف أيضًا في هذه الصورة أن الثاني تأكيد محض ، وإن لم يكن مانع كما ذكرنا فلا يخلو إما أن يكون الثاني معطوفًا على أولًا ، فإن لم يكن معطوفًا كقوله : صل ركعتين . صل ركعتين ، فهو موضوع الخلاف ، ولذلك قيد المصنف الأمرين بالقيود المذكورة . انظر التبصرة للشيرازي (٥١/١) ، المحصول (١٥٠/٢) ، وشرح العضد (٩٤/٢) ، وجمع الجوامع (٦٢٤/٢) ، والإحكام للآمدي (١٧٢/٢) ، ونهاية السول(٢٩٢/٢).

[2] في ج : هو

[3] سقطت من : ج

[4] سقطت من ق

[5] انظر التقريب (١٤٢/٢) ، التلخيص في أصول الفقه (٣١٧/١) ، المعتمد (١٦١/١) ، المحصول (٢٩٢/٢) .

فقال له : إذا [كررت][1] أمرك بضرب زيد أو بالصلاة ، فاعلم أني أريد بالمتكرر منه فعلا واحدا ، وإلى هذه الموانع أشار بقوله : (**ولا مانع عادة من التكرار من تعريفٍ أو غيره**) ، [أي : غير التعريف][2] .

وإن لم يكن ثم مانع من التكرار ، فإما أن يكونا متعاطفين ، أو لا .

فإن تعاطفا فهو القسم الثاني ، وإلا فالأول .

وإليه أشار بقوله : (**والثاني غير معطوف ، مثل : صل ركعتين ، صل ركعتين**).

(**قيل: معمول بهما**) ، وهو قول الأكثرين منا ومن غيرنا [3] .

(**وقيل : تأكيد**) ، وهو رأي بعض أصحابنا ، والجبائي[4] ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة[5] .

(**وقيل بالوقف**[6]) وهو رأي أبي بكر الصيرفي ، وأبي الحسين البصري .

ومن فروع المسألة : قول أصحابنا فيما إذا قال للمدخول بها : أنت طالق ، [أنت طالق][7]، إن سكت بينهما سكتة فوق سكتَة التنفس ونحوه وقع طلقتان .

وإن قال : أردت التأكيد ، لم يقبل ظاهرا ويدين ، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبل ، ولم يقع إلا طلقة ، وإن قصد الاستئناف ، وقع طلقتان ، وكذا إن أطلق ، على الصحيح .

وكل هذا فيما إذا كررت صيغة الأمر ؛ مثل : صل ركعتين ، صل ركعتين ، فإن كرر المأمور به دون صيغة الأمر : مثل : صل ركعتين ركعتين – فلم أره مصرحا به في الأصول ، والظاهر أنه

---

(1) سقطت من ق

(2) سقطت من م

(3) انظر الرازي في المحصول (٢/١٥٠) ، والآمدي في الإحكام (٢/١٨٥) .

(4) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم. أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" و "متشابه القرآن" توفي سنة ٣٠٣هـ.

الجبائية :هي فرقة من المعتزلة وهم أتباع أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي شيخ المعتزلة في البصره في زمانه توفي سنة ٣٠٣ هـ. "انظر كتاب الملل والنحل ص(١/٦٧)" الطبعة الثانية عام (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)" ، ترجمته في طبقات المفسرين للداودي (٢/١٨٩) ، وفيات الإعيان (٣/٣٩٨) ، شذرات الذهب (٢/٢٤١) ، الفرق بين الفرق ص(١٨٣) ، فرق وطبقات المعتزلة ص(٨٥)".

(5) انظر الإحكام للآمدي (٢/١٨٥) ، شرح تنقيح الفصول ص(١٣٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٧٣) .

(6) انظر المعتمد (١/١٦٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٧٦) .

(7) سقطت من ق

لا فرق عند الأكثرين ، خلافا للقاضي الحسين ؛ لأن أصحابنا اختلفوا في قوله : أنت طالق طالق .

فقال الجمهور : لا فرق بينه وبين إعادة الضمير .

وقال القاضي حسين : [يقع طلقة قطعا][1] .

احتج (**الأول**) – يعني : القائلَ بالمغايرة في صل ركعتين ، صل ركعتين .

(**فائدة** : **التأسيس أظهر فكان أولى** ، **الثاني كثر**) ، وورود الأمر الثاني من الأمرين على الصيغة المذكورة (**في التأكيد**) فليحمل عليه ؛ لأن الأكثرية راجحة .

(**و**) أيضا :(**يلزم من العمل**) بالثاني، وصيرورته [للاستئناف][2] (**مخالفة براءة الذمة**) فإنها الأصل ، والتكرار غير متحقق .

وهذا قد اعترضه **الآمدي** ؛ [بأنه لو حمل على التأكيد لزم مخالفة ظاهر الأمر][3] .

قال : فإنه إما أن يكون ظاهرا في الوجوب أو الندب ، أو هو متردد بينهما على وجه لا خروج له عنهما على اختلاف المذاهب ، وحمله على التأكيد خلاف ما هو الظاهر من الأمر .

/**٢٢٠ – أ** / واعتمد المصنف في / المختصر الكبير هذا الجواب تبعًا للآمدي ، واختار وجوبَ العمل بهما ، ولم يذكر هذه المعارضة في هذا المختصر ؛ كأنه وضح له ضعفها ، ووجه ضعفها : أنه إنما يلزم مخالفة ظاهر الأمر لو حمل على غير مدلول الأمر ، وحمله للتأكيد ليس حملا له على غير مدلوله ؛ وذلك لأن الأمر الثاني إذا حمل على التأكيد فالأول إن كان للوجوب فالثاني كذلك ، وإن كان للندب فالثاني كذلك ، وهو حينئذ تابع للأول ، فأين مخالفة الظاهر ؟.

فإن قلت:بل مخالفة الظاهر لازمة للتوكيد من جهة أن الأمر الثاني لما لم يفد شيئا مستأنفا صار كأنه خولف به مدلوله .

/**٢٩٨ – ج** / قلت : إن كان هذا هو المعنى بخلاف الظاهر ، فهو بعينه الترجيح الأول ، وهو ظهور فائدة / التأسيس ، فليس حينئذ ترجيحا غير الترجيح الأول . /
/**١٢٢ – ق** /

---

[1] انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٧٣) ، جمع الجوامع (٣٨٩/١) ، المعتمد ١(/١٧٥)، المحصول ؟ (١ ق٢٥٥/٢) ، مختصر البعلي ص(١٠٣)، نهاية السول (٥٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٩٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٢ /١٨٥".

[2] في م : الاستئناف

[3] انظر الإحكام للآمدي (١٨٥/٢).

والقسم الثاني: [أن يتعاطفا][1] .

وإليه أشار بقوله : (**وفي المعطوف العمل أرجح**[2]) ؛ لأن الترجيح بظهور التأسيس ينضم إليه ترجيح آخر ، وهو اقتضاء العطف التغاير .

وهذا الذي اختاره المصنف :

أحد القولين في المسألة :

وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي : أنه الذي يجيء على أصول أصحابهم[3] .

والثاني : الحمل على التأكيد ،حكاه عبد الوهاب[4].

ولم يفرُق القاضي أبو بكر في التقريب بين حالة العطف وعَدمها .

وهذا كله إذا لم يترجح التأكيد ، (**فإن رجح التأكيد بعادي**) كما تقدم .

(**قدم الأرجح ، وإلا فالوقف**) ، للتكافؤ مبين الجانبين . والله أعلم .

---

[1] في ق : معطوفًا

[2] انظر المعتمد (١٦٢/١-١٦٣) ، المحصول للرازي (١٥٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٢/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣) ، إرشاد الفحول ص(٩٦) .

[3] انظر المعتمد (١٦٢/١-١٦٣) ، المحصول للرازي (١٥٢/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٢/١) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٦).

[4] انظر شرح تنقيح الفصول (١٣٢/١) .

باب النهي
٢١٤

وفيه ثلاث مسائل

(**النهي**[1] : **اقتضاء**[2] **كف عن فعل**[3] **على جهة الاستعلاء**) .ولا يخفى عليك الاحتراز بقيود هذا التعريف بعد معرفتك ذلك في تعريف الأمر .

(**وما قيل في حد الأمر من مزيف وغيره ، فقد قيل مقابله في حد النهي**[4] **، والكلام في صيغته**[5] **، والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهية ، وبالعكس ، أو مشتركة ، أو موقوفة كما تقدم**) .

---

[1] **النهي** خلاف الأمر ؛ نهاه ينهاه نهيًا: كفه ، فانتهى وتناهى ، كفٌّ ، ويؤخذمن ذلك أن جميع اشتقاق كلمة (نهى) تفيد المنع والحظر.

والنهي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو اقتضاء كف عن فعل فالاقتضاء جنس، و "كف " مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف. وشرط ابن الحاجب هنا على جهة الاستعلاء كما شرطه في الأمر، وقال القرافي: لم يذكروا الخلاف السابق في الأمر في اشتراط العلو أو الاستعلاء هنا، ويلزمهم التسوية بين البابين. قلت: قد أجراها ابن السمعاني في القواطع " وليس من شرط النهي كراهة المنهي عنه كما ليس من شرط الأمر إرادة المأمور به خلافا للمعتزلة حيث اعتبروا إرادة الترك كما في الأمر وللنهي صيغة مبينة له تدل بتجريدها عليه، وهي قول القائل لا تفعل، وفيه الخلاف السابق في الأمر. وقال الأشعري: ومن تبعه: ليس له صيغة، والصحيح: الأول وإذا قلنا له صيغة ففيه مذاهب: أحدها: ونسب للأشعري أنه موقوف لا يقتضي التحريم، وغيره إلا بدليل.

والثاني: أنه للتنزيه حقيقة لا للتحريم؛ لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل، وحكاه بعض أصحابنا وجها، وعزاه أبو الخطاب الحنبلي لقوم. والثالث: أنه للتحريم حقيقة كما أن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي، ولقوله تعالى: {وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: ٧] وهذا هو الذي عليه الجمهور، وتظاهرت نصوص الشافعي عليه، فقال في الرسالة ": في باب العلل في الأحاديث: وما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على التحريم حتى يأتي دلالة على أنها إنما أراد به غير التحريم، وقال في الأم " في كتاب صفة الأمر والنهي: النهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كان ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة أنه بمعنى غير التحريم . انظر : البرهان لإمام الحرمين(٩٦/١) ، والمنخول للغزالي ص١٢٦ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٧/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٣) .

[2] فالاقتضاء : الطالب القائم بالنفس – هو جنس في التعريف – يشمل الأمر والنهي والالتماس والدعاء ، ويخرج عنه الألفاظ وإن دلت على الطالب ؛ فإنها ليست بالطلب. انظر : البرهان لإمام الحرمين(٩٦/١) ، والمنخول للغزالي ص١٢٦ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٧/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٣) .

[3] وخرج بذلك الأمر ؛ إذ هو اقتضاء فعل غير كف.

[4] معناه على جهة غير الطالب نفسه منها عاليًا على المطلوب منه وخرج به الالتماس ؛ فإنه على سبيل التساوي ؛ والدعاء ؛ فإنه على سبيل التسفل. انظر : البرهان لإمام الحرمين(٩٦/١) ، والمنخول للغزالي ص١٢٦ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٧/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٣) .

[5] اتفق العلماء على أن صيغة النهي ((لا تفعل)) ترد لعدة معان منها : التحريم كقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) ، كراهة التحريم كقوله علية السلام (لا يبعْ بعضكم على بَيْع بعض) ، كراهة التنزيه كقوله عليه السلام (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنه وهو يبول) التحقير كقوله تعالى (ولا تمدنَّ عينيك على ما متعنا به أزواجًا منهم)،بيان العاقبة كقوله تعالى (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا)،التيئيس كقوله تعالى(لا تعتذروا اليوم)، التهديد كقول السيد لعبده (لا تمتثل أمري).
انظر : البرهان لإمام الحرمين(٩٦/١) ، والمنخول للغزالي ص١٢٦ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٧/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٣) .

والظاهر : أن بقية المذاهب المنقولة في الأمر لم يُقَل بها هنا ؛ فلأجل ذلك نص المصنف على هذه المذاهب ، (**وحكمها :التكرار والفور**) ، أي ينسحب حكمها على جميع [الأزمان][(١)] .

كذا قاله في المختصر الكبير ، وما أحسن قوله : ' وحكمها ' ، ولم يقل : ' ومدلولها ' ؛ وذلك لأن التكرار والفور إنما تجيء [في][(٢)] صيغة النهي في ضرورة الواقع ، لا من الصيغة .

فإنك إذا قلت : لا تزن ، فمعناه : النهي عن إيجاد ماهية الزنا ، ويلزم من وجودها ولو مرةً ارتكاب المنهي.

فإذن النهي حكمه التكرار بهذه الطريق ، ولا حاجة مع ذكر التكرار إلى ذكر الفور .

ونقل ابن برهان الإجماع على أن النهي للتكرار[(٣)] ، وفي ثبوته نظر ؛ فإن جماعة نقلوا الخلاف فيه ، منهم الآمدي[(٤)] .

/١٢٦– م / /١٩١ – ي /

(**وفي**) / كون (**تقدم الوجوب**) على النهي (**قرينةً**) ؛ لكون النهي / الوارد بعده للحظر، (**نقل الأستاذ**) أبو إسحاق (**الإجماع**[(٥)]) على ذلك ، وأن كل من حمل مطلق النهي على التحريم فقد حمله عند تقدم الأمر أيضا ، ولم يجعله قرينةً تنتهض صارفة للنهي عن ظاهره .

وهذه أعني دعوى الوفاق هنا طريقة القاضي ، وابن السمعاني ، وغيرهما[(٦)] .

(**وتوقف الإمام**[(٧)]) فقال في البرهان : ذكر الأستاذ أبو إسحاق : أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ، والوجوب السابق [لا][(٨)] ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الوفاق في ذلك .

---

(١) في م : الزمان

(٢) سقطت من : ج

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٩٤/٢) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٩٧/٣) ، البحر المحيط للزركشي (٣٧٠/٣) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١٩٤/٢) .

(٥) انظر البرهان (٨٨/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٧٠/٣) .

(٦) انظر نهاية السول (٢٩٤/٢) ، إحكام الأحكام (٢٩٤/٢) ، المحصول (٣٣٨/١) ، فواتح الرحموت مسلم الثبوت (٤٠٦/١) ، القواعد لابن اللحام (٢٥٢) ، القواطع الأدلة لابن السمعاني (١٣٩/١) .

(٧) انظر البرهان (٨٨/١).

(٨) سقطت من : م

ولست أرى ذلك مسلّما . أما أنا فأحسب ذيل الوقف عليه ؛ كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر ، وما أرى المخالفين يسلمون ذلك . انتهى .

والذي تحرر أن القائلين إن الأمربعد التحريم للإباحة،اختلفوا في النهي بعد الوجوب ؛[فمنهم من طرد فيه الخلاف ومنهم من أبىَ ذلك .

وقول المصنف وفي تقدم الوجوب][١] قرينة للحظر – عبارة قلقة تحتمل معنيين :

[أحدهما][٢]:– وهو ظاهره –أن تقدم الوجوب على النهي قرينة تدل على أن النهي للحظر ، ونقل / الأستاذ الإجماعَ على ذلك[٣] ؛وهذا لا يستقيم ؛ لأن أحدا لم يقل : إن تقدم الوجوب قرينة تدل على أن النهْي للْحظر ؛ بل المقول : إنها قرينة مضعّفة لذلك ؛ ولهذا توقف الإمام ؛ كما أن تقدم الأمر على الحظر مضعف له أيضا . /٢٢١ – أ /

والثاني : أن تقدم الوجوب قرينة تدل على أن النهي ليس للحظر ، وأن الأستاذ نقل الإجماع على ذلك ،وهو ظاهر الفساد، لأن الأستاذ نقل الإجماع على خلاف ذلك، فكان الأولى أن نقول وفي كون تقدم الوجوب ليس قرينة ناقلةً للحظرحتى يطابق كلامه ما صرح به الأستاذ.

' فائدة ' :

عرفت فيما سبق حكم الأمر بعد الحظر ،وبعد الاستئذان ، والآن حكم النهي بعد الوجوب.

وأمّا الأمر والنهي إذا وردا جوابا عن سؤال ؛ كما في حديث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ' كيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا .... الحديث '[٤] .

' وقول المقداد – رضي الله عنه – : يا رسول الله / أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدّي فقطعها ، ثم لاذَ مني بشَجَرة فقال : أسْلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله ؟ بعد أن قالها ؟ قال : لا '[٥] . /١٢٣ – ق /

---

(١) سقطت من : ج

(٢) مكررة في (ق)

(٣) انظر التبصرة للشيرازي (٣٩/١) ، البرهان للجويني (٨٨/١) ، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (٨٧/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات – في باب هل يصلى على غير النبي ﷺ – برقم (٦٣٦٠) ، ومسلم في كتاب الصلاة – في باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٧/٦٩).الكتب الستة (الطبعة الأولى).

(٥) الراوي: المقداد بن الأسود في صحيح البخاري –كتاب المغازي– باب(١٢) برقم (٤٠١٩) ،وفي كتاب الديات – وباب قوله تعالى (من يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم) برقم (٦٨٦٥) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) – (صحيح).

' ومن هذا قولهم : أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا ؟ قال : لا ،
قيل أيصافح بعضنا بعضا ؟ قال : نعم '[١] .
' وقول سعد : أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : لا '[٢].
' وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر :
أينقص الرطب إذا جف ؟
قيل : نعم
قال : [فلا] '[٣] [٤]
' وقولهم : أنصلي في مبارك الإبل: قال: لا ،قالوا: أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم' [٥].
وكل هذه أوامر ونواه بعد استئذان ، وقد اختلفت الأحكام فيها .
فقوله في الصلاة : ' قولوا كذا ' ، وفي المصافحة ' نعم ' محمول على الاستحباب ، بخلاف قوله في مرابض الغنم ؛ فإنه للإباحة ، وقوله في بيع الرطب بالتمر : ' لا ' [فإنه][٦] محمول على التحريم ، وفي الانحناء والصلاة في مبارك الإبل على الكراهة ، والوصية بما زاد على الثُلثُ ، صرح القاضي الحسين بأنها حرام .
وعبارة الرافعي : لا ينبغي أن يوصى بأكثر من الثلث[٧] .
وتحقيق القول في هذا : أن ينظر في كل مكان بحسب ما يرشد فيه السياق إليه ، فتأمّله .

---

[١] الراوي: أنس بن مالك في صحيح ابن ماجة – كتاب الأدب – باب المصافحة برقم (٣٧٠٢) في الكتب الستة(الطبعة الأولى) ، والمحدث ذكره أحمد وقال فيه حنظلة السدوسي ضعيف وكذلك ابن عدي في الضعفاء لكن الحديث له طرق أخرى يقوي بعضها بعض حيث ذكر صاحب نخب الأفكار الحديث رقم: ٤٤٦/١٣ وقال رجاله ثقات [وله] طريق [آخر]– حسنه الألباني وقال حسن دون فقرة المعانقة (صحيح) .

[٢] الراوي: سعد بن أبي وقاص في صحيح البخاري –كتاب الوصايا – باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس–برقم (٢٧٤٢) – الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

[٣] سقطت من ق.

[٤] الروي سعد بن أبي وقاص : سنن أبي داود في كتاب البيوع –باب الثمر بالتمر برقم (٣٣٥٩) وقال أبو داود رواه إسماعيل بن أمية نحو حديث مالك ، وأيضًا في جامع الترمذي في كتاب البيوع – باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة برقم (١٢٢٥) – الكتب الستة (الطبعة الأولى) ، وصححه الألباني في:إرواء الغليل – برقم: ١٣٥٢.

[٥] الراوي: جابر بن سمرة في صحيح مسلم في كتاب الحيض — في باب الوضوء من لحوم الإبل– برقم (٣٦٠) – الكتب الستة (الطبعة الأولى).

[٦] سقطت من ق ، ي ، م

[٧] انظر فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤٣٩/١١) .

واعلم أن الوارد من مسائل الأمر[١] في النهي ما عددناه من المسائل ،(**وله**) – أي وللنهي (**مسائل مختصّة**) به ثلاث[٢] ، وهي هذه الآتية :

المسألة (١) النهي عن الشيء لغيره

(**مسألة : النهي عن الشيء**) إما أن يكون لغيره ، وهو **ضربان** :

أحدهما ما نهي عنه لمعنى [جاوره][٣] جمعًا ؛ كوطء الرجل زوجته وهي حائض ، وكالبيع وقت النداء[٤] ، [وكالصلاة في الدار / المغصوبة / ، فكل ذلك منهي للمعنى المجاور ؛ [فوطء][٥] الحائض لمجاورة الأذى ، والبيع وقت النداء][٦] ؛ للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعدما لزم ، وهو معنى يجاور البيع ولا يتصل به وصفًا ، والصلاة في المغصوبة منهية ؛ لأنها تشغل ملك الغير المجاور للصلاة جمعا غير متصل به وصفًا ، والأكثرون في هذا الضرب على أنه لا يدل على الفساد ، وقد مضى الكلام عليه في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة .

/٢٢٢ – أ / /٣٠٠ – ج /

الضرب الثاني : ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفا ، [كالزنا][٧] ؛ فإنه وطئ غير مملوك [فكان قبيحا شرعا ؛ لأن الشارع قصد ابتغاء النسل بالوطء على محل مملوك][٨] ، وكالربا فإنه قبيح لمعنى اتصل به وصفا ، وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعا ، وكصوم يوم النحر ،وأيام التشريق، فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفا ، وهو أنه يوم عيد ضيافة ، وسيأتي الكلام على هذا الضرب إن شاء الله في المسألة التالية لهذه.

وإما أن يكون (**لعينه**) كفعل اللوطي ؛ فإن مقصود الشارع بالوطء النسل .

---

[١] يعني المسائل المشتركة بينهما .

[٢] في أصل المخطوطة مكتوبة (ثلث) والصحيح (ثلاث)

[٣] في م: جوازه (الصواب ما ذكر في الأصل).

والمجاورة نوعان : **أحدهما**: ما نهي عنه لمعنى جاوزه جمعا كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعدما لزم وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصلاة في الدار المغصوبة. **والثاني**: ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفا، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له، كالزنى فإنه قبح لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به شرعا، وكصوم يوم النحر، وأيام التشريق فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفا، وهو أنه يوم عيد.

انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٣٨٠) .

[٤] هو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} الجمعة/الآية (٩).

[٥] في ج : فوطؤ

[٦] سقطت من : م

[٧] في ج : كما ذكرنا

[٨] سقطت من ق

/١٩٢ – ي /

وهذا المحل ليس محلا له أصلا فكان قبيحا شرعا .

وكبيع / [الملاقيح][١] [والمضامين][٢] ؛ فإن البيع مقابلة مال بمال ، والماء في الصلب والرحم لا مالية له فكان قبيحا شرعا ؛ لأنه ليس محلا للبيع .

وكالصلاة بغير طهارة مع القدرة ؛ لأن الشارع قصر الأهلية في هذه الحالة عليها ، فتنعدم الأهلية بانعدامها ، فقبحت شرعا ، هذا معنى النهي عن الشيء ' لعينه ' .

وليس معناه أن ينهي عنه غير مقيد بقيد ؛ كما فهم الشيرازي نحو : لا تصم ولا تبع [٣].

وهذه مسألة الكتاب وفيها مذاهب :

أولها : وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة : [أنه][٤] (**يدل على الفساد**)[٥].

ثم اختلفوا فقال جمهورهم : يدل (**شرعا**) لا لغة ، واختاره المصنف ؛ (**وقيل** : **لغةً**) [٦].

قال ابن السمعاني: ويمكن أن يقال : يقتضي الفساد من حيث المعنى ، لا من حيث اللفظ.

قال : وقد ذهب إلى هذا المذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة [٧].

---

(١) **الملاقيح**: جمع: ملقوحة، وهي لغة: جنين الناقة خاصة ، وشرعا: أعم من ذلك، ومعناه: ما في البطون من الأجنة. « انظر فتح الوهاب (١/ ١٦٤) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص (٣ /٣٤٨) .

(٢) **المضامين** : (ضمن) الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمنت [الشيء] ، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضمانا من هذا ؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته. والمضامين: ما في بطون الحوامل. ومنه الحديث أنه نهى عن الملاقيح والمضامين. وذلك أنهم كانوا يبيعون الحبل، فنهى عن ذلك.

انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٧٣) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣/٣٨٤) .

(٤) سقطت من : م

(٥) قال الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة منهم الكرخي وعيسى بن أبان وجميع أهل الظاهر، وقوم من المتكلمين: إن النهي عن الشيء يدل على فساده، كما أن الأمر به يدل على صحته وإجزائه.

انظر التقريب والإرشاد للبلاقاني (٢/٣٣٩) .

(٦) اختلفوا في أن النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما هل يقتضي فسادها أو لا؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، والحنابلة وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها، لكن اختلفوا في جهة الفساد، فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة، ومنهم من قال: إنه من جهة الشرع دون اللغة، ومنهم من لم يقل بالفساد وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري وأبي الحسين الكرخي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وكثير من مشايخهم.

انظر التقريب والإرشاد للبلاقاني (٢/٣٤٠) ، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨) ، المحصول للرازي (٢/٢٩١) ،

(٧) انظر قواطع الأدلة في الأصول (١/١٤٠) .

وثانيها : لا يدل عليه أصلا ، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضيين أبي بكر ، وعبد الجبار ، واختاره من أصحابنا القفال الكبير ، وأبو جعفر السمعاني ، وحجة الإسلام الغزالي[١] ، قالوا : [وإنما الاعتماد في فساده على اعتماد الشرع على فوات شرط ، ويعرف الشرط بدليل يدل عليه ، وعلى ارتباط الصحة به ، نص الغزالي على ذلك][٢] ، وأنه يخالف في المنهي عنه لعينه ؛ كما يخالف في المنهي عنه لوصفه .

ولا تحسبن المصنف أهمل حكاية هذا المذهب ، بل قد أشار إليه ؛ إذ قال :

ثالثها :والثالث ظاهره أنه قول في أصل المسألة ، ويدل له أيضا قوله بعد ذلك : الثاني ،

(**وَثالثها في الإجزاء**) أي : العبادات – عبر عنها بذلك ؛ لأن معنى الصحة في العبادات كونها مجزئة ، (**لا السببية**) – أي : المعاملات .

وعبر عنها بذلك ؛ لأن معنى [الصحة][٣] في المعاملات كونها سببا لترتيب الآثار ، وهذا [رأي أبي الحسين البصري ، والإمام الرازي][٤] .

وأبو الحسين أطلق اختياره في المعتمد ، ولم يقيد كلامه بالمنهي عنه لعينه [فقد يؤخذ من إطلاقه اختيار الفصل مطلقًا في المنهي عنه لعينه][٥] ولوصفه .

وهنا [فَهم][٦] ، وهو أن قول المصنف بعد ذلك القائل يدل على الصحة يقتضي أن القائلين بأن النهى عن الشيء لعينه لا يدل على الفساد [٧]، اختلفوا في أنه هل يدل على الصحة ؟ وإن هذا دليل [قائلهم] بالصحة[٨] – وعلى ذلك حمله الشارحون .

---

[١] انظر الإحكام للآمدي (١٨٨/٢) ، المستصفى للغزالي (٢٢١/١).

[٢] انظر المستصفى للغزالي (٢٢٤/١).

[٣] الصحة : في اللغة: بمعنى السلامة، فالصحيح: ضد المريض.

وفي الشرع: يستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم نقلا للاسم من المحسوس إلى المشروع لمشابهة بينهما في اعتدال الأجزاء والأركان ، ومنهم من يرد الصحة إلى الإباحة فيقول «إن الصحة إباحة الانتفاع» . « انظر ميزان الأصول ص (٣٧) ، والتوقيف ص (٤٤٧، ٤٤٨) ، ولب الأصول/ جمع الجوامع ص (١٥) ، والتعريفات ص(١٣٢) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٣٥٧/٢) .

[٤] انظر المعتمد للبصري (١٧١/١). انظر المحصول للرازي (٢٩١/٢).

[٥] سقطت في ج

[٦] في م : مهم

[٧] الأشعري والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار، وحكاه في المعتمد " عن أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري وعبد الجبار قال: وذكر أنه ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين. انظر البحر المحيط (٣٨٥/٣).

[٨] نقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنهما قالا: يدل على صحته. انظر الإحكام للآمدي (١٩٢/٢).

ونقلوا ذلك عن أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن[١].

/٢٢٣ – أ / وفيه نظر، فإن القول بدلالة النهي على الصحة لا يعرف في قسم المنهيّ / لعينه ، بل في

/١٢٧– م/ /المنهي لوصفه .

وقد صرح شمس الأئمة[٢] وغيره من الحنفية ؛ بأن المنهي لعينه غير مشروع أصلا ، وأن النهي فيه إخبار عن عدمه بدون محله ، أو بدون شرطه ، أو بدون سببه ، ونحو ذلك .

فيكون في الحقيقة نفيا عبر بالمنهي عنه مجازا ؛ بمنزلة قولك : لا رجل في الدار [٣].

وكذلك نقل [عنهم][٤] ابن السمعاني نقلا مجردا ؛ لأنه كان من أئمة الحنفية قبل انتقاله إلى مذهبنا.

[فقال : قال المعبرون عن طريقة أبي زيد][٥] : النهي المطلق نوعان :

نهي عن الأفعال الحسية : مثل الزنا ، والقتل ، والشرب ، فيدل على قبحها في نفسها لمعنى في أعيانها ، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك .

ونهى عن التصرفات الشرعية : مثل الصوم ، والصلاة ، والبيع فيقتضي قبحا لمعنى في غير المنهي عنه ، لكن متصلًا بالمنهي عنه فتنتفي صفة المشروعية عن المنهي عنه من وجه مع تصوره في نفسه .

والحاصل : أن المنهي لعينه لا يختلف الحنفية في فساده ، فاحفظ ذلك .

وما سيذكره المصنف من أدلة القائلين بأنه يدل على الصحة ، يدل على أن خلافهم إنما هو في المنهي عنه لوصفه ، وسنبينه إن شاء الله تعالى .

---

[١] هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبدالله. ولد بـ"واسط" سنة ١٣١هـ . إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهب وعُرف به ، وانتقل إلى "بغداد" فولاه الرشيد بالقضاء بـ"الرقة" ثم عزله. قال الشافعي : " لو أشأ أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ؛ لفصاحته". ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. من كتبه : " المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار ، والسير ، والزيادات ". توفي في "الري" سنة ١٨٩هـ.

انظر : البداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢)، الوفيات (٤٥٣/١) ، لسان الميزان (١٢١/٥) .

[٢] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي، الفقيه الأصولي ، صار إماماً من أئمة الحنفية، وكان حجة ثبتاً، متكلماً متحدثاً، مناظراً أصوليًّا، مجتهداً. له مصنفات كثيرة، منها: "المبسوط" في الفقه، أملى خمسة عشر جزءاً منه وهو في السجن. وأملى "شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن". وله "شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح كتب محمد"، و"أصول السرخسي". توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل في حدود سنة ٤٩٠هـ.

انظر ترجمته في الجواهر المضية (٢٨/٢) ، الفوائد البهية ص(١٥٨) ، تاج التراجم ص(٥٢) ، الفتح المبين (٢٦٤/١).

[٣] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٩٤/٣) .

[٤] سقطت من : م

[٥] انظر قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١٤٣/١).

(**لنَا**) : على أن النهي لا يقتضي الفساد لغة ، ويقتضيه شرعا (**أن فساده**[١])معناه : (**سلب أحكامه ، وليس في اللفظ**) – لفظ النهي (**[كما]**[٢] **يدل عليه لغةً قطعًا**) لا بالمطابقة ، لأن الصيغة إنما وضعت للزجر ، لا لسلب الأحكام ، ولا بالتضمن ؛ لأن سلب الأحكام ليس جزءا من الموضوع ، ولا بالالتزام ؛ لأن الذهن لا ينتقل عند سماع النهي إلى فهم سلب الأحكام ، فانتفت الثلاث ، فانتفت الدلالة اللغوية .

(**وأما كونه يدل شرعا ، فلأن العلماء لم تزل تستدل على الفساد بالنهي في الربويات والأنكحة وغيرها**) شائعا ذائعا من غير نكير ، فكان إجماعا / منهم على الدلالة الشرعية. /٣٠٢ – ج /

(**وأيضا**) : فإنه (**لو لم يفسد**) المنهي عنه شرعا (**لزم من نفيه حكمة النهي**) ؛ لكونه مطلوب الكف ، (**ومن ثبوته حكمة الصحة ، واللازم باطل**) فالملزوم مثله .

بيان الملازمة :أن النهي طلب الترك ، فلو لم يكن لحكمه كان عبثا ، وهو قبيح عند المعتزلة.

وعندنا غير واقع ؛ لأنا وإن جوزنا خلو الأحكام عن الحِكَم ، فلا نقول : وقع شيء إلا على وفق الحكمة ، ولو سلم خلو بعضها فهو نادر ، والحكم للغالب .

وأما انتفاء اللازم : فلأن حكمتي النهي والصحة ؛ إما أن تكونا متساويين ، أو تترجح حكمة الصحة أو بالعكس ، والأقسام باطلة ؛ (**لأنهما في**) قسمي (**التساوي ومرجوحية النهي يمتنع النهي ، لخلوه عن الحكمة**) الراجحة حينئذ ، (**وفي رجحان / النهي**) ، ومرجوحية الصحة / (**تمتنع الصحة ؛لذلك**) أي لخلوها عن الحكمة الراجحة والمساوية. /١٢٤ – ق / /١٩٣ – ي /

واحتج من ذهب إلى أن الفساد تقتضيه (**اللغة**) بوجهين :

أحدهما : أنه (**لم تزل العلماء**) تستدل بالنهي على الفساد ، فدل أنهم فهموه منه .

(**وأجيب**) / إنما ذلك (**لفهمهم**) الفساد (**شرعا**) لا لغة ، (**لما تقدم**) من أنه لا يدل على الفساد لغةً . /٢٢٤ – أ /

---

[١] استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول :

(أما السنة) فقوله ﷺ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)) وفي رواية : ((من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد)) ففيه دلالة على أن الفعل المنهي عنه مردود ، فالفعل المنهي عنه إذًا ليس بصحيح فهو باطل.

(وأما الإجماع) فبيانه : أن الصحابة رضوان الله عيهم استدلوا على بطلان العقود وجميع التصرفات الشرعية الباطلة بالنهي عنها ، فمن ذلك احتجاج ابن عمر رضي الله عنه على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ ولم ينكر عليه أحد .انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٠).

[٢] في ي ، م ، ج : ما (وهو الصحيح)

والثاني : (**قالوا** : **الأمر يقتضي الصحة**) صحة المأمور به ، (**والنهي يقتضيه** ، **فيقتضي نقيضَها**) ، وهو الفساد ؛ لأن مقتضى النقيضين نقيضان .

(**وأجيب بأنه لا يقتضيهما لغة**) بل ولا شرعا ، وإنما الصحة أمر عقلي على أصل المصنف ، أو إنما يقتضيهما شرعا ونحن قائلون به في النهي .

[(**ولو سلم**) أنه يقتضيها لغة][1] (**فلا يلزم اختلاف أحكام المتقابلات**) ، حتى تثبت للنهي الذي هو مقابل الأمر ضد ما ثبت للأمر ، بل جاز اشتراك المتقابلات في بعض اللوازم .

(**ولو سلم**) لزوم اختلاف أحكامها ؛ (**فإنما يلزم أن لا يكون للصحة** ، **لا أن يكون للفساد**) ؛ لأن مقابل اقتضاء الصحة ، عدم اقتضاء الصحة ، وذلك أعم من ' اقتضاء الفساد ' ، ولا إشعار للأعم بالأخص .

واحتج (**النافي**) لدلالة النهي على الفساد مطلقا ؛ بأنه (**لو دل لناقض تصريح الصحة**) والملازمة ظاهرة ، (**و**) اللازم منتف .

فإنه لو قال : (**نهيتك عن الربا** ؛ **لعينه**) ، فإن وقع صح (**وتملك به**) المبيعَ ، (**يصح**) هذا القول ، ولا مناقَضة فيه عرفا ولا شرعا ولا لغة.

(**وأجيب بالمنعِ**) مع الملازمة ؛ (**لما سبق**) مرارا كما في مسألة التكرار ؛ أنه لا تناقض بين الصريح والظاهر .

ولقائل أن يقول : أما الدليل فليس [في][2] محل النزاع ؛ لأن النهي في الربا لوصفه لا لعينه .

ومعنى النهي [عن الشيء][3] لعينه ما أسلفناه من انعدام محله ، وهذا ليس موجودا هنا .

وقولهم هنا : لعينه المراد به عين الربا الذي هو الزيادة ، وهو وصف قائم بذلك البيع ،ويحترز به عن النهي [للمجاوِرِ][4] كالنهي عن البيع وقت النداء ؛ فإن ذاك لا يقتضي الفساد عند الأكثرين .

وأمَا منع الملازمة فقضيتها : أن يكون النهي ظاهرا في الفساد ، لا صريحا فيه .

---

(1) سقطت من ق

(2) سقطت من : م

(3) سقطت في ي ، م

(4) في م : المجاور

وقد صرح في المختصر الكبير في المسألة التي بعد هذه بأن الفساد في [المنهي][1] لعينه يقتضي الفساد بالصراحة ، بخلاف المنهي لوصفه .

واحتج (**القائل**) بأنه (**يدل على الصحة**) ، بأنه (**لو لم يدل**) عليها (**لكان المنهي عنه غير الشَرْعي**).

(**و**) الملازمة بينة ؛ إذ (**الشرعي**) هو (**الصحيح**) – أي الذي يوجد صورته في الخارج على الوجه الشرعي [المعتبر][2] ؛ لأن النهي عما لا يكون لغو ؛ إذ لا يستقيم أن يقال للأعمى : لا تبصر ، واللازم منتف .

لأن [المنهي][3] (**' كصوم يوم النحر '**[4] ، **' والصلاة في الأوقات المكروهة '**[5]) ليس اللغوي بجوازه .

هذا تقريره ، فاعتمده ، وعليه يدل كلام أبي زيد الدبوسي[6] ؛ إذ يقول ما حاصله : النهي لا يصح عن غير المتكوّن ؛ لأن النهي [يرد][7] ، والمراد به انعدام الفعل مضافا إلى اختيار العباد

---

[1] في م : النهي

[2] في ق : المعتبر ما حاصله

[3] في م : النهي

[4] ما جاء الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الأضحى وصيام يوم الفطر)). فالبخاري: في كتاب الصوم- باب صوم يوم النحر – برقم (١٩٩٣) وفيه زيادة.

وفي مسلم: في كتاب الصيام- باب تحريم صوم يومي العيدين- برقم (١٤٠)- (٨٢٧).

[5] الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات الحمسه المعروفة :

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) متفق عليه من حديث ابي سعيد ، واتفقا عليه أيضًا من حديث أبي هريرة بلفظ ((نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس...الحديث)).

في صحيح البخاري –كتاب مواقيت الصلاة –باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦).

حديث عقبة بن عامر الثابت في صحيح مسلم وغيره قال ((ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب)) .

صحيح مسلم –كتاب صلاة المسافرين – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها–بقم (٨٢٧).

[6] هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبّوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته "تأسيس النظر" و "تقويم الأدلة" في أصول الفقه، و "تحديد أدلة الشرع" وكتاب "الأسرار في الأصول والفروع ، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ ."انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥، الفتح المبين ١/ ٢٣٦، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥١، تاج التراجم ص٣٦، الفوائد البهية ص١٠٩".

[7] في م : لا يرد .

وكسبهم ؛ فلا بد من تكوّن المنهي عنه ؛ ليكون العبد دائرًا بين أن يكف عنه باختياره فيثاب ، أو يفعله فيعاقب ؛ ولهذا لا يصح أن يقال للأعمى : لا تبصر ، وللآدمي : لا تَطِرْ ، وربما قالوا : النهي [لطلب][1] [الامتناع][2] من المنهي عنه ، ولا بد من تصور المنهي عنه حتى يتحقق [النهي][3]

عنه ، فعلى هذا المنهي عنه [هو][4] الصوم في يومي العيد ، وأيام التشريق ، وكذا الصلاة عند غروب الشمس ، والصوم اسم لفعل مخصوص ، وكذا الصلاة ، فوجب تصورهما بعد النهي ؛ ليتحقق النهي عنهما شرعا[5] .

قال : ولا يجوز أن يقال يتصور بصورة الامتثال ، وصورة أفعال الصلاة ؛ لأن الصوم إنما صار صوما بصورته ومعناه ، وكذلك / الصلاة ، وإذا لم يوجد المعنى لم يوجد النهي . والحذق أن الذي تخيلتموه موجودا ليس بصلاة ولا صومٍ ، وأما ما قرره الشارحون في بيان الملازمة من أن المنهي عنه إذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا ؛ لأن الشرعي المعتبر هو الصحيح ، فما لا يكون صحيحا معتبرا لا يكون شرعيا ؛ كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة ، فإنهما لما لم يكونا صحيحين معتبرين في نظر الشرع لم يكونا شرعيين ، فإنه لا يتأتى على أصول الحنفية ؛ لأن من أصلهم أن الصوم مشروع ، وإن كونه محظورا لا ينافي/ مشروعيته .

/١٢٨- م/

(**وأجيب بأن الشرعي ليس هو المعتبر**) – أي الصحيح ؛ (**لقوله صلى الله عليه وسلم** : **دعي الصلاة**) قاله لفاطمة بنت حبيش[6] .

/٢٢٥ – أ /

وقد قالت : ' إني امرأة أستحاض ،[لا أطهر][7] أفأدع الصلاة ؟

---

[1] في م : يطلب .

[2] الامتناع: مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر: إذا كف عنه، ويقال: امتنع بقومه: أى تقوى بهم وعزّ فلم يقدر عليه ، وورد في (غنائم بدر) : «إنها كانت بمنعة السماء» : أى بقوة الملائكة . لأن الله تعالى أمدهم في ذلك اليوم بجنود السماء كما قال الله تعالى: وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ. [سورة آل عمران، الآية ١٢٣] .«معجم مقاييس اللغة (منع) ٩٦٦، والمصباح المنير (منع) ص ٢٢٢، والمغرب ص ٤٣٥» .

[3] في ج : فعل النهي ، وفي س : المنهي

[4] في ق : هذا

[5] انظر قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (١٤٥/١).

[6] فاطمة بنت أبي حبيش ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد ، الأسدية ، مهاجرة جليلة ، وهي التي استحيضت . روى حديثها عروة بن الزبير . انظر : أسماء الصحابة الرواة ت(٤٢٧) ، وأزمنة التاريخ الإسلامي ٩٩٧، وأسد الغابة ٢١٨/٧ ، والإصابة ٦١/٨ ، والخلاصة ٣٨٩/٣ .

[7] سقطت من : م

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : / إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "[1] رواه الشيخان في الصحيحين . /٣٠٤ – ج /

ووجه الاستدلال به أن تقول : لو كان الشرعي هو الصحيح لصحت صلاة الحائض بوجه ما ؛ وهذا لأنها منهية عن الصلاة ، والصلاة المنهية عنها ليست / هي اللغوية ، فتعين أن تكون هي الشرعية ، والدليل على أنها منهية هذا الحديث . /١٩٤ – ي /

(**و**) أيضا : لا يصح أن يكون الشرعي هو الصحيح ، (**للزوم دخول الوضوء وغيره**) من الشروط (**في مسمى الصلاة**) لتوقف الصحة عليه .

ولك أن تقول : لا يلزم من التوقف الجزئية .

(**قالوا : لو كان**) المنهي عنه (**ممتنعا لم يمنع**) ؛ لأن المنع عن الممتنع لا فائدة فيه فلابد من تصوّره ، ولأن النهي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضاف إلى كسب العبد واختياره ، لأنه ابتلاء كالأمر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار ، حتى إذا انتهى معظما حرمة الناهي ، أثيبَ ، وإذا أقدم عوقب ، ولا يتحقق ذلك إلا فيما هو مشروع .

(**وأجيب بأن المنع**) – أي امتناع المنهي عنه – (**للنهي**) الوارد عليه ، فلولاه لم يكن ممتنعا .

وهذا معنى قول أصحابنا في جوابهم : هو متصور لولا النهي ؛ ولذلك ورد عليه النهي ؛ ثم النهي يعمل عمله في إفساده .

قال ابن السمعاني : ويمكن أن يعبر عن هذا فيقال : النهي لانعدام الشيء شرعا لا لانعدامه حسا ، فلما تصور حسا صح النهي عنه[2] .

وقولهم فيما قدمناه آنفا : المنهي هو الصوم المعلوم في الشرع ، وأما مجرد الإمساك فليس بصوم ، ولئن كان صومًا فهو من حيث اللغة دون الشرع ،فوجب الحكم بتصور الصوم حقيقةً .

فأجاب الأصحاب عنه : بأنا قلنا : إنه متصور لولا النهي .

قال ابن السمعاني : "وهذا لا يدفع الإشكال ، ولا يقنع به الخصم" .

---

[1] { الراوي: عائشة أم المؤمنين في صحيح البخاري–كتاب الحيض– باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض برقم (٣٢٥) ، وأيضا في صحيح مسلم –كتاب الحيض– باب المستحاضة وغسلها وصلاتها– برقم (٣٣٣)}الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

[2] انظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١٥٢/١).

قال : ويمكن أن يجاب فيقال : الصوم الذي هو فعل العبد ليس إلا النية مع الإمساك ، وهذا متصور منه ، فصح النهي لتصوره منه ، فأما خروجه عن كونه صوما شرعيا ، فليس لمعنى من قبله ، لكن لعدم إطلاق الشرع ذلك ، أو لعدم قبول الشرع إياه ؛ لنهيه عنه فالصوم لا يكون صوما إلا بفعل العبد ، فوجب النظر إلى فعل العبد ، وصح النهي لذلك ، ولم يكن صوما من حيث النظر إلى إطلاق الشرع أوامره ، وليس غرض الخصم من كلامه إلا تحقق المنهي ، فإذا تحقق المنهي بما قلناه حتى إذا ارتكبه صار عاصيًا ، فهو حاصل بما يفعله العبد على وسعه وطاقته من النية والإمساك ، وأما كونه صحيحا وفاسدا فهو أمر متلقىً من الشرع ، ليس إلى العبد ، إنما الذي للعبد إيقاع الفعل باختياره ، فإن أوقعه على وفق أمر الشرع صح ، وإلا فسد ؛ ولذلك أبطلنا صوم الليل مع تحقق الإمساك [الجنسي][1] ، وإمساك المرأة عن المفطرات في زمن الحيض ، فكما لا يوافق أمر الشرع لا تثبت له الحقيقة الشرعية[2] .

قال : ونقول أيضا : ذكر الصوم والبيع وغير ذلك في النهي / ليس لتحقيق هذه العقود ، لكن التعريف ما يعمل فيه النهي من الإبطال الشرعي ، فهو كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحر . /١٢٥ – ق /

قلت : وهذا كلام متين ، ولا يخفى عليك بعد تأمل ما [قدمناه][3] في صدر المسألة من أن القائل منهم بالصحة إنما قالها حيث عاد النهي لوصف في المنهي ، لا فيما إذا نهى عن الشيء لعينه ؛ أن ما ذكر هنا من الصوم والصلاة في الأوقات المكروهة ، ليس من قسم المنهي لعينه ، بل لوصفه على ما يدعي الحنفية ، ثم أصحابنا يلزمونهم أنه لا فرق بينه وبين المنهي لعينه ، فينبغي فساد كل من الموضعين ، وانعدام صورته الشرعية ، وإن وجدت الصورة الحسّية . / /٢٢٦ – أ /

ثم نقض المصنف دليل الخصوم بعد منعه فقال : (**وبالنقض**) الإجمالي (**بمثل**) قوله تعالى : ﴿ (**وَلَا تَنكِحُواْ**) مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [سورة النساء : ٢٢] .

وما تقدم من قوله عليه السلام: (**دعي الصلاة**) ؛ إذ الإجماع قائم على عدم صحة نكاح ما نكح الآباء ، وصلاة الحائض .

---

[1] في ج : الجسمي

[2] انظر قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/١٥٢).

[3] في م : قلناه

فإن قلت : هذان النقضان في غير محل النزاع ؛ إذ النكاح والصلاة المذكوران منهي عنهما لعينهما ؛ إذ الأهلية هنا [بحل][(١)] الوطء و إقامة الصلاة منتفية ، والخصوم إنما ينازعون في المنهي لوصفه كما عرفناك .

قلت : قد عرفناك قريبًا أنا لا نصحح لهم فرقًا بين الأمرين ، وتلزمهم باستوائهما ، ثم ينقض عليهم ، فالنقض بعد الإلزام ، وهو حق .

وأما (**قولهم**) في جواب هذا النقض : (**نحمله على**) المعنى (**اللغوي**) ، والممتنع إنما هو الشرعي ، فلا يفيدهم ؛ لأن حملهم النكاح على الوطء الذي هو معناه بالحقيقة اللغوية عندهم (**يوقعهم في مخالفة**) مذهبهم ، وهو (**أن الممتنع لا يمنع**) ؛ لكون الوطء منهيًا عنه أيضا ، وهو ممتنع شرعا .

[(**ثم هو**) أي حمل الصلاة على المعنى اللغوي ،وهو الدعاء (**متعذر في الحائض**) ؛ لأنها غير ممنوعة منه شرعا][(٢)] .

فائدتان :الأولى : إذا اختصرتُ ما أسلفناه في المسألتين :

قلت : المنهي عنه إما تمام الماهية ، أو جزؤها ، أو لازم لها ، أو خارج مفارق[(٣)] .

والأوّلان : / يفيدان الفساد عندنا ، وعند أبي حنيفة ؛ لتمكن المفسدة من جوهر الماهية . /١٩٥ – ي /

ثم اعلم أن الشافعي ومالكا يقولان : إطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره فيما أضيف إليه ، ولا ينصرف عنه إلا المنفصل يصرف النهي / إلى خارج مفارق . /٣٠٦ – ج /

وأبو حنيفة يقول : يحمل على المفارق ، ولا ينصرف إلى ما أضيف إليه إلا بدليل [(٤)].

وإن اختصرتُ قلت : عندنا الأصل انسحاب الفساد على المنهيات ما لم يصرف صارف،وعنده بالعكس ، وهو مبعِد ؛ لأنه قدّر غيرَ المنطوقِ به ظاهرًا ؛ و[المنطوقَ][(٥)] غيرَ ظاهرٍ ، كأنه اعتقد أن الشارع غيَّر الألفاظ .

---

(١) في م : محل (وهذا هو الصواب)

(٢) سقطت من (ق)

(٣) انظر الإحكام للآمدي (١٨٨/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٨٩/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٨/٢)

(٤) انظر: جمع الجوامع (٣٩٣/١) ، نهاية السول (٦٢/٢) ، الإحكام للآمدي(١٨٨/٢) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ،

(٥) المنطوق: جاء في «غاية الوصول» : ما دل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان ، كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سورة الإسراء، الآية ٢٣] ، أو غير حكم ، كزيد في نحو: جاء زيد، وفي «التوقيف» مثل ذلك. وفي «الحدود الأنيقة» ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، كزيد والأسد. «انظر ، التوقيف ص (٦٧٩) ، وغاية الوصول ص (٣٦) وكتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص (٣٦٦/٣).

فإذا أضاف [النهي][١] إلى بيع أو صوم ، فالمراد الماهيات الشرعية ، وهي تستلزم الصحة ، فإضافة النهي إليها تناقض مشروعيتها ، فصرف النهي إلى غيرها .

ونحن نقول : الماهيات الشرعية من حيث هي قدر مشترك بين الصحة والفساد يعتورانها ، أو نقول : الماهيات الشرعية باعتبار الجعل ، فيوجد من [لمنهي][٢] عنه إضافة قيد في المشروع؛ لدفع التناقض .

والثالث : اللازم كالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وعن بيع [وشرط][٣] ، وعن التفرقة بين والدة وولدها في البيع.

فعندنا : يدل على الفساد ، خلافا له ، حتى إنه قال فيمن نذر صومًا فصام يوم العيد ، يجزئه وينعقد مع وصف الفساد ، وكذا بيع درهم بدرهمين منعقد بأصله/ دون وصفه ، حتى لو اتفقا على إسقاط الزايد لصح. /١٢٩- م/

الرابع : الخارج [الفارق][٤] فلا يمنع الصحة عند الأكثرين .

[الثانية][٥] : لا يخفى عليك ما قدمناه [من][٦] أن الشرعي ليس معناه المعتبر ، وأن الصحة والفساد يعتوران الماهيات الشرعية [٧].

وأن الأسماء الشرعية موضوعة للقدر الأعم من الصحيح والفاسد ، وإلا فلو اختصت بالصحيح كان النهي عنه هو الصحيح ؛ لأن اللفظ محمول على الشرعي ، فيتجه قول من يقول : مقتضى النهي الصحة .

وهذا فصل لم أر أحدًا خصه بالذكر ، وإنما وقع مذكورا في إدراج كلام أئمتنا .

---

[١] سقطت من (ق)

[٢] في م : النهي(وهذا هو الصواب)

[٣] (شرط) في اللغة : الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك، الشرط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها.

واصطلاحا:- قال الشيخ زكريا الأنصاري: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطا، وإن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهارة بالنسبة للصلاة، والإحصان للرجم. انظر مقاييس اللغة (٢٦٠/٣) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٦/٢).

[٤] في م : المفارق

[٥] سقطت من ق

[٦] سقطت من : م

[٧] انظر البحر المحيط (٣٨١/٣) .

قال الإمام في النهاية في كتاب ' الخلع ' في فصل : لو قال : إن أعطيتني ألفا ، بعد أن حَكَى وجهين فيما لو قال : إن أعطيتني هذا العبد المغصوب فأنت طالق ، وبناهما على ما إذا لم يذكر المغصوب[1] .

وإنه إن قلنا : لا يقع الطلاق هناك ، فهنا وجهان :

أحدهما : لا يقع ؛ فإن الإعطاء في المغصوب غير ممكن ، [فكان][2] تعليقا على مستحيل ؛ كما لو قال لامرأته : إن بعت الخمر فأنت طالق ، أو إن صليت محدثة ، فإذا أتت بصورتهما لم يقع الطلاق على مذهب الشافعي.

والمزني[3] يخالف في هذا [4] .

قال: ونحن لا نجد بدا من رمزٍ إلى المذاهب في ذلك ، فإذا عقد الرجل يمينه على البيع المطلق ، لم يحنث بالبيع الفاسد ، هذا ظاهر المذهب .

وللشافعي نص في النكاح دال على أن الفاسد يدخل تحت مطلق الاسم الواقع على الجنس ، فإنه قال : لو أذن لعبده في النكاح ، فنكح نكاحًا فاسدًا ، وحَكَى القولَ في نكاح العبد ، ثم قال : وهذا وإن لم يكن منه بد فهو ضعيف [5] .

وقال- الرافعي قُبَيْلَ الفصل الخامس في تزويج العبد : لفظ النكاح والبيع وسائر العقود ، يختص بالصحيح منها على الظاهر ؛ كما سيأتي في باب الأيمان . انتهى [6] .

ولم نره ذكر ذلك في الأيمان .

وقال بعد ذلك فيما إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح فاسدًا ودخل بها -.

---

[1] انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (٤٢١/١٣) ، البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٣) .

[2] سقطت من : م

[3] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ،من أهل مصر ،كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين ، توفي سنة (٢٦٤هـ) . من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر - خ) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مصر) قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة. انظر وفيات الأعيان (٧١/١) ، فقه الشافعية (٢٥٧) ، الأعلام للزركشي (٣٢٩/١) .

[4] انظر نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (٤٢١/١٣) .

[5] انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (٤٢١/١٣).

[6] انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٩/١٢) ، والشرح الكبير للرافعي (٢٠٥/٨).

قال : فبم يتعلق المهر ؟

يبنى ذلك على أن الإذن في النكاح يتناول الصحيح والفاسد .

أم يختص بالصحيح .

وقد نقلوا فيه قولين :

أحدهما : أنه يتناولهما ؛ لوقوع الاسم على الفاسد .

ثم قال : وأصحهما : أنه يختص بالنكاح الصحيح ؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إليه ، ولذلك لو حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث . انتهى .

فقد تحصلنا من هذا على خلاف في أن الموضوع الأعمُّ من الصحيح والفاسد ، أو الصحيح فقط ، وهذا في العقود .

أما العبادات : فمقتضى كلام ابن السمعاني في مسألة الأمر ، هل يتناول المكروه ، [أن][1] موضوعها عند أصحابنا ، الصحيح فقط ذكره في الطواف بغير طهارة ونحوه[2] .

وقال الرافعي في باب الأيمان : وسيأتي خلاف في أن لفظ العبادات ، هل يحمل على الصحيح منهما والفاسد ، أو هو موضوع للصحيح فقط ؟ وهذا أيضا لم نره حكاه بعد[3] .

والناظر فيما نقلناه وإن جزم بوقوع الخلاف في العقود والعبادات فلذلك يظهر عنده أن المرجَّح عند أصحابنا أنها موضوعة للصحيح فقط ، وربما اعتضد بأن الحالف لا يبيع ونحوه لا يحنث إلا بالصحيح ، وأن الوكيل بالبيع لو باع فاسدًا كان له أن يبيع بعد ذلك ، وأن النكاح الذي يتوقف عليه حل المطلقة ثلاثا هو الصحيح في أصح القولين .

وأنا أقول هنا شيئان :

أحدهما : أن موضوع اللفظ الشرعي ماذا ؟ وهذا لم يتكلم فيه الفقهاء ، / وهو موضع [كلام][4] الأصوليين . /٢٢٧ – أ /

وعندي : أنه الأعم من الصحيح والفاسد .

ويدل له أمور منها : أن اللفظ محمول على الشرعي مَع أن النهي لا يقتضي الصحة / كما عرفت . /١٩٦ – ي /

---

[1] في ج : أو

[2] انظر قواطع الادلة في الأصول لابن السمعاني (١/١٤٠) .

[3] انظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥١) ، البحر المحيط (٢/٢١).

[4] سقطت من ق

ومنها : قولهم في نحو : " لا صلاة إلا بطهور "[1] : [تعذر نفي الحقيقة ، فيكون نفيا للصحة ؛ لأنه أقرب الأشياء إليها ، فلو لم يجزموا بوجدان الحقيقة ، لما قالوا][2] : تَعذّر نَفيها .

ومنها : قولهم : هذه صلاة فاسدة ، وهذه صلاة صحيحة ، فدل أن الصحة والفساد وصفان يعتورانها مع بقاء حقيقتها .

ومنها : تسميتهم العبادة التي تقدمها أداء مختل إعادَة ، فلو لم يوجد الاسم في الأول ، لما صحت تسميتها إعادة .

ولكن الفقهاء لم يقولوا هذا ، وإنما قاله الأصوليون ؛ كما عرفناك في موضعه .

والثاني : أن اللفظ إذا أطلق على أي الأمرين يحمل الأعم أو الأخص ، هذا لم يتكلم فيه الأصوليون ، وهو موضع كلام الفقهاء .

وعندي : أنهم اختلفوا فيه على الوجه الذي رأيته ، فمن قائل بالمشيء على موضوعه ، [ومن قائل بالحمل على الصحيح ، وهو الأصح عندهم ؛ لأن الذهن إنما ينصرف عند الإطلاق إلى الصحيح][3] ، فكان إطلاق اللفظ في الحقيقة ، كالتقييد له بالصحيح ؛ كما إذا أطلقت لفظ الماء ، فإنك تفهم منه المطلق وتحمله عليه .

وإن كان موضوعه أعم من[المطلق][4] و[المقَيّد][5] .

---

[1] الراوي: مسلم بن إبراهيم في سنن أبي داود –كتاب الطهارة –باب فرض الوضوء –برقم (٥٩) ، وفي سنن ابن ماجة عن سعيد بن زيد بلفظ ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) في كتاب الطهارة –باب ما جاء في التسمية في الوضوء– برقم(٣٩٨)، الكتب الستة (الطبعة الأولى). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥١٤–٢٦٧٥ والحديث ورد في مسند أحمد (٢/ ٥١، ٧٣) .

[2] سقطت من(ق)

[3] سقطت من(ق)

[4] المطلق: لغة: غير المقيد، ويقال: «رجل طلق اليدين أو اليد» .
وشرعا:– جاء في «دستور العلماء» : المطلق: هو ما يدل على واحد غير معين أو ما لم يقيد ببعض صفاته وعوارضه.(انظر : «أحكام الفصول» ص(٤٨) : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها ، «المعجم الوسيط (طلق) (٢/ ٥٨٣) ، وميزان الأصول ص (٣٩٦) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٣٠٨/٣) .

[5] المقيد: ضد المطلق ، واصطلاحا: ما يتعرض للذات الموصوف بصفة، ونظيره، قوله تعالى في كفارة القتل:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.[سورة النساء، الآية ٩٢] ، قاله السمرقندي ، وفي «منتهى الوصول» : المقيد: بخلافه المطلق ، « انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٣٣٩/٣) ،ميزان الأصول ص (٣٩٦) ، ، ومنتهى الوصول ص (١٣٥).

/٣٠٨ – ج /
/١٢٦ – ق /

ويدل لهذا قول / الرافعي : الإذن في النكاح ، هل يتناول الصحيح / والفاسد ، أو الصحيح [فقط][١] ؟

ولم يقل : هل هو موضوع ، والتناول في باب غير باب الوضع ، فإن اللفظ قد لا يتناول بعض موضوعاته ؛ للعرف المقيد له بما وراء ذلك البعض ونحوه .

وكذا قوله بعد ذلك : وأصحهما يختص بالصحيح ؛ لأن مطلق الاسم ينصرف إليه . ولم يقل لأنه موضوعه . فافهم ذلك .

ولا يرد على هذا قول الرافعي : لفظ سائر العقود ، يختص بالصحيح على الظاهر ، فإن مراده بالاختصاص اختصاص التناول ، دون الوضع ؛ إذ لا غرض للفقيه في الكلام في الوضع .

وأما قول الإمام الشافعي : [نص][٢] ذاك على أن [الفاسد][٣] داخل تحت مطلق الاسم فظاهره علينا ؛ لأن الدخول تحت مطلق الاسم يدل على أنه من موضوعه ، وكلامه صريح في أن خلاف هذا هو المذهب ، فيكون المذهب أنه لا يدخل ؛ لأنه ليس من موضوعه ، ولكن يجب حمله على أن المراد الحَمل ؛ إذ هو موضع نظر الفقهاء ولما ذكرناه.

ومما يدلك على أن الفقهاء إنما كلامهم فيما يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق ، لا فيما هو موضوعه : تعريفهم الصلاة بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ، وأن الأصوليين على العكس ، تعريفهم الصلاة بأنها ذات الركوع والسجُود ، [وبالله التوفيق][٤] .

---

[١] سقطت من(ق)

[٢] سقطت من : م

[٣] الفاسد:من الأعيان: ما تغير عن حاله واختل ما هو المقصود منه، يقال: «طعام فاسد إذا تغير، ولحم فاسد».
واصطلاحا: قال السمرقندي: هو ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه ؛ لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصور الانفصال في الجملة كالبيع عند أذان الجمعة، وقال الجرجاني: هو الصحيح بأصله لا بوصفه.«ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص (٣١/٣) ،المفردات ص (٣٧٩) ، وميزان الأصول ص (٣٩)، والتعريفات ص (١٤٣) ، والموجز في أصول الفقه ص (٢٤، ٢٥) » .

[٤] في (ق) أتت بعد (ومباحث الشافعي .... الفاسد عندهم بَيْع) ، وسقطت من ن ، س

ومباحث الشافعي رضي الله عنه والأصحاب في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٧٥] دالة على أن البيع الفاسد عندهم بَيْع .

المسألة (٢) النهي عن الشيء لوصفه

(**مسألة : النهي عن الشيء لوصفه**) مثل تحريم الربا ؛ لاشتماله على الزيادة (**كذلك**) أي كالنهي عن الشيء لعينه في دلالته على الفساد ، (**خلافا للأكثر**[(١)]) .

(**وقال الشافعي**[(٢)]) : النهي عن الشيء لوصفه (**يضاد وجوب أصْله**) ؛ لان من كون الشيء مشروعا ، وكون وصفه الذي لا ينفك عنه منهيًا عنه تضاد .

قيل : وهذا التضاد إنما وقع (**ظاهرًا**) لا قطعا ، فإن العقل لا يتخيل وجوب الشيء مع النهي عن وصفه الذي لا [ينفك] [(٣)] ، (**وإلا**) أي لو كانت المضادة قطعية (**وَرَد نهي الكراهة**) ؛ لأن نسبة الكراهة والتحريم إلى الوجوب في التضاد سواء ، فلو لم يجامع أحدهما لم يجامع الآخر ، وذلك يوجب أن لا يتأدى الواجب بالصلاة والصوم المكروهين ، وألا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة .

ولقائل أن يقول: ظاهر / أصولنا ؛ أنه لا يتأدى [الواجب][(٤)] بالصلاة والصوم المكروهين ؛ /١٣٠- م/ وقد قدمنا أن المكروه لا يدخل تحت الأمر في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة .

وأما الصلاة في الأوقات المكروهة ، فالنهي عنها نهي تحريم لا تنزيه ، على الصحيح عند النووي وغيره ، ومتى يحرم بها لم تنعقد على الصحيح[(٥)] .

[وإن قلنا : النهي][(٦)] فيها نهي تنزيه فلا إيراد .

(**وقال أبو حنيفة**[(٧)]) النهي المذكور (**يدل على فساد الوصف**) ؛ لأنه متعلق النهي ، (**لا**) على فساد (**المنهي عنه**) وهو الأصل ؛ لكونه مشروعا بدون الوصف ، وبَنَى على هذا قوله : لو باع درهمًا بدرهمين ثم طرحا الزيادة ، صح العقد .

---

(١) فيه مذاهب: أحدهما : أنه يفيد الفساد شرعا، كالمنهي عنه لعينه. الثاني: لا يفيده، وعزاه ابن الحاجب للأكثرين. وثالثها : وهو قول الحنفية أنه يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعا بدون الوصف، وبنوا على هذا ما لو باع درهما بدرهمين ثم طرحا الزيادة، أنه يصح العقد.
وانظر تفصيل هذه المسألة في : البرهان (٩٦/١) ، ، المعتمد (١٨٠/١) ، المستصفى (٢٢١/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٣) .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٣) .

(٣) في ق: ينفك عنه

(٤) سقطت من م

(٥) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٩٥/١) .

(٦) سقطت من ق

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٣) .

(**لنا : استدلال العلماء على تحريم صوم العيد بنحوه**) – أي بالنهي عنه ، وليس النهي عنه لكونه صوما ، بل لوصفه ، وهو وقوعه في يوم العيد .

[(**وبما تقدم في المعنى**) في المسالة / السابقة من أنه لو لم يفسد لزم[[الآخر][1]][2]. /٢٢٨ – أ /

(**قالوا : لو دل**) على الفساد (**لناقض تصريح الصحة**) ، ولا تناقض كما مر .

(و) أيضا : (**طلاق الحائض ، وذبح ملك الغير معتبر**) ؛ إذ يقع عليها الطلاق مع كونه محرمًا ، ويحل أكل الذبيحة ، وإن كان الذبح صادرًا بغير إذن المالك ، وكل منهما منهي عنه لوصفه.

(**وأجيب : بأنه**) – أي النهي (**ظاهر فيه**) أي في الفساد لا قطعي ، فجازت مخالفته لدليل ، (**وما خولف فيه**) من الصور ، (**فبدليل صرف النهي عنه**) أي عن الأصل

واعلم أن معتمدنا في دلالة النهي على الفساد / ، ما صح ، وثبت من قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد '[3] ، والمنهي ليس بداخل في الدين ، فيكون مردودًا باطلًا ، وأن النهي للتحريم ، والتحريم ينافي كون الشيء مشروعا ، فهذه إشارة إلى معتمدنا ، وتقرير ذلك في المبسوطات . /١٩٧ – ي /

المسألة (٣) النهي يقتضي الدوام ظاهرًا

(**مسألة : النهي يقتضي الدوام[4] ظاهرًا**) فيحمل عليه ما لم يصرفه عنه دليل ، ومنهم من يعبر عن هذا بأن النهي يقتضي التكرار .

وقد زعم ابن برهان انعقاد الإجماع على هذا ، وجزم به الشيخ أبو إسحاق ، وخالف الإمام الرازي فقال : إنه كالأمر في التكرار ، فلا يقتضيه ظاهرًا ، مع أن كلامه في مسألة أن الأمر هل هو الفور يوهم الاتفاق على أنه للتكرار ، وأنا أوافق القائلين بالتكرار في المعنى دون العبارة. [5]

---

[1] في م: الى اخره

[2] سقطت من ج

[3] الراوي عبد الله بن جعفر المخرمي في صحيح البخاري في كتاب الصلح ،باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧) ، وفي مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ،برقم (١٧١٨) وردا في الصحيحين بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد». ولفظ أخر في مسلم (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) الكتب الستة (الطبعة الأولى). وورد أول متن الحديث بلفظ (من أدخل في ديننا) وهذا لا يناقض ما جاء في صحيح البخاري .

[4] بمعنى أنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه دائمًا . انظر الإحكام للآمدي (١٩٤/٢).
وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٩٦/٣-٩٧) " ويؤخذ من كونه للدوام: كونه للفور؛ لأنه من لوازمه"

[5] النهي يفارق الأمر في الدوام والتكرار فإن في اقتضاء الأمر التكرار خلافا مشهورا، وها هنا قطع جماعة منهم الصيرفي والشيخ أبو إسحاق بأن النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام، ونقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وابن برهان، وكذا قاله أبو زيد في التقويم ". وأما الخلاف في أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ فلا يتصور مجيئه في النهي؛

فأقول : إذا قلت مثلا : لا تضرب ، فلا ريب في أنك مانع من إدخال هذه الماهية في الوجود ، وإنما يحصل ذلك بالامتناع عن إدخال كل الأفراد ، ولا يتحقق الامتثال إلا بالامتناع عن الكل فالتكرار من لوازم الامتثال ، لا من اللفظ .

(**لنا : استدلال العلماء مع اختلاف [الأوقات]**[1]) بالمناهي ، لا يخصصون ذلك [بوقت دون وقت ، فلولا اقتضاؤها للدوام لما كان ذلك][2] .

(**قالوا**) :- قولكم : إنه يقتضي الدوام منقوض ؛ إذ (**نهيت الحائض عن الصلاة والصوم**) ، ولم يقتض ذلك الدوام اتفاقا .

(**قلنا : لأنه**) ليس بالنهي الذي فيه كلامنا ، وهو النهي المطلق .

بل هو نهي (**مقيد**) بزمان الحيض .

أو نقول :- وهو أمتن – لم قلتم : إنه لا يقتضي الدوام ؟

ألا تراه دائمًا في جميع أوقات الحائض ، وأما ما وراء أوقات الحيض ، فليس مما شمله اللفظ .

وبالله التوفيق ، [والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ، فرغ منه يوم التاسع عشر ....مصنفه ابن السبكي عبدالوهاب ......] [3] / /٢٢٩ – أ /

لأن الانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقا؛ لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه قبل الفعل فلا يتصور تكراره بخلاف الأمر بالفعل؛ لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحده ثم يتصور التكرار بعده. وقال المازري: حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة بخلاف الأمر، لكن القاضي عبد الوهاب حكى قولا أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، ولم يسم من ذهب إليه، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب. وقال أبو الحسين السهيلي في كتاب أدب الجدل ": النهي المطلق يقتضي التكرار في قول الجمهور، وسمعت فيه وجها آخر أنه يقتضي الاجتناب عن الفعل في الزمن الأول وحده، وهذا مما لا يجوز حكايته لضعفه وسقوطه. انتهى. وقال ابن عقيل في الواضح ": النهي يقتضي التكرار، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا يقتضيه، وهذا النقل عن القاضي يخالفه نقل المازري، وهو الصواب. وممن نقل الخلاف في المسألة الآمدي وابن الحاجب، واختار الإمام في المحصول " أنه لا يقتضي التكرار كما لا يقتضيه في الأمر. وقال سليم الرازي: النهي يقتضي التكرار، وعن بعض الأشعرية أنه يقتضي الكف عقب لفظ النهي.

انظر البحر المحيط (٣/٣٧٠-٣٧١) ، شرح الكوكب المنير (٣/٩٧) .

[1] في ي : الأزمان

[2] سقطت من ج

[3] [والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم فرغ منه يوم التاسع عشر ....مصنفه ابن السبكي عبدالوهاب ......] . هذه العبارة وردت في (أ) فقط.

[بسم الله الرحمن الرحيم ، الله المستعان ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] [١]

باب العام ٤٣٧١ وفيه تسع وعشرون مسألة

([العام] [٢])

قال (**أبو الحسين**[٣]) وابن السمعاني وغيرهما : (**العام : اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس**) التعريف (**بمانع** ؛ **لأن**) الأعداد (**نحو عشرة ، ونحو : ضرب زيد عمرا** [**يدخل**][٤]) كل منهما (**فيه**) ؛ إذ كل منهما لفظ مستغرق لما يصلح [له وليس][٥] بعام

وقال (**الغزالي**[٦] : **اللفظ**[٧] **الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا**) وقيوده ظاهرة ، (**وليس**) هذا الحدّ (**بجامع** ؛ **لخروج المعدوم والمستحيل عنه**) بقوله شيء ؛ (**لأن مدلولهما ليس بشيء**) على [أصول][٨] أئمتنا ومع ذلك فقد / يوجد العموم [فيهما][٩] ، ولخروج (**الموصولات**) وصلاتها ؛ (**لأنها**) عامة ، و (**ليست بلفظ واحد ولا بمانع** ؛ **لأن كل مثنى**) نحو : رجلين (**يدخل فيه**) .

/ ٣١٠ – ج /

---

[١] [بسم الله الرحمن الرحيم ، الله المستعان ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] .
هذه العبارة ورددت في (أ) فقط .

[٢] العام في اللغة : هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه: عمهم الخبر : إذا شملهم وأحاط بهم، ولذلك يقول المنطقيون: العام ما لا يمنع تصور الشركة فيه كالإنسان. ويجعلون المطلق عاما.
انظر تعريف العام لغة في كشف الأسرار (٣٣/١) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٦٤/٢–٤٦٥) .
العام في الاصطلاح : هو " القول المشتمل على شيئين فصاعدا":
والدليل على ذلك أن العموم في اللغة هو الشمول. ولذلك يقال عممت الجماعة بالبر، وعممت زيدا وعمرا بالعدل والمدح، وعممت البلدة والعشيرة.
انظر: المستصفى (٢٢٤/١) ، البحر المحيط للزركشي (٥/٣) .

[٣] انظر الإحكام للآمدي (١٩٥/٢) .

[٤] في م : ويدخل

[٥] سقطت من م

[٦] انظر المستصفى (٢٢٤/١) ، البحر المحيط للزركشي (٦/٤) ، الإحكام للآمدي (١٩٥/٢).

[٧] خصّ اللفظ بالذكر وإن كان كالجنس للعام والخاص ، ففيه فائدة تقييد العموم بالألفاظ ؛ لكونه من العوارض الحقيقية لها دون غيرها عند الشافعية وجمهور الأئمة. انظر الإحكام للآمدي (١٩٦/٢).

[٨] سقطت من ج

[٩] في م : فيها

[أي][(١)] مع أنه ليس بعامٍ ، (**ولأن كل معهود**) كـــ ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ [سورة آل عمران : ١٧٣] ، (**ونكرة**) نحو ﴿ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [سورة البقرة : ٦٧] (**يدخل فيه**) ، وليس شيء منهما بعام.

(**وقد يلتزم**) الغزالي (**هذين**) ، ويرى أن جمع المعهود والنكرة عام ، فلا يرد .

وقد يجيب [عن][(٢)] **الأول** بأن المعدوم [شيء][(٣)] لغة .

وعن الثاني بأن الموصولات هي التي يثبت لها العموم ؛ لأنها مبهمة ، والصلات تبين حالها.

وعن الثالث : بأن المثنى تناوله لكل اثنين تناول احتمال لا تناول دلالة ، فهو من عموم البدل لا الشمول .

(**والأولى**) عند المصنف أن يقال في تعريفه : (**ما دل**[(٤)] **على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربةً**) واحدة ، ولم يقل : لفظ ؛ ليتناول العموم المعنوي.

وقال : ' على مسميات ' ولم يقل : أشياء ؛ ليدخل المعدوم ، ويخرج المفرد والمثنى[(٥)] .

واحترز بقوله : باعتبار أمر اشتركت فيه ، عن أسماء العدد [كعشرة][(٦)] ؛ فإن دلالتها على الأفراد ليس لاشتراكها في أمر ، بل باعتبار وضع اسم العدد .

(**و**) قال : (**مطلقا ؛ ليخرج المعهودون**) ؛ فإن دلالته بقرينة العهد لا بالإطلاق ، (**وضربَةَ ؛ ليخرجَ نحو : رجل**) ؛ فإنه وإن دل على مسميات كثيرة ، فعلى سبيل البدل لا دفعة واحدًة .

واعترض الشيخ الأصفهاني[(٧)] : بأن غالب التعاريف كهذا التعريف ، وغيره مأخوذ فيها لفظ ' ما ' الموصولة ، وهي من جملة المعرَف ، وأخذ المعرَف قيدا في المعرِف باطل ، وادعى أن جوابه متعذر .

---

(١) سقطت من ق ، ي ، م

(٢) في ق : على

(٣) سقطت من ق ، وفي م : من

(٤) يرى العلامة أبو عمرو أن العموم يتصف به المعنى كما يتصف به اللفظ ، فيكون المراد بقوله ((ما دل)) شيء دل أو أمر دل أعم من أن يكون لفظًا أو معنى ، وهذا كالجنس يشمل العام.انظر : الإحكام للآمدي (٢/١٩٦).

(٥) المسميات تعم الموجود والمعدوم ، والمراد منها التي يصدق على كل منها ذلك الأمر المشترك .

(٦) سقطت من ق

(٧) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/١٠٧) .

[قلت وجوابه بإعراب ما نكرة موصوفةً][(١)] ، وهذا تعريف العام ، (**والخاص**[(٢)] **بخلافه**) ، فاعتبره مع / التعاريف كلها .

/١٢٧ – ق /
المسألة (١)
العموم من عوارض الألفاظ حقيقة

(**مسألة : العموم من عوارض الألفاظ حقيقة**[(٣)]) .

فإذا قلت : هذا لفظ عام صدق بالحقيقة (**وأمَا**) أن العموم (**في المعاني فثالثها** [(٤)]) أي : ثالث الأقوال فيه ، وهو (**الصحيح**) عند المصنف ، (**كذلك**) أي حقيقة أيضا ، [فتكون موضوعة للقدر المشترك بين اللفظ والمعنى .

---

(١) سقطت من ي ، م ، ج

(٢) الخاص في اللغة هو : كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٠/١) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦/٢) .

(٣) اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة.

قال الغزالي في المستصفى : أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني .

قال الآمدي في الإحكام : اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون.

قال الأسنوي في نهاية السول : أقول: اتفقوا على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وفي المعنى أقول: أصحها عند ابن الحاجب أنه حقيقة فيه .

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: " "والعموم" بمعنى "الشركة في المفهوم" لا بمعنى الشركة في اللفظ "من عوارض الألفاظ حقيقة" إجماعا، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه، لا أنه يسمى عاما حقيقة، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا في مفهومه لكان مشتركا لا عاما، وبهذا يبطل قول من قال: إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول : ذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض الألفاظ فإذا قيل: هذا لفظ عام، صدق على سبيل الحقيقة.

انظر : المستصفى (٢٢٤/١) ، الإحكام للآمدي ١٩٨/٢، نهاية السول (١٨٠/١) ، إرشاد الفحول (٢٨٧/١) ، شرح الكوكب المنير (١٠٦/٣) .

(٤) اختلفوا في المعاني على مذاهب:

أحدها: إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازا، وهو أبعد الأقوال، بل في ثبوته نظر.

والثاني: إنه من عوارضها مجازا، وعزاه الهندي للجمهور، لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت وقولهم: عمهم الخصب والرخاء متعدد، فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص (٩٣أ) الأخرى.

والثالث: إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ، فكما صح، في الألفاظ شمول أمر لمتعدد يصح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيهما وقال القاضي عبد الوهاب: مراد قائله: حمل الكلام على عموم الخطاب، وإن لم يكن هناك صيغة تعمها، كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} أي: نفس الميتة وعينها، لما لم يصح تناول التحريم لها عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل والبيع واللبس وسائر أنواع الانتفاع وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص.

والرابع: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية، فهي عامة، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمور كثيرة دون المعاني الخارجية، لأن كل ما له وجود في الخارج فلا بد أن يكون متخصصا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدد، وهذا التفصيل بحث للصفي الهندي. انظر تشنيف المسامع (٦٤٨/٢-٦٤٩).

وهو صادق [بالتواطؤ][(١)] .هذا مذهب المصنف والاشتراك عنده معنوي لا لفظي] [(٢)] .

والقولان الآخران :

أحدهما[(٣)] : أنه لا يعترضها حقيقة ولا مجازًا .

والثاني[(٤)]: ، وبه قال الأكثرون : يعرضها مجازًا لا حقيقة.

وقيل[(٥)] : حقيقة في المعاني الذهنية دون الخارجية ؛ لأن المعاني الكلية شاملة للآحاد الجزئية لمطابقتها لها .

(**لنا** : **أن العموم**) لغة[(٦)] : (**حقيقة في شمول أمر لمتعدد** ، **وهو**) .

أي هذا المعنى حاصل (**في المعاني**) ، [فكما][(٧)] صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة بحسب الوضع ، صح في المعاني باعتبار شمول معنى واحد لمعانٍ متعددة بالحقيقة ؛ (**كعموم المطر والخصب**).

(**ولذلك** [**قيل**][(٨)] : **عم المطر والخصبَ**) الناسَ ، وعمهم العدل والعطاء (**ونحوه**).

(**وكذلك المعنى الكلي**) / ، وهو : ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ؛ كالحيوان عام (**لشموله الجزئيات**) المتعددة .

/١٩٨ – ي /

(**ومن ثم**) ؛ أي ومن أجل [عموم][(٩)] تحقق معنى العموم في الكلي.

(**قيل** : **العام** : **ما لا يمنع تصوره من الشركة**) .

(١) في م : بالتواطئ

(٢) أتت في ق بعد عبارة : يعرضها مجازًا لا حقيقة ، وقيل : حقيقة

(٣) ذكر هذا القول العضد في شرحه على المختصر (١٠١/٢) ، الإسنوي في نهاية السول (٣١٥/٢) ، والزركشي في تشنيف المسامع (٦٤٨/٢) .

(٤) انظر الإحكام اللآمدي (١٩٨/٢–١٩٩) ، تشنيف المسامع (٦٤٨/٢).

(٥) انظر تشنيف المسامع (٦٤٨/٢–٦٤٩).

(٦) العموم: لغة: هو الشمول، والتناول، يقال: «عم المطر البلاد» : أي شملها.
انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٤٦/٢).

(٧) في م : فكان

(٨) سقطت من م

(٩) سقطت من ج

(**فإن قيل : المراد**) بالعام (**أمر واحد شامل**) لمتعددٍ (**وعموم المطر والخصب ونحوه ليس كذلك**) ؛ إذ الموجود في كل مكان غير الموجود في مكان آخَرَ ، فليس بين المطر الواقع في ذاك المكان والعطاء المتصل بزيد نسبة من الواقع بهذا المكان ، والعطاء المتصل بعمرو .

(**قلنا : ليس العموم بهذا الشرط**) ، وهو الوحدة (**لغةً**).

أي اللغة لا تعتبر هذا / القيد في العموم ، بل يكفي الشمول ، سواء أكان هناك أمر واحد أم لا . /١٣١- م/

(**وأيضا : فإن ذلك**) أي العموم بمعنى المعنى (**ثابت في عموم الصوت**) ؛ [فإن الصوت][1]، يسمعه [خلق][2] ، وهو أمر واحد يعمهم .

(**و**) كذلك (**الأمر والنهي**) اللذان هما الطلب النفساني يعمان / خلقا كثيرا (**و**) كذا (**المعنى الكلي**) كالحيوان يتصور عمومه لما تحته من الآحادِ . /٢٣٠ – أ /

المسألة (٢) للعموم صيغة تنبئ عنه

(**مسألة :**) قال (**الشافعي والمحققون للعموم صيغة**)[3] تنبئ عنه وتختص به موضوعة [له][4] ، (**والخلاف**) في تلك الصيغة (**في عمومها وخصوصها**) بحسب اللغة (**كما**) هو الخلاف (**في الأمر**) على ما تقدم.

(**وقيل : مشتركة**) بين العموم و[الخصوص][1].

---

[1] سقطت من ق

[2] سقطت من ق

[3] صيغ العموم بالتتبع هي خمسة أنواع :

الأول : ألفاظ الجموع المعرفة بأل ،أو الإضافة كالرجال ، والمشركين ، وعلماء مصر ،إذا لم يقصد بها تعريف المعهود ، كقولهم : أقبل الرجال أي : المعهودون المنتظرون ، والمنكرة كقولهم : رجال ومشركون.

الثاني : أسماء الشرط ، والاستفهام ، والموصولات ، وما في معناها كمتى وأين للمكان والزمان .

الثالث:النكرة الواقعة في سياق النفي سواء كان النفي صريحًا نحو ((لا رجل)) أو ضمنيًا بأن وقعت في الشرط المثبت يمينًا أي الذي وقع في اليمين.

الرابع : الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لا للتعريف كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾.

الخامس : الألفاظ المؤكدة ككل ، وجميع ، وأجمعون ، وأكتعون..

تلك هي الصيغ التي كانت محل الخلاف بينهم .

هذا رأي جماهير الاصوليين ، والفقهاء والمتكلمين ، وهو مذهب الشافعي والمحققين كما قال ابن الحاجب في المنتهى ص١٠٢ وفي المختصر . وقد نص عليه الإمام الجويني في البرهان (١١١/١) ، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع (٢٦/١) ، والغزالي في المنخول (٢١١/١) ، والمستصفى (٢٢٥/١) ، والفخر الرازي في المحصول (٣١٥/٢) ، وأبي الحسين البصري المعتمد (١٩١/١).

[4] سقطت من م

(**وقيل : بالوقف في الأخبار لا**) في (**الأمر والنهي، والوقف**) على معنيين .

(**وإما**) على معنى أنا [(**ما ندري**) هل هو موضوع أو لا ؟

وعلى تقدير الوضع لا ندري لماذا ؟

(**وإما**) على معنى أنا][٢] (**نعلم أنه وضع**) له صيغة .

(**ولا ندري أحقيقة أو مجاز** [٣]) ؟

وقيل : بالعموم حالة التأكيد بضروب من التأكيد فقط .

وقيل : بعموم لفظ ' الكافرين ' و ' المؤمنين ' فقط ، وذكرت مذاهب من هذا النوع في السقوط .

والحق الأبلج إثبات الصِيغ .

(**وهي أسماء الشروط والاستفهام والموصولات**[٤] ، **والجموع المعرفة تعريف جنس**) لا تعريف عهد ؛ فإن تلك بحسب معهودها (**والمضافة**).

---

[١] الخصوص: في اللغة: مصدر، وهو يستعمل لازما ومتعديا، يقال: «يخص خصوصا» فهو: خاص، وذلك مخصوص، إلا أنه يذكر ويراد به الخاص إطلاقا لاسم المصدر على النعت، كما يطلق اسم العموم على العام.

واصطلاحا: قال الباجى: هو تعيين بعض الجملة بالدليل.

وقال الراغب: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم، ومثله: التخصيص والاختصاص.

انظر معجم امصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٣٣/٢) ، المفردات ص (١٤٩) ، والمصباح المنير (خصص) ص (٦٥) ، وميزان الأصول ص(٢٩٨، ٢٩٩) ، وإحكام الفصول ص(٤٨) .

[٢] سقطت من ق

[٣] قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١٥٤/١) " وقال أبو الحسن الأشعري ومن تبعه إنه ليس للعموم صيغة موضوعة في اللغة ، والألفاظ التي ترد في الباب تحتمل العموم والخصوص ؛ فإذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها " ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (٢١/٣) فما بعدها ، ونسبه الإمام الجويني في البرهان (١١٢/١) إلى برغوث ، وابن الراوندي من المعتزلة.

[٤] ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها، واختلاف مثبتي العموم فيها فمن هذه الألفاظ الجموح المنكرة والمعرفة، وذلك نحو القول رجال وناس وأشياء ومشركون ومؤمنون وقاتلون وسارقون، وهذه جموع منكرة، والمعرف منها نحو القول الرجال والناس والمؤمنون وأمثال ذلك. وإنما يكون المعرف من الجموع عموما عندهم إذا لم يرد العهد.

وكذلك التثبية تكون منكرة ومعرفة، نقول رجلان في النكرة، والرجال في المعرفة وقد أنكر من الناس كون الاثنين جمعا، والذي نقوله أنهما أقل الجمع، ونستدل على ذلك من بعد.

ومنها أيضًا " مهما، وأنى، وأيان، وإذ ما " على أحد القولين و " أي حين، وكم " أما " مهما " فهي اسم بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا إلى الأسماء، وهي من أدوات الجزم باتفاق وتجيء، للاستفهام قليلا وأما " أنى " فأصلها

، [ثم][(١)] أفراد الجموع ثلاثة ثلاثة بخلاف غيرها .

فإذا قلت : قام الرجال ، فأفراده [كل][(٢)] ثلاثة ثلاثة ، وقام الرجل أفراده كل واحد ، ويظهر لك أثر هذا في النفي ، إذا قلت : لم يقم الرجال يصدق وإن قام رجلان أو رجل ، أو لم يقم رجل لا يصدق إذا قام واحد .

(**واسم الجنس كذلك**) أي في العموم إذا عرف تعريف جنس أو أضيف .

(**والنكرة في**) سياق (**النفي**) بما ' أو ' لم ' أو ' ليس ' أو ' لن ' ، [وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم ، أو باشر عاملها نحو : ما قام أحد .

واعلم أن النكرة إن كانت][(٣)] صادقة على القليل والكثير' [كشيء][(٤)] ' ، أو واقعة بعد ' لا ' العاملة عمل ' إن ' أعني ' لا ' التي لنفي الجنس نحو : لا رجل في الدار - ببناء رجل على الفتح ، أو داخلا عليها ' من ' مثل : ما جاءني من أحد ، فإن كونها [للعموم][(٥)] من

الاستفهام إما بمعنى من أين، كقوله تعالى: {أنى لك هذا} [آل عمران: ٣٧] وإما بمعنى كيف، كقوله: {أنى يؤفكون} [المائدة: ٧٥] . وأما " أيان " فهي في الأزمان بمنزلة " متى " لكن " متى " أشهر منها، ولذلك تفسر " أيان " بمتى.

وأما " إذ ما " فهي من أدوات الشرط عند سيبويه، وكلها تدخل في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم، ولما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره. وأما " أي حين " على طريقة من يصلها من أي المقدمة.

وأما " كم " الاستفهامية لا الخبرية، فإنما عدت من صيغ العموم؛ لأن الاستفهام بها سائغ في جميع مراتب الأعداد، لا يختص بعدد معين، كما أن " متى " سائغة في جميع الأزمان، و " أين " في جميع الأماكن، و " من " في جميع الأجناس فإذا قيل: كم مالك؟ حسن الجواب بأي عدد شئت.

سوى ما تقدم من " ما ، ومن ، وأي "، وهي " الذي ، والتي " وجموعهما من " الذين، واللاتي، وذو الطائية " وجمعها، وقد بلغ بذلك القرافي نيفا وثلاثين صيغة، وقد صرح بأن " الذي " من صيغ العموم القاضي عبد الوهاب في " الإفادة " وقال ابن السمعاني: جميع الأسماء المبهمة تقتضي العموم، وقال إلكيا الطبري: " من، وما وأي، ومتى " ونحوها من الأسماء المبهمة لا تستوعب بظاهرها، وإنما تستوعب بمعناها عند قوم من حيث إن الإبهام يقتضي ذلك وقال أصحاب الأشعري إنه يجري في بابه مجرى اسم منكور، كقولنا: رجل، ويمكن أن يكون زيدا أو عمرا، فلا يصار إلى أحدهما إلا بدليل. والإبهام لا يقتضي الاستغراق، بل يحتاج إلى قرينة.

انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١٦/٣) ، وتشنيف المسامع (٦٦٠/٢) ، البحر المحيط (١١١/٤-١١٢) .

(١) سقطت من ق

(٢) سقطت من ق

(٣) في ق : مكتوبة في الهامش الأيمن ولكن غير كاملة.

(٤) سقطت من م

(٥) في م : من العموم

الواضحات . لكن هل استفيد العموم في قولك : ' ما جاءني من رجل ' من لفظ ' من ' أو كان مستفادًا من النفي قبل دخولها ، ودخلت هي لتأكيده ؟

الحق : الثاني ، وهو ما كان أبي رضي الله عنه - يقرره ، وهو مقتضى كلام ابن مالك[1] [2] .

وقد فهم عنه شيخنا أبو حيان[3] خلاف ذلك[4] / ، وليس بجيدٍ كما [قررناه][5] في شرح المنهاج[6]. /٣١٢ - ج /

وقد وهم القرافي ، فاشترط في تعميم النكرة في سياق النفي أن يصحبها ' من' متمسكا بقول الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [سورة الأعراف : الآية ٥٩] إنما استفيد العموم من لفظ ' من ' ، ولو قال : ' ما لكم [إله][7] غيره ' لم يعم مع كونه نكرة في سياق النفي [8].

والحق أن ' مِنْ ' إنما جاءت لتنصيص العموم .

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين الطائي الجياني الشافعي، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب. من تصانيفه "تسهيل الفوائد" في النحو و "الكافية الشافعية" و "إعراب مشكل البخاري" وغيرها. توفي سنة ٦٧٢هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٦٧/٨) ، فوات الوفيات (٤٥٢/٢) ، بغية الوعاة (١٣٠/١) ، شذرات الذهب (٣٣٩/٥) ، البلغة ص(٢٢٩) ، الاعلام للزركلي (٢٣٣/٦).

[2] انظر شرح التسهيل لابن مالك (٦٩/٢) .

[3] هو محمد بن يوسف بن علي بن حيّان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبد الله. إمام النحو والتفسير والحديث، أشهر مصنفاته "البحر المحيط" في الفسير و "النهر المادّ من البحر" و "إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب" و "شرح التسهيل" و "الارتشاف" و "التذكرة" في اللغة. توفي سنة ٧٤٥هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٧٩) ، بغية الوعاة (٢٨٠/١) ، شذرات الذهب (١٤٥/٦) ، درّة الحجال (١٢٢/٢) ، البدر الطالع (٢٨٨/٢) ، الدرر الكامنة (٧٠/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٨٦/٢) ، فوات الوفيات (٥٥٥/٢) ".

[4] قال الشيخ جمال الدين بن مالك وتزاد لتخصيص العموم بعد نفي أو شبهة وأراد بتنصيص العموم تقويته.
وإن كان هو حاصلا قبلها وقد اعترض عليه شيخنا أبو حيان فقال تقسيم المصنف وغيره من هذه الزائدة إلى أنها تكون لاستغراق الجنس ولتأكيد الجنس ليس هو مذهب سيبويه رحمه الله بل قولك ما جاءني من أحد وما جاءني من رجل من في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس وهذا هو الصحيح انتهى وانما حمل شيخنا أبا حيان على ذلك انه لم يفرق بين العموم وتنصيص العموم ففهم كلام ابن مالك على خلاف ما أراد ثم اعترض عليه .
انظر الابهاج في شرح المنهاج (١٠٤/٢) .

[5] في ق : ذكرناه

[6] انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٤/٢) .

[7] في ج : من إله

[8] انظر شرح تنقيح الفصول (١٨٢/١) ، البحر المحيط للزركشيي (١٥٠/٤).

وبهذا صرح ابن مالك ، فالعموم قبلها ظاهر ، ومعها نص .

والذي يخيل لنا أنها أربع مراتب :

أعلاها : ما جاءني من ديار ؛ للإتيان بلفظ ' مِنْ ' ؛ ولأن ديارا لا يستعمل إلا في النفي .

وأدناها : ما جاءني رجل ، لفقدان الأمرين .

والمرتبة المتوسطة : ما جاءني من رجل ، وما [جاءني][1] ' أحد ' ، فترجح أحد بأنه لا يدخل إلا في النفي ، إلا إذا كانت همزته مبدلة من ' واو ' ولا كلام فيه ، ويرجح ' رجل ' بأن معه لفظ ' مِنْ ' المنصصة على العموم ، وأن : ' لا رجل ' المبنية على الفتح نص.

وإلى ذلك أشار إمام الحرمين[2] في أول الكلام على قوله عليه السلام : ' لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل '[3] في التأويلات البعيدة .

و ' لا رجلٌ ' المنونة ظاهر ؛ ولذلك قال سيبويه[4] [5]: تقول لا رجل في الدار أي بالفتح ولا تقول : بل رجلان .

وتقول : لا رجلٌ في الدار أي بالرفع .

وتقول : بل رجلان ، هذا ما كان أبي – رحمه الله يحرره .

وقد وهم من زعم أن النكرة في سياق النفي لا تعم إلا إذا كانت مبنية على الفتح ، بل الحق وجدان العموم في الحالتين ، وإنما هي في أحدهما نص .

فلذلك لا تقول : بل رجلان ، وفي الأخرى ظاهر .

فلذلك تقوله ؛ إذ لا يمتنع التصريح بخلاف الظاهر ، فاحفظ ذلك ؛ فهو من النفائس .

وأهمل المصنف النكرة في سياق الإثبات فإنها [بفهم العموم .

---

[1] في ق : جاءني من

[2] انظر البرهان (١٠٥/١) ، والتلخيص (٢٠٠/١-٢٠٢) ، البحر المحيط (٥٢/٥).

[3] الراوي: حفصة بنت عمر في سنن النسائي -كتاب الصيام- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك -برقم (٢٣٣٦) ؛ الكتب الستة (الطبعة الأولى) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥١٦) .

[4] انظر البحر المحيط للزركشي (١٥٠/٤) ، تشنيف المسامع (٦٧٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨٢/١).

[5] هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام البصريين، أبو بشر. قال الأزهري: "كان سيبويه علاّمة حسنَ التصنيف، جالسَ الخليل وأخذ عنه" صنف "الكتاب" في النحو، وهو من أجلّ ما ألف في هذا الشأن. توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر ترجمته في بغية الوعاة (٢٢٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٥٢/١) ، إنباه الرواة (٣٤٦/٢) ، طبقات النحويين واللغويين ص(٦٦) .

(**لنا**) : على إثبات الصيغ (**القطع**)][1] لا تعم عند الأصوليين عموم الشمول .

وأما تعميم مثل قوله تعالى : ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ﴾ [سورة التكوير : الآية ١٤] ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : ' صلاة في / مسجدي هذا خير من ألف صلاة '[2] ، فمن غير ما نحن فيه ؛ لأن الحكم فيه على الماهية من حيث هي ، فجاء العموم فيه بالعرض ، وليس ثم عموم حقيقي ، إذ لا أفراد تحت [مطلق][3] الماهية حتى يعمها فافهمه . /١٩٩ – ي /

(**في : لا تضرب أحدًا**) حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا ، والتبادر دليل الحقيقة ؛ فالنكرة في النفي للعموم [حقيقة][4] ، فثبت أن للعموم صيغة .

(**وأيضا: لم تزل العلماء**) قبل زمن [المخالفين][5] وبعدهم (**تستدل بمثل** ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ** ﴾) [سورة المائدة: الآية ٣٨] .

(و ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي** ﴾) [سورة النور: الآية ٢] .

(﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ** ﴾) [سورة النساء:الآية ١١] على قطع السارق ، وجلد الزاني ، وتوريث الأولاد كما في الآية .

' وكاحتجاج عمر ؛ في قتال أبي بكر– رضي الله عنهما– مانعي الزكاة :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله / إلا الله '[6]) . /٢٣١ – أ /

---

[1] سقطت من ج ، س

(٢) الراوي: أبو هريرة في صحيح البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ،باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، برقم (١١٩٠) وفي صحيح مسلم في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ،برقم: (١٣٩٤) ؛ الكتب الستة (الطبعة الأولى).وجاء في الصحيحيين بنفس اللفظ وزيادة « فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[3] سقطت من ق

[4] سقطت من ق

[5] في ق : المحققين

[6] أخرجه البخاري –كتاب الإيمان– باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم– برقم (٢٥) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الأمر– باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله– برقم (٢٠) ؛ الكتب الستة (الطبعة الأولى).

روى الأئمة الخمسة : البخاري ومسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي والنسائي[٣]

من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –

قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب .

قال : عمر بن الخطاب لأبي بكر – رضي الله عنهما – : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ' أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟

فقال أبو بكر :' والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛

فإن الزكاة حق المال . .'[٤] الحديث .

فقد فهم عمر العموم ، واحتج به ، وقرره أبو بكر – رضي الله عنه –

وعدل إلى الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام : ' إلا بحقه ' ، والزكاة من حقه .

(**وكذلك**) قوله (صلى الله عليه وسلم) :

---

[١] الإمَام مُسْلِم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث، وله تصانيف كثيرة، منها "المسند الكبير" على أسماء الرجال، و "الجامع الكبير" على الأبواب، وكتاب "العلل" و "الكنى" و "أوهام المحدثين"، توفي سنة ٢٦١هـ. "انظر: وفيات الإعيان (٢٨٠/٤) ، طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) ، (الأعلام للزركلي) ص (٢٢١/٧).

[٢] أَبُو دَاوُد : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان،ولد عام (٢٠٢هـ) ، وتوفي بالبصرة عام (٢٧٥هـ). له (السنن ط –) جزآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٠٠٠ ، ٥٠٠ حديث. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٣/١٣) ، (الأعلام للزركلي) (١٢٢/٣).

[٣] النَّسَائِي :أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي ولد عام (٢١٥هـ–٨٣٠م) : صاحب السنن، أصله من نسا (بخراسان) ، مات عام (٣٠٣هـ–٩١٥م). له (السنن الكبرى) في الحديث، و (المجتبى – ط) وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. وله (الضعفاء والمتروكون – ط) صغير، في رجال الحديث، و (خصائص عليّ) و (مسند عليّ) و (مسند مالك) وغير ذلك .انظر (الأعلام الزركلي) ص(١٧١/١) ، والبداية والنهاية (١٢٣/١١) ، طبقات الشافعية(٨٣/٢) .

[٤] الراوي: أبو هريرة في صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩) — برقم : [١٤٥٧،٦٩٢٤،٧٢٨٤] ، وفي صحيح مسلم في كتاب الإيمان – في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ..... – برقم (٢٠) ؛ الكتب الستة (الطبعة الأولى).

(**' الأئمة من قريش '**[١]) رواه أحمد والنسائي من رواية بكير بن وهب الجزري[٢] عن أنس[٣] ، وبكير مجهول ؛ فإنه لم يرو عنه غير أبي الأسود علي[٤] .

وقال فيه [الأزدي][٥] [٦] : غير قوي[٧] .

ولكن [روى له][٨] النسائي ، وأهل المعرفة بالحديثز

---

[١] في مسند أحمد – أول مسند البصريين حديث أبي برزة الأسلمي برقم (١٩٧٧٧) ، انظر (١٩٨٠٢،١٩٨٠٥) (الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤٣٤هـ)، صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي، سُكَين بن عبد العزيز صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. في "مسند" الطيالسي (٩٢٦) مختصر بلفظ: "الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث" ولم يذكرها.وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"١٦٠/٤، والنسائي في "السنن الكبرى" (٥٩٤٢) ، والبزار في "مسنده" (٣٨٥٧). ورواه: علي بن أبي طالب رضي الله عنه – المحدث: الألباني – المصدر: صحيح الجامع – الرقم: (٢٧٥٧) ، الروض النضير (٦٧٤)، الإرواء (٥٢٠). (صحيح) .

[٢] بكير بن وهب الجزري . عن أنس حديث : ((الأئمة من قريش)) قاله شعبة عن علي أبي الأسد عنه. وقال الأعمش ومسعر عن سهل أبي الأسد عنه وقال فضيل بن عياض : عن الأعمش عن ابي صالح الحنفي عنه . وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : تهذيب التهذيب (٤٩٦/١) ، وتقريب التهذيب(١٠٨/١) ، تهذيب الكمال (١٦٠/١) ، خلاصة تهذيب الكمال (١٣٩/١) .

[٣] هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه. خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة ، وقيل: توفي سنة تسعين، أو إحدى أو اثنتين وتسعين ، وقيل غير ذلك. "انظر: الإصابة (٧١/١) ، الاستيعاب (٧١/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٧/١) ، الخلاصة ص (٤٠) ، شذرات الذهب (٣٦٥/١) ".

[٤] علي أبو الأسود الحنفي الكوفي. روى عن بكير بن وهب وأبي صالح الحنفي على خلاف فيه.وعنه شعبة ، وروى عنه الأعمش. قال إسحاق بن منصور عن ابن المعين : ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق ، روى له النسائي حديثه عن بكير عن انس: ((الأئمة من قريش)) وروى عنه أيضًا البخاري وغيره . وينظر: تهذيب الكمال (٩٩٥/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٩٧/٧) ، وتقريب التهذيب (٤٦/٢) ، وخلاصة تهذيب الكمال (٢٥٩/٢) .

[٥] في ق : الماوردي

[٦] الأزدي : يزيد بن محمد بن إياس ؛ أبو زكريا الأزدي. مؤرخ من حفاظ الحديث . من أهل الموصل ، ولي قضاءها ، من تصانيفه : طبقات محدثي الموصل ، وتاريخ الموصل. توفي سنة ٣٣٤هـ . ينظر علم التاريخ عند المسلمين ص(٢١٠) ، وياقوت (١١٤/٣) ، و(٦٨٥/٤) ، والأعلام للزركلي (١٨٧/٨) .

[٧] انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٥٥/٤).

[٨] في ق : رواية

يرون مجرد رواية / النسائي له أرجح من تضعيف الأزدي إياه. /١٢٨ – ق /

ورواه الهيثم بن كليب الشاشي ، والطبراني من رواية أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ[١] – بالنون والجيم والذال المعجمة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مرفوعا ،وتكلم عليه الدارقطني في ' العلل ' ، وذكر أنه روي مرفوعا .

قال : [والموقوف][٢] أشبه بالصواب .

قلت : وربيعة بن ناجذ مجهول ؛ لأنه لم يرو عنه غير أبي صادق ، وقد روى له ابن ماجه[٣].

وقد قال النووي[٤] في شرح المهذب : إن الحديث المذكور في ' الصحيحين ' ، ولعله أراد معنى الحديث ؛ فإن في ' الصحيحين ' من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ' لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان[٥]' .

وأما ' الأئمة من قريش ' فليس في ' الصحيحين ' .

والحاصل : أنه فهم منه العموم .

واحتج به على / من قام بذهنه أن يجعل من غير قريش إمامًا . /١٣٢– م /

---

[١] ربيعة بن ناجذ الأزدي – ويقال أيضًا : الأسدي ، الكوفي. روى عن علي وابن مسعود وعبادة بن الصامت. وعنه : أبو صادق الأزدي. ذكره ابن حبان في الثقات ، له في ابن ماجه حديث واحد. قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . قال الذهبي : لا يكاد يعرف . وينظر : الثقات (٢٢٩/٤) ، ولسان الميزان (٢١٦/٧) ، وميزان الاعتدال (٤٥/٢) ، وتاريخ البخاري (٢٨١/٣) ، والكاشف (٣٠٨/١) ، وخلاصة تهذيب الكمال (٣٢٣/١) ، وتهذيب الكمال(٤١٠/١) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٣) .

[٢] في م : والوقف

[٣] وابن ماجة هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ الإمام أبو عبد الله، الربعي مولاهم، قال الخليلي: "ثقة كبير متفق عليه، محتج به" له مصنفات منها "السنن" و "التفسير" و "التاريخ" توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في "طبقات الحفاظ ص(٢٧٨) ، شذرات الذهب (١٦٤/٢) ، طبقات المفسرين (٢٧٢/٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٧/٣) ، الخلاصة ص(٣٦٥) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢) ".

[٤] انظر شرح المهذب (٧/١).

[٥] الراوي: عبدالله بن عمر في صحيح البخاري –كتاب المناقب – باب مناقب قريش، برقم (٣٥٠١) [انظر:٧١٤٠] ، وفي صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، برقم (١٨٢٠) ؛ الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

(**ونحن معاشر الأنبياء لا نورث**) وهو حديث .

قال شيخنا الذهبي[1] : ليس في شيء من الكتب الستة[2] ، والأمر كما قال ، بل ولا رأيته في شيء من كتب الحديث ، نعم رواه الهيثم بن كليب الشاشي من حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ولفظه : إنا معاشر الأنبياء لا نورث وضع ' إنا ' موضع ' نحن ' ، وكذلك خرجه النسائي في ' سننه الكبير ' ، وهو غير معدود عند المحدثين من الكتب الستة ، إنما يعدون السنن المشهورة التي له ، وعليها يخرجون الأسماء والأطراف ، وبالجملة : هو بلفظ ' نحن ' غير موجود ، [وبلفظ ' إنا ' موجود][3] ، ولكن في غير الستة ، وروى البخاري ومسلم : ' لا نورث ما تركنا صدقة '[4] .

قد وقع الاحتجاج به على من ظن أنهم يورثون عليهم السلام ، (**وشاع**) هذا الاحتجاج وأمثاله ، (**وذاع ولم ينكره أحد**) ، فكان إجماعا على أن الصيغ للعموم .

وأما (**قولهم**) : لا نسلم فهم العموم من ظاهر هذه الصيغ ، وإنما (**فهم بالقرائن**) المنضمة إلى اللفظ ، فمن الشطح [وترهات][5] [الباطل] .

---

[1] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبدالله . ولد سنة ٦٧٣هـ في دمشق. حافظ ، مؤرخ ، علامة ، محقق ، تركماني الأصل ، من أهل ميافارقين. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرًا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة ، منها : دول الإسلام ، والمشتبه من الأسماء والأنساب ، والكني والألقاب ، وتاريخ الإسلام الكبير ، وسير النبلاء ، وطبقات القراءة ، والكبائر ، وتذكرة الحفاظ ، وتهذيب تهذيب الكمال ، وتجريد أسماء الصحابة ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال. وتوفي سنة ٧٤٨هـ بدمشق.

انظر: طبقات السبكي (٢١٦/٥) ، والشذرات (١٥٣/٦) ، والأعلام للزركلي (٣٢٦/٥) .

[2] قال الحافظ في الموافقة ل١١٦ عن السبكي:

إن الهيثم بن كليب أخرجه في مسنده من حديث أبي بكر بلفظ "إنا" بدل "نحن"، وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى من حديث عمر. وقال الحافظ: وقد وقع لنا رواية ابن حيوة والأسيوطي، وهي التي خرج عليها ابن عساكر الأطراف. ثم ساق سنده إلى أبي عبد الرحمن النسائي، أنا محمد بن منصور المكي، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر –رضي الله عنه– لعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعثمان، وطلحة، والزبير: "أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض، أسمعتم النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"؟. فقالوا: اللهم نعم". ثم قال: هكذا أخرجه النسائي. وقد أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة بلفظ: "إنا لا نورث" وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن الزهري بحذف "إنا" وكذا في السنن الثلاثة. انظر تحفة الطالب لأبي الفداء (٢١٣/١).

[3] سقطت من ق

[4] الراوي عائشة أم المؤمنين في صحيح البخاري –كتاب المغازي – باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ، برقم (٤٠٣٤) الكتب الستة (الطبعة الأولى).

[5] في ق : برهان

لأنه (**يؤدي/ إلى أن لا يثبت للفظ مدلول ظاهر أبدا**) ؛ إذ يمكن سلوك هذا السبيل فيه. /٣١٤ – ج /

فإن قُبِلَ منهم هذا القول ، انسد [باب][1] الاستدلال بالألفاظ .

(**والاتفاق في**) قول القائل : (**من دخل داري فهو حر** ، [أو][2]) فهي (**طالق ، أنه يعم**) من اتصف بالدخول ، ولولا العموم لماكان ذلك ، وفي بعض النسخ هنا ، ' وأيضا كثرة الوقائع ' ، وليست في أصل المصنف ، ولا حاجة إليها .

(**واستدل**) على إثبات الصيغ (**بأنه**) أي : العموم (**معنى ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه كغيره**) ، فوجب أن يوضع له لفظ مختص به .

(**وأجيب** : **قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك**) ، ولا يتعين لفظ منفرد بالحقيقة.

واحتج من قال : الصيغة حقيقة في الخصوص .[3]

فقال : (**الخصوص متيقن ، فجعله له حقيقة أولى**) من العموم ؛ لكونه مشكوكًا .

(**رد** : **بأنه إثبات لغة بالترجيح**) والجدال ، واللغة طريقها النقل فقط .

(**وبأن العموم أحوط**) ؛ لأن الخاص يندرج تحته عند العمل به ، ولا عكس ؛ (**فكان أولى**) من الخصوص ، أو يتعارضان ، ويتساقطان .

(**قالوا** : **لا عام إلا مخصص**) إلا أماكن يسيرة مستثناة ، كما ذكر إمام الحرمين وغيره ، (**فيظهر أنها للأغلب**) الذي هو الخاص .

(**رد** : **بأن احتياج تخصيصها لدليل يشعر أنها للعموم**) ، فالتخصيص حينئذ دليل على كونها في أصل الوضع للعموم .

---

[1] سقطت من ق

[2] في ق : و

[3] اختلف العلماء في معنى العموم: هل له في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا؟ فذهبت المرجئة إلى أن العموم لا صيغة له في لغة العرب. وذهب الشافعي وجماهير المعتزلة وكثير من الفقهاء إلى أن ما سبق ذكره من الصيغ حقيقة في العموم مجاز فيما عداه، ومنهم من خالف في الجمع المنكر والمعروف واسم الجنس إذا دخله الألف واللام كما يأتي تعريفه وهو مذهب أبي هاشم. وذهب أرباب الخصوص إلى أن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص ومجاز فيما عداه، وقد نقل عن الأشعري قولان: أحدهما: القول بالاشتراك في العموم والخصوص، والآخر: الوقف وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم والخصوص أو الاشتراك، ووافقه على الوقف القاضي أبو بكر .
انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠) ، قواطع الأدلة في الأصول (١/١٥٤) .

(**وأيضا : فإنما يكون ذلك**) ، [أي : ظهور كونها][1] حقيقة / في الخصوص (**عند عدم الدليل**) على موضوعها ، وقد أقمنا الدليل على أنها موضوعة للعموم ، فلا يجديكم ما ذكرتم من ظهور الحمل على الأغلب . /٢٠٠ – ي /

واحتج من مذهبه في الصيغة (**الاشتراك**) اللفظي بين العموم والخصوص ، بأنها قد (**أطلقت لهما** ، **والأصل**) في الإطلاق (**الحقيقة**) .

(**وأجيب : بأنه على خلاف الأصل** ، **وقد تقدم مثله**) في دوران اللفظ بين المجاز والاشتراك .

واحتج (**الفارق**)[2] بين الأخبار ، والأمر والنهي .

فقال : (**الإجماع**) منعقد (**على**) وجود (**التكليف للعام**) ، كذا بخط المصنف ، أي عامة الخلق ، (**وذلك**) ليس إلا (**بالأمر والنهي**) ؛ فوجب كونها للعموم ، وإلا لم يشمل العموم ، ولا كذلك الخبر ، فلم يجب أن يكون له صيغة .

(**وأجيب**) بالمعارضة (**بأن الإجماع**) أيضا منعقد (**على :الأخبار للعام**) ، أي:العامة كذا بخط المصنف أيضا.

فـــوائــــــد :

الأولى : خالف بعض الأئمة في تعميم ' اسم الجنس ' المعرف [والمضاف][3] ، والصحيح خلافه ؛ وفصل قوم بين أن يصدق على القليل والكثير كالماء والعسل ، فيعم أو لا فلا يعم . واختاره ابن دقيق العيد[4] ، وعلى التعميم [يقول][5] : لو قال : إن كان حملها غلاما فأعطوه

---

[1] سقطت من ق

[2] من الواقفية من فصل بين الإخبار والوعد والوعيد والأمر والنهي، فقال بالوقف في الإخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنهي. انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٠١) .

[3] في ق : وللمضاف ، وفي ج : المضاف

[4] هو محمد بن علي بن وهْب، تقي الدين، القشيْري، أبو الفتح، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، له تصانيف كثيرة، منها: "الالمام" في آحاديث الأحكام، شرحه "الإمام" و "مقدمة المطرزي" في أصول الفقه، وشرح بعض "مختصر ابن الحاجب"، و "شرح العمدة" و "الاقتراح في علوم الحديث" و "الأربعين التساعية"، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في "شذرات الذهب (٦/٥) ، الدرر الكامنة (٤/٢١٠) ، طبقات الشافعة الكبرى للسبكي (٩/٢٠٧) ، البدر الطالع (٢/٢٢٩) ، الديباج المذهب (٢/٣١٨) ، الفتح المبين (٢/١٠٢) ، طبقات الحفاظ ص(٥١٣) ، حسن المحاضرة (١/٣١٧) ، شجرة النور ص(١٨٩) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١) ".

كذا ، وإن كان جارية فأعطوها كذا ، فكان غلاما وجارية ، فلا شيء لواحد منهما لأنه شرط صفة الذكورة ، أو الأنوثة في جملة الحمل[1] ،[وقس بهذا [نظائره][2]][3] .

فإن قلت: / لم لا قلتم بوقوع الثلاث على من حلف بالطلاق المعرف ، وحنث ؟ /٢٣٢ - أ /

قلت : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[4] : للعرف[5] .

وقال أبي رحمه الله : لأن الطلاق حقيقة واحدة لا أفراد له ، ولكن له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح ، منها :ما يحصل به التشعيث فقط ، وهو الرجعي .

وما يحصل [به][6] البينونة مع إمكان الرد بلا محلل ، [وما يتوقف على محلل][7] ، وإذا ذكر لفظ الثلاث استوعب المراتب ، وإذا لم يذكره حمل على أدنى المراتب ؛ إذ لا أفراد هنا حتى يشملها لفظ عام .

الثانية : حيث [قلنا][8] بتعميم المعرف والمضاف في الجمع والإفراد ، فعموم الإضافة أقوى ، ولذلك لو حلف لا يشرب الماء ، حنث بشرب القليل ؛ لعدم تناهي أفراده ، فلما استحالت إرادة الجميع انتقل لأحد محامل ' اللام ' ، وهو الجنس .

ولو حلف لا يشرب ماء البحر ، لم يحنث [إلا بكله][9] ، وهو وإن شارك الماء في الاستحالة إلا أن عمومه عموم إضافة ، وهو أقوى من عموم الأداة ، فلم يخرج عن قضيته ، وكأنه قال : ماء البحر كله .

ولو كتب الزوج [بطلاق][10] زوجته عند بلوغ الكتاب ، فبلغها وقد انمحى منه موضع الطلاق أو سقط ، فالأصح لا يقع ؛ لأنه لم يبلغها جميع الكتاب .

---

(٥) سقطت من ق

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (١٦٧/٦) ، البحر المحيط للزركشي (٧/٥) .

(٢) في ق : نظيره

(٣) سقطت من م

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء. أشهر كتبه "القواعد الكبرى" و "مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز" و "شجرة المعارف" و "التفسير" توفي سنة ٦٦٠هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨) ، فوات الوفيات (٥٩٤/١) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٩/١) ".

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٣/٢) .

(٦) سقطت من م

(٧) سقطت من ق

(٨) سقطت من ق

(٩) في ق : إلا بشرب كله

وقيل يقع .

وقيل : إن قال : إذا جاءك كتابي ؛ يقع ؛ لأنه قد جاءها كتابه .

وإن قال : إذا جاءك الكتاب ، لم يقع ؛ لأنه لم يجئها جميعه .

وكذا إذا قال : إذا [جاءك][1] كتابي هذا [لتأكد][2] المفرد المضاف باسم الإشارة ، فقد جعل [على][3] هذا الوجه عموم الإضافة كما عرفت .

[الثالثة][4] : مدلول العموم كلية ، لا كل ، ولا كلي ؛ وذلك لأن [الكل][5] ؛ هو المجموع الذي لا يبقى تحته فرد ، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع [لا][6] على الأفراد كأسماء العدد .

وكقولنا : كل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا صادق باعتبار المجموع ، ويقابله الجزء ، وهو : ما تركب منه ومن غيره كل ، كالخمسة مع العشرة .

و[الكلي][7] : ما يشترك في مفهومه كثيرون ، كالحيوان في أنواعه ، ويقابله الجزئي كزيد ، و[الكلية][8] : التي يحكم فيها على كل فرد بحيث لا يبقى فرد .

مثل قولك : كل رجل يشبعه رغيفان غالبا ، فهو صادق باعتبار الكلية ، لا باعتبار الكل الذي هو المجموع ؛

---

(٠) في ق : إلى

(١) سقطت من م

(٢) في س : لتأكيد

(٣) سقطت من م

(٤) سقطت من ق

(٥) الكل: في اللغة اسمٌ مجموع المعنى ولفظه واحد، وفي الاصطلاح: اسم لجملة مركبة من أجزاء، والكل هو اسم للحق تعالى باعتبار الحضرة الأحدية الإلهية الجامعة للأسماء، ولذا يقال: أحد بالذات كلٌ بالأسماء، وقيل: الكل: اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة، وكلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، وكلمة كلما تقتضي عموم الأفعال. انظر التعريفات للجرجاني (١٨٦/١) .

(٦) سقطت من ق

(٧) الكلي: ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، ومفهوم الحيوان: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، فالأول يسمى: كليًّا طبيعيًّا؛ لأنه موجود في الطبيعة، أي في الخارج، والثاني: كليًّا منطقيًّا؛ لأن المنطق إنما يبحث عنه. والثالث: كليًّا عقليًّا؛ لعدم تحقيقه إلا في العقل . انظر التعريفات للجرجاني (١٨٦/١) .

(٨) الكلية : وهي إطلاق اسم الكل على الجزء كقوله تعالى: {جعلوا أصابعهم في آذانهم} [نوح: ٧] أي، أناملهم؛ لأن العادة أن الإنسان لا يضع أصبعه في أذنه، وقوله: {وجوه يومئذ ناضرة} [القيامة: ٢٢] {إلى ربها ناظرة} [القيامة: ٢٣] أي أعين؛ لأن النظر بالعين لا بالوجه. انظر البحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) .

إذ لا يشبعه رغيفان ولا قناطير[١] .

ويقابلها الجزئية : وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين ، كقولك : بعض الحيوان إنسان .

وهذه حقائق يتصورها الذهن ، فلا ينبغي لأحد إنكارها ، ولا أن يقول : إني لا أعرف الكلية ؛ فإنه إن جهل هذا الاسم ، [فلم][٢] يجهل أن المرء تارة يحكم على كل فرد بخصوصه وهو الكلية ، وتارة يحكم عليه مع غيره ، وهو الكل .

وقد ذكر هذه القواعد إمامان في المنطق والأصول : [الشيخ][٣] الأصبهاني شارح المحصول ، ومَن كانَ أستاذ زمانه / في المنطق والعقليات بأسرها ، ورفيقه أبو العباس القَرافي[٤] . /٣١٦ – ج /

إذا عرفت هذا فمسمى العموم كلية لا كل ، وإلا لتعذر الاستدلال به في النَفْي والنهي على ثبوت حكمه لفردٍ من أفرادِه .

فإنك إذا / قلت : لم يقم الرجال ، وجعلت مدلوله كلاًّ ، كان حاصله أن مجموع الرجال لم يقوموا ، ولا يلزم من ذلك عدم قيام [بعضهم وقد توافرت الاستدلالات من جملة الشريعة بألفاظ العموم على كل فرد][٥] من جانب النفي كجانب الإثبات ، ولولا ذلك [لما][٦] صح لهم الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الأنعام:الآية ١٥١] على أن كل من قتل نفسا قتل بها . /١٢٩ – ق /

بل كان لقائل أن يقول : إنما نهى عن المجموع ، وهو منابذة / لكلام الرب تعالى ومقصدِه . /٢٠١ – ي /

إذا تقرر هذا فبعده سؤال شغف به القرافي وهو أن دلالة العموم على الفرد الواحد كالمشركين مثلا على زيد ، لا يمكن أن يكون بالمطابقة ؛ لأنه ليس تمام مسمى المشركين / ، ولا بالالتزام ؛ لأنه ليس خارجًا ، ولا بالتضمن ؛ لأنه ليس جزء المسمى ؛ إذ الجزء يقابل الكل ، والعموم كلية لا كل ، كما عرفت .

---

[١] انظر الفروق للقرفي (١/١٩٥) ، معيار العلم في فن المنطق للغزالي (١/١١٦) .

[٢] في م : ولا

[٣] سقطت من ق

[٤] انظر الفروق للقرفي (١/١٩٥) .

[٥] سقطت من ج

[٦] سقطت من ق ، ي

فإذن لا يدل على زيد لفظ ' المشركين ' ؛ لانتفاء الدلالات اللفظية من المطابقة ، والتضمن ؛ والالتزام[١] .

وأجاب عنه الأصفهاني[٢] بما حاصله أنه دال بالمطابقة ، فقال : نحن حيث قلنا : اللفظ إما أن يدل بالمطابقة ، أو التضمن ، أو الالتزام ، فذلك في لفظ مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى نسبة بين مفردين ، وذلك لا يتأتى ها هنا ، فلا ينبغي أن يطلب .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن قوله :﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٥] في قوة جملةٍ من القضايا ؛ وذلك لأن مدلوله : اقتل هذا المشرك ، [وهذا وهما][٣] إلى آخر الأفراد ، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها ، فهي لا تدل على زيد المشرك ، [ولكنها تتضمن ما يدل على قتله ، لا بخصوص كونه زيدا ، بل بعموم كونه فردا ، ضرورة تضمنه : اقتل زيدا المشرك ؛ فإنه من جملة هذه القضايا][٤] ، وهي جزء من مجموع تلك القضايا ، فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين : قتل زيد المشرك ؛ لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب ، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة .

قال : فافهم ذلك ؛ فإنه من دقيق الكلام . / /٢٣٣ – أ /

الرابعة : قال القرافي[٥] وغيره من المتأخرين :

العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأزمان والبقاع ، والأحوال ، والمتعلقات

فإذا قال : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٥] عم كل مشرك ، ولا يعم كل حال حتى دخل حال الهدنة والذمة .

---

[١] لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمين ولا بالالتزام وإذا بطل ان يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمنا والتزاما بطل ان يدل لفظ العموم مطلقا لانحصار الدلالة في الاقسام الثلاثة ، إنما قلنا لا يدل عليه بطريق المطابقة ؛ لأنها دلالة اللفظ على مسماه بكماله ولفظ العموم لم يوضع لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة" .

انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨٤/٢)

[٢] انظر بيان المختصر للأصفهاني (١٢٣/٢) ، انظر البحر المحيط للزركشي (٣٤/٤) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣١٢/١).

[٣] في ق ، ي ، م : وهذا وهذا ، وفي ج : وهذا

[٤] هذا النص تكرر في س بعد عبارة : [الصيغة على وجهين قتل زيد المشرك .....]

[٥] انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠٠/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤٠/٤) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣١٢/١) ، والكوكب المنير (١١٥/٣) ، جمع الجوامع(١ /٤٠٨) ، مختصر البعلي ص(١٠٦) ، القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٣٦) ، مباحث الكتاب والسنة ص(١٥٢) .

وقد شغف القرافي بهذه القاعدة ، فظن أنه يلزم عليها عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان ؛ لأنه قد عمل بها في زمنّ ما ، والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل في صورة .

فأما القاعدة ، فحق لا سبيل إلى جحدها .

ولكن ما ظنه لازما [غير لازم][١] ، كما ذكر الإمامان الجليلان :

أبو الحسن الباجي[٢] [٣] ، وأبو الفتح بن دقيق العيد[٤] قالا :

لأن المقصود أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، بمعنى أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالة ما في مكان ما ، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى .

أما في أشخاص أخر فيعمل به ،[وإلا][٥] يلزم التخصيص في الأشخاص ، فالتوْفية بالإطلاق [أن][٦] لا يتكرر ذلك الحكم ، فكل زان يحد ، [وإذا][٧] جلدناه لا نجلده ثانيا إلا لزنا آخر ؛ لأن تكرر جلده لا دليل عليه، والفعل مطلق .

وقد أشار الإمام في المحصول إلى هذا ؛ حيث قال في دليل القياس : لما كان أمرا بجميع الأقيسة ، كان متناولا لا محالة لجميع الأوقات .

وإلا قدح في كونه متناولا لجميع الأقيسة .

وكذلك اقتضاه كلام ابن السمعاني في مسألة الاستصحاب [٨] .

---

[١] سقطت من ق

[٢] انظر البحر المحيط للزركشي (٤٣/٤).

[٣] علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب، علاء الدين الباجي ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي (٧١٤هـ): عالم بالأصول والمنطق والحساب ، له كتب في " الفرائض " و " الحساب " و " الرد على اليهود – خ " وأشهر كتبه "كشف الحقائق " في المنطق، و " غاية السول في علم الأصول. انظر الأعلام للزركلي (٣٣٤/٤).

[٤] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٣١٢/١) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١١٧/٣).

[٥] في ق : أو لا

[٦] سقطت من ق

[٧] في ق : وإن

[٨] انظر المحصول للرازي (٣٧/٥) ، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٣٥/٢) .

واعترض أبي[1] [2] رحمه الله تعالى في كتاب – أحكام كل – هذا الجواب [بأن][3] عدم تكرار الجلد مثلا معلوم من كون الأمر لا يقتضى التكرار ، وبأن المطلق هو الحكم ، والعام هو المحكوم عليه ، وهما غيران ، فلا يصح أن يكون ذلك تأويلا لقولهم : العام مطلق .

ثم قال : ينبغي أن يهذب هذا الجواب ، ويجعل العموم والإطلاق في لفظ واحد بأن يقال : المحكوم عليه ، وهو الزاني مثلا أو المشرك – فيه أمران :

أحدهما : الشخص .

والثاني: الصفة ، كالزنا ، وأداة العموم لما دخلت عليه أفادت /[4] [[عموم [الشخص][5] لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها . /٢٣٤ – أ /

فهذا معنى قولهم : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع ، أي كل شخص حصل منه مطلق زنا حد ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرط ، [ورجع][6] العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها من الصفة والشخص المتصف بها ،فافهم ذلك .

ثم إنه مع هذا لا يقول : كون الصفة مطلقة تحمل على بعض مسماها ؛ لأنه يلزم منه إخراج بعض الأشخاص .

نعم لو حصل استغراق الأشخاص لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة ؛ لإطلاقها .

الخامسة : اتفقت النحاة على أن أربع صيغ من جموع التكسير للقلة ، وأن جموع السلامة للقلة . وهي العشرة فما دونها ، وهي التي يجمعها قول الشاعر :

---

(١) انظر أحكام كل ص(٩٤) تأليف تقي الدين السبكي – تحقيق الدكتور طه محسن (جامعة بغداد –الطبعة الأولى) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٨٧/٢).

(٢) هو على بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، تقي الدين السبكي الشافعي ولد تاج الدين السبكي . كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظّاراً جدلياً بارعاً في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها. أشهر كتبه "التفسير" و "الابتهاج في شرح المنهاج" في الفقه و "شفاء السقام في زيادة خير الأنام". توفي سنة ٧٥٦هـ. "انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤) ، شذرات الذهب (٦/ ١٨٠) ، بغية الوعاة (٢ / ١٧٦) ، البدر الطالع (/ ٤٦٧) ، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤٢) " انظر شرح الكوكب المنير (١٠٦/١).

(٣) في ق : بل

(٤) الوجه الثاني من اللوح بياض ليس به شيء

(٥) في ق : الأشخاص

(٦) في ي : يرجع

بأفعل ثم أفعال وأفعلة وفعلة تعرف الأدنى من العدد

وسالم الجمع أيضا داخل معها فهذه الخمس فاحفظها ولا تزدِ[١]

واتفق الأصوليون القائلون بالعموم وهم أكثر حملة الشريعة – على أن صيغة ' المشركين ' ، وما شابهها للعموم ، وكذلك الأحمال ، والأرغفة ، والصبية ، والمسلمين ، والمسلمات ، فقد يقال : أين العموم الذي لا تتناهى أفراده من العشرة فما دونها ؟ وهاتان فرقتان عظيمتان كل منهما ينقل عن العرب ، وقد اختلفتا فما الجمع بين الكلامين؟ / /٢٠٢ – ي /

وأجاب / إمام الحرمين : بأن قول النحاة مخصوص بحال التنكير ، وقول الأصوليين بحال التعريف [٢]. /٣١٨ – ج /

السادسة : اتفق الفقهاء على أن من أقَرّ بدراهم قبل منه تفسيره بثلاثة ، وهي جمع كثرة ، وأقله باتفاق النحاة أحد عشر ، فقد يقال : ما الجمع بين الكلامين ؟ .

وقد يجاب]][٣] بشُيُوع العرف في إطلاق الدراهم على ثلاثة ، وأنه ليس للدرهم جمع قلة في كلام العرب ، فناب عنه صيغة جمع الكثرة .

السابعة : صيغ العموم : ' مَن ' ، و ' مَا ' ، و ' أيّ ' ، و ' الذي ' ، و ' التي ' ، وتثنيتهما وجمعهما ،' وكل ' ، وجميع ' ، ' وأين ' ، ' وحيث ' ، ' ومتى ' ، ولام التعريف في الإفراد والتثنية والجمع ، والنكرة في سياق النفي ، والفعل في سياق النفي ، واسم الجنس وتثنيته وجمعه إذا أضيفت هذه الثلاثة ، وترك الاستفصال في حكاية الحال ، فإنه ينزل منزلة العموم في المقال ، و ' سائر ' إن كان بمعنى الجميع ، وقد عدها القاضي رضي الله عنه[٤] .

فأما ' من ' فشرطها أن [تكون] استفهامية ، أو شرطيّة ، وهي عامة في أولى العلم ، وقد تستعمل في غير أولى العلم للتغليب .

وأما ' مَا ' فهي الأسمية ، وهي تفيد العموم إذا كانت معرفة فيما عدا العالمين من الزمان ، والمكان ، والجماد ، والنبات .

وقيل : [تتناول] أولى العلم أيضا .

---

[١] انظر خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي (١٠٦/٨) وقد نظمه أبو الحسن الدباج ، من نحاة أشبيلية، ذيلًا لجموع القلة من التكسير في بيت من المتقدمين.

[٢] انظر البرهان للجويني (١١٨/١) ، والإبهاج في شرح المنهاج (٨٩/٢) .

[٣] هذا النص مكتوب في هامش ق : البعض منه واضح والبعض الأخر غير واضح .

[٤] انظر البحر المحيط للزركشي (٨١/٤).

وأما ' أيّ ' : فهي الاستفهامية أو الشرطية ، فإن كانت موصولة ، أو صفة ، أو حالا ، أو مناداة لم تعم مثل: مررت بأيهم قام .

أي : بالذي ، ومررت برجل أي رجل ؛ بمعنى كامل ، ومررت بزيد أيَ رجل - بالفتح بمعنى كامل أيضا ، ويا أيها الرجل ، ثم هي لا تختص بأولى العلم .

وكذلك 'كل ' 'وجميع' ' والذي ' 'والتي' 'وسائر' ' وأين ' ' وحيث ' في المكان ، ' ومتى ' في الزمان.

الثامِنة : قال الأصوليون : مدلول هذه الصيغ كل فرد ، وقد أطلقوا هذا الكلام إطلاقا ، ونحن نتكلم على كل صيغة بخصوصها :

فأما 'كل ' فلا تدخل إلا على ذي جزئيات أو أجزاءٍ ، ومدلولها الإحاطة في الموضعين بكل فرد ، وقد تضاف لفظا إلى نكرة مثل : ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [سورة الطور : الآية ٢١] .

ومعنى العموم حينئذ كل فرد لا المجموع ، سواء أكان المجموع مع ذلك لازما له .

كقولك : كل مشرك مقتول ، أو لا ، كقولك :كل رجل يشبعه رغيف .

وإلى معرفة [نحو] : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [سورة مريم : الآية ٩٥] وكلام أكثرهم يقتضى أنها في هذه الحالة مثلها حالة الإضافة إلى نكرة في الدلالة على / كل فرد ، /١٣٤- م / وقضية كلام بعضهم أن مدلولها في هذه الحالة المجموع ، وإليه يشير كلام ابن مالك من النحاة [1].

قال أبي رحمه الله : والذي يظهر أنها إذا أضيفت إلى معرفة ، فإن كان مفردا كان لاستغراق أجزائه ، ويلزم منه المجموع .

ولذلك يصدق : قولنا : كل رمان مأكول ؛ ولا يصدق كل الرمان مأكول ، لدخول قِشره ، وبعبارة أخرى نقول : يصدق كل رجل مضروب ، إذا ضربتَ كل واحد ضربا مّا ، ولا يصدق : كل الرجل مضروب ، وأما ما عداها من الصيغ فيسهل أمره ، وقد بسطنا القول فيه

---

[1] انظر شرح كافية الشافية لابن مالك (١٨٠٧/٤) .

في التعليقة [١]، ولأبي – رحمه الله – كتاب في ' [أحكام][٢] كل '[٣] من أنفس [مصنفاته][٤] ، تكلم فيه على صيغ العموم ، بما يترفع عن همم الزمان .

ورأيت أخي الشيخ الإمام بهاء الدين أبا حامد) [٥]

قد لخص منه في كتابه ' شرح التلخيص ' فوفى بالمهم وزاد ، أمتع الله به .

المسألة (٣) الجمع المنكر

(مسألة : **الجمع المنكر**[٦]) كرجال (**ليس بعام**) خلافا لأبي على الجبائي حيث قضى

---

[١] ((التعليقة)) : إنّما هي شرح أخر أوسع من ((رفع الحاجب)) وأما ... ((رفع الحاجب)) هذا فهو الشرح الثاني للمختصر، وهو أخصر من الأول وفي ذلك يقول التاج: ... ((بَيْدَ أنّا لم نستوعب فيه [أي ((التعليقة))] ما في ((المختصر)) . انظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لأحمد الحسنات (٧٩/١).

[٢] سقطت من ق

[٣] عنوان الكتاب (أحكام كل) نص عليه ولد المؤلف تاج الدين (ت٧٧١هـ) في الترجمة التي كتبها له (طبقات الشافعية الكبرى) ، وثبت على مخطوطتين صحيحتين منه ، كتبت إحدى هما سنة أربعين وثمان مئة للهجرة عن نسخة كتبت في زمن المؤلف . والكتاب موجود في مكتبات متفرقة من العالم في القاهرة ، وبغداد ، واسطنبول .والعلماء الذين نقلوا من الكتاب أو ناقشوا رأيًا فيه ، أو علقوا على مسائلة ، كلهم نسبوه إليه ومن هؤلاء العلماء : تاج الدين السبكي ، وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، وعبدالقادر البغدادي (ت١٠٩٣هـ) .
انظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/١٠) ، عروس الأفراح لتاج السبكي (٤٣٣/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي.

[٤] في م : مختصراته

[٥] أحمد بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي المكني بـ (أبي حامد) الملقب بـ (بهاء الدين) ولد سنة ٧١٩هـ وأخذ العلم عن أبيه شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن كما أخذ عن الأصبهاني ، وابن القماح ، وأبي حيان ، وقرأ على التقي الصائغ ، واشتغل بالعلوم ومهر فيها وبرع وهو شاب ، وكانت له اليد الطولى في اللسان العربي والمعاني والبيان والفقه والأصول والأدب.له من التصانيف ((عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح) وشرح مطول على مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي بمكة عام (٧٧٣هـ) ودفن بها.

[٦] الجمع المنكر كرجال فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والشيخ أبو إسحاق في اللمع، وسليم في التقريب:أحدهما: أنه عام، ونصره ابن حزم في كتاب " الإحكام "، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة، لأنه يصح الاستثناء منه، قال صاحب المعتمد: حكاه القاضي عبد الجبار عن أبي علي الجبائي، وحكي عن أبي هاشم مخالفته، وهو قول جمهور الحنفية، واختاره البزدوي، وابن الساعاتي، وأصحهما كما قال الشيخ أبو حامد وسليم، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام.

انظر تفصيل المسألة : المعتمد (٢٢٩/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١١٤/٢) ، البحر المحيط (١٧٩/٤) ، المحصول للرازي (٣٧٠/٢) ، الكوكب المنير (١٤٢/٣) ، تشنيف المسامع (٦٧٩/٢-٦٨٠) ، إرشاد الفحول (١٠٨) .

بعمومه ، سواء أكان جمع قلة أم جمع كثرةٍ[1] .

(**لنا : القطع بأن رجالا في الجموع كرجل في الوجْدان**) ، فكما لم يدل ' رجل ' على العموم كذلك لا يدل رجال .

(**ولو قال : له عندي عبيد صح تفسيره بأقل الجمع**) اتفاقًا ، ولو كان موضوعه / العموم لما قبل منه . /٢٣٥ – أ /

لا يقال : إنما قبل منه للصدق مجازًا .

لأنا نقول : المجاز ما لم يشتهر لا يعتمد عليه في الأقارير ، وهذا واضح .

وقد اتفقوا على أن من قال : له علي أفلس ، ونحو ذلك لا يقبل منه تفسيره بالواحد ، وإن صح إطلاقه عليه مجازًا .

نعم ، قد يقول الجبائي : لما تعذر – في له عندي عبيد – الحمل على العموم ؛ إذ المقر له لا يستوعب ملك العبيد ، حمل على أقل الجمع .

ونظيره : لو حلف لا يتزوج النساء ، أو لا يشتري العبيد ، يحنث بتزوج ثلاث نسوة ، وشراء ثلاثة أعبد ذكره الرافعي في فروع الطلاق[2].

(**قالوا : صح إطلاقه على كل جمع**) بالحقيقة / (**فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه**) ، فكان أولى. /١٣٠ – ق /

(**ورد**) بوجهين :

أحدهما : (**بنحو رجل**) ؛ فإنه يصح لكل واحد ، ولم يحمل على الكل .

---

[1] مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص(٢٢٣-٢٢٤) : " وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء ، من النكرات ، وفيه مذهبان:

أحدهما : يجوز ؛ لأن النكرة تترد بين محال غير متناهية ؛ لأنها عامة على البدل بين شخص ما وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل ، فحسن الاستثناء من أجل عموم المحال ، وعلى هذا فنقول : جاءني رجال إلا زيدًا.

والثاني : – وهو الصحيح – المنع ؛ لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها ، فيكون الإخراج منها محالًا ، ولهذا كانت ((إلا)) في قوله تعالى :﴿ لَوْكَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ ﴾ للوصف للاستثناء ، ويقوي الأول في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾. فإنهم نصوا على أن الجنسية في المعنى كالنكرة ، لعدم التعيين ، فإما يستثنى هذا من محل الخلاف ، وإما أن يفرق بينهما. إذا علمت ذلك فمن قال : إنه عام ، جوز الاستثناء لأن الاستثناء معيار العموم ، ومن منعه قال : ليس بعام . وهم الجمهور" .

[2] انظر التقرير والتحبير لابن (١٩٦/١).

والثاني : (**أنه إنما صح**) إطلاق رجال المنكر على كل جمع (**على**) سبيل (**البدلَّ**) ، فلهذا لم يحمل على [جمع][1] الجموع .

ولقائل أن يقول : لا يلزم من هذا عدم حمله على العموم ، بل هو أحد محامله ، وأرجحها لاشتماله على سائر الحقائق .

(**قالوا : لو لم يكن للعموم لكان مختصًا بالبعض**) ، وليس مختصا .

(**رد**) بالمعارضة (**برجل**) ونحوه مما ليس للعموم ، ولا مختصًا ، بل لشائع ، (**وأنه موضوع للجمع المشترك**) بين العموم والخصوص ، ولا يلزم من عدم اعتبار قيد فيه – وهو العموم –[اعتبار عدمه حتى يبتني عليه اعتبار القيد الآخر ، وهو الخصوص ، فلا يلزم / من انتفاء العموم][2] اختصاصه بالبعض .

/٢٠٣ – ي /

(**مسألة**) : [في][3] أقل الجمع[4] .

المسألة (٤) أقل الجمع

قال أبو عمرو[5] [6] : (**أبنية الجمع لاثنين تصح ، وثالثها مختار الإمام وَلواحدٍ**) ، وظاهر هذه العبارة أنها تصدق [على اثنين بالحقيقة][7].

والثاني : لا تصدق [أصلا][8].

[والثالث][9]: تصدق بالمجاز دون الحقيقة

وأما الواحد ، فلا يصح .

وقال الإمام : يصح ، وظاهره أن المراد الصحة من حيث الحقيقة ؛ إذ أَرادَها أولا في قوله لاثنين يصح .

هذا ما تعطيه عبارة الكتاب ، وفيه نظر من أوجه :

أحدها : أن مختاره كما سيظهر من / استدلاله صحة الاثنين مجازا ، وظاهر هذا أنه لا يصح أصلا فبينهما تنافٍ ، ولا [يمكن][10] حمل قوله هنا يصح على أنه أراد الصحة المجازية ، وإلا لضاع قوله وثالثها مجاز .

/٣٢٠ – ج /

---

[1] في ج : جميع (وهو الصحيح)

[2] سقطت من م

[3] سقطت من م

[4] ينظر المسألة في البرهان (١/١٢٣) ، والمحصول (٢/٣٧٥) ، واللمع ص٢٦ ، والتبصرة ١٢٧ ، والإبهاج (٢/١٢٦) ، والمعتمد (١/٢٣١) ، البحر المحيط (٤/١٨٣).

[5] يقصد به ابن الحاجب والعلم عند الله .

[6] في م : أبو عمر

[7] لم تظهر في التصوير بهامش النسخة ق

[8] لم تظهر في التصوير بهامش النسخة ق

[9] لم تظهر في التصوير بهامش النسخة ق

[10] في أ ، ق ، ج ، م : يكن

الثاني : أنه صريح في حكاية مذهب أن بعضهم قال : لا يصح على الاثنين أصلا ، لا بالمجاز ولا بالحقيقة ، ولا نعرفه عن أحَدٍ .

الثالث : أنه صريح في أن الإمام يصححه لواحِد ، ثم ظاهره أن المراد بالصحة الحقيقة ، ولا يعرف ذلك عن أحد .

[وإن][1] أراد الصحة المجازية فقد يقال كيف يخالف الإمام في هذا مع أن من أنواع المجاز إطلاق الكل وإرادة البعض.

واعلم أن النقل عن الإمام فيه نظر .

وأنا أحقق ما فيه بعد تعريفك كيفية الخلاف في المسألة وسرها وإظهار ؛ ثمرتها : فأقول اختلف في أقل الجمع [2]، وليس محل الخلاف فيما هو [المفهوم][3] من لفظ الجمع لغة ، وهو ضم شيء إلى شيء ؛ فإن ذلك في الاثنين وما زاد بلا خلاف ، وإنما هو في اللفظ

---

[1] في ق . وإن أن

[2] [تنبيهات محل الخلاف في مسألة أقل الجمع]

الأول: استشكل ابن الصائغ النحوي، والقرافي محل الخلاف في هذه المسألة، فقال ابن الصائغ في شرح الجمل: الخلاف في هذه المسألة إن كان المراد به الأمر المعنوي، فلا شك في أن الاثنين جمع، لأنه ضم أمر إلى آخر، وإن كان المراد أنه إذا ورد لفظ الجمع، فهل ينبغي أن يحمل؟ فلا شك أن الأصل فيه، والأكثر إطلاق لفظ الجمع على الثلاثة فصاعدا، وهو قول أئمة اللغة، ويكفي فيه قول ابن عباس لعثمان: ليس الإخوة أخوين بلغة قومك، وموافقة عثمان له، حيث استدل بغير اللغة. ونص سيبويه على أنه يجوز أن يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع، مع أن للتثنية لفظا وحمله عليه قوله تعالى: {لا تخف خصمان} [ص: ٢٢] ، لأن الخطاب وقع لداود – عليه السلام – من اثنين وقوله تعالى: {فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون} [الشعراء: ١٥] وقال ابن خروف. يحتمل أن يكون ضمير معكم لهما ولفرعون، وبه جزم ابن الحاجب. وقال السيرافي في قوله في الآية الأخرى: (إنني معكما) يدل على ما قاله سيبويه، وأيضا فالمعنى وأنا معكم في النصرة والمعونة، فلا يصلح أن يشركهما فرعون في ذلك.

وأما القرافي فأطنب في إشكال هذه المسألة، وقال: إن له نحوا من عشرين سنة يورده، ولم يتحصل عنه جواب ، وهو أن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط ، انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٢) .

[3] المفهوم: اسم مفعول من فهم يفهم، والفهم: هو حسن تصور المعنى، أو هو جودة استعداد الذهن للاستنباط والجمع: فهوم، وأفهام.

واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محلّ النّطق، من حكم ومحله معا ، وفي «الحدود الأنيقة» : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة.

«المعجم الوسيط (فهم) (٢/ ٧٣١) ، والتوقيف ص (٦٧٩) ، ولب الأصول/ جمع الجوامع ص (٣٧)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص (١٤٧) ، والحدود الأنيقة ص (٨٠) » .

المسمى في اللغة ' بالجمع ' مثل : مسلمين وغيره ، وليكن محل الخلاف أيضا في جموع القلة أما جموع الكثرة فأقلها أحد عشر بإجماع النحاة [١] .

والذي ذهب إليه داود[٢] ، والقاضي ، والأستاذ ، والغزالي أن أقل الجمع اثنان ، وعُزيَ إلى مالك ، والخليل[٣] ، وسيبويه .

وروي عن عمر، وزيد بن ثابت[٤] ، وذهب الأكثرون منهم الشافعي ، وأبو حنيفة إلى أن أقله ثلاثة ، وربما روي عن مالك أيضا ،وهو المروى عن ابن مسعود[٥] ، وابن عباس[٦] .

والصحابة لم يخصوا مسألة أقل الجمع بالنظر ، وإنما اختلفوا في :

مسألة حجب الأم عن الثلث إلى السدس بأخوين ، فأُخذَ من اختلافهم فيه اختلافهم في هذه المسألة .

وللمسألة فائدة أصولية ، وفوائد فروعية :

---

[١] انظر نهاية السول (١٨٨/١) ، شرح تنقيح الفصول ص(٢٣٣) ، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢) ، جمع الجوامع والمحلي عليه (٤١٩/١) ، التبصرة ص(١٢٧) ، المنخول ص(١٤٨) ، المعتمد (٢٤٨/١) ، اللمع ص(١٥) ، الروضة (٢٣١/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٣٨) ، إرشاد الفحول ص(١٢٤) ، انظر البحر المحيط للزركشي (١٩٣/٤).

(٢) داود بن علي الأصفهاني الفقيه الظاهري، كان حافظا مجتهدا، إمام أهل الظاهر. وكان زاهدا متقللا كثير الورع. توفي سنة ٢٧٠هـ " انظر البداية والنهاية لابن كثير (٤٧/١١) ".

[٣] هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري ، وسبق ترجمته ص٨٥.

[٤] زيد ابن ثابت ابن الضحاك ابن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين. ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب(٣٩٩/٢) ، وتقريب التهذيب (٢٢٢/١) ، خلاصة تهذيب الكمال (٣٥٠/١) ، وتاريخ البخاري الكبير (٣٨٠/٣) ، وسير الأعلام (٤٢٦/٢).

[٥] عبدالله بن مسعود بن غافل – بمعجمه ثم فاء مكسورة بعد الألف – ابن حبيب بن شمخ – بفتح المعجمة الأولى وسكون الميم – ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي ، أبو عبد الرحمن الكوفي : أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين .وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثًا ، اتفقا على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين ، وقال أبو نعيم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة انظر: ترجمته في تهذيب تهذيب الكمال: (٢ /٧٤٠) ، وتهذيب التهذيب ٢٧/٦ (٤٢) ، وتقريب التهذيب : ٤٥٠/١(٦٣٠).

[٦] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. "انظر ترجمته في الإصابة (٢/ ٢٣٢) ، الاستيعاب (٢/ ٣٥٠) ، شذرات الذهب (١ / ٧٥) ، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٤) ".

أما الأصولية : فهي النظر في نهاية ما يخصص إليه العموم حتى إذا ورد خبر واحدٍ مخصصا لعموم ذكره [الله][١] في القرآن ، وأخرج منه مسمياته إلا ثلاثةً ، فإن ذلك مقبول عند من يخصص العموم بأخبار الآحاد .

وهل يجوز التخصيص إلى اثنين ينبني على مسألة أقل الجمع ؟

فمن قال : إنه اثنان سلك مسلك من خصص حتى بلغ إلى الثلاث ، ومن أنكره وقال : لا تعبّر العرب عن التثنية بلفظ الجمع لم يقبل تخصيص الآحادِ ؛ / لأن قبوله يؤدي إلى إبطال معنى الكلام ، ويصير كالرافع لجملته ، وذلك هو النسخ لا التخصيص ، والنسخ لا يكون بخبر الواحد . /٢٣٦ – أ /

وقد قال الأستاذ أبو إسحاق[٢] إن هذه الفائدة مزيفة ؛ لاتفاق أئمتنا على جواز تخصيص الجمع والعموم إلى أن يبقى تحته واحد .

وفيما قاله نظر فخلاف أئمتنا في ذلك مشهور ، والمختار أنه لا بد من بقاء جمع.

وقيل لابد من جمع يقرب من مدلول اللفظ .

وأما الفوائد الفروعية :

فمنها : لو قال له عليَّ دراهم ، لزمه ثلاثة .

وقيل درهمان .

ومنها قيل يكتفي في الصلاة على الميت باثنين بناء على أن أقل الجمع اثنان وفروع أخر ذكرتها في شرح المنهاج [٣].

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن إمام الحرمين – قال بعد أن حكى المذهبين في أقل الجمع :

وحق الناظر في هذه المسألة أن ييأس من العُثور على مَغْزاها ما لم يستكملها ، ثم ذكر مستند القائلين بالاثنين ودفعه .

ثم قال فإن قيل وما المرتَضى الآن [٤] ؟ .

قلنا : هذه المسألة موضوعة على رأي المعممين ، فمطلق اللفظ معناه في مختارنا ما سبق ، يعني من الحمل على العموم.

---

[١] في م : الله تعالى

[٢] انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٢٩) ، البحر المحيط (٤/١٩٦).

[٣] انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٢٩) .

[٤] انظر البرهان لإمام الحرمين (١/١٢٥).

قال : وإن روجعنا في جواز اللفظ عند قيام المخصصات إلى اثنين وإلى ثلاثة ، فعند ذلك [نتئد][1] ، ونقول : إن صار صائرون إلى أنه لا يمنع رد معنى اللفظ بالتخصيص إلى اثنين ، فنحن لا نمنع من هذا ، فقد يبدو للرجل رجلان فيقول : أقبل الرجال ، ونحن لا نسوّي مع ذلك بين الثلاثة والاثنين ، فالرد إلى [الثلاث أهون من الرد إلى اثنين ، [[ثم قال والذي أراه أن الرد إلى][2] واحد ليس بدعا أيضا ، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين]][3] ، واندفع في تقرير هذا.

[وحاصل كلامه][4] : أنه لم يتكلم في مدلول أقل الجمع ، بل فيما يجوز انتهاء التخصيص إليه .

فقال : ما خصص إلى الثلاث قُبِلَ على الإطلاق ، فإن تَنازَلَ إلى اثنين احتاج مزيد قوة ودليلٍ يدل على ذلك ، فإن تنازل إلى واحد احتاج زيادة أخرى مع جواز الكل .

هذا حاصل كلامه ، وأنا أفهم منه أن اختياره في ' مسألة الجمع ' [أن أقله ثلاثة][5]، كما هو مذهب [الشافعي][6] ، ولذلك لم يرد عليه ، وإنما رد على [القائل بالاثنين، وأنه مع][7] ذلك يجوز انتهاء التخصيص إلى / واحد ، فكأنه نظر إلى فائدة المسألة ، ولم يجعل انتهاء التخصيص مبنيا على حقيقة الجمع ، بل جوزه وإن خرج عن حقيقته إلى المثنى والواحد . /١٣٥- م /

ويمثل / الإمام لاختياره بأن المرأة إذا برزت للرجل حسن من بعلها أن يقول في توبيخها : أتتبرّجين للرجال يا لكعاء ؟ وإن لم تتبرج إلا لواحد . /٢٠٤ – ي /

قال المازري : وفيما يمثل به نظر ، والمعلوم من القائلين بمثل هذا الكلام أنهم ما أشاروا به إلى ذلك الواحد الذي شاهدوا إفسّادَه للحريم ، وإنما يخطر بالبال حينئذ أن هذه الإشارة من هذا لم يكن إلا وقد تقدمتها إشارات لغيره، فيطلقون اسم الرجال على من شوهد ، ومن استدل عليه بمن شوهد .

---

[1] في م : نقيد

[2] سقطت من ق

[3] سقطت من ج

[4] المقصود حاصل كلام إمام الحرمين

[5] في ق : اقل الجمع ثلاثه

[6] سقطت من ق

[7] في ق : القائلين بالاثنين واندفع

قلت : إن كان المازري يمنع هذا القول أن يقال لمن لم يتقدم لها تبرج لأحد ، وقال إنما يقال : أتتبرجين للرجال ؟ لمن ظنها زوجها قد تبرجت من قبل لغير من تبرجت له عند مشاهدته إياها ، فقد عاند أهل اللسان ؛ فإنهم يطلقون هذا اللفظ ، وأن تحققوا أن المرأة لم تتبرج من قبل لأحد .

وإن قال : نعم يطلقونه ، ولكن باعتبار أن هذا بخصوصه غير مقصود ، وإنما المقصود النكير عليها بالتبرج لماهية الرجل ، [فهذا] حينئذ نظر في وجه العلاقة ، وتسليم / لإطلاق الجمع على الواحدِ . /٣٢٢ – ج /

والإمام قد ذكر هذا بعينه ، وقال : إذا تبين في مقصود المتكلم استواء الواحد والجمع ، فلا [يبعد][1] إطلاق الجمع عند ظهور الواحد من الجنس من جهة أن الأنفة والحمية إنما [ينشئها] التبرج [للجنس][2] آحادا وجمعا ، والذي ينقم منها في الواحد ينقم [منها] في الجنس انتهى .

وإذا تفهمت ما ألفيته قلت عند إرادة اختصاره : لا نعرف خلافا في إطلاق اسم الجمع على / الاثنين ، ولكن هل ذلك بالمجاز أو الحقيقة ؟ . /٢٣٧ – أ /

قال قوم : بالحقيقة ، ورأوا الاثنين أقل مسمى الجمع ، والصحيح أنه بالمجاز ، وأن أقل الجمع ثلاثة . /١٣١ – ق /

ثم اختلف في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص في الجمع الذي دخلت عليه أداة / [العموم][3] .

فقيل : لا ابتناء له على هذه المسألة .

وقيل : إنه مبنى عليها .

فمن قال : أقل الجمع ثلاثة قال : إلى الثلاثة ينتهي التخصيص ، ومن قال : أقله اثنان قال: إلى اثنين .

وقال الإمام : نحن وإن قلنا : أقله بالحقيقة ثلاثة ، فلا يبعد انتهاء التخصيص إلى دونها ؛ لصحة الإطلاق مجازا ، والاثنان أولى من الواحد مع جوازهما ، فيصح التخصيص لاثنين ولواحد .

---

[1] في ج : يبعد تصور

[2] في م ، ج : الحاصل

[3] في م : التعريف

(**لنا أنه يسبق**) إلى الفهم عند الإطلاق اسم الجمع (**الزائد**) على الاثنين .

(**وهو**) أي سبق الفهم (**دليل الحقيقة**) ؛ فدل[على][1] أنه حقيقة في الثلاثة .

ولم يرد أكثر الشارحين على هذا التقرير ، ولا شك أنه وهم ؛ فإن أحدا لم ينازع في أنه حقيقة ، ولا هو المدعى حتى يستدل عليه ، إنما المدعى نفى كونه حقيقة في الاثنين ، واستشعر بعضهم هذا فزاد : وإذا كان حقيقة في الثلاثة لم يكن حقيقة في الاثنين [وإلا يلزم الاشتراك وهو ساقط ؛ فإن القائل : يكون حقيقة في الاثنين][2] لا يجعله مشتركا ، بل هو عنده وعند غيره للقدر المشترك .

وقد اتفقت الفرق على أن الكلام في مسمى الجمع وهو قدر مشترك ، ولكن ذلك القدر [المشترك][3] ما هو ؟.

قيل : الاثنان .

وقيل : الثلاثة .

ولذلك لا يقول أحد : إنه مشترك بين الثلاثة والأربعة فصاعدا .

بل هو للقدر المشترك بين الكل.

وقاربَ القاضي عضد الدين[4] الصَوَابَ فقال[5] : ليس حقيقة في الاثنين ؛ لسْبق الفهْم إلى [الزائد][6] ، فدل أنه حقيقة في [الزائد][7] دونه ؛ لما علمت أن من علامة المجاز أن يتبادر غيره ، وهذا حسن إن سلم أن ذلك من أمارات المجاز ، وقد تقدم ، ويصير دليلا على كل من انتفاء الحقيقة عن الاثنين وثبوت المجاز .

(**و**) أمَا (**الصحة**) صحة إطلاق اسم الجمع على الاثنين مجازا ، فَلنَا عليها قوله تعالى :

---

[1] سقطت من ق ، م

[2] سقطت من ج

[3] سقطت من ق

[4] هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي. قال الحافظ ابن حجر: "كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون". أشهر كتبه "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه و "المواقف" في علم الكلام و "الفوئد الغياثية" في المعاني والبيان. توفي سنة ٧٥٦هـ. "انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٩) ، بغية الوعاة (٢/ ٧٥) ، انظر الأعلام للزركلي (٣٤/٢) ".

[5] انظر شرح العضد على المختصر(١٠٥/٢) .

[6] في م : الزايد

[7] في م : الزايد

﴿ (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ) فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [سورة النساء : الآية ١١] .

(**والمراد**) بالإخوة (**أخوان**) ، وإلا لكان رد الأم إلى السدس بهما مخالفا للنص .

(**و**) لنا : على الأمرين جميعا ، أعني انتفاء الحقيقة عن الاثنين وثبوت الصحة (**استدلال ابن عباس بها ، ولم ينكر عليه ، وعدل إلى التأويل**) .

[وجه ذلك : أن][١] ابن خزيمة [٢] ، والبيهقي ، وابن عبد البرّ [٣] رووا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ذئب[٤] عن شعبة[٥] مولى ابن عباس ، وهو شيخ متكلم فيه عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال له :إن الأخوين لا يردان الأم إلى السُدُس ، إنما قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [سورة النساء:الآية ١١] والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة .

فقال عثمان[٦] : لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضَى في الأمصَار فقد قال ابن عباس : إن الأخوين ليسا بإخوة ، ولم ينكر عليه عثمان ، بل عدل إلى التأويل

---

[١] سقطت من ق

[٢] هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، المحدث الحافظ الكبير، الثبت ، مصنفاته تزيده عن مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، توفي سنة ٣١١هـ.انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠) ، البداية والنهاية (١١/ ١٤٩) ، طبقات القراء (٩٧/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٥) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٢) ، طبقات الحفاظ ص (٣١٠) " .

[٣] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس له كتب كثيرة نافعة ومفيدة، منها: "التمهيد" و "الاستذكار" و "الاستيعاب" في معرفة الصحابة، و "جامعة بيان العلم وفضله" و "الدرر في اختصار المغازي والسير" و "بهجة المجالس" توفي سنة ٤٦٣هـ وقيل ٤٥٨هـ، "انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٦٤) ، الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧) ، شذرات الذهب (٤/ ٣١٤) ، طبقات الحفاظ (ص٤٣٢) .

[٤] وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي العامري المدني، أحد الأئمة الأعلام، صاح الإمام مالك، قال أحمد عنه: "يشبه بابن المسيب، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك" وهو من عباد المدينة وقرائهم وفقهائهم، توفي بالكوفة سنة ١٥٩ هـ.

انظر ترجمته في "الخلاصة (٤٣١/٢) مطبعة الفجالة الجديدة، وفيات الأعيان (٣٢٣/٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٦٧) ، مشاهير علماء الأمصار ص (١٤٠) ، البداية والنهاية (١٠/ ١٣١) ".

[٥] شعبة بن دينار ، مولى ابن عباس ، أبو عبدالله المدني. عن مولاه ، وعنه: داود بن الحصين. قال أحمد : ما أرى به بأسًا . وقال ابن المعين : لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي . قال الواقدي : مات في خلافة هشام. ينظر : تهذيب الكمال (٥٨٣/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٤٦/٤) ، وتقريب التهذيب (٣٥١/١) ، وخلاصة تهذيب الكمال (٤٤٩/١) ، والكاشف (١١/٢) ، والجرح والتعديل (٤/ ١٦٠٤) .

[٦] انظر التلخيص (١٧٦/٢) ، جامع البيان للطبري (١٨٨/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٤١/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٣/٥) .

بما ذكره ؛ فدلَ على توافقهما على ذلك ،ودل تأويله وحمله الكلام على خلاف ظاهره بتوارث الناس على الصحّة ، وإلا تعارض عمل الناس مع الآية [إن تعيينه الراوي عن ابن عباس مُتَكلم فيه][1] .

/ ٢٠٥ – ي /

والذاهبون إلى أن اسم الجمع حقيقة في الاثنين[2] ، (**قالوا**) : دليلنا : قوله تعالى : (﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ** ﴾) / [سورة النساء :الآية ١١] والمراد: أخوان ، (**والأصل**) في الإطلاق (**الحقيقة** . **رد بقضية ابن عباس**) كما تقدم .

(**قالوا**) : قال تعالى : (﴿ **إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ** ﴾) [سورة الشعراء : الآية ١٥] ، والمراد : موسى وهارون عليهما السلام .

وقد قال لهما : ' معكم '

ولم يقل : معكما .

(**ورد بأن فرعون مراد**) معهما .

(**قالوا : الاثنان فما فوقهما جماعة**) ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من رواية

/ ٢٣٨ – أ /

الربيع بن زيد بن عمْرو[3] / المعروف بعُلَيلة ،وعُلَيلة بضم العين تصغير علة ، لقب علية ، عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ' الاثنان فما فوقهما جماعة[5] ' والربيع هذا متروك باتفاق أهل الجرح والتعديل .

---

[1] سقطت من ق ، ي ، م ، ج

[2] هو مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – كالغزالي وغيره أنه اثنان . انظر الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢) .

[3] الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي، أبو العلاء البصري، بلقب بعليلة –بمهملة مضمومة ولامين– الأعرج، وكان ممن يقلب الأسانيد وكان يروي عن الثقات الموضوعات. متروك، من الثامنة. مات سنة ثمان وسبعين. التقريب (١/ ٢٤٣) ، التهذيب (٢٣٩/٣) ، المجروحين (١/ ٢٩٧) ، الميزان (٢/ ٣٨) ، تحفة الطالب(٢١٥/١).

[4] هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري. أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة. وافتتح الأهواز ثم أصبهان. واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. كان حسن الصوت بالقرآن. وفي الصحيح أنه أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وهو أحد القضاة المشهورين. سكن الكوفة، وتفقه أهلها به. مات سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٤هـ. انظر ترجمته في "الإصابة (٢/ ٣٥٩) ، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٦٨) ، شذرات الذهب (١/ ٥٣) ، مشاهير علماء الأمصار ص (٣٧) ، حلية الأولياء (١/ ٢٥٦) ، الخلاصة ص (٢١٠)".

[5] [حديث أبي موسى مرفوعاً: " اثنان (١) فما فوقهما جماعة " رواه ابن ماجه (ص ١١٨) : ضعيف].
أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وكذا الطحاوى (١٨٢/١) والدارقطنى (ص ١٠٥) والبيهقى (٦٩/٣) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٤١٥/٨ و٤٥/١١ . ٤٦) وابن عساكر (٢/٩٥/١٥) عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به ، وقال البيهقى: " رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف "، إرواء الغليل (٢٤٨/٢) .
وقال القسطلانى فى " شرح البخارى ": " طرقه كلها ضعيفة ".
قلت: لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتى بعده.
(وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: " وليؤمكما أكبركما ") .

وأخرجه الدارقطني[١] من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي[٢] عن عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قاله ، والوقاصي متروك أيضًا.
(**وأجيب**) على تقدير صحة الحديث بأن ذلك (**في**) درك (**الفضيلة**) فضيلة الجماعة ؛ (**لأنه**) – عليه السلام – غالبا (**معرف [للشرع لا للغة]**[٤]) ؛ إذ هو مبعوث لبيان الشرعيات ، ثم هو ليس في محل النزاع ؛ إذ ليس محل النزاع [في][٥] [لفظ][٦] الجيم والميم والعين كما تقدم ، إنما النزاع في صيغ الجموع .

---

[١] الدارقطني: لي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القرآت وعقد لها أبوابا. ولد عام (٣٠٦هـ) بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة (وزير كافور الإخشيدي) على تأليف مسندة. وعاد إلى بغداد فتوفي بها عام (٣٨٥هـ).
من تصانيفه كتاب " السنن – ط " و " العلل الواردة في الأحاديث النبويّة – خ " ثلاثة مجلدات منه، و " المجتبى من السنن المأثورة – خ " و " المؤتلف والمختلف – خ " الجزء الثاني منه، وهو الأخير، في دار الكتب، حديث، و " الضعفاء – خ " و " أخبار عمرو بن عبيد – ط " جزء منه في وريقات .
انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٤٤٩) ، الأعلام للزركلي (٤/٣١٤) .

[٢] عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي ، أبو عمرو المدني. قال ابن المعين : لا يكتب حديثه ؛ كان يكذب . وقال مرة : ضعيف . وقال ابن المديني : ضعيف جدًا . قال الجوزجاني : ساقط . وقال البخاري : تركوه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ذاهب . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال الترمذي : ليس بقوي . وقال النسائي : متروك . قال ابن عدي : عامة حديثة مناكير إما إسنادًا وإما متنًا. ينظر : تاريخ البخاري الكبير ٦/٢٣٨.وميزان الاعتدال ٣/٤٣ ، ولسان الميزان ٧/٣٠٢.

[٣] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي ، أبو إبراهيم المدني ، ونزيل الطائف. عن أبيه عن جده وطاوس ، وعن الربيع بنت معوذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وخلق ، قال القطان : إذا روي عن الثقات فهو يحتج به. وفي راوية عن ابن المعين : إذا حدث من غير أبيه فهو ثقة ، وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة . وقال أبو إسحاق : هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ووثقه النسائي وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو عن أبيه، وصح سماع شعيب عن جده عبدالله بن عمرو.قال خليفة مات سنة ثماني عشرة ومائة. ينظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٢/١٠٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٨/٤٨(٨٠) ، وتقريب التهذيب٢/٧٢.

[٤] في م : الشرع لا اللغة

[٥] سقطت في ي

[٦] سقطت من ق

احتج (**النافون**)[1] لصحة إطلاق اسم الجمع على الاثنين بكل من الحقيقة والمجاز ، وهو كما عرفتك [مذهب][2] لا أحفظه عن أحد ، بما (**قال ابن عباس : ليس الأخوان إخوة**) فنفى اسم الجمع عنهما .

(**وعورض بقول زيد : الأخوان إخوة**) ؛ فإنه أثبته لهما ، وهذا لا يحفظ عن زيد ، نعم هو من القائلين برد الأم إلى السدس في الأخوين.

(**والتحقيق**) : على تقدير ثبوت ذلك عنهما (**أراد أحدهما حقيقة ، والآخر مجازا**) جمعا بين الكلامين ، وهو ما ذهبنا إليه .

(**قالوا**): لا يصح وصف الاثنين بالجمع ولا بالعكس إذ (**لا يقال: جاءني رجلان عاقلون** ، **[ولا: رجال عاقلان]**[3]).

(**وأجيب : بأنهم يراعون صورة اللفظ**) ، فالمنع إن ثبت لذلك لا لما ذكرتم .

المسألة (٥) إذا خص العام كان مجازًا في الباقي

(**مســــــألــــة** [4] :**إذا خص العام كان مجازا في الباقي**[5])

ولو قال : العام المخصوص مجاز كان أخص .

---

[1] مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الشافعي أنه ثلاثة .
انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٢٢) .

[2] سقطت من م

[3] سقطت من ق

[4] سقطت من م

[5] اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي على مذاهب أحدها: أنه مجاز مطلقا على أي وجه خص، سواء كان التخصيص متصلا أو منفصلا أو غيره. ونقله الإمام الرازي عن جمهور أصحابنا والمعتزلة. كأبي علي وابنه واختاره البيضاوي وابن الحاجب والهندي.
قال ابن برهان في " الأوسط ": وهو المذهب الصحيح، ونسبه إلكيا الطبري إلى المحققين ونقله في " المنخول " عن القاضي أبي بكر، وحكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه في الأصول، وسليم في " التقريب " عن المعتزلة بأسرها وأكثر الحنفية منهم عيسى بن أبان وغيره
قلت وبه جزم الدبوسي والسرخسي والبزدوي وحكوه عن اختيار العراقيين من الحنفية. وقال الشيخ أبو حامد: وحكاه بعض أصحابنا عن الأشعري أيضا، ووجهه أنه وضع للمجموع، فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة صار مجازا، ولأنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك والمجاز خير منه .
والثاني: أنه حقيقة فيما بقي مطلقا سواء خص. بدليل متصل كالاستثناء. أو منفصل كدليل العقل والقياس وغير ذلك قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: وهذا. مذهب الشافعي وأصحابه وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة.
انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٣٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٤٨) ، الكوكب المنير (٣/١٦١) .

وهذا رأي جمهور [الأشاعرة][١] ، ومشاهير المعتزلة / واختاره الشيخ الهندي ، والقاضي البيضاوي[٢] . /٣٢٤ – ج /

وقالت (**الحنابلة**) وكثير من الحنفية ، وأكثر الشافعية – كما ذكر الشيخ أبو حامد وغيره (**حقيقة**) ، واختاره ابن السمعاني ، وأبي رحمه الله .

(**وقال أبو بكر** (**الرازي**) : حقيقة (**إن كان**) الباقي (**غير منحصر**[٣]) أي : له كثرة يعسر العلم بقدرها على آحاد الناس .

كذا فسره إمام الحرمين في كتاب ' النكاح ' .

وقال الغزالي : كل عدد لو اجتمعوا / في صعيد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف وهو غير محصور، وإن سهل ، كالعشرة والعشرين فمحصور ، وبين الطرفين أوساط يلحق بأحدهما بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب[٤] . /١٣٦– م/

وقال (**أبو الحسين**) البصري : حقيقة (**إن خص بما لا يستقل من شرط ، أو صفةٍ ، أو استثناء**) أو غاية ، وإن خص بمستقل من عقل ، أو سمع ، فمجاز ، وعليه الإمام فخر الدين الرازي وغيره ، وهو الذي رأيته متصورًا في كلام القاضي ، ونقله عنه أيضًا المازري ، وذكر أنه آخر قوليه ، وأن أولهما كونه مجازا مطلقا [٥].

---

[١] الأشاعرة مذهبهم هو عين مذهب المعتزلة المتابعين لأسلافهم من الفلاسفة المثبتين، الذين جعلوا غاية الإيمان ومحصِّله هو (العلم بحدوث العالم وقدم الصانع).ولما كانت وسيلة هذا العلم عندهم هي العقل وحده فقد دخلوا في متاهة فلسفية .وكذلك إنكارهم للمعرفة الفطرية، بل تصريحهم بأن وجود الله تعالى غير معلوم بالاضطرار، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال. وهذا ما قرره وصرح به القاضي المعتزلي عبد الجبار ، وتبعه القاضي الأشعري الباقلاني الذي قال ضمن ما يجب على كل أحدٍ اعتقاده، ولا يجوز الجهل به: «وأن يعلم أن أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته ... لأنه سبحانه غير معلوم باضطرار، ولا مشاهد بالحواس، وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة، والبراهين الباهرة. انظر منهج الأشاعرة في العقيدة لسفر الحوالي ص (٢١).

[٢] هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي. قال الداودي: "كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظّاراً صالحاً" أشهر مصنفاته "مختصر الكشاف" في الفسير، و "المنهاج" وشرحه في أصول الفقه و "الإيضاح" في أصول الدين و "شرح الكافية" لابن الحاجب. توفي سنة ٦٨٥هـ. "انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٢) ، بغية الوعاة (٢/ ٥٠) ، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٥٧) ".

[٣] قد حكى هذا المذهب عن الرازي الجصاص الآمدي في الإحكام (٢٢٧/٢) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (٧٢٣/٢) ، ولم يصرح الرازي الحنفي في كتابه الفصول في الأصول (٢٥٠/١) بهذا المذهب فقال (فإن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة).

[٤] انظر إحياء علوم الدين للغزالي (١٠٣/٢).

[٥] انظر المعتمد (١٨٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٧/٢) ، جمع الجوامع (٧٢٣/٢) .

وقال المتأخرون منهم المصنف (**القاضي**) يقول : إنه حقيقة (**إن خص بشرط** ، **أو استثناء**) لا صفةٍ وغْيرِها [١].

وقالَ (**عبد الجبار**) [حقيقة][٢] (**إن خص بشرط أو صفة**[٣]) لا [استثناء][٤] .

[كذا نقله أبو الحسين في العهد وسكت عن الغاية][٥] .

(**وقيل**) : حقيقة (**إن خص بدليل لفظي**[٦]) متصلا كان أو منفصلا [فكان إن خص بغير لفظه][٧] .

وقال (**الإمام**) في ' البرهان ' : (**حقيقة في تناوله ، مجاز في الاقتصار عليه** [٨]) وحقيقة مذهبه : أن اللفظ حقيقة ومجاز باعتبارين ، فَتَصوَر فيه المجاز من حيث خرج عن بعض مسمياته ، والحقيقة من حيث البقاء على بعض المسميات ، فرأى أن القدر المزال وقع به التجوز في اللفظ ، والمنفى باق على الحقيقة .

(**لنا**) : على كونه مجازا مطلقا : (**لو كان حقيقة لكان مشتركا ؛ لأن الغرض أنه حقيقة في الاستغراق**) فيكون حقيقة في معنيين مختلفين ، وذلك هو المشترك ، والمجاز خير منه .

---

[١] انظر التقريب والإرشاد (٦٧/٣) ، انظر الإحكام للآمدي (٢٢٧/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٠/٢) .

[٢] سقطت من ج

[٣] انظر الإحكام للآمدي (٢٢٧/٢) ، جمع الجوامع (٧٢٤/٢) .

[٤] في ي ، م : استثناء أو غيره ، وفي ج : استثناء أو صفةً

[٥] سقطت من ي ، م ، ج

[٦] قيل : إن خص بدليل لفظي فهو حقيقة كيف ما كان المخصص متصلا أو منفصلا وإلا فهو مجاز . كذا حكاه الآمدي في الإحكام (٢٢٧/٢) ، وفي الإبهاج في المنهاج (١٣١/٢) ، والكمال بن الهمام في التحرير (٣٠٨/١) بشرح التيسير ، من غير نسبة لقائل .

[٧] سقطت من م

[٨] وكذا نسبه إلى اختيار إمام الحرمين ابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١٣١/٢) ، وذكره الغزالي في المستصفى (٢٣٣/١) من غير نسبة لقائل وضعفه حيث قال : " وقال قوم: هو حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه.وهذا ضعيف " ، ونسبه الآمدي في الإحكام (٢٢٧/٢) لناس من غير أن يشير إلى أنه اختيار إمام الحرمين حيث قال : " إنه حقيقة في تناول اللفظ له، مجاز في الاقتصار عليه".

قال إمام الحرمين الجويني في البرهان (١٥٠/١) : " والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز جميعا أما العمل فكما قرره القاضي ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسيمات لا تجوز فيه فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول واختصاصه بها وقصوره عما عداها جهة في التجوز فالقول الكامل أن العمل واجب واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص" .

انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٣١/٢) ، المستصفى(٢٣٣/١) ، الإحكام (٢٢٧/٢) ، البرهان (١٥٠/١) .

(**وأيضا**) : لو لم يكن مجازا لفهم (**الخصوص**) بغير قرينة ، لكنه إنما يفهم (**بقرينة**) ؛ فكان مجازا (**كسائر**) أنواع (**المجاز**) .

وقالت (**الحنابلة : التناول باق ، فكان حقيقة**[١]) فلا يزول ؛ لأنه لم يطرأ إلا عدم تناول الغير ، ولا يصلح دافعًا وفي بعض النسخ ' فكان ' بالفاء ، والأحسن ما هو موجود بخط المصنف من ' الواو ' .

(**وأجيب : بأنه كان**) يتناوله (**مع غيره**) وبعد التخصيص يتناوله وحده ، وهما متغايران ، والوضع الأول دون الثاني ، فلا يكون حقيقة / . /١٣٢ – ق /

(**قالوا**) ثانيا : (**يسبق**) الباقي بعد التخصيص إلى الفهم ، (**وهو دليل الحقيقة**) .

(**قلنا**) : إنما يسبق إلى الفهم (**بقرينة ؛ وهو دليل المجاز**) .

ولقائل أن يقول : الباقي لا يحتاج إلى قرينة على إرادته ، إنما المخرج محتاج إلى قرينة عدم إرادته .

وقال (**الرازي : إذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم**[٢]) ؛ واللفظ موضوع للعموم / ، فيكون حقيقة حينئذ . /٢٠٦ – ي /

(**أجيب بأنه كان للجميع**) ولم يبق بعد التخصيص كذلك .

وقولكم : ' إنه لغير المنحصر ، سواء أكان الجميع أم لا ' ممنوع ، ويرجع النزاع إلى أن موضع اللفظ العام ماذا ؟

والحق : أنه الجميع ؛ فاندفع ما ذكره الرازي .

وقال : (**أبو الحسين : لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو : الرجال المسلمون ، وأكرم بني تميم إن دخلوا ، لكان نحو : مسلمون**)[٣] وسائر ما يجمع بالواو والنون (**للجماعة مجازا ، ولكان نحو المسلم للجنس أو للعهد مجازا ، ونحو** ﴿ **أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا** ﴾) [سورة العنكبوت : الآية ١٤] (**[مجازا]**[٤]) [واللوازم][٥] / الثلاثة باطلة بالاتفاق[٦]. /٢٣٩ – أ /

---

[١] انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٢٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٣٠).

[٢] سبقت الإشارة إلى أن ما نقل عن الرازي غير صحيح ، وقد صرح بخلافه في كتاب الفصول في الأصول (١/٢٥٠) حيث قال : " فإن اللفظ فيما عدا المخصوص حقيقة " . ومن ثم فلا معنى لما نقله ابن الحاجب وغيره . والله أعلم.

[٣] انظر المعتمد (١/٢٦٢) .

[٤] سقطت من ي

[٥] في ق : اللوازم (والصواب اللوازم كما هو في الأم).

[٦] انظر المعتمد (١/٢٦٣-٢٦٥) .

وبيان الملازمة : أن كل واحد مما ذكرنا مقيد بقيد كالجزء له ، وقد صار به لمعنى غير ما وضع له أولا ، فمسلمون ' بقيد الواو والنون للمنقول إليه ، [وبدونها للمنقول][1] ، وكذا ' المسلم ' بقيد الألف واللام ، وبدونها ، وكذا ' الألف ' بقيد استثناء الخمسين ، وبدونه ، فإن كان القيد يوجب التجوز كان هذا مجازا ، وإلا لزم التحكم ؛ إذ لا فرق .

(**وأجيب** : **بأن**) ما ذكرتم ليس فيه شيء عاما مقيدًا حتى يساوي ما نحن فيه ؛ فإن (**الواو في مسلمون**) جزء الكلمة (**كألف ضارب و واو مضروب**) ، والمجموع لفظ واحد ، (**والألف واللام في المسلم ، وإن كان كلمة**) سواء كان (**حرفا**) ، وهو ما لم يكن بمعنى الذي ، (**أو اسما**) ، وهو ما كان بمعناها ؛ [خلافا للمازني[2] ، ومن وافقه في حرفيتها][3] (**فالمجموع**) وهو الجنس ، والقيد هو (**الدال**) ؛ لأن ' مسلم ' للجنس والألف واللام للقَيْد ، (**والاستثناء سيأتي**) إن شاء الله تعالى ، أنه إخراج بعد إرادة العموم من اللفظ ، فلم يتحقق شيء مما ذكرناه في العام المخصوص ، فلم يلزم من كون ذلك مجازا كون هذه مجازات .

(**والقاضي**) احتجاجه (**مثله**) من إلزام كون ' مسلمون والمسلم ' ، ' وألف سنة إلا خمسين عاما ' مجازات ، فجوابه جوابه (**إلا أن**) القاضي خالف في الصفة ؛ لأن (**الصفة عنده كأنها مستقلة**) ، فلا يتناولها الدليل ، وتحقق شبهَهَا بالاستقلال أنه قد يحصل منها الفائدة بدون الموصوف ، وربما شملت أفراد الموصوف نحو : الجسم الحادث .

(**وعبد الجبار كذلك ، إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص[4]**) .

---

[1] سقطت من ق

[2] بكر بن محمد بن حبيب بن بقية ، أبو عثمان المازني ، من مازن سيبان ، أحد الأئمة في النحو ، من أهل البصرة ، من تصانيفه : ما تلحن فيه العامة ، والألف واللام ، والتصريف ، والعروض ، والديباج . وتوفي بالبصرة سنة ٢٤٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٩٢/١) ، ومعجم الأدباء (٢٨٠/٢) ، وإنباه الرواة (٢٤٦/١) ، والأعلام(٦٩/٢) .

[3] سقطت من م

[4] القاضي عبدالجبار قال مثلما قال أبو الحسين والقاضي الباقلاني إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص ؛ لأن المخصِّصَ لا ينافي المخصَّصَ في الحكم ، بخلاف المستثني فإنه ينافي المستثني منه في الحكم .

انظر المعتمد (١٦٢/١) ، شرح العضد على المختصر (١٠٨/٢) ، بيان المختصر (١٣٩/٢).

وقال : (**المخصص باللفظية لو كانت [القرائن]**[١] **اللفظية توجب تجوزا**[٢]) لكان مسلمون والمسلم [مجازا][٣] (**إلى آخره ، وهو أضعف**) ؛ فإن الاتصال ربما يحيل فيه الجامع بين المقيس والمقيس عليه من جهة أن المتصل كالجزء من الكلام ؛ فإنه صورة الإلزام وأما تعميم القول في الانفصال ، فلا وجه له .

وقال (**الإمام : العام كتكرار الآحاد**[٤]) ، فمعنى المشركين : زيد وعمرو إلى آخرهم ، (**وإنما اختصر ، فإذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقة**) ، كما أنك عند تكرير الآحاد إذا حذفت البعض لم يكن الباقي مجازا .'

(**وأجيب بالمنع** [٥]) من كونه كتكرار الآحاد ، (**فإن العام ظاهر في الجميع ، فإذا خص خرج**) الخاص (**قطعا**) بالتخصيص ، (**والمتكرر نص**) ، فإذا خرج بعض / [بقي الباقي نصا][٦]، كما كان فيما بقي لم يتغير عن وضعه أصلا .

/٣٢٦ – ج /

واعلم أن رأي إمام الحرمين هو المختار عندي ، وأنا أبسطه ليتضح ، ويندفع عنه هذا الجواب ، فأقول :

اختار الإمام أنه مشترك بين الحقيقة والمجاز ، فالمجاز متصور من حيث تقاصر اللفظ عن بعض مسمياته ، والحقيقة متصورة من حيث البقاء على بعض مسمياته .

---

[١] سقطت من ي

[٢] انظر بيان المختصر (١٣٧/٢) ، المعتمد (١٦٢/١).

[٣] سقطت من م

[٤] احتج إمام الحرمين بأن تناول العام لأفراده، بمنزلة تكرار الآحاد؛ فإن قولنا: جاء الرجال، بمنزلة قولنا: جاء زيد وعمر وبكر وخالد، إلا أنه اختصر عند إطلاق العام. فكما أن إخراج بعض الآحاد المكررة لا يوجب التجوز في الباقي، كذلك إخراج بعض الآحاد عن العام لا يوجب تجوز العام بالنسبة إلى الباقي.

انظر شرح العضد على المختصر (١٠٨/٢) مع حاشية السعد ، البرهان (١٤٩/١-١٥٠) ، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (١٤٠/٢) .

[٥] أجاب بأن تناول لفظ العام لجميع أفراده بطريق الظهور، فيمكن إخراج البعض منه، فإذا خص، خرج بعض الأفراد قطعا، فيكون العام مجازا في الباقي، بخلاف المتكرر فإنه نص في كل واحد من أفراده، فلم يمكن إخراج بعض الأفراد، فبقي حقيقة. انظر بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (١٤١/٢).

[٦] في ق : بقي الباقي نصًا كما في الباقي نصا

وسبب الاختلاف في أن العام المخصوص مجاز أو لا : أن الحقيقة باتفاقٍ اللفظ المستعمل في موضوعه الأول ، والمجاز هو المنقول عن أصل وضعه ، والعام المخصوص اتضح كونه مجازا من جهة أن ما بقي ليس موضوعه الأصلي ، وكونه حقيقة من جهة أنه باق على أصل وضعه ، فلم ينقل نقلا كليا ؛ فإن دلالة المشركين بعد إخراج بعضهم على من بقي منهم بأصل الوضع ، وليست بوضع ثان .

فإذا علم أن المراد بالمشركين بعضهم ، فقد تكلم بها على غير ما وضعت له في الأصل في اللغة ، وكانت مجازا من هذا الجانب ، وإذا نظر إلى بقاء بعض المسميات ، وقد [علم][(١)] أن تناولها لما بقي حقيقة قبل ورود التخصيص ، فليكن كذلك بعده ؛ لأن تناول اللفظ إياها لم يتغير ، وإنما وقع التغير في القدر المخصص .

وجعل المازري [الخلاف][(٢)] ملتفتا إلى أن دلالة العموم ظاهرة أو نص ، ولأجل هذا الالتفات إلى هذين الجانبين رأى الإمام كونه حقيقة من جانب ، ومجازا من جانب ، فرأى أن القدر المزال وقع به التجوز .

والقدر المبقى باق على حقيقته .

قال المازري : وقد رد عليه بأن اللفظة الواحدة ليس لها جهتا حقيقة ومجاز ، وأن الحقيقة والمجاز إنما يتصور في / الكلم والنطق ، دون العدم وما لم ينطق به [(٣)] .   /١٣٧- م/

قلت : وهذا ليس بشيء ؛ فإن اللفظة الواحدة قد تكون حقيقة ومجازا [باعتبارين ، فلفظ ' العام المخصوص ' حقيقة][(٤)] باعتبار ، مجاز بآخر ، وبه يندفع قوله : الحقيقة والمجاز إنما يكونان في الكلم ؛ فإنا لم نقل الحقيقة في غير الكلم حتى يقال هذا ، بل / الحقيقة والمجاز واقعان في لفظة واحدة ، وهي لفظة العام المخصوص باعتبارين ، والقدر المزال وقع به التجوز في اللفظ / لا في الزائل حتى يتخيل أنا ادعينا مجازا فيما ليس بمنطوق .   /٢٠٧ - ي/   /٢٤٠ - أ/

وأما رد المصنف بأن دلالة العام ظاهرة ، فالإمام يمنع ذلك ، ويدعها نصا ، وقد نقل ذلك عن الشافعي أيضا ، ولا ينبغي أن يفهم من قول الإمام أنها كتكرار الآحاد مساواتها لتكرر الآحاد من كل وجهٍ ، بل من جهة النصوصية ، ثم النصوصية مختلفة ، فقد وضح كلام الإمام

---

(١) سقطت من ق

(٢) سقطت من ي

(٣) انظر شرح التلقين للمازري (٢/٨١٧).

(٤) سقطت من ق

، وأنه ليس أيضا مذهب القائلين : بأن العام المخصوص مجاز مطلقا ، كما توهمه بعض الشارحين .

' فوائد ' :الأولى : إذا كان اللفظ العام صيغة من صيغ الجموع ، فقد صرح الغزالي وغيره [بدعوى الاتفاق][1] على أنه مجاز إذا لم يبق بعد التخصيص جمع [2].

وفيه نظر : فقد صرح بحكاية الخلاف فيه الشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبوبكر وغيرهما من الأقدمين : وقالوا : يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد[3] .

الثانية : إذا قال الله ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٥] فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحال : إلا زيدا ، فهل هو تخصيص بمتصل أو منفصل ؟

قال الإمام الرازي : فيه احتمال[4] ، وصرح القاضي بالخلاف فيه .

وقال : الذي نرتضيه أنه صلى الله عليه وسلم إن ابتدأ من تلقاء نفسه كلاما ، ولم يضفه إلى كلام الله تعالى ، فيلحق ذلك بالمنفصل ، سواء أقدر متصلا أو منفصلا .

الثالثة : لم يذكر الأصوليون التفرقة بين العام المخصوص ، والمراد به الخصوص ، وقد اقتضى كلام الشافعي – رضي الله عنه – الفرق بينهما في آية البيع وغيرها[5] ، [وللشيخ الإمام الوالد – رحمه الله][6]– / في الفرق بينهما كلام نفيس حكيته في ' شرح المنهاج ' حاصله : أن المراد به الخصوص هو العام إذا أطلق ، وأريد به بعض ما يتناوله ، وهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله ، قال : والذي يظهر أنه مجاز قطعا ، والمخصوص العام إذا أريد به معناه مخرجا منه بعض أفراده ، فالإرادة فيه إرادة الإخراج ، وفي الأولى إرادة الاستعمال . قال : ولا يشترط مقارنة هذه الإرادة لأول اللفظ ، بخلاف تلك ، والمخصوص هو محل الخلاف ، وبالله التوفيق .

/ ١٣٣ – ق /

---

(١) حاشية في أ ، ق ، ي : المازري نقل عن القاضي دعوى الاتفاق أيضا كما فعل الغزالي والموجود في كلامه ما سقناه.

(٢) انظر المستصفى للغزالي (٢٣٣/١) .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٣/٤) .

(٤) انظر المحصول للرازي (١٦/٣).

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) .

(٦) في م : ولأبي تغمده الله برحمته

المسألة (٦) العام بعد التخصيص بمبين حجة

(**مسألة :** [١]) فرع عما تقدم جملة القول فيها إن العام المخصوص إن قلنا إنه حقيقة ، احتج به في الباقي جزما ، وإلا ففيه خلاف ، والمحققون على الاحتجاج به أيضا .

ويجمع الخلاف قوله : (**العام بعد التخصيص بمبين حجة**).

وقال (**البلخي**) : حجة (**إن خص بمتصل**[٢]) ، لا إن خص بمنفصل .

(**وقال**) أبو عبد الله (**البصري**[٣] : **إن كان**) لفظ (**[العموم]**[٤] **منبئا عنه**) قبل التخصيص (**كاقتلوا المشركين**) ، فإنه ينبئ عن الحربي كما ينبئ عن الذمي سواء ؛ فهو حجة ، (**وإلا فليس بحجة ك﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾**) [سورة المائدة : الآية ٣٨] ؛ **إذ(فإنه لا ينبئ عن النصاب والحرز**) فإذا بطل العمل به عند انتفاء قدر النصاب ، وكونه [مسروقا][٥] من حرز لم يعمل به عند وجودهما [٦].

وقال (**عبد الجبار : إن كان**) قبل التخصيص (**غير مفتقر إلى بيان كالمشركين**[٧]) ، فإنه بين في الذمي قبل إخراجه فهو حجة ، (**بخلاف ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾)** [سورة البقرة : الآية ٤٣] (**فإنه مفتقر**) إلى البيان (**قبل إخراج الخاص**) من عموم اللفظ ،

---

[١] قال تقي الدين السبكي في الإبهاج (١٣٧/٢) : " يشبه أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجاز فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة "

[٢] أي إن خص بمتصل ، مثل الشرط ، والصفة ، والأستثناء يبقى حجة في الباقي ، وإن خص بمنفصل لا يبقى في الباقي كذا نسبه إلى البلخي : ابن الحاجب أيضا في المنتهى ص(١٠٧) ، وفي الإبهاج (١٣٩/٢) ، والأصفهاني في بيان المختصر (١٤٣/٢) ، وفي الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢) قال : " إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة، وإن خص بدليل منفصل فليس بحجة".

[٣] هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي. ويعرف بالجُعْل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، وهو شيخ القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه كثيراً في "شرح الأصول الخمسة". ومن كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبيذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية". توفي سنة ٣٦٩هـ. وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في "الفوائد البهية ص(٦٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤٣) ، شذرات الذهب (٦٨/٣) ، طبقات المفسرين(١٥٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٦) ".

[٤] في م : التعميم

[٥] سقطت من ق

[٦] انظر المعتمد (٢٦٥/١-٢٦٦) ، الإحكام (٢٣٢/٢) ، بيان المختصر للأصفهاني(١٤٣/٢) ، الإبهاج (١٣٩/٢).

[٧] انظر المعتمد لأبو الحسين البصري (٢٦٦/١) ، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢) ، بيان المختصر للأصفهاني (١٤٣/٢) ، الإبهاج (١٣٩/٢).

ولذلك بينه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي "[١] .

(**وقيل : حجة في أقل الجمع**) من اثنين أو ثلاثة على الخلاف ، لا فيما زاد .

(**وقال أبو ثور**[٢]: **ليس بحجة**[٣]) مطلقا ، وهذا الخلاف في المخصص بمعين كما قيد المصنف ، أما المخصص بمبهم ، فنقل / جماعة الاتفاق عَلى أنه لا يحتج به ؛ لأن إخراج المجهول من المعلوم يصير [المعلوم][٤] مجهولًا ، وهذا كما لو قال : بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها ، لا يصح لذلك ، وعلى هذا جرى ابن السمعاني ، وغيره من أئمتنا [٥]. /٣٢٨ – ج /

وقضية طريقة الإمام الرازي جريان الخلاف مع الإبهام ، وبه صرح ابن برهان من أئمتنا[٦] ، وصحح العمل به والحالة هذه ، واعتل بأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج ، والأصل عدمه ، فيبقى على الأصل ويعمل به إلى أن لا يبقى فرد ؟

وهذا منه تصريح بالإضراب عن التخصيص بالمبهم ، والانسحاب [على العمل][٧] بصورة العام كلها المخصص وغيره ، وهو ناء عن قواعد الشرع ، وترك لدليل المخصص بلا موجب ، ويلزم عليه : أن من طلق إحدى امرأتيه يطأهما جميعا ، أو اشتبه [عليه][٨] إناء طاهر ونجس يستعملهما جميعا ، ولا نعلم أحدًا من الأصحاب قال به . / /٢٤١ – أ /

ولو قيل : يحتج به إلى أن يبقى فرد ، فلا يحتج به فيه ، كان على ضعفه أوجه .

ونظير المسألة إذا اشتبه إناءان طاهر ونجس ، فثلاثة أوجه :

الصحيح : أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا بالاجتهاد ،وظهور علامة يغلب على الظن طهارته ، ونجاسة المتروك.

---

[١] الراوي: مالك بن الحويرث في صحيح البخاري في كتاب أخبار الآحاد ، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، برقم (٧٢٤٦) ، في كتاب موسوعة الأحاديث للكتب الستة الطبعة الاولى.

[٢] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إماماً جليلاً، وفقيهاً ورعاً خيراً ، توفي في سنة ٢٤٠هـ ببغداد. "انظر: وفيات الأعيان ١/ ٧، طبقات الفقهاء ص١٠١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٧٤، البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٢، شذرات الذهب ٢/ ٩٣، طبقات الحفاظ ص٢٢٣، الخلاصة ص١٧، ميزان الاعتدال ١/ ٢٩، طبقات المفسرين ١/ ٧، طبقات الفقهاء الشافعية، العبادي ص٢٢".

[٣] انظر بيان المختصر للأصفهاني (١٤٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٢٣/٢) ، الإبهاج (١٣٧/٢).

[٤] سقطت من م

[٥] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٤) .

[٦] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٤) .

[٧] في م : بالعمل

[٨] سقطت من ي

والثاني : يكفي ظن الطهارة بلا علامة .

والثالث : يستعمل أحدهما / بلا اجتهاد ولا ظن [١] . /٢٠٨ – ي /

ولو حلف لا يأكل هذه الثمرة ، فاختلطت بثمر كثير ، فأكله إلا ثمرة لم يحنث .

وإذا وطئ رجلان امرأة فأتت بولد ، وأرضعت طفلا بلبنه ، ولم يثبت نسبه ، وأراد أن يتزوج بنت أحدهما لم يحل على الأصح .

وقيل : يحل أن يتزوج بنت من شاء منهما ؛ لأن الأصل في كل واحدة الحل ، فإذا تزوج حرمت الأخرى .

وقيل : تحل كل واحدة على الانفراد ، ولا يجمع .

[وقيل : يجوز الجمع[٢]][٣] .

قال الماوردي[٤] [٥] : وهو الظاهر من كلام الشافعي .

قلت : وتجويز الجمع يشبه ما قال ابن برهان، ولو وكل رجلين ، ثم عزل أحدهما لا بعينه لم ينفذ تصرف واحد منهما على الأصح .

وقيل : ينفذ ؛ لأن الأصل بقاء تصرفه .

(**لنا**) : على كونه حجة إذا خص بمبين (**ما سبق**)في المسألة الثانية من باب العموم (**من استدلال الصحابة**) رضي الله عنهم بالعمومات (**مع**) دخول (**التخصيص**) عليها ، وتكرر ذلك ، وشاع بحيث لا ينكره إلا مباهت .

(**وأيضا: القطع**) فيما (**إذا قال**) القائل : (**أكرم بني تميم ، ولا تكرم فلانا ، فترك**) إكرام الكل (**عد عاصيا**) ، فدل على ظهوره في الباقي .

---

[١] انظر روضة الطالبين للنووي (١/٣٥) .

[٢] انظر المغني لابن قدامة (٨/١٧٩) .

[٣] سقطت من م

[٤] انظر الحاوي الكبير (١١/٣٩٧).

[٥] هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون. قال ابن العماد: "كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية". أهم مصنفاته "الحاوي" في الفقه و "النكت" في التفسير و "الأحكام السلطانية" و "أدب الدنيا والدين" و "أعلام النبوة". توفي سنة ٤٥٠هـ. "انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٢٣)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٢٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٤)، طبقات الشافعية للسبكي(٥/ ٢٦٧) ، انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٨٦) ".

(**وأيضا** : **فإن**) العام كان قبل التخصيص حجة في الباقي ، فيبقى بعد التخصيص كذلك ؛ لأن (**الأصل**) فيما كان (**بقاؤه**) عَلَى مَا كانَ .

(**واستدل** : **لو لم يكن حجة لكانت دلالته**) على الباقي (**موقوفة على دلالته على الآخر** ، **واللازم باطل** ؛ **لأنه إن عكس**) اللازم بأن كانت دلالته على الآخر موقوفة [على دلالته على الباقي][(١)] ، فهو ([**دور**][(٢)] ، **وإلا فتحكم**) أي : إن لم يعكس ؛ لأنه ترجيح من غير مرجح .

(**وأجيب: بأن الدور إنما يلزم بتوقف التقدم**) والبعدية كما في تقدم العلة على المعلول ، والشرط على المشروط.

(**وأما بتوقف المعية**) كتوقف أحد المتضايفين على الآخر ، (**فلا**) يلزم [الدور][(٣)]، أو يكون دورا ولكن غير مستحيل ؛ فإن المحال إنما هو الدور / ،السَبْقي كما إذا قال زيد : [لا أدخل الدار حتى يدخل عمرو][(٤)] قبلي ، وعكس عمرو . /١٣٨- م /

أما إذا قال كل منهما : لا أدخل حتى يدخل الآخر ، فهو الدور المعني ، ولا استحالة فيه لجواز دخولهما معا ، وهذا هو الموجود في دلالة العام .

والمانعون (**قالوا**) : حقيقته العموم وهي منفية ، وسائر ما تحت العموم ، من المراتب مجازاته ، وإذا لم ترد الحقيقة ، وتعددت المجازات (**صار مجملا** ؛ **لتعدد مجازه فيما بقي**) منه جميعه (**وفي كل منه**) فلا يكون حجة في شيء مما بقي .

(**قلنا**) : إنما يكون مجملا بتعدد المجازات المتساوية أما إذا ترجح بعضها فيحمل عليه ، والباقي كله مترجح ، فاللفظ إذن متعين ؛ (**لما بقي بما تقدم**) من إجماع الصحابة على أنه للباقي .

واحتج من مذهبه (**أقل الجمع**) بأن ذلك (**هو المتحقق**) بعد التخصيص ، (**وما عداه مشكوك**) ، فيكون حجة في المتيقن .

---

(١) سقطت من م

(٢) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ويسمى الدور المصرح، كما يتوقف (ا) على (ب) ، بالعكس أو بمراتب، ويسمى الدور المضمر، كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) .

والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه: هو أن في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحا، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. انظر كتاب التعريفات للجرجاني (١/١٠٥) .

(٣) سقطت من ج

(٤) في م : لا يدخل الدار لا يدخل عمرو

(**قلنا : لا شك مع ما تقدم**) من الأدلة الدالة على وجوب الحمل على الباقي كله ، ثم [إنما][1] نسلم أن أقل الجمع متيقن إن لم يجوز التخصيص إلى ما تحته ، ومنهم من جوزه إلى الواحد مطلقا .

المسألة (٧) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

(**مسألة : جواب السائل**) عن سؤاله على قسمين[2]: الجواب (**غير المستقل دونه**) ، وهو (**تابع للسؤال في عمومه**) وخصوصه (**اتفاقا**) ، مثل : ' أينحني بعضنا لبعض ؟ قال لا ، أيصافح بعضنا بعضا ؟ قال : نعم ' .

والجواب المستقل الوارد على سبب أضرب :

لأنه إما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم ، فالأخص مثل : ما لو سئل عن قتل النساء الكوافر .

فقيل : اقتلوا المرتدات ، فيجب قتل المرتدات باللفظ دون غيرهن ؛ لمفهوم دليل الخطاب[3] ؛ ولأنه لما عدل عن العام إلى الخاص دل على قصد المخالفة .

قال القاضي أبو الطيب : وهذا كما قال أصحابنا في قوله عليه السلام : ' جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورا '[4] [عَلَّق] [5] على اسم الأرض كونها مسجدا ، وعلى نوع منها كونه طهورا ، فدل على أنه قصد المخالفة بين المسجد والطهور .

خلاف قول أبي حنيفة إن كل أرض مسجد وطهور .

---

[1] في م : إنا

[2] إذا ورد خطاب جوابا لسؤال سائل داع إلى الجواب فالجواب إما أن يكون غير مستقل بنفسه دون السؤال أو هو مستقل، فإن كان الأول فهو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه: أما في عمومه خلاف، وذلك كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: " أينقص الرطب إذا يبس قالوا: نعم، قال فلا إذا» ".
وأما في خصوصه فكما لو سأله سائل وقال: توضأت بماء البحر، فقال له: يجزئك، فهذا وأمثاله، وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم في حق الغير كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – إذ اللفظ لا عموم له. انظر : بيان المختصر (١٤٨/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٣٧/٢) ، والمعتمد (٢٨٠/١) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١٦١/٢) ، وشرح الكوكب المنير(١٦٨/٣) ، جمع الجوامع (٧٩٧/٢) ، والتبصرة (١٤٤) ، والمنخول (٢٢٣) ، وشرح تنقيح الفصول (٢١٦) .

[3] دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو "قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه" ويسمونه مفهوم المخالفة.

[4] الراوي: جابر بن عبدالله في صحيح البخاري في كتاب الصلاة ، في باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورا ، رقم (٤٣٨)، وكذلك في صحيح مسلم في كتاب المساجد ، في باب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم (٥٢١). في كتاب موسوعة الحديث الشريف للكتب الستةالطبعة الأولى.

[5] سقطت من ق

ومن ذلك احتجاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : الآية ٦] ، فأوجب السكنى مطلقا والنفقة بشرط الحمل ؛ فدل على أنه قصد المخالفة بينهما ، وأن المبتوتة الحامل لا نفقة لها .

قال الإمام الرازي[1] وغيره : والجواب الأخص جائز بشرط أن يكون فيما خرج عن السؤال [ببينة][2] على ما لم يخرج منه ، وأن يكون السائل مجتهدا أي فهيمًا حاذقًا ، وإلا لم تفد [البينية][3] ، وأن لا تفوت المصلحة باشتغال / السائل بالسؤال ، والمساوي لا إشكال فيه . /٣٣٠ – ج /

(**والعام**) الوارد (**على سبب خاص**) ، وهو أيضًا ضربان : لأنه إما (**بسؤال**) ، وهو أيضًا ضربان : لأنه إما أن يكون عاما فيما سئل عنه (**مثل قوله**) صلى الله عليه وسلم (**لما سئل** / [**عن**][4] **بئر بضاعة : خلق الله الماء طهورا** [**لا ينجسه**][5] **إلا ما** / **غير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه**) كذا وقع في الكتاب . /٢٠٩ – ي / /١٣٤ – ق /

وقد خلط حديثا في حديث ؛ فإن حديث بئر ' بضاعة ' هو ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟

قال : ' إن الماء طهور لا ينجسه شيء '؟[6] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي[1] [والنسائي][2] ، وقال أحمد : صحيح ، والترمذي : حسن ، وهو كافٍ في غرض المصنف ؛ فإنه عام على سبب بسؤال ، وحديث : ' إلا ما غيّر ' هو ما رواه

---

[1] انظر المحصول (٢٧٢/١).

[2] في م : تنبيه

[3] في م : التنبيه

[4] سقطت من م

[5] في ق : لا ينجسه شيء

[6] الراوي أبو سعيد الخدري في سنن أبي داود –كتاب الطهارة – باب ما جاء في بئر بضاعة – برقم (٦٦) ، وأيضًا في جامع الترمذي –كتاب أبواب الطهارة – باب ما جاء : أن الماء لا ينجسه شيء – برقم (٦٦) ، وقال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ، ورواه النسائي –كتاب المياه – باب ذكر بئر بضاعة– برقم (٣٢٧). في الكتب الستة (الطبعة الأولى) ،وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٢٥) ، (٦٦٤٠) .وفي مسند الإمام أحمد برقم (١١٨١٥ ، ١١٨١٨) .

الدارقطني من قوله صلى الله عليه وسلم : ' إن الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه ' .

وروى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ' إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ولونه '[٣] ولا يعرف للون ذكر في غير ابن ماجه .

وقال الشافعي[٤] : هذا الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله .

وقال أبو حاتم الرازي[٥] : الصحيح أنه مرسل .

وإما أن يكون عاما في غير ما سئل عنه ، كقوله – عليه الصلاة والسلام – [حين][٦] سئل عن التوضئ بماء البحر : ' هو الطهور ماؤه الحل ميتته '[٧] وهو حديث صحيح ، أخرجه

---

[١] الترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى، الحافظ الضرير العلامة المشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر"، صنف كتابه "الجامع" و "العلل" و "التواريخ" تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر في ترجمته "وفيات الأعيان (٤٠٧/٣) ، شذرات الذهب (١٧٤/٢) ، نكت الهميان ص(٢٦٤) ، طبقات الحفاظ ص(٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢) ، الخلاصة ص(٣٥٥) ، ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) ، الأعلام (٣٢٢/٦)".

[٢] في س : والنسئي

[٣] الراوي أبو أمامة الباهلي في سنن ابن ماجة –كتاب الطهارة – باب الحياض – برقم (٥٢١) ولا يعرف للون ذكر في غير ابن ماجه ، في الكتب الستة (الطبعة الأولى) ،، وقد صححه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين وأبو محمد بن حزم، فيما ذكر الحافظ في "التلخيص" (١٣/١) ، وحسنه الترمذي . وأخرجه الدارقطني في "السنن" (٢٨/١-٢٩) ، قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب في قول راشد.

قلنا: يعني في روايته مرسلاً.

قال الحافظ في "التلخيص" : وصحح أبو حاتم إرساله. ونقل الحافظ في "التلخيص" عن النووي قوله: اتفق المحدثون على تضعيفه. فالحديث بمجموع طرقه وشواهده يقوى ويصح.(الحديث حسن) .

[٤] انظر التلخيص الحبير (٢٧/١).

[٥] هو: الإمام محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي أبو حاتم، أحد الأئمة الثقات الأثبات. ولد سنة (١٩٥هـ) وتوفي سنة (٢٧٧هـ).انظر التقريب (٢/ ١٤٣) ، التهذيب (٣١/٩) .

[٦] سقطت من ج

[٧] {الراوي: أبو هريرة : جامع الترمذي –كتاب الطهارة– باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩) ، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِرَاسِيِّ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ البَحْرِ " وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ " . وفي سنن أبي داود في كتاب الطهارة في باب الوضوء بماء البحر برقم (٨٣) }، والنسائي –كتاب الطهارة – باب في ماء البحر–برقم (٥٩) ، وابن ماجه –كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر – برقم (٣٨٦) ؛ ،أيضا في كتاب الصيد – باب الطافي من صيد البحر – برقم (٣٢٤٦) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) . والحديث عند ابن أبي شيبة وابن ماجه في الموضع الثاني مختصر، وأورده مختصرا أيضا البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٧٨/٣) من طريق مالك، به. قال الترمذي والبغوي: هذا حديث حسن صحيح.وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٤٨). الحديث صحيح .

أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ورجح ابن منده[١] أيضا صحته .

حاشية[٢] . / /٢٤٢ – أ/

([أو][٣] **بغير سؤال**) ، [وهو][٤] قسمان :

أحدهما : أن تكون ثم قرينة دالة على التعميم[٥] ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [سورة المائدة :٣٨] في رجل سرق رداء صفوان [٦][٧]؛ فإن الإتيان بالسارقة معه قرينة تدل

---

[١] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، محدث العصر، الأصبهاني، العَبْدي، مكثر في الحديث مع الحفظ والمعرفة والصدق. وله مصنفات كثيرة. قال الذهبي: لا يقبل قول أبي نعيم في ابن منده، ولا قول ابن منده في أبي نعيم، للعداوة المشهورة بينهما. وله كتاب "معرفة الصحابة". ورحل كثيراً، وكان ختام الرحالين، وفرد المكثرين.ولد سنة ٣١٠هـ ، توفي سنة ٣٩٥ هـ.
انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣١) ، طبقات الحفاظ ص (٤٠٨) ، شذرات الذهب (٣/ ١٤٦) ".

[٢] **حاشية** :هذه الحاشية ذكرت في كلًا من (ق : في لوح رقم ٢٨ ، وفي ي في لوح رقم ٢٠٩).
ينبغي أن يفيد جواب السائل عقبه بحيث يغلب على الظن أنه أوقعه جوابا ، أما ما لو سئل فأجاب بعد مدة فيظهر أن يتردد في أنه ليس بجواب ، وقد قال الأصحاب في التفريع على القديم إن الفارّ ترثه امرأته ، إن ذلك لا يجزي إذا سألته الطلاق ، وخالفهم ابن أبي هريرة معترضًا بأن **تماضر*** كانت سألت عبد الرحمن بن عوف الطلاق في مرضه ومع هذا ورثه عثمان .
وأجاب الشيخ أبو حامد في التعليق بأنها سألته فقال لها إذا حضت فأعلمني فلما حاضت أعلمته ، فقال إذا طهرت فأعلمني فلما طهرت أعلمته فطلقها . إذ ذاك قال الشيخ أبو حامد فانقطع الطلاق عن السؤال وصار مبتدئا به فلحقته التهمه . وقال للأصحاب لو سألته الطلاق فلم يجيبها في الحال ثم طلقها فهو فار.
***تماضر** بنت الأصبغ الكلبية زوجة عبد الرحمن بن عوف . انظر شرح السنة للبغوي (٣٧٣/٨) .

[٣] في ج : و (الصواب [و])

[٤] في ج : وهما

[٥] هذا كله في الخطاب الخارج جوابا لسؤال، فأما إذا لم يكن كذلك، ولكن ورد على سبب لواقعة وقعت .
انظر البحر المحيط (٢٨٦/٤).

[٦] صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي ، أبو وهب وكان من المؤلفة قلوبهم ، انفرد له مسلم بحديث . روى عنه ابنه أمية وطاوس وعطاء ، وأعار النبي ﷺ يوم حنين سلاحًا كثيرًا.قال الهيثم مات سنة إحدى وأربعين . وينظر ترجمته في : تهذيب الكمال(٤٦٩/١) ، والكاشف (٢٩/٢) ، والثقات (١٩١/٣) ، وتهذيب التهذيب (٤٢٤/٤) ، وتقريب التهذيب (٣٦٧/١) ، وتاريخ البخاري الكبير (٣٠٤/٤) .

[٧] قصة رداء صفوان من حديث ابن عمر .
' وفي حديث صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه .
فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما ؟ أنا أهَبها له ، أو أبيعها له .
قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ ' رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي.
وفي رواية لأحمد والنسائي : فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

على عدم الاقتصار على المعهود ، وكقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سورة النساء:الآية ٥٨] نزلت في عثمان بن طلحة[١] أخذ مفتاح الكعبة ، وتغيب ، وأبى أن يدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في علي – كرم الله وجهه – أخذه من عثمان بن طلحة ، وأبى أن يدفعه إليه على الخلاف في ذلك[٢] ، فإن العدول عن لفظ الإفراد إلى الجمع بقوله : ' الأمانات ' قرينة تشعر بالتعميم .

والثاني : أن لا يكون ثم قرينة ، (**كما لو روي أنه**) – عليه السلام — (**مر بشاة ميمونة ، فقال : ' أيما [إهاب]**[٣] **دبغ فقد طهر'**[٤]) ، فإنه على تقدير وقوعه[لفظ عام وارد على سبب خاص بغير سؤال][٥] .

وإنما قلنا : على تقدير وقوعه ، وكذا أثبت المصنف لفظة [لَوْ][٦] بخطه ؛ لأن ذلك لم يقع ، والواقع إنما هو مروره صلى الله عليه وسلم بشاة ميمونة ، فقال : ' ألّا استمتعتم بإهابها ؟ [قالوا][٧] : يا رسول الله إنها ميتة ، قال: إنما حرم أكلها '[٨] . متفق [على صحته][٩] من حديث ابن عباس .

وعنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ' إذا دبغ الإهاب فقد طهر'

---

[١] عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله القرشي العبدري ، من بني عبد الدار، صحابي ، كان حاجب البيت الحرام ، أسلم مع خالد بن الوليد في هدنه الحديبية ، وشهد فتح مكة ، فدفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة . ثم سكن المدينة ومات بها سنة ٤٢هـ ، وقيل بمكة .
وينظر : إمتاع الأسماع (٣٨٥/١)، والأعلام (٤/ ٢٠٧) .

[٢] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٢) .

[٣] الإهاب: الجلد ما لم يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وذهب قوم إلى أنّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمّى إهابا، والجمع:أهب بضمتين على القياس مثل: كتاب، وكتب، وبفتحتين على غير قياس، وربما أستعير الإهاب لجلد الإنسان.
«المصباح المنير (أهب) ص (١١) ، والمغني لابن قدامة ص(٥١)، والمغرب ص(٣١) » .

[٤] الراوي: عبدالله بن عباس – صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ – برقم (٣٦٦) ، وفي سنن أبي داود – كتاب اللباس – باب أهب الميتة – برقم (٤١٢٣) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى).

[٥] عليه حاشية غير واضحة وكذالك في ق.

[٦] سقطت من م

[٧] في م : قال

[٨] {الراوي: عبدالله بن عباس – صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب جلود الميتة قبل أن تدبغ – برقم: (٢٢٢١) ، وفي صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب طهارة جلود الميتة بالدباغ – برقم (٣٦٣) } الكتب الستة .

[٩] في م : عليه

لفظ مسلم ، ولفظ أحمد والترمذي وغيرهما :

' أيما إهاب دبغ فقد طهر ' كما ذكر المصنف ، والتمسك به على التقدير الذي ذكرناه ، وفي بعض نسخ ' المختصر ' حذف لفظة ' لو ' وليس بجيّدٍ ؛ فإثباتها حق كما عرفت وإياه فعل المصنف .

إذا عرفت هذا ، فاللفظ العام (**معتبر عمومه عند الأكثر**)[١] .

(**ونقل عن الشافعي**) ومالك ، وأبي ثور (**خلافه**) .

وممن نقله عن الشافعي إمام الحرمين ، والغزالي في المنخول[٢].

وقال بعض أصحابنا : إن الشافعي أشار إليه في خبر بئر ' بضاعة ' ، وقال : قوله عليه السلام : ' الماء لا ينجسه شيء ' قصور على سببه[٣] .

وقال في قوله عليه السلام : ' لا قطع في ثمر ولا [كَثَرٍ][٤][٥] ' : إنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم ، وإنها لم تكن في مواضع محطوطة . وسائر الأصحاب ، قالوا : إنما قال الشافعي [هذا][٦] لأدلةٍ دلت عليها ، فأما إذا لم يكن هناك دليل على التخصيص ، فمذهبه إجراء اللفظ على التعميم ، وهذا هو الأظهر في النقل عنه ، وقد حرره كذلك الإمام الرازي في ' المناقب ' وغيره[٧]، ولذلك قال في قوله عليه السلام وقد سئل / عمن ابتاع

---

[١] انظر الإبهاج (١٨٥٩/٢ ، الحكام للآمدي (٢٤١/٢) ، المنخول (٢٢٤/١) ، المحصول (١٢٥/٣) ، الكوكب المنير (٤٧٤/٢).

[٢] انظر البرهان للجويني (١٣٤/١) ، المنخول للغزالي (٢٢٤/١) ،البحر المحيط للزركشي (٢٧٥/٤) .

[٣] انظر البحر المحيط (٢٨٠/٤) ن تشنيف المسامع (٣٥٦/١) ، قواطع الأدلة (١٩٥/١).

[٤] الكَثَر : قال أبو داود الكثر : الجُمّار.

[٥] أخرجه أحمد (١٥٨٠٤) ومالك (٣٢/٨٣٩/٢) وعنه الشافعى (١٥١٦ ، ١٥١٨) والدارمى (١٧٤/٢) والطحاوى (٧٧/٢) وابن أبي شيبة (١/٧٤/١١) وأبو عبيد فى " غريب الحديث " (ق ٥٠/١) والطبرانى (٢١٨/١ . ٢١٩) والبيهقى (٢٦٢/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به ، وفي سنن أبي داود –كتاب الحدود – باب ما لا قطع فيه – برقم (٤٣٨٨) ، وفي سنن النسائي –كتاب قطع السارق – باب ما لا قطع فيه – برقم (٤٩٦٥) الكتب الستة (الطبعة الأولى) ،حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع بين محمد بن يحيى بن حَبّان ورافع بن خديج. يزيد: هو ابن هارون، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري ، وصححه الألباني في صحيح الجامع– برقم (٧٥٤٥).

[٦] سقطت من م

[٧] انظر المناقب ص(٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٥/٢) .

/٢٤٣ – أ/ /١٣٩– م/

عبدا ، فاستعمله / ثم وجد به عيبا : ' [الخراج][1] بالضمان '[2] أن قوله ' الخراج بالضمان ' عام في هذا الموضع وغيره .

نعم ، ذهب المزني ، والقفال ، وأبو بكر الدقاق[3] من أصحابنا إلى أن اللفظ مقصور على سببه[4] ، فلذلك نجد الخلاف في صورة فقهية مثارها الاختلاف في هذا الأصل ، والأصح فيها الجريان على التعميم ، مثل الاختلاف في[العرايا][5]، هل يختص بالفقراء ؟ أو يشترك فيها الأغنياء والفقراء ؟ .

والصحيح التعميم مع ورودها على سبب خاص ، وهو الحاجة.

---

[1] **الخراج** : الغلّة ، يقال: «خارجت فلانا» : إذا وافقته على شيء من الغلّة يؤديه إليك كلّ مدّة.
اصطلاحا:- ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.انظر البحر المحيط للزركشي(٢٨٣/٤)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٩/٢).

[2] " أخرجه أبو داود –كتاب البيوع – باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا –برقم (٣٥٠٨) ، والنسائي –كتاب البيوع – باب الخراج بالضمان- برقم (٤٤٩٥) ،والترمذي –كتاب البيوع – باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبًا – برقم (**١٢٨٥**) وابن ماجه -كتاب التجارات – باب الخراج بالضمان - برقم (٢٢٤٢،٢٢٤٣) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى)" ، وأحمد (٢٤٢٢٤) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، وحققه شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون وقالوا : حديث حسن وهذا إسناد ضعيف، مخلد بن خفاف قال الذهبي في "الميزان" وثقه ابن وضاح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي عن حديثه هذا بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن صحيح، انظر الكتب الستة حسب رقم الحديث في كل باب كما ذكر اعلاه

[3] هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي القاضي، المعروف بابن الدقاق –نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه- ويلقب بـ "خباط" قال الخطيب البغدادي: "كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعابة". ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي عام ٣٩٢ هـ. "انظر ترجمته في الوافي بالوفيات (١١٦/١) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٥٢/١) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) ".

[4] قواطع الأدلة (١٩٤/١) ، البرهان (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٢٧٥/٤) ، الكوكب المنير (١٧٨/٣).

[5] العرايا:جمع: عريّة، فعيلة، بمعنى: مفعولة، ويحتمل أن تكون فعيلة، بمعنى: فاعلة.
قال الخطابي: فأما أصلها في اللغة: فإنهم ذكروا في اشتقاقها قولين:**أحدهما**: أنه مأخوذ من قول القائل: «أعربت الرجل النخلة» :أي أطعمته ثمرها يعروها متى شاء: أي يأتيها فيأكل رطبها. **الثاني**: إنما سميت عريّة، لأن الرّجل يعريها من جملة نخله: أي يستثنيها لا يبيعها مع النخل ، ويقال: «استعرى الناس» : أي أكلوا الرطب.
واصطلاحا: قال ابن عرفة: العرية: «ما منح من ثمر» ، وقال القاضي عياض: العرية: «منح ثمر النخل عاما» ، لأن في البخاري عن سعيد بن جبير– رضى الله عنه–، قال:العرايا: نخل توهب.
وقد عرف الشافعية بيع العرايا:بأنه بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله. وفي «المطلع» : العرية: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلا. «انظر تحرير التنبيه ص(٢٠٢) ،والموسوعة الفقهية (٥١/٢٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٤٩٠/٢) » .

وقال الأصحاب فيمن دخل عليه صديقه فقال : تغد معي ، فامتنع ، فقال : إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ، فلم يفعل، لا يقع الطلاق ، ولو تغدى بعد ذلك يومًا من الدهر انحلت اليمْين، فإن نوى الحال، فلم يفعل وقع .

ورأي : البغوي[١] : حمل المطلق على الحال ؛ للعادة[٢] .

وأفتى القاضِي الحسين[٣] : في امرأة صعدت بالمفتاح إلى السطح ، فقال زوجها : إن لم تلقي المفتاح ، فأنت طالق ، فلم تلقه ونزلت ، أنه لا يقع ويحمل قوله : ' إن لم تُلقِيْهِ ' على التأبيد[٤] ،وأخذ ذلك مما قاله الأصحاب في المسألة المذكورة .

وفي الرافعي عن كتاب ' المبتدأ ' للقاضي الروياني [٥] أنه لو قيل له : كلم زيدا .

فقال :' والله لا كلمته ' انعقدت اليمين على الأبد ، إلا أن ينوي اليوم / ، فإن كان ذلك في طلاق ، وقال : أردت اليوم لم يقبل في الحكم [٦].   /٢١٠ – ي /

وهذه الصور كلها تشهد لأن العبرة بعموم اللفظ ، وإن اقتضت العادة من ذلك عدم استقلال الجواب ، فاعرف ذلك .

---

[١] الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب – خ) في فقه الشافعية، و (شرح السنة – خ) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل – ط) في التفسير، و (مصابيح السنة – ط) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ . توفي سنة ٥١٠هـ ، وفيه رواية أخرى في وفاته سنة ٥١٦ هـ .
انظر ((طبقات السبكي))(٧\٧٥) ، وفيات الأعيان (١/١٤٥) ، الاعلام للزركلي (٢/٢٥٩).

[٢] انظر البحر المحيط للزركشي (٤/٢٨٩) ، الإبهاج (٢/١٨٦).

[٣] هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، كان إماماً كبيراً وصاحب وجه في مذهب الشافعي، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود. صنف في الأصول والفروع والخلاف. ويقال له: حبر الأمة وحبر المذهب. له "التعليق الكبير". وهو كثير الفروع والفوائد. توفي سنة ٤٦٢ هـ بمروروذ.
انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦، تهذيب الأسماء ١/ ١٦٤، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٣/ ٣١٠، طبقات العبادي ص ١١٢ ، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٥)".

[٤] انظر الإبهاج (٢/١٨٦).

[٥] هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب فخر الإسلام. صنف في الأصول والخلاف، ومن تصانيفه: "البحر"، و"الحلية" في الفقه، و"الفروق" و"التجربة" و"حقيقة القولين" و"مناصيص الشافعي"، و"الكافي" و"المبتدأ". وكتاب "البحر" عبارة عن "الحاوي" للماوردي. قتله الباطنية الملاحدة حسداً بجامع آمل سنة ٥٠٢هـ. انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٧) ، وفيات الأعيان (٢/ ٣٦٩) ، شذرات الذهب (٤/ ٤) ، تهذيب الأسماء(٢/ ٢٧٧) ، طبقات ابن هداية (١٩٠) ، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٠) ، الأعلام للزركلي (٤/١٧٥) ".

[٦] انظر البحر المحيط للزركشي (٤/٢٨٩).

قال المازري : ولو خرجت[١] – يعني : مسألة أنه هل العبرة بعموم اللفظ ، أو بخصوص السبب – على الاختلاف في الألف واللام / هل تقتضي الصيغ التي دخلت عليها العموم ، ويكون المراد الإشارة إلى الجنس ، أو تكون محمولة على العهد لكان لائقا ، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد ، ومن يعممه لا يفعل ذلك ؟

/٣٣٢ – ج /

قلت : وقد ينازع المعممون في أن السبب هل يصلح أن يكون عهدا ؟

ويقولون : المعهود هو ما لم يختص بسائل أو بواقعة مثل : الطعام في قوله عليه السلام : ' الطعام بالطعام[٢] ' ؛ فإنهم كانوا يعهدونه ويطلقونه على طعام خاص ، فهل يحمل الألف واللام عليه أو يجرى على عمومها ؟ هذا موضع الخلاف .

ويتجه فيه القول بالحمل على المعهود اتجاها لا يتهيأ مثله هنا في قصر اللفظ على سببه ؛ لأنه لما كان هو المعهود ، صار اللفظ كأنه موضوع له ، وإليه ينصرف الذهن دون غيره عند سماع اللفظ .

(**لنا**) : على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (**استدلال الصحابة بمثله**[٣]) في العمومات الواردة على أسباب خاصة (**كآية السرقة**[٤] **وهي**) واردة (**في سرقة** [**المجن**][٥] ، **أو في رداء صفوان**) كذا ذكر المصنف ، والمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم ' قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم '[٦] متفق على صحته ، رواه الجماعة الستة من حديث ابن عمر .

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/٢٩٠).

(٢) الراوي: معمر بن عبدالله بن نضلة – صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب بيع الطعام مثلًا بمثل – برقم (١٥٩٢) " الكتب الستة (الطبعة الأولى) " ، وصحيح الجامع – برقم (٣٩٥٢) : صحيح

(٣) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٢) ، شرح العضد على المختصر (٢/١١٠).

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: الآية ٣٨) .

(٥) المِجنُّ:– بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون–: التّرس، ويقال: «قلب فلان مجنّة» أسقط الحياء وفعل ما شاء. وقلب له ظهر المجن: عاداه بعد مودة. وهو مفعل من الجنّة، والجمع: مجانّ. «المعجم الوسيط (جنن) ١/ ١٤٦، والمغني لابن باطيش ص ٦٧٢» .

(٦) الراوي: عبدالله بن عمر – صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع – برقم (٦٧٩٥) ،وفي صحيح مسلم –كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها – برقم (١٦٨٦)،" الكتب الستة (الطبعة الأولى)".

' وفي حديث صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطعه .

فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما ؟ أنا أهَبها له ، أو أبيعها له .

قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به[1] ؟ ' رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي.

وفي رواية لأحمد والنسائي : فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في الحديثين أن سبب نزول الآية كان ذلك .

(**وآية [الظهار]**[2] **في سلمة بن صخْر**[3]) كذا ذكر المصنف ، وحديث سلمة بن صخر وإنه ظاهر من امرأته . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه [4].

ولكن ليس هو سبب نزول الآية .

---

[1] الراوي: صفوان بن أمية أخرجه أحمد برقم (١٥٣١٠) ، وابن الجارود (٨٢٨) والحاكم (٣٨٠/٤) "وفي سنن أبي داود –كتاب الحدود – باب فيمن سرق من حرز – برقم (٤٣٩٤) ، وفي سنن النسائي –كتاب قطع السارق –باب ما يكون حرزًا وما لا يكون– برقم (٤٨٨٧) ، وفي سنن ابن ماجة –كتاب الحدود – بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ – برقم (٢٥٩٥) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) " والبيهقى (٢٦٥/٨) عن عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر الهمدانى عن سماك بن حرب عن حميد به ، وخالفه سليمان بن قرن فقال: عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان به ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣١٧).

[2] وهي قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ (المجادلة: الآية :٢)

الظهار: لغة– بكسر الظاء المعجمة–: اشتقاقه من الظهر مصدر:ظاهره مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة وظاهرته: إذا نصرته، ، وظاهر من امرأته: إذا قال: «أنت عليّ كظهر أمي» .

اصطلاحًا : هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته. انظر التعريفات (١٤٤/١) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٥٤/٢).

[3] سلمة بن صخر بن سليمان بن الصِّمَّة ، الأنصاري ، الخزرجي ، البياضي ، الذي ظاهر من امرأته . روى عنه: ابن المسيِّب وسليمان بن يسار. قال البخاري : لم يسمع منه ينظر: تهذيب الكمال٥٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب١٤٧/٤ ، والكاشف٣٨٤/١ ، وتاريخ البخاري الكبير٧٢/٤.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث (٢٢١٣) ، ورواه الترمذي في أبواب التفسير، باب وفي سورة المجادلة، حديث (٣٢٩٩) ، بسنده إلى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: "كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ... الحديث" وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وأخرجه أيضا في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، حديث (١٢٠٠). وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث(٢٠٦٢) .(حديث حسن).

إنما سبب نزولها أوس بن الصامت[١] ومظاهرته من زوجته خويلة بنت مالك بن ثعلبة[٢] ، ومجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي إليه ، [ووقوع][٣] ، المجادلة فنزل

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ... الآية ﴾ [سورة المجادلة :الآية ١] .

رواه أحمد ، وأبو داود ، ورواه البخاري تعليقا .

(**وآية [اللعان]**[٤] **في هلال / بن أمية**[٥] **أو غيره**) فقد روى البخاري ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء[٦] . /١٣٥ – ق /

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ' البينة أوحد في ظهرك ' .

فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ' البينة وإلا حد في ظهرك '.

---

[١] أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري . ذكروه فيمن شهد بدرًا والمشاهد .قيل: إنه أول من ظاهر من امرأته في الإسلام ، وهي خولة بنت ثعلبة ، وكانت بنت عم له ؛ كما قاله ابن منده. وقال ابن حبان : مات في أيام عثمان وله خمس وثمانون سنة. ينظر : الإصابة(١/١٥٦) ، وطبقات ابن سعد(٣/٤٨) ، وأسد الغابة(١/١٧٧) ، وتجريد أسماء الصحابة(١/٣٦).

[٢] خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف ، ويقال خولة بنت حكيم ، ويقال: خويلة – بالتصغير – بنت خويلد : امرأة أوس بن الصامت – أخي عبادة– التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات . قالت : فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة وروى خليد بن دعلج عن قتادة أنها قالت لعمر بن الخطاب وهو يمر عليها ذات مرة : (اتق الله في الرعاية ، واعلم أنه من خاف الوعيد قرب الله عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت) وينظر : الثبات(٣/١١٦) ، وأسد الغابة (٧/٩١) ، وتقريب التهذيب (٢/٥٩٦) ، وأعلام النساء(١/٣٢٦).

[٣] في م : وقوع

[٤] هي قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ (سورة النور : الآية ٦)

اللعان : لغة: مصدر: لاعن– سماعي لا قياسي– والقياس: الملاعنة من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد، يقال منه: «التعن» : أى لعن نفسه.

واصطلاحا: عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه.

انظر: «المعجم الوسيط (لعن) (٢/ ٨٦٢) ، ومختار الصحاح (لعن) / ٦٢٤، وتحرير التنبيه/ ١٢٠ هامش التنبيه ط.الحلبي، وأنيس الفقهاء/ ١٦٢، والتعريفات/ ٢٤٧ (ريان)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٣/١٧٤) .

[٥] هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف ، الأنصاري الواقف . شهد بدرًا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وله ذكر في الصحيحين من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر. ينظر : الإصابة (٦/٢٨٩) .

[٦] شريك بن سَحْماء (وهي أمه) واسم أبيه : عبده بن معتب بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار . له ذكر في ابن عباس في الصحيحين أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء . وروى ابن سعد عن الواقدي أن شريك بن سمحاء بعثه أبو بكر الصديق رسولًا إلى خالد بن الوليد وهو بـ (اليمامة) ، ويقال : إنه شهد مع أبيه أحد . وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر.

فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[1] [سورة النور : الآية ٦] الحديث رواه مسلم ، والنسائي من حديث أنس ، وفيه : ' فكان أول رجل لاعَن في / الإسلام ' .

/ ٢٤٤ – أ /

وعن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني[2] أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ' قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها. قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم '[3] الحديث رواه البخاري ومسلم . وأحاديث كثيرة استدلت الصحابة – رضي الله عنهم – بعمومها مع قطع النظر عن أسبابها.

(**وأيضا** ، **فإن اللفظ عام والتمسك به**) لا بغيره ، فلا اعتبار بخصوص السبب ؛ لعدم صلاحيته معارضا .

والذاهبون إلى القصْر[4] (**قالوا** : **لو كان عامًا**) لتساوى السبب مع بقية الأفراد ، ولو كان ذلك (**لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد**) كغيره من الصور ، وهو لا يجوز كما نقل القاضي وغيره الإجماع فيه .

(**وأجيب بأنه**) لا يلزم من دخولهما تحت اللفظ الواحد تساويهما ، بل قد يكون دخول أحدهما قطعيا ، والآخر ظنيا ، وهو الواقع ، ولذلك (**اختص**) السبب (**بالمنع للقطع**

---

[1] الراوي: عبدالله بن عباس في " صحيح البخاري – كتاب الشهادات – باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة – برقم (٢٦٧١) – وفي كتاب التفسير – باب ويدرؤا عنها العذاب – برقم (٤٧٤٧) ، وفي صحيح مسلم – كتاب اللعان – برقم (١٤٩٦) ، وفي سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب ومن : سورة النور – برقم (٣١٧٩) ، وفي سنن النسائي – كتاب الطلاق – باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه – برقم (٣٤٩٨) . الكتب الستة (الطبعة الأولى) ".

[2] عويمر هو ابن أبيض العجلاني وقال الطبراني : هو عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ، أبيض لقب لأحد آبائه. ويؤيد ذلك ما في الموطأ ، أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : جاء العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم ، أرأيت لو أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ الحديث في نزول آية اللعان ، ووقع في الموطأ رواية القعنبي إنه عويمر بن أشقر العجلاني ، وقيل : إنه خطأ ، وإن عويمر بن أشقر آخر ما زنى وهو المذكور بع ، ولعل أحد آباء عويمر العجلاني كان يلقب أبيض فأطلق عليه الراوي أشقر. ينظر: الإصابة٥/٤٥ت(٦١٠٩).

[3] الراوي: سهل بن سعد الساعدي في " صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب اللعان ومن طلق بعد اللعان – برقم (٥٣٠٨) ، وفي صحيح مسلم – كتاب اللعان – برقم (١٤٩٢) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[4] الحنفية : انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩) .

[بدخوله][١] ، **على أن**) ما نقل من الإجماع لا يثبت ، بدليل أن (**أبا حنيفة**)[٢] جوز إخراجه ؛ لأنه (**أخرج الأمة المستفرشة من عموم**) قوله صلى الله عليه وسلم : (**الولد للفراش ، فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمَّعة**) ، وهو ولد أمة مستفرشة ، (**وقد قال عبْد بن زمعة**[٣] : **هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشِهِ**) ، ووقع بخط المصنف : ' عبد الله ' / ، وإنما هو ' عبد ' غير مضاف . /٢١١ – ي /

روى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص[٤] ، وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام .

فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه .

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي .

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبها بينًا بعتبة.

فقال : ' هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر '[٥] الحديث .

(**قالوا : لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة**) ، وقد بالغ الحفاظ / في تدوينه وحفظه. /١٤٠– م /

(**قلنا : فائدته منع تخصيصه**) بالاجتهاد عند من يمنعه ، وهم جمهور الأمة ، (**ومعرفة الأسباب**) .

(**قالوا : لو قال تَغَدَّ عندي ،فقال:والله لا تغديت، لم يعم**) ، وكان مقصورا على سببه حتى لو تغدى لا معه ، لم يحنث بالاتفاق.

---

(١) في م : لدخوله

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٤١) ، بيان المختصر (٢/١٥٧) .

(٣) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري المكي، أمه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها، وكان عبد بن زمعة شريفاً ومن سادات الصحابة."انظر: الإصابة (٢/٤٣٣) ، الاستيعاب (٢/٤٤٢) ، أسد الغابة(٢/٥١٥) ، تهذيب الأسماء (١/٣١٠) ".

(٤) سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني ، شهد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتًا ، وأول من رمى في سبيل الله ، وفارس الإسلام . وأحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثًا ، اتفقا عليها وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر ، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحُمل إلى البقيع في سنة خمس وخمسين ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١/٣٧١) ، وتهذيب التهذيب (٣/٤٨٣) ، والكاشف (١/٣٥٤) .

(٥) الراوي: عائشة أم المؤمنين في " صحيح البخاري –كتاب الفرائض – باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة – برقم (٦٧٤٩) ، وفي صحيح مسلم – في كتاب الرضاع – باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات – برقم (١٤٥٧). الكتب الستة (الطبعة الأولى) ".

(**قلنا**) أولا : قال ابن السمعاني : لا نعرف أن المسألة على مذهب الشافعي على ما قالوه[١].

وثانيا :أن / الأيمان تحمل على العادة لا حقيقة اللفظ ، [فإنما][٢] لم يعم (**لعرف خاص**) والتخلف لمانع لا يقدح. /٣٣٤ – ج /

(**قالوا** : **لو عم لم يكن مطابقا**) للسؤال .

(**قلنا**) : إن أردتم بالمطابقة أن يستوعبَ السؤال ، ولا يغادر منه شيئا ، فمسلم ، والأعم يحصل فيه ذلك ، فقد (**طابق وزاد**) .

وإن أردتم اختصاص الجواب بالسؤال ، فلا نسلم اشتراط المطابقة بهذا المعنى ؛ فقد يزيد المجيب ما لم يسأل عنه السائل، ألا ترى أن الله تعالى سأل موسى عليه السلام عما في يمينه فقال:﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة طه : الآية ١٧ ، ١٨] . فأجاب عما سأل وزاد ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن التوضؤ بماء البحر هو ' الطهور ماؤه الحل ميتته ' ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سألته امرأة عن طفل على يدها : ' ألهذا حج ؟ قال : ' نعم ، ولك أجر '[٣] .

(**قالوا** : **لو عم**) الوارد على سبب (**لكان**) العموم مستلزما (**حكما بأحد المجازات بالتحكم**) .

بيان الملازمة : أنا نجزم حينئذ بأن صورة السبب مرادَة ، [وهي][٤] أحد مجازات العام ؛ لأن كل بعض منه مجاز ، فيلزم الحكم بأحد المجازات بالتحكم ؛ لأن نسبة العموم [إلى][٥] جميع

---

[١] انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٩٧/١) .

[٢] في م : وإنما

[٣] الراوي: جابر بن عبدالله في " صحيح مسلم – كتاب الحج – باب صحة حج الصبي وأجر من حج به – برقم (١٣٣٦) ، في الكتب الستة (الطبعة الأولى) ".

[٤] في ج : ولكن

[٥] في م : إن

الصور المندرجة تحته متساوية ، وهو ظاهر بالنسبة إليها ، فالقطع في بعضها تحكم ومخرج لقضية العموم (**لفوات الظهور بالنصوصية**).

(**قلنا : النص خارجي**) عن مدلول العام (**بقرينةٍ**) ، وهي ورود [الخطاب][(١)] بيانا لذلك البعض فتثبت الأولوية من خارج ،ولا بدْع في هذا

فوائد :

الأولى : استدل إمام الحرمين على أن الشافعي يقول بخصوص السبب[(٢)] بأنه لم يجعل قوله تعالى ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً [أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا]**[(٣)] ﴾ [سورة الأنعام : الآية ١٤٥] الآية حاصرا للمحرمات في هذه [الأشياء][(٤)] .

قال : لورود الآية في الكفار الذين كانوا يحلون الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، ويتحرجون عن كثير من مباحات الشرع ، فكانت سجيتهم تخالف / وضع الشرع وتضاده ، وكان الغرض منه إبانة كونهم على مضادة الحق ، فكأنه تعالى قال : ' لا حرام إلا ما أحللتموه ' والقصد الرد عليهم فقط . **/٢٤٥ – أ /**

قال : ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكر الله تعالى في هذه الآيات ، ثم ذكر ما ينقل عن أبي حنيفة من تجويزه إخراج صورة السبب بالاجتهاد ، ثم أغلظ القول عليه في ذلك ، وعلى مالك في تحليله ما وراء المذكور في الآيات مما لا نطيل به[(٥)] .

ورد عليه المازري ثم ابن الأنباري بما لا يرضاه لنفسه محقق ، وهما شيخان قد أفرطا في مخاطبة الإمام[(٦)] ، ولو تتبع المتتبع كلماتهما لألفاها منقوضة العُرىَ منبوذَّة بالعَراء .

---

(١) سقطت من ي

(٢) انظر البرهان (١/١٣٤) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٧٩).

(٣) في م : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾

(٤) سقطت من ق

(٥) انظر البرهان للجويني (١/١٣٤) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٧٩).

(٦) انظر طبقات الشافعية (٥/ ١٩٢) .

ومما يدل على تعصبهما ما ذكراه في مسألة علم الله [سبحانه][١] بالجزئيات[٢] ، وما نسباه إلى إمام الحرمين مما هو بريء منه من غير تأمل لكلامه .

الثانية : قال أبي رحمه الله[٣] : إنما يكون دخول صورة السبب قطعيا إذا [ذكر][٤] الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام ، وإلا [فقد][٥] ينازع فيه الخصم ، ويدعى أنه قد يقصد المتكلم بالعام ' إخراج السبب ، فالمقطوع به إنما هو بيان حكم السبب وهو حاصل مع كونه خارجا ،كما يحصل [بدخوله][٦] [بخروجه][٧] ، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين ، فللحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة : إن قوله صلى الله عليه وسلم :' الولد للفراش ' وإن [كان][٨] واردا في أمة ؛ فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء .

---

[١] سقطت من ق

[٢] قال ابن السبكي في طبقات الشافعية (١٩٥/٥) : إن الإمام صرح في البرهان في باب النسخ أن الله تعالى يعلم على سبيل التفصيل كل شيء ، ثم قال ابن السبكي إذا عرفت ذلك فأنا على قطع بأنه معترف بإحاطة العلم الجزئيات فإن قلت : وما بيان هذا الكلام الواقع في البرهان ؟ قلت العالم من يدعو الواضح واضحا والمشكل مشكلا ، وهو كلام مشكل بحيث أبهم أمره على المازري مع فرط ذكائه وتضلعه بعلوم الشريعة ، وأنا أحكيه ثم أقرره وأبين لك أن القوم لم يفهموا إيراد الإمام وأن كلامه المشار إليه مبني على إحاطة العلم القديم بالجزئيات ، فكيف يؤخذ منه خلافه ، فأقول : قال الإمام وأما المميز بين الجواز المحكوم به والجواز بمعنى التردد والشك فلائح ، ومثاله أن العقل يقضي بجواز تحرك جسم هذا الجواز ثبت بحكم العقل وهو نقيض الاستحالة ، وأما الجواز المتردد فكثير ، ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ، ونقول : تردد المتكلمون في انحصار الأجناس كالألوان فقطع القاطعون بأنها غير متناهية في الإمكان ، كآحاد كل جنس وزعم آخرون أنها منحصرة ؛ وقال المقتصدون لا ندري أنها منحصرة لم يبنوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق ، والذي أراه قطعا أنها منحصرة فإنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بآحاد على التفصيل وذلك مستحيل .
ثم قال ابن السبكي : والذي أراه لنفسي ولمن أحبه الاقتصار على اعتقاد أن علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات جليلها وحقيرها ، وتكفير من يخالف في واحد من الفصلين ، واعتقاد أن هذا الإمام بريء من المخالفة في واحد منهما بدليل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك ، وأن أحدا من الأشاعرة لم ينقل هذا عنه مع تتبعهم لكلامه ، ومع أن تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ولم يعرف أن أحدا عزا ذلك إليه ، وهذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه انظر طبقات الشافعية (١٩٥/٥) فما بعدها .

[٣] انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣).

[٤] في ي : دل

[٥] سقطت من ق

[٦] سقطت من ق

[٧] سقطت من ي

[٨] سقطت من ق

فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة ؛ لأنها التي يتخذ لها الفراش غالبا .

وقال : الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة ، وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة ، فكان فيه بيان / الحكمين جميعا ؛ نفى النسب عن السبب ، وإثباته لغيره . /٢١٢ – ي /

ولا تليق دعوى القطع هنا ، وذلك من جهة اللفظ .

وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هوموضوع للحرة والأمة الموطوءة أوللحرة فقط ؟.

فالحنفية يدعون الثاني ، فلا عموم عندهم له في الأمة ، فتخرج مسألة من باب أن العبرة بعموم اللفظ ، أو / بخصوص السبب . /١٣٦ – ق /

نعم : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد : ' هو لك يا عبْد ، وللعاهر الحجر ' بهذا التركيب يقتضى أنه ألحقه به على حكم السبب ، فيلزم أن يكون مرادا من قوله: ' الفراش '.

قال : ولا يقال : إن الكلام إنما هو حيث يتحقق دخوله [في اللفظ العام وضعا ؛ لأنا نقول : قد يتوهم أن كون اللفظ جوابا لسؤال يقتضي دخوله][1] ، فأردنا أن ننبه على أن الأمر ليس كذلك ، والمقطوع به[أنه][2] لابد من بيان حكم السبب ، وأما خصوص دخوله أو خروجه فلا .

الثالثة : جميع ما تقدم في السبب ، وبقية الأفراد التي دل اللفظ العام بالوضع عليها ، وبين ذينك السببين رتبة متوسطة .

فنقول : قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة ، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآي ؛ رعايّة لنظم القرآن وحسن اتساقه ، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاصٍ للمناسبة ، إذا كان مسوقا لما نزل في معنى يدخل تحت [ذلك][3] اللفظ [العام ، أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعا تحت اللفظ العام ، فدلالة اللفظ][4] عليه قوية.

ويحتمل أن يقال : قطعية ، ويجعل كالسبب ، فلا يخرج بالاجتهاد / . /٣٣٦ – ج /

ويحتمل أن يقال: [إنه][5] [لا ينتهي في القوة إلى ذلك ؛لأنه قد يراد غيره ، وتكون المناسبة لشبهة به.

---

[1] سقطت من ي

[2] في ق : لأنه

[3] سقطت من ق ، م

[4] سقطت من ق

[5] سقطت من ق

/٣٣٦ – م /

والحق][1] أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد ومثاله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[سورة النساء:الآية ٥٨] ؛ فإن مناسبتها للآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾[سورة النساء:الآية٥١] أن ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف[2] ، كان قدم مكة وشاهد قتلى ' بدر[3] ' وحرض الكفار على الأخذ بثأرهم ، وغزو النبي صلى الله عليه وسلم .

/٢٤٦ – أ /

فسألوه : من أهدى سبيلا النبي صلى الله عليه وسلم أو هم ؟ /

فقال : أنتم ؛ كذبا منه وضلالة ، فتلك الآية في حقه وحق من يشاركه في تلك المقالة ، وهم أهل كتاب يجدون في كتابهم نعت النبي صلى الله عليه وسلم وصفته[4] .

وقد أخذت عليهم المواثيق ألا يكتموا ذلك ، وأن ينصروه ، وكانت [أمانة][5] لازمة لهم ، فلم يؤدوها ، وخانوا فيها ، وذلك مناسب لقوله تعالى : : ﴿ إِنَّ [ٱللَّهَ][6] يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سورة النساء : الآية ٥٨] .

---

[1] سقطت من م

[2] كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نبهان شاعر جاهلي. كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية. وكان سيدًا من أخواله. أدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجوم النبي ﷺ وأصحابه ، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم ، والتشبيب بنسائهم ، وخرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم ، وعاد إلى المدينة. وأمر النبي ﷺ بقتله ، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه سنة ٣هـ. وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة.انظر:الروض الأنف (١٢٣/٢)،وإمتاع الأسماع (١٠٧/١) ، وابن الأثير(٥٣/٢) ، والطبري (٢/٣) ، والاعلام (٢٢٥/٥).

[3] **بدر** : موضع بين مكة والمدينة ، بها الواقعة المباركة التي كانت بين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والمشركين في السنة الثانية من الهجرة وفيها أظهر الله تعالى الإسلام وفرق بين الحق والباطل.والآن قريه ممتلئه بالسكان .
انظر تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٣٠١/١) ، معجم البلدان للحموي (٣٥٧/١) ، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (٧٨/١) .

[4] انظر البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٦٧٥/٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٠/٢) .

[5] سقطت من م

[6] سقطت من ق

الرابعة : سأل – أبي رضي الله عنه – عن قولهم : إن السبب داخل قطعا[1] ، أنه قبل نزول الآية ، والحكم إنما يثبت من حين نزول الآية ، فكيف ينعطف على ما مضى ؟ .

/١٤١– م / وقد أجمعت الأمة على أن أوس بن الصامت شمله الظهار ، وأمثاله من الأسباب ، وهذا / [إشكال][2] يجري في كل وارد على سبب ، ويخص آية الظهار واللعان إشكال آخر ، وهو أن ' الذين ' في قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ [سورة المجادلة : الآية ٣] مبتدأ ، وخبره ' فتحرير ' أي [أو] : فكفارتهم تحرير ، وجاز حذف ذلك لدلالة الكلام عليه ، وجاز دخول الفاء في الخبر ؛ لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، وتضمن الخبر معنى الجزاء ، فإذا أريد التنصيص على أن الخبر مستحق بالصلة ، دخلت الفاء حتما للدلالة على ذلك ، وإذا لم تدخل احتمل أن يكون مستحقا به ، أو بغيره .

كما لو قيل : الذين يظاهرون عليهم تحرير رقبة .

وإن كنا نقول : إن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، ولكن ليس بنص ، ودخول الفاء نص .

وإذا عرفت هذا ، فالآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها ؛ لأن معنى الشرط مستقبل ، فلا يدخل فيه الماضي ، وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على أوس بن الصامت ، وذلك لا شك فيه من جهة أنه السبب ، إلا أن هذا الإشكال يعتوره .

ثم أجاب عنه فقال : أما إثبات أحكام هذه الآيات لمن وجد منه السبب قبل نزولها .

فنقول : إن السرقة والزنا ونحوهما من الأفعال التي كانت معلومة التحريم عندهم ، ووجوب الحد فيها لا يتوقّف على العلم ، والفاعل لها قبل نزول الآية إذا كان هو السبب في نزولها في حكم المقارن لها ؛ لأنها نزلت مثبتة لحكمه ،فلذلك ثبتت حكمها فيه دون غيره ممن تقدمه.

وأما دخول ' الفاء ' في الخبر فيستدعى العموم في كل من يتظهر من امرأته مثلا ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، وسبب النزول حاضر ، أو في حكم الحاضر ، وأما دلالة الفاء على الاختصاص / بالمستقبل ، فقد يمنع . /٢١٣ – ي /

---

[1] انظر البحر المحيط للزركشي (٤/٢٩٧).

[2] في م : إشكال وارد

المسألة (٨) حكم اطلاق المشترك لمعنييه

(**مسألة**) معروفة بالشافعية : (**المشترك يصح إطلاقه**) على كل واحد من معنييه بمفرده وذلك حقيقة بلا نظر ؛ لأنه لفظ مستعمل فيما وضع له أولا .

وأما إطلاقه (**على مَعْنَيَيه**) معًا فصحيح ، لكن (**مجازا لا حقيقة**) ، وبه قال إمام الحرمين ، (**وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز**) كآية الملامسة ، ومنعه القاضي ، وكذا المجازان معا.

(**وعن القاضي**[1] **والمعتزلة**[2] : **يصح**) إطلاق المشترك على معنييه (**حقيقةً إن صح الجمع**) بينهما ، سواء أكان جمعا في أصل الفعل ، وإن لم يصح اجتماعهما بأنفسهما ، كما لو قال : اعتدّي بالقرء ، وأراد مجموع الطهر والحيض ، أو جمعًا فيه مع صحة الاجتماع ، كما لو قال : انظر العين ، وأراد الشمس والذهب .

لا إن لم يصح ، كاستعمال صيغة ' افعل ' مرادًا بها الأمر والتهديد .

ولقائل أن يقول : لا حاجة إلى قوله : إن صح الجمع فإن الكلام إنما هو حيث صح.

(**وعن الشافعي : ظاهر فيهما عند تجرد القرائن**[3]) ، فيحمل عليهما ، ثم اختلف عليه ، فطريقة [الإمام][4] أنه إنما حمله عليهما احتياطا ، وطريقة إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، والمصنف أنه عنده (**كالعَام**)[5] أي حكمًا ، وإلا فليس هو نفس / العام ؛ فإن العام غير مختلف الحقيقة ، وهذا مختلف الحقيقة ، والعام يحمل على جميع الأفراد ، بخلاف هذا ، وإنما شابَهَ العام من حيث شموله متعددًا ، وأنه يحمل على النوعين ، كما إذا قال : ائتني بعينٍ ، يحمل على الباصرة والجارية إذا لم تقم قرينة تدل على التعيين ، ولا تعم أفراد النوعين ، فافهم ذلك .

/٢٤٧ – أ /

فإن قلت : بم ينفصل مذهب الشافعي عن رأي القاضي .

---

[1] قال القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٤٢٤/١) : " فأما المختلف الذي ليس بمتضاد فإنه لا خلاف في صحة القصد بها في الوقت الواحد من غير تكرار لها إلى معنيين ، ذلك نحو قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ، وقولة تعالى : (أو لامستم النساء) وقوله تعالى : (فاطهروا) ، وقولة تعالى : يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . ولا خلاف بين الأمة وأهل اللغة في صحة قصد المتكلم بهذا ونحوه في الوقت الواحد إلى معنيين أو المعاني المختلفة ".
نظر التقريب والإرشاد ٤٢٤/١) ، التلخيص للجويني (٢٣٠/١) ، بين المختصر (١٦١/٢) .

[2] ليس كل المعتزلة ، بل بعض مشايخ المعتزلة كالجبائي ، والقاضي عبد الجبار وغيرهم .
انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٠٠/١) فما بعدها ، والإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) ، بيان المختصر (١٦١/٢).

[3] انظر الأم للشافعي (٢٩/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٢١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢)

[4] في ي : الإمام الرازي

[5] انظر البرهان لإمام الحرمين (١٢١/١) ، المنخول (٢١٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٥/٢) ، بيان المختصر (١٦٢/٢)، تشنيف المسامع (٤٣٠/١).

قلت : القاضي يقول : إنه يصح إطلاقه على [كل][(١)] منهما على حدته حقيقة ، وعلى مجموعهما كذلك ، ويقول : إن الوضع لكل منهما يفيد ذلك ، والشافعي يقول ذلك ، ثم يزيد فيقول : وإذا تجرد عن القرائن كان في المجموع أظهر ، فحينئذ المشترك بلا قرينة عند القاضي مجمل ، وعند الشافعي ظاهر في الجميع على ما نقل المصنف ؛ [ولذلك ذكره في باب العموم][(٢)] ، وعلى ما نقل غيره عندهما مجمل ، ولكن يزيد الشافعي بأن يحمل على معنييه احتياطا ، ونقل عن القاضي أيضًا .[(٣)]

قلت : وتظهر فائدة التردد في كونه مجملا أو عاما ، فيما إذا وقف على مواليه وليس له [موال إلا][(٤)] من أعلى أو من أسفل .

قال الرافعي : فالوقف عليه .

قال الشيخ الإمام [الوالد رحمه الله][(٥)] : هذا إن جعلناه مجملا ؛ فإن انحصار الأمر في / إحدى الجهتين يكون قرينة . /٣٣٨ – ج /

وأما إن قلنا : إنه عام أو كالعام ، فإذا حدث له بعد ذلك موال من الجهة الأخرى يدخلون في الوقف ، كما لو وقف على أولاده ، وله أولاد ، ثم حدث آخر يشاركهم .

وقال (**أبو الحسين**[(٦)] ، **والغزالي**[(٧)]) ، والإمام : (**يصح أن يُراد**)[(٨)] من اللفظ المشترك ، وذي الحقيقة والمجاز المعنيان (**لا أنه لغة**) ؛ فإن اللغة مانعة منه والحاصل : أنهما يقولان : العقل لا يمنعه ، وإنما اللغة تمنعه .

---

(١) في م : كل واحد

(٢) سقطت من م

(٣) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/١٤٠) .

(٤) في ق : إلا موال

(٥) سقطت من م

(٦) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١/٣٠١) : " وعندنا أن الاسم المشترك بين شيئين حقيقتين أو مجازين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازا يجوز في الإمكان أن يراد به ولا يجوز في اللغة ، والدليل على إمكان ذلك أنه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض وبين إرادة اعتدادها بالطهر ما يمنع من اجتماعهما ، لو لم يكن المريد بذلك متكلما باسم القرء، فيجب أن لا يكون فيهما ما يمنع من اجتماعهما إذا تكلم المتكلم بهذا الاسم ؛ لأن الكلام لا يجعل ما ليس بممتنع ممتنعا إذا كان لا يكسب الإرادات وغيرها تنافيا ولا ما يجري مجراه ، وكذلك القول في استعمال لفظ النكاح في الوطء والعقد ".

(٧) قال الغزالي في المستصفى (١/٢٤٠) :" الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا ، خلافا للقاضي، والشافعي ؛ لأن المشترك لم يوضع للجمع، مثاله القرء للطهر والحيض ، والجارية للسفينة والأمة، والمشترى للكوكب السعد وقابل البيع، والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا ".

(٨) انظر البرهان (١/١٢١) ، التلخيص (١/٢٣٤) .

(**وقيل**) : بل (**لا يصح أن يراد**[١]).

(**وقيل** : **يجوز في النفي لا الإثبات**[٢] ، **والأكثر** : **أن جمعه باعتبار معنييه**) ، مثل : ' عيون ' إذا أريد بها ' الباصرة ' ، والشمس ، والذهب ، والجارية ، (**مبنى عليه**[٣]) ، أي على الخلاف في المفرد ، فإن / جاز ساغ ، وإلا فلا .

/ ١٣٧ – ق /

وقيل : بل يجوز وإن لم يجز المفرد .

(**لنا** : **في**) صحة إطلاق (**المشترك**) مجازا : (**أنه يسبق**) إلى الفهم عند الإطلاق (**أحدهما**) على البدل دون الجمع ، وهو علامة الحقيقة ، (**فإذا أطلق عليهما كان مجازًا**) .

ولقائل أن يقول : ليس عدم سبق الفهم علامة المجاز حتى يلزم كونه مجازا .

وأيضا : لا نسلم أن الفهم لا يسبق إليهما جميعًا .

سلمنا ، ولكن هذا إن أثبت كونه مجازًا ، فلا ينفي وجوب الحمل عليهما بالاحتياط .

وأيضا : يلزم كون العين مجازًا ، وقد فر المصنف منه في أوائلِ الكتاب.

---

[١] ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالإمام أبي الحسن الكرخي ، وأبو هاشم الجبائي ، وأبي عبدالله البصري من المعتزلة ، واختاره القاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وابن القيم من الحنابلة ، وحكاه الأكثرين .
قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٠٠/١) : " فقال الشيوخ أبو هاشم وأبو الحسن وأبو عبد الله رحمهم الله بالمنع من ذلك سواء أفادت العبارة تلك الأشياء كلها على الحقيقة ، أو أفادت بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز كالنكاح المفيد للوطيء حقيقة وللعقد مجازا وكناية ، وشرط الشيخ أبو عبد الله في المنع من ذلك شروطا أربعة : أحدها أن يكون المتكلم واحدا ، والآخر أن تكون العبارة واحدة ، والآخر أن يكون الوقت واحدا ، والآخر أن يكون أراد المعنيين المختلفين لا تنظمهما فائدة واحدة ، فمتى انخرم شرط من هذه الشروط جاز أن يراد".
"انظر: التبصرة ص١٨٤، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٢، تيسير التحرير ٢٣٥/١، المستصفى (٢٤٠/١) ، أصول السرخسي ١٢٦/١، ١٦٢، كشف الأسرار ٣٩/١ وما بعدها، ٣٣/٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٣٠، التمهيد ص٤٢، المسودة ص١٦٨، الكوكب المنير (١٩٢/٣)".

[٢] وإليه ذهب العلامة المحقق المرغيناني الحنفي في كتابه " الهداية " في باب الوصية كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٤٣١/١).
وهناك قول آخر ذكره الزركشي في تشنيف المسامع (٤٣١/١) : " يجوز في الجمع، نحو: اعتَدِّي بالأقراء، دون المفرد، سواء الإثبات والنفي؛ لأن الجمع في حكم تعديد الأفراد، فكأنه ذكر ألفاظا وأراد بكل معنى بخلاف المفرد ".
انظر : بيان المختصر (١٦٣/٢) ، شرح العضد (١١٢/٢) ، البحر المحيط (٣٨٨/٢) ، تيسير التحرير (١٢٥/١) ، تشنيف المسامع (٤٣١/١) ، الكوكب المنير (١٩١/٣) .

[٣] انظر تشنيف المسامع (٤٣٢/١) ، بيان المختصر (١٦٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٣) .

[قوله][(١)]: (**النافي للصحة**[(٢)] : **لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا أحدهما خاصة غير مريد ؛ وهو محال**) ، ظاهره يشعر بأنه دليل لمن ذهب مذهب المصنف من نفي الحقيقة بقوله : لو كان المجموع حقيقة ، ولكن ليس مراده سَيَدفعه ، ونحن نقرره تقريرا يأتي بالمراد ، ولا ينافي اللفظ .

فنقول : احتج من نفى الصحة [لمعنييه][(٣)] مطلقا ، وقال : كما لا يجوز أن يراد بالمؤمنين ' المؤمنون والمشركون ، لا يصح إرادة المعنيين باللفظ المشترك بأن إرادة كل واحد منهما مستلزمة لعدم إرادة الآخر ، فيلزم كونهما مرادين غير مرادين ؛ وهو محال .

وبيان ذلك : أنه لو صح إطلاقه لهما لكان بالحقيقة ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولأنه لا مانع / إلا التناقض المحال ، ونسبته إلى الحقيقة والمجاز واحدة ، فإذا لم يمنع كون اللفظ مجازا لم يمنع كونه حقيقة ، ولو كان حقيقة لكان مريدا أحدهما خاصة غير مريد له خاصة ؛ لأنه يكون – والحالة هذه – موضوعا للمعنيين معا ، ولكل منهما بمفرده ، وإذا كان موضوعا لكل منهما بقيد الوحدة لزم ذلك ؛ لأن من استعمله بالمجموع فقد أراد كلا منهما ، وإرادة كل منهما بحسب الوضع ، والوضع للوحدة ، وإرادة الوحدة وأن لا وحدة متناقض، وهذا تطويل من المصنف ، ولا حاجة به إلى توسط الحقيقة .

/٢١٤ – ي /

فلو قال : ' لو صح الإطلاق ، سواء أكان بالحقيقة أو المجاز ، لزم كونه مريدا أحدهما غير مريد ' حصل [على][(٤)] المرادِ ./

/٢٤٨ – أ /

(**وأجيب** : **بأن المراد المدلولان معًا**) ؛ إذ اللفظ ليس موضوعا للمفردين على البدل ، بحيث إذا أريد أحدهما لم تصح إرادة الآخر ، (**لا**) أن المراد (**بقاؤه**) أي بقاء اللفظ المشترك (**لكِل**) من المعنيين في حال كونه (**مفردا**) خاصًا به ، وكذا وقع : ' مفردا ' بخط / المصنف .

/١٤٢– م /

والحاصل : أن من أحال إرادة المعنيين باللفظ الواحد زعمه موضوعا لكل منهما على البدل ، فلزم عنه من كونهما مرادين كونهما غير مرادين .

---

(١) سقطت من ق

(٢) هو النافي لصحة إطلاق اللفظ المشترك على معنييه مطلقًا . انظر بيان المختصر (١٦٤/٢) ، وشرح العضد على المختصر (١١٢/٢-١١٣).

(٣) سقطت من ق ، ي

(٤) سقطت من ق

ومن جوزه قال : هو موضوع لكل منهما لا بقيدٍ ، والإفراد وعدمه قيد للاستعمال لا للمستعمل فيه ، فيتواردان على الاستعمال ، والمعنى المستعمل فيه بحاله ، فالعين مثلا موضوعة للباصرة مع قطع النظر عن الجارية ، وللجارية مع قطع النظر عن الباصرة ، و[لفظها][1] تارة يستعمل في هذا من غير استعمال في الآخر ، وتارة مع استعماله فيه ، والواضع وضع اللفظ للمعنى المستعمل فيه في الحالين ؛ فظهر صحته وأنه حقيقة كما [هو][2] رأي ذي اللغة الفصحى محمد إدريس - رضي الله عنه.

(**وأما الحقيقة والمجاز فاستعماله**) أي اللفظ المشترك (**لهما استعمال**) له (**في غير ما وضع له أولا ، وهو معنى المجاز**) ؛ إذ هو لم يوضع أولا إلا للحقيقة فقط ، فدل على أن استعماله لهما مجاز وأنه [سائغ] وأنا لا أحفظ أحدا قال : إن استعماله لهما حقيقة ، بل الناس بين مانع لذلك ، ومجوز له على سبيل المجاز .

وقد يقال : إذا استعملت اللفظة في حقيقتها ومجازها ، فهي حقيقة ومجاز بالاعتبارين ، وهذا ما يظهر عند التحقيق ، ويجري على أسلوب الشافعي - رضي الله عنه - وهو حقيقية كلام ابن السمعاني وغيره من المحققين [3].

وفي بعض النسخ : ' وأما الحقيقة والمجاز فلنا ' أي على صحته مجازا ' قوله : ﴿ **قُل لَّا يَعۡلَمُ** [مَن][4] **فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ** ﴾ [سورة النمل : الآية ٦٥] . وهذا ليس في نسخة المصنف .

واحتج (**النافي للصحة**) صحة إطلاق اللفظ وإرادة حقيقته ومجازه بأنه (**لو صح لهما**) **لكان** المستعمل (**مريدا**) بالصيغة (**ما وضعت له أولا**) من حيث إرادة الحقيقة (**غير مريد [ذلك]**[5]) من حيث إرادة المجاز (**وهو محال**) .

(**وأجيب : بأنه مريد ما وضع له أولا وثانيا بوضع مجازي**) ؛ إذ هو قد أراد المجموع والموضوع أولا بعضه ، فلم يلزم كونه غير مريد ، وأشار بقوله : ' بوضع مجازي ' إلى مذهبه في أن اللفظ المراد به مجموع الحقيقة والمجاز مجاز ، والمختار عندنا ما عرفت من أنّه حقيْقة ومجاز [باعتبارين][6] .

---

[1] سقطت من ق

[2] سقطت من ق

[3] انظر قواطع الأدلة (١/٢٦٩) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٤٠٤).

[4] سقطت من ق

[5] في ج : له

[6] سقطت من ق

واحتج (**الشافعي رضي الله عنه**)[1] على ظهور المشترك في معنييه بآيتين : **إحداهما** : قوله تعالى : ﴿ (**أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ**) مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة الحج : الآية ١٨] .

أسند السجود إلى من ذكره ، وهو مشترك / بين وضع الجبهة والخضوع ، وأراد بسجود الناس وضع الجبهة ، وبسجود غيرهم الخضوع .[2] /٣٤٠ – ج /

والثانية : قوله تعالى : ﴿ (**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ**) عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٥٦] ، (**وهي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار**) ، وهما – أعني الرحمة والاستغفار – مفهومان متغايران ، وقد أطلق عليهما اللفظ الواحد دفعة واحدة ، وقد وقع في هذا المختصر كما ترى : أن الصلاة من الله تعالى الرحمة ، وكذلك وقع في غيره والصحيح أنها منه – تعالى – مغفرة ، وهي في اللغة : الدعاء ، وهو محال في حقه – تعالى – فحملت على المغفرة ، ولا يمكن حملها على الرحمة ؛ لأن الله – تعالى – قال : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٥٧] ، وعطف الرحمة على الصلاة صريح في تغايرهما ؛ (ولأن الرحمة رقة القلب ، وهي مستحيلة في حقه)[3]– تعالى – أيضا ، فمن فسر الصلاة بالرحمة فرارا / من تفسيرها بالدعاء كان كمن فسر قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [سورة طه: الآية ٥] ، بجَلَسَ ، فإنه فسر ما ظاهره محال [بالمحال][4]. /٢٤٩ – أ /

(**وأجيب** : **بأن السجود** : **الخضوع**) ، وهو مشترك بين الجميع ، (**والصلاة** : **الاعتناء بإظهار الشرف**) شرف النبي / صلى الله عليه وسلم ، فكان متواطئا لا مشتركا ، فهذا جواب . /٢١٥ – ي /

---

[1] انظر بيان المختصر (١٦٥/٢) ، المستصفى (٢٤١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٢) .

[2] انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٥٨٦/١٨) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١٤٩/٣)

[3] وردّ هذه الشبهة كالتالي: إن ما ذكره النفاة من "الخلف" من أن حقيقة الرحمة رقة في القلب، وهو ضعف وخور إلى آخر ما هنالك ، إنما هو من لوازم صفات المخلوق المعروفة لنا حقيقة ذاته ، وأما بالنسبة لصفات الله تعالى فهذه اللوازم غير لازمة لصفاته ، وقياس صفات الخالق على صفات المخلوق قياس فاسد .انظر كتاب الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات ، والتنزيه لفضيلة الشيخ الدكتور / محمد أمان بن علي الجامي .
(باختصار ص: ٣٧٢- ٣٧٨) .

[4] سقطت من ق

(**أو بتقدير خبر**) في الآية الثانية تقديره : إن الله يصلي وملائكته يصلونَ ، (**أو**) تقدير (**فعل**) في الآية الأولى تقديره : ويسجد له من في الأرض ، ويسجد له الجبال ، وهكذا ، وعلى هذا فاللفظ مكرر ، وقد أريد به في كل مرة معنى ، فأين اللفظ الواحد المستعمل في معنيين ؟

فإن قلت : كيف حذف الخبر والفعل ؟

قلت : (**حذف لدلالة ما يقارنه**) عليه ، وهو قوله : ' يسجد له من في السماوات ' في الأولى ، و ' ملائكته يصلون ' في الثانية .

(**أو**) يجيب (**بأنه**) أي : إطلاق السجود على هذه الأشياء ، والصلاة على صلاة الرب وملائكته ، وإن ثبت استعماله ، فلا يتعين كونه حقيقة ، بل هو (**مجاز**) وإن كان خلاف الأصل ' بما ذكرناه ' من الدليل ، فهذه ثلاثة أجوبة .

ولقائِلٍ أن يقول على الأول : السجود بمعنى الخضوع لا يختص بكثير من الناس ، بل يشملهم ؛ إذ الكل خاضعون بلسان الحال.

وأيضا : فالمتبادر إلى الفهم من سجود الناس وضع الجبهة .

وأيضا : لو كان بمعنى الخضوع ، لزم التكرار في قوله : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة الحج : الآية ١٨] لدخولهم فيمن في الأرض .

وأيضا : فهو تعالى قال : ﴿ أَلَمْ تَرَ : الآية ﴾[1] [سورة الحج : الآية ١٨] ، والمرئي حقيقة إنما هو وضع الجبهة لا يقال : فما تصنعون في الذين لا يصح منهم وضع الجبهة ؟ .

لأنا نقول: رؤية أولئك قَلْبية معنوية / لعدم تأتي ذلك منهم ،ولا كذلك كثير من الناس ؛ /١٣٨ – ق / لتأتي وضع الجبهة منهم ، فإن حملنا المجاز لذلك في الرؤية بالنسبة إلى أولئك ، فما الداعي إليه في كثير من الناس إذا تم لنا هذا ؟ .

قلنا : قد أراد بالرؤية في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ [سورة الحج : الآية ١٨] الرؤيتين جميعا ، وهو استعمال اللفظ في محمليه ، فهو دليل آخر .

---

[1] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج: ١٨]

وقولكم :' الصلاة : الاعتناء بإظهار الشرف ' حمل اللفظ على خلاف ما يتبادر إلى الذهن منه ، وخلاف موضوعه .

وعلى الثاني : أن تقدير الخبر والفعل لا يصيره موجودا ، والموجود لفظ واحد ؛ وهو المطلوب .

وعلى الثالث : أنه لا داعي إلى حمله على المجاز ، وما زعمتموه دليلا لا دليل فيه .

فإن قلت : الصلاة حقيقة الدعاء ، وإطلاقها على المغفرة أو الرحمة مجاز ، وعلى الاستغفار حقيقة ، فالموجود في الآية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لا في حقيقَتَيْه .

قلت : إذا صح استعماله في حقيقته ومجازه صح في حقيقته بطريق أولى ؛ فإن كل من جّوز الأول جّوز الثاني ، ولا عكس .

فوائـد :

الأولى : الخلاف في استعمال اللفظ في مجازيه مثل أن يقول : والله لا أشتري ، ويريد السوم وشراء الوكيل ، كالخلاف في استعماله في حقيقته ومجازه ، وفي حقيقتيه .

والقاضي أبو بكر يجوز استعمال اللفظ في حقيقته دون حقيقة ومجازه ، كما أسلفناه ، ولا يصح له فرق .

والشافعي رحمه الله جرى على منوال واحد ، فجوّز الكل ، وحمله عند الإطلاق على الكل.

قال إمام الحرمين : وهذا يعني حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ، كحمله على حقيقتيه ظاهر في اختيار الشافعي ؛ فإنه قال في مفاوضة [له جرت][1] في قوله تعالى:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾: [سورة النساء: الآية ٤٣] .

وقيل له : قد يراد بالملامسة المواقعة .

قال : فهي محمولة على الجسّ باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازا .[2]

قلت : وقد نص في ' الأم ' عند الكلام فيما إذا عُقِدَ لرجلين على امرأة ، ولم يُعْلَمْ السابق منهما ، على حمل اللفظ / على حقيقته ومجازه[3] ، كما نقل ابن الرفعة[4] . /١٤٣- م /

---

[1] في ق : جرت له

[2] انظر البرهان (١٢١/١) ، البحر المحيط (٤٠٠/٢) .

[3] انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤٤٠/١٨) ، البحر المحيط (٤٠٠/٢) .

[4] هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، قال الأسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مد في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً" ومن مؤلفاته "الكفاية في شرح التنبيه"و "المطلب في شرح الوسيط" في نحو أربعين مجلداً، ولم يكمله توفي سنة ٧١٠ هـ. "انظر: ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٦٠١/١) ، شذرات الذهب (٦/ ٢٦) ، البداية والنهاية(٦٠/١٤) ".

الثانية : الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز إنما هو فيما إذا ظهر قصد المجاز بقرينة مع السكوت عن الحقيقة أو قصدهما معا .

أما إذا قصد الحقيقة فقط ،فالحمل عليها فقط بلا نزاع ، أو المجاز فقط اختص به بلا نزاع .

كذا كان أبي رحمه الله يقول ، وكنت أسمعه يقول : إذا لم يظهر قصد ، فلا مدخل للحمل على المجاز ؛ فإن اللفظ إنما يحمل على مجازه بقرينة ، ويؤيد هذا أمران :

أحدهما : قول الأصحاب فيما إذا قال : ' وقفت على أولادي ' ونظائره ، أنه لا يدخل أولاد الأولاد على الصحيح ،ونظيره: لو أوصى لإخوة فلان ،وكانوا ذكورا وإناثا إخوة وأخوات.

قال الإمام في باب الوصية من النهاية : فمذهب أبي حنيفة ، وظاهر مذهب الشافعي أنه يختص بالوصية للإخوة دون الأخوات [1] .

وقال أبو يوسف ومحمد : للجميع[2] .

والثاني : قول ابن السمعاني في القواطع / اللفظ الواحد يجوز أن يحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساويا / في الاستعمال ، لكن إذا عري عن عُرف الاستعمال لم يجز أن يحمل على المجاز إلا أن يقوم الدليل على أنه يراد به ، وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفي عن اللفظ إرادة الحقيقة [3]. انتهى . /٢٥٠ – أ / /٣٤٢ – ج /

وقد أفاد حالة أخرى ، وهي ما إذا تساويا في الاستعمال ، بأن يكثر المجاز كثرة / توازي الحقيقة ، فيتساويان فهمًا عند الإطلاق . /٢١٦ – ي /

وأنا أقول : قد يقول من يجعل الحمل من باب الاحتياط ، فيما إذا لم يظهر قصد ، أنه يحمل عليهما ، ولكنه بعيد ، وقضّيته أنه حيث ورد لفظ ولا قرينة فيه دافعة للمجاز أنه يحمل عليه كما يحمل على الحقيقة .

والحق : أن المجاز مدفوع ما لم تقم عليه قرينة ، أو يكون مشتهرا شهرة يساوي بها الحقيقة ، فهناك يحمل عليه ، إما لاحتياط أو لغير ذلك ، فإذن الصور أربع :

إحداها :أن تدل القرينة على إرادة المجاز مع السكوت عن الحقيقة ، وهي من محل الخلاف.

والثانية : أن تدل على إرادتهما جميعا ، وهي أيضا من محل الخلاف ، والمانع هنا طائفتان : طائفة تقول : ذلك مجاز ، وأخرى تقول : يصح ، لكنه ليس بلغة كما عرفت .

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٦/١١) .

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٦/١١) .

[3] انظر قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٩/١) .

الثالثة : أن لا تكون قرينة ، ولكن للمجاز شهرة وازَى بها الحقيقة ، وهي من محل الخلاف أيضا ، ومذهبنا في الكل الحمل على الحقيقة والمجاز .

والرابعة : حالة الإطلاق مع عدم شهرة المجاز ، ولا خلاف أنه لا يحمل فيها على المجاز ؛ لما ذكرناه من أن المجاز مدفوع ما لم يدل عليه دليل ،وإن أفهم كلام بعضهم أنه من محل الخلاف فلا نعتبره ، وهذا فصل نفيس فاحفظه.

الفائدة الثالثة : قد علمت نقل النقالة عن الشافعي أن اللفظ يستعمل في معنييه ، ويحمل عند الإطلاق عليهما إذا كان اللفظ مشتركا ، وإن كان حقيقة مجازا حمل في الحالات الثلاث التي عرفناكها ، فتنفصل الحقيقة والمجاز عن المشترك عند الشافعي حالة الإطلاق ؛ فإن المشترك محمول على معنييه ، والحقيقة والمجاز لا يحمل اللفظ عليهما إلا إذا ساوى المجاز الحقيقة ، لشهرة أو نحوها كما تقدم ، وهذا ما تحصل من كلام النقلة .

وقال الرافعي في باب التدبير : الأشبه أن اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه ، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها[١].

وقال في باب الوصية في ' مسألة الوصاية بالعود ' في المسألة – يعني مسألة حمل المشترك – : نظر للأصوليين ، فلم يرجح الرافعي حمل المشترك على معنييه .

بل قال : الأشبه خلافه كما رأيت .

وحكى الماوردي الخلاف فيه أوجهًا لأصحابنا ، ثالثها : التفرقة بين الجمع والسلب . ذكره في الأشْربة[٢]

والصحيح : أن الراجح من مذهب الشافعي الحمل على المعنيين ،كما ذكر النقلة ، فلا يعتبر بكلام الرافعي .

الرابعة : نظير الخلاف في المسألة : الخلاف فيما إذا وقف على مواليه ، وله موال من أعلى ، وموال من أسفل ، والصحيح فيه أنه يقسم بينهم .

وإذا قال لعبده : إن رأيت عينا فأنت حر ، ولم ينو شيئا .

قال الإمام في النهاية – ونقله عنه الرافعي – : فهل يعتق إذا رأى شيئا منها[٣] ؟ فيه تردد .

قال [والوجه : الحكم بأنه معتق به .

وإذا أوصى بعود من عيدانه][٤] والعود مشترك بين الخشب ، والذي يضرب به ، والذي يتبخر به ، فهل يحمل على الجميع ؟

---

[١] انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٥/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٩١/٢) .

[٢] انظر الحاوي الكبير (١٠٣/١١) .

[٣] انظر نهاية المطلب (٣١٦/١٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٧/١) ، روضة الطالبين للنووي (١٩٠/١٢) .

[٤] سقطت من ج

/٢٥١ – أ /

بناه الرافعي على الخلاف الأصولي. /

الخامسة : القرء على الصحيح مشترك بين الطهر والحيض .

ولو قال : أنت طالق في كل قرء طلقة ، طلقت في كل طهر طلقة .

وقد يقال : لم لا طلقت في الطهر واحدة ، وفي الحيض أخرى حملا للمشترك على معنييه ؟

وجوابه عندي : أن الظاهر من المطلِّق إيقاع ما تحل لا ما تحرم ، والطلاق في الحيض حرام ، فحمل كلامه على الطهر ؛ لأنه الذي يجوز إيقاع الطلاق فيه ، وكان ظهور الحال قرينة في تعيين أحد المحملين .

وأيضا : فقد علمت استعمال الطهْر .

السادسة : نقض ابن السمعاني[1] على الحنفية أصلهم في منع حمل اللفظ على حقيقته ومجازه بقولهم : لو حلف لا يضع قدمه في الدار ، فدخل راكبا ، أو ماشيا حنث .

فقال : فقد تناول اللفظ الحقيقة والمجاز .

/١٣٩ – ق /

قال : وكذا قالوا :لوقال:/اليوم الذي يدخل فلان الدار فعبده حر،فدخل ليلا أونهارا حنث .

وقالوا في السير الكبير : لو أخذ الأمان لبنيه ، دخل بنوه وبنو بنيه .

قلت : والذي يظهر من مذهبنا في المسألة الأولى : أنه لا يحنث لا [لأنا][2] لا نجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ بل لأنه لا قرينة على إرادة ، [ولا][3]شهرة ، فكان خارجا عن محل الخلاف ،كما عرفت ، وإن فرضت شهرة حنث من أجلها .

وفي الثانية : موافقتهم ؛ لأنه نقل الرافعي[4] عن ' التتمة ' لو قال : أنت طالق اليوم ، طلقت في الحال ، وإن كان بالليل ،ويلغو اليوم ؛لأنه لم يعلق ، وإنما سمى الوقت بغير اسمه .

وفي الثالثة : عدم الدخول كما في الوقف على الأولاد .

وقد يقال : هم في الأمان أولى بالدخول منهم في الوقف ؛ لقوة الاستتباع في الأمان .

ولذلك لو قال : أمنتك ، تعّدى إلى ما معه من أهل ومال على وجه ، مع أن لفظه لا يصدق عليهما لا بالحقيقة ولا بالمجاز .

/٢١٧ – ي /

قال الرافعي : وفي البحر تفصيل [حسن][5] حكاه ، أو / بعضه عن الحاوي ، وهو أنه إن أطلق الأمان ، دخل فيه ما لبسه من ثياب، وما يستعمل في حرفته من الأب ، وما ينفقه في مدة الأمان؛ للعرف الجاري بذلك ، ومركوبه إن كان لا يستغني عنه، ولا يدخل غير ذلك[6].

---

[1] انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٨٠/١).

[2] في م : إنا

[3] في م : إلا

[4] انظر البحر المحيط للزركشي (٤٠١/٢).

[5] سقطت من ق

[6] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢٩٥/١٠).

قلت : ولا يدخل شيء من ذلك في نظيره من الوقف والبيع وصحح النووي أنه لا يدخل ثياب العبد في بيعه[١] .

المسألة (٩) نفي المساواة بين شيئين من غير لفظ عموم

(**مسألة :**) معروفة بالحنفية ، حاصلها : أنهم ادعوا تعميما لبعض الأشياء ، وهو المساواة من غير لفظ عموم ؛ لأنهم قالوا به في جانب الإثبات مع انتفاء صيغ الاستغراق .

كما ادعت الشافعية تعميم لفظ الاشتراك من غير لفظ عموم كما نقل المصنف / وهذا هو السر في وضعه للمسألتين في باب العموم ، وفي جعل إحداهما تتلو الأخرى ؛ لاشتراك/الطائفتين عنده في دعوى العموم في جانب الإثبات من مادة الكلام لا من صيغه .

/١٤٤- م / /٣٤٤ - ج /

إذا عرفت هذا جئنا إلى تقرير المسألة ، فنقول : (**نفي المساواة**) بين شيئين (**مثل**) قوله تعالى : ﴿ (**لَا يَسْتَوِي**) أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٠] ، (**يقتضي العموم**) فينفى به جميع وجوه المساواة (**كغيرها**) من الأفعال ؛ فإن نفيه يقتضي العموم .(**وقال أبو حنيفة : لا يقتضيه**) [ووافقه] [٢] الإمام الرازي وغيرهم من متأخرينا [٣] .

ومن فروع المسألة : قتل المسلم [بالذمي][٤] .

فقال أصحابنا : لا يقتل به ؛ لانتفاء المساواة التي عليها بني القصاص.

[وقال أبو حنيفة][٥] : يقتل به ؛ إذ نفي المساواة لا يقتضي العموم .

والخلاف دائر على حرف واحد ، وهو أن لفظ ' ساوى ' ' واستوى ' ، وماثل زيد عمرا أو زيد مثل عمرو ، والمتماثلات كلها والاستواءات ، هل مدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه حتى يكون مدلولها [كلها][٦] شاملا و مجموعا محيطا ؟

---

[١] انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠/١٩٢).

[٢] في م : ووافقهم

[٣] قال الزركشي في البحر المحيط (٤/١٦٤) : هو عام عندنا ؛ لأن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه، حتى احتج به أصحابنا على امتناع القصاص من المسلم للكافر؛ لأنه يقتضي الاستواء، والله تعالى قد نفاه ، وخالفت الحنفية ومنعوا عمومه، وبه قالت المعتزلة. ووافقهم الغزالي، وصاحب " المعتمد " و " المحصول " لأن نفي الاستواء المطلق لا يحتمل نفي الاستواء من كل وجه؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص، وهو مردود، فإن ذلك في جانب الثبوت، أما في النفي فيدل؛ لأن نفي العام يدل على نفي الخاص وهو نفي الحقيقة العامة، فتنتفي جزئياتها.

انظر المعتمد (١/٢٣٢) ، المحصول للرازي (٢/٣٧٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٤٧) ، بيان المختصر (٢/١٦٩) ، شرح العضد على المختصر (٢/١١٤) ، شرح تنقيح الفصول (١/١٨٦) ، البحر المحيط للزركشي (٤/١٦٤) ،

[٤] في ي : بالكافر

[٥] في ي : وقالت الحنفية

[٦] سقطت من م

أو مدلولها المساواة في شيء هو أخص الأوصاف حتى يصدق بوجدانه وإن انتفى ما عداه ؟ ذهب أبو حنيفة إلى الأول ، وعلماؤنا إلى الثاني ؛ فلذلك اختلفوا حالة النفي ، فمن عمم في جانب الإثبات خصص في جانب النفي ، وبالعكس .

(**لنا**) : على العموم [في النفي][1] أن ذلك (**نفي**) دخل (**على نكرة**) ، فيعم (**كغيرها**) من النكرات في سياق النفي .

(**قالوا : المساواة مطلقا أعم من المساواة بوجه خاص**) ، أو من كل وجه ضرورة أن المطلق جزء من المقيد ، وأن الكل يستلزم الجزء من غير عكس .

(**والأعم لا يشعر بالأخص**) ، فلم يلزم من نفي الأعم – وهو مطلق المساواة – نفي الأخص – وهو المساواة الخاصة – / /٢٥٢ – أ /

(**وأجيب بأن ذلك**) أي: عدم إشعار الأعم بالأخص إنما هو (**في**) جانب (**الإثبات**) لا في جانب النفي ؛ لأن نفي العام مستلزم نفي الخاص ، (**وإلا لم يعم نفي أبدا**) ؛ إذ يقال في : لا رجل ، الرجل أعم من الرجل بصيغة العموم ، فلا يشعر به .

ولقائل أن يقول : الاستواء شيء واحد مدلوله واحد ، وهو الاستواء من كل وجه ، وما يحصل بين زيد وعمرو مثلا من الاشتراك في بعض الوجوه ليس المساواة الحقيقية ، وإذا كان كذلك ، فلا فرق بين جانب [النفي والإثبات][2].

(**قالوا : لو عم**) نفي المساواة (**لم يصدق ؛ إذ لا بد**) بين كل شيئين (**من مساواة ، ولو في نفي سواهما عنهما**).

(**قلنا : إنما ننفي مساواة يصح انتفاؤها**) [لا][3] كل مساواة ، واللفظ وإن كان ظاهرا في العموم ، إلا أنه من قبيل ما يخص بالعقل .

(**قالوا : المساواة في الإثبات**) مثل قولك : زيد مساو لعمرو (**للعموم : وإلا لم يستقم إخبار بمساواة**) بين شيئين ؛ (**لعدم الاختصاص**) اختصاص المساواة بوجه ما بهما ، بل كل شيئين كذلك ؛ لما مَرّ ، لكن الإخبار بالمساواة مستقيم ، فكانت المساواة للعموم ، والعموم كالكلي الموجب ، ونفي المساواة نقيضه ، (**ونقيض الكلي الموجب**

---

[1] سقطت من م

[2] في ي : الإثبات والنفي

[3] في ق : لأن

جزئي سالب) ، فنفي المساواة يقتضي نفيها في بعض الأشياء لا كلها ؛ وهو المدعى ، ونحن قد قدمنا لك هذا ، وقلنا : إنه الحرف الذي تدور[المسألة عليه][١] .

(**قلنا**) : ليست (**المساواة في الإثبات**) للعموم ، وإنما هي (**للخصوص** ، **وإلا لم تصدق**) مساواة بين شيئين (**أبدا** ؛ **إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي مساواة**) [لعدم][٢] المساواة بين كل شيئين من جميع الوجوه ، (**ولو في تعيّنهما**) وتشخصهما ، وإلا لكانا واحدا ، وهو خلف ، لكن الحكم بالمساواة حق ، فالمساواة في جانب الإثبات للخصوص كالجزئي الموجب ، (**ونقيض الجزئي الموجب كلي سالب**) ، فيكون الحكم بنفي السلب للعموم ، وهذا جواب بالمعارضة .

(**والتحقيق** : **أن**) المساواة لا دلالة لها على العموم ، وأن (**العموم**) / إنما استفيد (**من النفي**) ، والنفي قرينة [أفادته][٣] ، ولولاها لم يحصل [الغَرَض][٤] . /٢١٨ – ي /

قلت : ومن يجعل مدلول المساواة شيئا واحدا كما مر ، لا يستحسن [ذكر][٥] لفظ العموم [و][٦] الخصوص في المسألة ألبتة .

ونقول : لا تحقيق في هذا المسمى بالتحقيق ، والعموم والخصوص [سواء][٧] .

فائدتان:

إحداهما : قد يقال : قوله : ' نفي المساواة ' يقتضي أن المنفي الاسم ، وهو المساواة ، [وتمثيله][٨] بلا يستوي ، لا يستقيم حينئذ ؛ لأن المنفي فيه الفعل .

وجوابه : أن نفي الفعل [يتضمن][٩] نفي الاسم ؛ [لأنه][١٠] يتضمنُ المصدر.

فإن قلت : مصدر يستوي الاستواء لا المساواة .

---

[١] في ي ، م : عليه المسألة

[٢] في م العموم

[٣] في ي : أفاد به

[٤] سقطت من ي ، م

[٥] سقطت من ي

[٦] في م : أو

[٧] في ج : سواء والله المستعان

[٨] في م : فتمثيله

[٩] سقطت من ي

[١٠] في م : لا

قلت : الخلاف فيهما واحد ، والمراد نفي المساواة وما [هو من موادها][١] .

الفائدة الثانية :

ما ينكره الأصوليون على الحنفية هنا ، وعلى الشافعية بتقدير تعميمهم المشترك ، من أن الفعل في حيّز الإثبات [كسَاوَى][٢] ' زيد عمرًا ' ، ' ورأيت عينًا ' لا يدل على الاستغراق ؛ إذ لا صيغة ولا قرينة .

قد يقال : إنه يختص بغير الأفعال الواقعة صلة لموصول حرفي ؛ [فإن][٣] تلك للعموم ؛ لتأولها باسم مضاف ، والإضافة دليل العموم .

وجوابه : أن الموصول الحرفي اسم في المعنى ، فجرى عليه حكم اسم الجنس المضاف ، فلم يكن هنا تعميم لفعل ؛ لأن [المأول][٤] بالاسم ' أن والفعل ' لا مجرد الفعل ؛ ولأن [المأول][٥] بشيء حكمه حكم ذلك الشيء ، كما أن المقدر حكمه حكم الملفوظ . فإذا قلت : أعجبني أن قام زيد ، كان معناه : قيام زيد ، وذلك اسم مضاف ، فعم بالإضافة .

على أن عندي وقفةً في تعميمه من جهة [أني][٦] أدعي أنه ليس المعنى قيام زيد [المعرف][٧] [بالإضافة][٨] ، بل قيام منكر ؛ إذ به يحصل الغرض من انحلال ' أن والفعل ' إلى المصدر ، والزائد على ذلك من تعريف ذلك المصدر لا دليل عليه ، والنحاة لا [يحررون][٩] هذا ، فلذلك يأتون في عباراتهم بالمصدر معرفا بالإضافة ، وليس لهم قصد في التعريف ، فليتأمل هذا [فيه][١٠] ، يظْهر أن لا إضافة ، فلا عموم .

---

[١] في ي ، م : كان من مادتها

[٢] في م : كساوى (وهذا هو الصواب)

[٣] في م : لأن

[٤] في م : المؤل

[٥] في م : المؤل

[٦] في ق : أنه

[٧] في م : المعروف

[٨] سقطت من م

[٩] في م : يجوزون

[١٠] سقطت من ي ، ج

المسألة (١٠)
عموم المقتضى

(**مســــــألـــة المقتضي**) بكسر الضاد[1] .

وقد رأيتها هكذا مضبوطة بخط / المصنف [رحمه الله][2] .

/٢٥٣ – أ /
/٣٤٦- ج /

(**وهو ما احتمل أحد تقديراتٍ**) يكفي إضمار كل واحد منها (**لاستقامة الكلام**) / ويغني / عن غيره ، هل له عموم ؟ .

ولنعرف أن المقتضي بصيغة الفاعل كما ذكرناه ، وقد عرفت أنه ما لا يستقيم كلام إلا بتقديره ، وذلك التقدير هو المقتضى بفتح [الضاد][3] اسم مفعول ، والأمور الصالحة للإضمار هي التقديرات التي يحتملها المقتضى بفتح الضاد أيضا ، ودلالة العقل والشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بإضمار شيء هو المسمى بدلالة الاقتضاء [الذي سيبحث المصنف عنه بعد ذلك ، فهذه المسألة من فروع دلالة الاقتضاء][4] .

وقدم الفرع في الذكر على الأصل لمناسبته لباب العموم .

وعبر قوم عن هذه المسألة بأن المقتضى – وهو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم – لا عموم له ، وذلك بفتح الضاد .

ويمكن أن يقال : إنها أولى ؛ لأن القائلين بأنه لا عموم له – وهم أكثر أصحابنا – اعتلوا بأن العموم من صفات النطق ، فلا يجوز دعواه في المعاني . ذكره ابن السمعاني وغيره[5] ، فدل على أن الذي هو موضع تنازعهم في عمومه هو المضمر ، لا المضمر له ، فإن المضمر له منطوق ./

/١٤٥- م /

---

[1] المقتضي – بكسر الضاد- اسم فاعل : وهو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء.
وأما المقتضى – بفتح الضاد – اسم مفعول : فهو ذلك المضمر نفسه .
قال الأصفهاني في بيان المختصر (٢/١٧٤-١٧٥) : " المقتضي، بكسر الضاد – وهو ما احتمل، أعني ما وقع على وجه يحتاج في استقامته إلى إضمار جميع التقديرات المحتملة – لا عموم له ".
ونقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/١٩٩) عن البرماوي قوله : " المقتضي –بالكسر-: الكلام المحتاج للإضمار، وبالفتح: هو ذلك المحذوف. ويعبر عنه أيضا بالمضمر، فالمختلف في عمومه: على الصحيح المقتضى – بالفتح- بدليل استدلال من نفى عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني. ويحتمل أن يكون في المقتضي –بالكسر- وهو المنطوق به، المحتاج في دلالته للإضمار، كما صور به بعض الحنفية.
انظر : البحر المحيط (٤/٢١٠) .

[2] سقطت من ج

[3] سقطت من ق

[4] سقطت من ق

[5] انظر قواطع الأدلة في الأصول (١/١٧١) .

وبهذا يعلم فساد قول الشيرازي شارح ' المختصر ' : إن الحامل على الإضمار وهو صيانة الكلام عن الكذب ،ونحو هو المقتضى بالكسر ، وإضمار شيء هو المقتضى بالفتح. فهذا المقتضِي [والمقتضَى][(١)] ليسا هما اللذين تعرض لهما المصنف والعلماء ، وهم أجل من أنْ يصفوا الحامل على الإضمار ، أو عنه بالعموم[(٢)] .

ويمكن أن يعكس ويقال : بل هو بالكسر أولى ؛ فإنه لا [يرد][(٣)] والحالة هذه [أن][(٤)] العموم مختص بالألفاظ ، فإن المدعى تعميمه ملفوظ ، والمصنف غني عن ذلك ؛ لأنه يرى العموم من عوارض الألفاظ والمعاني جميعا ، وإذا عرفت أن المراد بالتَرْجمة أنه إذا لم يكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء فيه ، وهناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمار واحد منها ، وهل يعم ؟

قال جماهير أصحابنا : (**لا عمومَ لَه في الجميع**)[(٥)] ، أي لا يجوز إضمار الكل ، بل يقدر واحد مُعَيّن بدليل يدل عليه من كونه أقرب إلى الحقيقة ، أو نحو ذلك من الأدلة ، فإن لم يظهر دليل على التعيين / كان مجملا بينهما . /٢١٩ – ي /

واعلم أن التقديراتِ الصالِح أحدُها للإضمار قد يعمها لفظ ، وقد يعم بعضَها دون بعض ، وقد لا [يعم][(٦)] متعددًا منها لفظ ، بل تكون أمورا متباينةً ، وهو الغالب ، وإليه الإشارة بقوله (أحد تقديرات) / ، وحينئذ فقد يكون بينها جميعًا أو بينها وبين بعضها تنافٍ ، وقد لا يكون ، فهذه أقسام كثيرة لَن يَعدمَ المتأمل لكلامنا في هذه المسألة أمثلَتها. /٢٥٤ – أ /

ويجب عندي انتفاء الخلاف عن قسمين منها :

أحدهما : ما إذا كان اللفظ عاما لجميع تلك الأمور ، فإن الواجب تقدير ذلك العام ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة ، ولا يُعَيّن واحدً من أفراده إلا إن دل عليه دليل بخُصوصه يُثبِته ، وينفِي ما عداه ، وفي ذلك إحالة لصورة المسألة .

---

(١) سقطت من ق

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/٢١٠) .

(٣) في ق : يردا

(٤) سقطت من ي

(٥) انظر اللمع (١/٣٠) ، المستصفي للغزالي (١/٢٣٧) ، المحصول للرازي (٢/٣٨٢) ، البحر المحيط (٤/٢١٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/١٩٩) .

(٦) في م : يعلم

وفي قول المصنف : (أحد تقديرات) ما يُرشد إلى هذا ؛ فإن أفراد العام في حكم تقدير واحد ، وأما إن [كان][(١)] هناك لفظ عام تَحته أفراد وتقدير آخر خاص ليس هو من جملة أفراد ذلك العام ، فهل يترجح عليه العام ؟

فيه نظر واحتمال ، والأقرب عدم ترجُّحه ؛ [لأنا][(٢)] لا نرجح بكثرة الأفراد .

ونظيره : مسألة اللفظ المستعمل لمعنى تارة ، ولمعنيين أخرى ، الآتية في المجمل .

والثاني : أن يتنافيا ، فالواجب عدم تقديرهما كما سنحكيه عن إمام الحرمين ، فلنُخَصُّ محل الخلاف بما وراء هذين القسمين .

وإذا عرفت محله ، فنقول : رأي جمهور أصحابنا ما عرفت ، وخالفهم طائفة من الفقهاء ، فقالوا بالتعميم أي بتقدير الكل[(٣)] .

هذا معنى التعميم في هذا المقام ، ولا نعني به أنهم يقدرون اللفظ العام ؛ لأنه قد لا يكون [في][(٤)] المحتملات لفظ عام ألبتة ، وبتقدير كونه ، فالأولون لا ينكرونه ، بل يذهبون إليه إذا كان أقرب إلى الحقيقة .

وقد يقال : كل تقدير عام بالعموم المصطلح كما في ' قوله : رفع عن أمتي الخطأ '[(٥)] فإن المقدر – على كل تقدير – مضاف إلى الخطأ ، فيعم بالإضافة ، وإنما المعنيّ بالعموم هنا تقدير تلك المحتملات بأسرِها ، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب ' الحج ' يدل لمذهب هذه الطائفة[(٦)] ؛ فإنه لما ذكر الدماء الواجبة للترفه ، وهو دم التقليم ، وترجيل الشعر ، والطيب ، واللباس ، والتغطية ، جعل جميع ذلك مقدرًا في قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٩٦].

[(١)] سقطت من ق

[(٢)] سقطت من ق

[(٣)] قال الزركشي في البحر المحيط : فالشافعي أثبت للمقتضي عموما، وعندنا لا عموم له، لأن دلالته ضرورية للحاجة، فيقدر بقدر ما يصح المذكور به عندنا، وقال الشافعي: المقتضى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص. ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوما حقيقة، وإنما يجعل موجودا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها

انظر البحر المحيط (٢١٢/٤) .

[(٤)] سقطت من ق

[(٥)] الراوي أبو ذر الغفاري في " سنن ابن ماجه مرفوعا بلفظ " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " –في كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي – برقم (٢٠٤٣) – ورواية ابن عباس بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " برقم (٢٠٤٥) .في الكتب الستة ". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧-٣٥٧) في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره، وفي صحيح الجامع للألباني – برقم (٣٥١٥) (صحيح: بلفظ: وضع) ،وفي إرواء الغليل برقم (٨٢) ص(١٢٣/١) ، برقم (٢٥٦٥) ص(١٩٤/٨) .

[(٦)] انظر كتاب الأم (٢٠٦/٢) .

قال الماوردي[1]: التقدير عند الشافعي: فمن كان منكم مريضا فتطيب أو لبس ، أو أخذ من ظفره إلى آخره .

قال : وقال في ' الإملاء ' : إن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : فيكون للشافعي قولان في المسألة ، ولا يخفى أن الكلام إنما هو حيث لم يتعين واحد من تلك المحتملات .(**أمَا إذا تعيّن أحدها بدليل**) يدل عليه (**كان كظهوره**) ، فإن كان عاما فهو عام ، وإلا فلا ، فالصور إذًا ثلاث :

إحداها : أن تتساوى الاحتمالات ، ولا يظهر في واحدٍ منها أنه أرجح من الآخر ، فعندنا أنه مجمل ؛ لأنا لا نقدر إلا بقدر الضرورة ، وهي تَندفع بواحد ، ولم يقم عليه أمارة ، فيكون مجملا وعند الخصم هو عام .

والثانية : أن يترجح بعضها لا بدليلٍ من خارج ، بل لكونه أقرب إلى الحقيقة مثلا : مثل : ' لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل '[2]. فأصحابنا يقدرون واحدًا ، ثم يرجحون تقديرَ ما كان أقرب إلى نفي الحقيقة ، وهو الجواز هنا مثلا ، والخصْم يقدر الكل .ثم إمام الحرمين يقول هنا ما حاصله : أنه لا ينبغي للخصم على بُعْد مذهبه أن يقدر الكل إلا إذا لم يناف بعضها بعضا ، فإن نافاه وارتَكب تقدير الكل والحالة هذه ، فقد أساء وأسرف وركب شططا ، وهذا مثل لا صيام ؛ فإن تقدير الكمال ينافي تقدير الصحة ؛ إذ نفي الكمال يُفْهم إثبات / الصحة ، فلا يصح تقديره مع تقدير نفي الصحة مَعه . /٣٤٨ – ج /

وقد وافق إمامَ الحرمين على هذا ابنُ السمعاني ؛ فقال : لا يجوز انتفاء الفضيلة مع انتفاء الجواز ؛ لأنه لابد من وجود الجواز [[ليتصوّر][3] انتفاء الفضيْلة .

ولك منازعة الإمام وابن السمعانِي في أن نفي الكمال يقتضي إثبات الجواز][4] ؛ فإن نفي الأخص لا يستدعي ثبوتَ الأعم ، بل هو صادق وإن لم يثبت الأعم أيضا كما

قال تعالى :﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾[سورة الرعد:الآية ٢] [أي][5] لا عمد لها فترونها .

---

[1] انظر الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/٤) ، البحر المحيط للزركشي (٢١٣/٤) .

[2] هذا الحديث رواه أحمد وأبو دواد والنسائي عن حفصة رضي الله عنها . قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه . وصوب النسائي وقفه ، وفي العلل للترمذي عن البخاري أن هذا خطأ . والصواب وقفه عن ابن عمر . ورواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة. ورواه ابن ماجه والدارمي بلفظ آخر. وله روايات أخرى أيضًا. (انظر مسند أحمد ٢٨٧/٦ ، وسنن أبي داود (٥٧١/١) ، تحفة الأحوذي (٤٢٣/٣) ، سنن النسائي (١٦٦/٤) ، سنن ابن ماجه (٥٤٢/١)، سنن الدارمي (٧/٢)، سنن البيهقي(٢١٣/٤) ،الدارقطني(١٧٣/٢). تخريج أحاديث البزدوي ص(١١٨) ،التلخيص الحبير(٢٠٤/٦)،فيض القدير(٢٢٢/٦).وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٧٥١٦) والأرواء(٩١٤).

[3] سقطت من ج

[4] سقطت من ق

[5] سقطت من ق

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٣].

وقولهم في صفة مجلس النبي صلى الله عليه وسلم: ' لا تُثْنى [فلتاتُهُ ' أي: [لا][1]][2] فلتات له فتُثْنى[3].

وقول الشاعر:

على لا حب لا يَهْتدي بمنارهِ إذا سَافه العَود النباطيّ جَرْجَرا[4]

أي: لا منار له فيُهْتَدى به.

وقول الآخرِ، وهو زُهَيْر[5]

إنِّ ابن ورقاء لا تُخْشى بوادره لكنْ وقائعهُ في الحرب تنتظَرُ[6]

أي: لا بوادر له فيخشى.

وهو كقول الفرزدق[7] /

/٢٥٥ – أ/

سهل الخليقة لا تخشى بوادره يَزِينُه اثنانِ حُسْن الخُلْق والكرَمُ

وأمثلتُه تكثر.

---

[1] سقطت من م

[2] سقطت من ق

[3] انظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين بن الأثير (٢٠٣/٢).

[4] البيت لامرئ القيس، وقوله: "لا يهتدي بمناره" أي أي لا منار فلا هداية به وليس المراد أن لهذه الطريق منارا موجودا وليس يهتدى به، لاحب: الطريق، سافه: شمّه، النباطي: الضخم، جرجر: ضج

انظر ديوان امرئ القيس لامْرُؤُ القَيْس بن حجر الكندي (٩٦/١).

[5] زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني (... – ١٣ ق.هـ / ... – ٦٠٩ م)، من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية. وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة. قال ابن الأعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، كان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة. ولد في بلاد (مُزَينة) بنواحي المدينة، وكان يقيم في الحاجر (من ديار نجد) واستمر بنوه فيه بعد الإسلام. قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليّات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها: (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم). انظر الأعلام للزركلي (٥٢/٣).

[6] : البيت لزهير بن أبي سلمى كما قال المصنف البيت من قصيدة، يمدح فيها الشاعر الحارث بن ورقاء الصيداوي ديوان زهير: ص (٣٠٦). انظر والأشموني: (٨٣٦/ ٢/ ٤٢٧)، والعيني: (٤/ ١٧٨)، والهمع: (٢/ ١٣٧)، والدرر: (٢/ ١٨٩)، والمغني: (٥٤٤/ ٣٨٥)، والسيوطي: (٢٣٩).

[7] هو همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارميّ، أبو فراس، الشهير بالفرزدق: شاعر، من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، توفي سنة ١١٠هـ. "انظر الأعلام للزركلي (٩٣/٨).

لكني أقول : نفي الأخص – وإن لم يقتض من حيث إنه نفي أخص إثبات الأعم – إلا أنه في بعض المحالّ قد لا تظهر فائدة لتخصيصه بإيْراد النفْي عليه إلا ذلك ، فيفهم [منه][1] / والحالة هذه . /٢٢٠ – ي /

وهذا كما لو قلت : لا رجل في الدار ، فإنه صادق بانتفاء كون الرجل في الدار مع وجدان الدار وبنفْيهما معا ، ولو كانت الدار منْفية لم يظهر لنفْي كون الرجل فيها فائدةٌ ، [ولابد][2] من فائدة ، فيفهم بهذا إثبات الدار ، ومن مَارسَ لغة العرب [وتضلع موارد][3] الشريعة لم يرتبْ فيما أقوله ، "وإنما يمتري في [ذلك][4] الجامدونَ على المنطق" .

بل ذكر شيخنا أبو حيان[5] في تفسيره عند الكلام على قوله تعالى :﴿ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [سورة البقرة:الآية ٩] . / أن الأكثر في كلام العرب فيما إذا نُفي المقيّد بقيدٍ ، نفي [القَيْد][6] فقط ، وإثبات المقيد ، وأن نَفْيَهما معًا خلاف الأكثرِ في كلامهم ، وكذلكَ ذكر غيره من النحاة ، وإنما يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على غالبِ كلام العرب ، فوَضَح ما قاله الإمام وابن السمعاني . /١٤١ – ق /

والثالثة : أن يظهر واحد معيّن بدليل مستفادٍ من خارجٍ ، وهو المشار إليه بقوله : ' أما إذا تعين ' ولا ينبغي لأحد أن يخالف هنا ، بل يقدّر ما ظهر ، سواء أكان عاما أو خاصا ؛ لأن الدليل قاده ، وَنَظِير التعميم فيه قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف: الآية ٨٢] ؛ فإنه يظهر إضمار الأهل ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٩٧] ؛ فإنه يظهر / إضمار الوقت . /١٤٦– م /

ونظير التخصيص قوله عليه السلام : ' لا هجرة بعد الفتح '[7] ؛ فإنه يظهر إضمار الوجوب

---

[1] في ج : منه ذلك

[2] في ق : ولأنه

[3] في م : وتضلع من موارد

[4] سقطت من ق

[5] انظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٩١/١).

[6] سقطت من ق

[7] الراوي: عبدالله بن عباس في " صحيح البخاري –كتاب الجهاد – باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية – برقم: (٢٨٢٥) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام – برقم (١٣٥٣) . الكتب الستة (الطبعة الأولى) ".

فيه ؛ إذ لا تحرم الهجرة بعد الفتح إجماعا ، وكذا قوله عليه السلام :' لا صلاة لمن ليس على يديه شيء من الخلوف'[١] المراد نفي الكمال بخصوصه ، ويمثل لما يظهر فيه واحد معين بدليل خارجي بقوله صلى الله عليه وسلم

' رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، [وما استُكرهوا عليه][٢] ' رواه الحافظ أبو القاسم[٣] التيمي المعروف بأخي عاصم ' في ' مسنده ' من رواية محمد بن مصَفَى عن الوليد بن مسلم [عن الأوزاعّي[٤] عن عطاء[٥] عن ابن عباس ، والبيهقيُ[٦] في ' الخلافيات ' من رواية محمد بن مصفَى[٧] عن الوليد بن مسلم[٨]][٩] .

---

[١] لم أجد له تخريج.

[٢] سقطت من م

[٣] إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنّة: من أعلام الحفاظ. كان إماما في التفسير والحديث واللغة ، ولد عام (٤٥٧ هـ) وتوفي عام (٥٣٥هـ) بأصبهان. من كتبه (الجامع) في التفسير، ثلاثون مجلدة، و (الإيضاح) في التفسير، أربع مجلدات، وتفسيران آخران، وتفسير بالفارسية، عدة مجلدات، و (دلائل النبوة) و (التذكرة) نحو ٣٠ جزءا، و (سير السلف – خ) في تراجم الصحابة والتابعين، و (الترغيب والترهيب) و (شرح الصحيحين) و (الحجة في بيان المحجة – خ) في استمبول و (إعراب القرآن – خ) في شستربتي (٣٦٧٢) و (المبعث والمغازي – خ). انظر الأعلام للزركلي (٣٢٣/١).

[٤] هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام. قال ابن حبان: "أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، وفضلاً وعبادة، وضبطاً مع زهادة". وكان إماماً في الحديث، وكان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحوَ مائتي سنة. وهو من تابعي التابعين، وكان بارعاً في الكتابة والترسل. توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت. انظر الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣) .

[٥] هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد. توفي سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك. "انظر ترجمته في شذرات الذهب (١٤٨/١) ، وفيات الأعيان (٤٢٢/٢) .

[٦] هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري . أبو بكر البيهقي الشافعي.ولد عام (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ) قال ابن السبكي عنه: (فقيه جليل، حافظ كبير ، أصولي نحرير، زاهد ورع). أشهر مصنفاته (السنن الكبير) و (معرفة السنن والآثار) و (دلائل النبوة) و(الأسماء والصفات) و(الخلافيات) (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤) ، المنتظم (٢٤٢/٨) ، وفيات الأعيان (٥٧/١، ٥٦) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣).

[٧] محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي، القرشي الحافظ، صدوق له أوهام، وكان يدلس. مات سنة ست وأربعين ومائتين. انظر سير اعلام النبلأ للأمام الذهبي (٩٤،٩٥/٩)

[٨] الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. عالم الشام، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. مات سنة أربع وستين ومائتين. انظر سير اعلام النبلأ للأمام الذهبي (٢١٣،٢١٢،٢١٠/٩).

[٩] سقطت من م

أيضا عن مالك عن نافع[١] عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه ابن ماجه [عن ابن مُصَفَّى ، ولفظه :' إن الله وضع ' الحديْثَ ، ورواه الحافظ الضياء[٢] في المختارة من حديث ابن مصفى ، ولفظه كلفظ ابن ماجه][٣] .

وقد أنكره أحمد بن حنبل .

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب ' اختلاف العلماء ' في ' الطلاق ' : ليس له إسناد يحتج بمثله[٤].

ولكن [قال البيهقي] [٥] : قال لنا أبو عبد الله الحاكم: تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك ، وهو صحيح غريب [٦].

ووجْه التَمثيل : أن ظاهر الحديث يقتضي رفع ذاتي الخطأ والنسيان ، وهما واقعان ، فاحتيج إلى إضمار ، والمضمر يحتمل أمورا كثيرة ، كالإثم ، والضمان ، ونحو ذلك ، فيقدّر واحد منها .

ونظيره :

' لا عدوى ولا طيرة '[٧] .

---

[١] نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. ثقة، ثبت، فقيه مشهور. من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. انظر تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لأبي الفداء (٣٥٥/١) ، التقريب (٢٩٦/٢) ، التهذيب (٤١٢/١٠) .

[٢] هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد، السعدي الحنبلي، ضياء الدين، المقدسي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ الحجة، محدث الشام، وشيخ السنة. قال ابن العماد: "وهو حافظ متقن ثبت ثقة، نبيل الحجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، وهو ورع تقي زاهد عابد محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله". له تصانيف كثيرة مشهورة، منها: "الأحاديث المختارة"، وو"فضائل الأعمال"، و"صفة الجنة"، و"صفة النار"، و"أفراد الحديث"، و"الرواة عن البخاري"، و"دلائل النبوة" وغيرها. توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ (١٤٠٥/٤) ، طبقات الحفاظ ص (٤٩٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٣٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٤/٥)".

[٣] سقطت من م

[٤] انظر كتاب اختلاف العلماء (٣٣٨/١).

[٥] سقطت من ق

[٦] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري، الحافظ، الثقة، الإمام، صاحب المستدرك. توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٩٦/١) ، تذكرة الحفاظ(١٠٣٩/٣).

[٧] الراوي: أبو هريرة في" صحيح البخاري – في كتاب الطب – في باب لا هامة – برقم (٥٧٥٧) ، وفي صحيح مسلم – في كتاب السلام – في باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح – بر قم (٢٢٢٠) ، " الكتب الستة (الطبعة الأولى).

' لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد '[١] .

' إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة '[٢] .

' لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا عهْد لمن لا دين له '[٣] .

' لا نكاح إلا بولي '[٤] .

' لا أحِلّ المسجد لجنُبٍ ولا حائض'[٥].

(**لنا**) على أنه لا يجب إضمار الجميع أنه (**لو أضمر الجميع لأضمر**) ما وراء الواحد (**مع الاستغناء**) عنه ، وما أَسْقَطَ مَنْعَ الشيرازي هنا الاستغناء محتجا بالخروج عن العهدة

---

[١] الراوي: أبو هريرة و جابر بن عبدالله و عائشة و علي بن أبي طالب أخرجه الدارقطني (١٦١) ، والحاكم (٢٤٦/١) ، والبيهقي (٥٧/٣) من طريق داود بن سليمان اليمامي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هرير وجابر بن عبد الله وعائشة مرفوعًا. وعن على موقوفاً وقال البخارى: " منكرالحديث " وقال ابن معين: " ليس بشىء " وسكت عنه الحاكم ، وقال البيهقي : وهو ضعيف. قال الألباني : وعلته من اليمامى هذا فإنه واهٍ جداً ، المصدر: إرواء الغليل - برقم: ٤٩١ ، خلاصة حكم المحدث: ضعيف.

[٢] الراوي: أبو هريرة في " صحيح مسلم —كتاب صلاة المسافرين —باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن – برقم: (٧١٠) ، وسنن أبي داود —كتاب التطوع —باب إذا أدرك الأمام ولم يصل ركعتي الفجر — برقم (١٢٦٦) ، وفي جامع الترمذي —كتاب الصلاة —باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة — برقم (٤٢١) . الكتب الستة (الطبعة الأولى) ".

[٣] أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٣٨٣) في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وضعفه البخاري والنسائي وابن سعد وغيرهم، ووثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق،وحديثه هذا لم يتفرد به، بل روي من طرق اخرى عن أنس، وهي وإن كانت ضعيفة يشدُّ بعضها بعضاً فالحديث حسن لغيره وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١١،والبغوي (٣٨) من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد.وحسنه البغوي.والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٦ كتاب الوديعة. باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات،وصححه الألباني في كتاب صحيح الجامع برقم (٧١٧٩).

[٤] الراوي: أبي موسى : والحديث في سنن أبي داود —كتاب النكاح باب في الولي- برقم (٢٠٨٥) ، وكذلك روته عائشة في سنن بن ماجة —كتاب النكاح —باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٠) ،في الترمذي .كتاب النكاح. باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. الكتب الستة (الطبعة الأولى) ورواه ابن أبي شيبة(٢/٢/٧) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطنى (ص ٣٨٠)وصححه الألباني في كتاب صحيح الجامع برقم(٧٥٥٥).

[٥] "الراوي: عائشة أم المؤمنين في سنن بن داود – في كتاب الطهارة – باب في الجنب يدخل المسجد– برقم (٢٣٢) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى)". رواه البيهقي (٢١٦/١) وروي من طريق الأفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة .... الحديث ، و جسرة ، قد ضعفها البخاري ، وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي ،وكذالك من طريق ابن أبي غنية من رواية أم سلمة التي حكم عليها ابن حزم (١٨٥/٢) وقال في الحديث من جميع طرقه: هذا كله باطل، وضعفه ألألباني في كتاب "ضعيف سنن أبي داود "(رقم ٢٣٢) فالحديث ضعيف.

بيقين ، مع أنه لا عهدة أي : الآن وإن ثَبَتتْ فقد يكون ارتكاب الكل محذورًا وإحداثا لأحكامٍ شرعية بمجرد الاحتمال .

والمعممون (**قالوا**) أولا : (**أقرب مجاز إليهما**) أي إلى الخطأ والنسيان (**باعتبار رفع المنسوب إليهما**) المقتضِي بظاهره ارتفاع ذاتيْهما ، إنما هو (**عموم أحكامهما**) ؛ فإنّ نفْي جميع الأحكام يصَيّرهما كالعدم ، فكأنّ الذاتَ قد ارتفعتْ ، بخلاف نفي البعض ، فوجب الحمل عليه لقُربه من الحقيقة ، وذلك معنى إضمار الجميع .

(**وأجيب بأن باب غير الإضمار في المجاز أكثر**) من باب الإضمار ، (**فكان**) غير الإضمار (**أولى**) .

ومقتضى ذلك : ألا يُضْمر شيء من [المقدرات][(١)] ، (**فيتعارضان**) دليلكم المثبت لتقدير الجميع ، ودليلنا النافي للجميع وهو كون المجاز أكثر (**فيسلم الدليل**) الأول الذي أبديناه وهو المثبت لتقدير البعْض عن المعارض .

فإن قلت : [قوله][(٢)] : أقرب مجازٍ يُشْعر بأن المراد بالعموم في هذا المقام العموم المصطلح ، وهو تقدير لفظ عام ، وهو خلاف ما قدمتوه .

قلت : لا اعتبار بهذا / الإشعار ، ولفظ ' أحد تقديرات ' في أول كلامه صارف له . /٢٥٦ – أ /

(**قالوا**) ثانيا : (**العرف**) يقضى **في** (**مثل**) قولنا : (**ليس للبلد سلطان**) ولا قاضٍ بالتعميم أي : بأن المراد منه (**نفي الصفات**) المطلوبة منه جميعها .

فكذلك فيما نحن فيه يَقضِي بأن / المرادَ نفي جميع الأحْكام ؛ لأن الأصل عدم النقْل . /٣٥٠ – ج /

(**قلنا**) : هذا (**قياس في العرف**) ؛ فلا يحتج به ؛ إذ قد يحصل في عبارة دون عبارة ولا جامع .

ولك أن تَمنع كون هذا قياسا ، [وتقول : بل هو مِثالُ ما نحن فيه .

نعم لو منع المصنف العموم في نحو ليس للبلد سلطان لكَان متجهاً .

قلت : وهذان][(٣)] الوجهان ظاهران في أن النِزاع جارٍ ، وإن كان بعض الاحتمالات أقرب إلى / نفي الحقيقة ، ولم ينكره المصنف . /٢٢١ – ي /

---

(١) في م : المقدمات

(٢) سقطت من ي

(٣) سقطت من ق

وعندي أنه متى كان [أحدها][١] أقرب إلى نفي الحقيقة تَعيّن ، سواء أكان أعم من غيره أم لا ، إذا لم يصرف عنه صارف ؛ ألا ترى أنا نقدر الصحة في قوله عليه السلام : ' لا صيام لمنْ لم يبيّتْ ' وقوله عليه السلام : ' لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب '[٢] ، ونُنْكر على الخَصْم العُدولَ عنه ، وإنما نُنازِع فيما إذا تَسَاوتِ الاحتمالاتُ ، فهل يقدر الكل ؟

[ونحن][٣] نقول : لا نقدر الكل ، وليس في الوجهين ما يدفعه .

(**قالوا**) ثالثًا : (**يتعين**) أن نقدر (**الجميع ؛ لبطلان التحكم إن عين**) المقدر ؛ إذ لا ترجيح من غير مرجح ، (**ولزوم الإجمال إن أبهم**) ، وهو خلاف الأصل .

(**قلنا** : **ويلزم من التعميم زيادة الإضمار** ، **وتكثير مخالفة الدليل**) ، وهو أيضا خلاف الأصل (**فكان الإجمال أقربَ**) .

قلت : وإنما يَكون أقرب إذا لم يترجح التعيين من تعميمٍ ، أو غيره ؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة على خلاف ما يظهر من سياق الكتاب .

فإن قلت : كلام المصنف [قاضٍ][٤] بأن الإجمال خير من كثرة [الإضمار][٥] .

وقد صرح الآمدي في مسألة لا إجمال[٦] في نحو : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٣] بخلافه ، وهو الحق .

---

[١] سقطت من ج

[٢] الراوي: عبادة بن الصامت في " صحيح البخاري –كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت – برقم (٧٥٦) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها – برقم (٣٩٤) . الكتب الستة (الطبعة الأولى).

[٣] في ق : أي

[٤] في م : قاصر

[٥] سقطت من ق

[٦] انظر الإحكام للآمدي (١٢/٣).

قلت : إنما جعل [الإجمال][1] خيرا من تكثير الإضمار مع مخالفة الدليل لا مطلقا ، فتأمله .

تنبيه: ما تقدم من تعذر حمل ' لا نكاح ' و ' لا صيام ' وأمثالهما على نفي الحقيقة جار على قولنا : [إن][2] اللفظ الشرعي موضوع لأعم من الصحيح والفاسد .

أما إذا قلنا : إنه مختصّ بالصحيح ، فلم تتعذر الحقيقة ، بل هي منفية ، وقد سبق هذا في باب المناهي .

تنبيه آخر: وضح لك أنا نقدر بقدر الضرورة ، ولا نمنع تقدير العام ، بل نجوّزه ونصير إليه إذا كان أقرب إلى الحقيقة كما عرفت في مثل لا صيام ، والخصوم يمنعون تقدير العام مطلقا.

وبَنَوا على الخلاف مسائل :

إذا قال : أنت طالق ، ونوى الثلاث يصح عندنا ؛ خلافا لأبي حنيفة [3].

ولو قال : أنت طالق [طلاقا][4] ، [صحت][5] نية الثلاث بالاتفاق ، وإنما لم يوافق الحنفية في الأول ؛ لأنهم لا يقولون / بعموم المقتضى ، ولا بأنه [يجوز][6] تقدير عمومه . /٢٥٧ – أ /

وكذا إذا حلف لا يشرب ، ونوى مياه جميع العالم .

المسألة (١١) عموم الفعل المنفي

(**مسألة**) تقدم في أول العموم أن النكرة في سياق النفي تعم .

وقد اختلف في أنها هل عّمت بذاتِها أي بالوضع ، أو بنفي المشترك منها الذي يلزمه انتفاء جميع الأفراد .

والثاني قول الحنفية ، والأول: قول أصحابنا ، وبُني على الخلاف (**مثل**) قول القائل : والله (**لا أكلت** ، **وإن أكلت**) من غير ذكر المفعول به ، ولا المصدر ، (**فامرأتي طالق**).

---

[1] سقطت من ج

[2] سقطت من ق

[3] انظر البحر المحيط للزركشي (٢ /٢٧٨) .

[4] في م : ثلاثًا

[5] في ق : ما صحت (وهذا هو الصواب لأنه إذا لم يقول بالنفي لم يخالف الجمهور)

[6] في م : لا يجوز

فقال أصحابنا : (**عام في مفعولاته ؛ فيقبل تخصيصُه**) بالنية ، ويُصّدق من قال : أردت مأكولا معينًا[١] .

(**وقال أبو حنيفة : لا [يقبل]**[٢] **تخصيصًا**) بالنية ؛ لأنه لا عموم فيه ، بل نفي للقدر المشترك ، والتخصيص [فَرع العموم واختاره الإمام الرازي[٣] .

وأنا أقول لو أن أبا حنيفة][٤] يمنع قبوله للتخصيص باللفظ والنية ، ولا يفرق بين ذكر المصدر والمفعول به ، وعدم ذكرهما لكان مذهبا قويا .

ولكنه يقول : إنه يقبل التخصيص باللفْظ دون النية .

قال : لأن النيّة ضعيفة ، فلا تؤثر إلا في ملفوظ به ، ولو عكس لكان أقرب ؛ فإن الملفوظ أقوى من المسكوت ، ولكنه ناقَض ؛ إذ جعله عاما ، حيث قال :

إنه يقبل التخصيص / باللفظ غير عامٍ ، إذْ قال : إنه لا يقبله بالنية /١٤٢ – ق /

ولا عهد بمثل هذا في اللسان .

وقال : إنه عند ذكر المفعول به ، أو المصدر يعم ، ويقبل التخصيص زاعمًا أن الفعل إذا تجرد فالمصدر غير مذكور ، وهذا خارج أيضا عن اللسان .

---

[١] نقل ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٠٣/٣) عن البرماوي قوله : " الفعل المنفي هل يعم، حتى إذا وقع في يمين ، نحو والله لا آكل أو لا أضرب أو لا أقوم، أو ما أكلت أو ما قعدت ونحو ذلك، ونوى تخصيصه بشيء يقبل، أو لا يعم فلا يقبل؟ . إما أن يكون الفعل متعديا أو لازما:

فالأول: هو الذي ينصب فيه الخلاف عند الأكثر. فإذا نفي ولم يذكر له مفعول به، ففيه مذهبان:

أحدهما: -وهو قول أصحابنا والشافعية والمالكية وأبي يوسف- أنه يعم.

والمذهب الثاني: أنه لا يعم. وهو قول أبي حنيفة والقرطبي .

انظر : المستصفى (٢٣٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٣/٣).

[٢] في س : يفيد

[٣] قال الفخر الرازي " المشهور من قول فقهائنا أنه لو قال والله لا آكل فإنه يعم جميع المأكولات ، والعام يقبل التخصيص فلو نوى مأكولا دون مأكول صحت نيته ، وهو قول أبي يوسف انظر : المحصول للرازي (٣٨٣/٢-٣٨٤)

[٤] سقطت من ج

فإن الفعل يدل على [الحدث][١] بالتضمن .

وإذا عرفت مذهب أبي حنيفة ، [من أنه][٢] لا يمنع التخصيص مطلقا ، وإنما يمنعه بالنية ، وضح لك [أن رد][٣] القرافي عليه بمثل قوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [سورة يوسف : الآية ٦٦] غير سديد .

/١٤٧- م /

وإنما ذكر المصنف مثالين ' لا أكلت / ' و ' إن أكلت ' ؛ ليبيّن أنه لا فرق بين النكرة في سياق النفي والشرْط .

وقد قال إمام الحرمين : إنها عامة في سياق الشرط كالنفي[٤] ، وفيه بحثٌ يطوُل .

(**لنا**) على العموم (**أن لا آكل ، لنفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكولٍ**) ، ولذلك يحنث عند الإطلاق بأيّ مأكولٍ أكله

(**وهو معنى العموم ، فيجب قبوله للتخصيص**) .

ولقائلٍ أن يقول : لا نسلم أنه نفي لحقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول [بل لحقيقة الأكل التي يلزم من انتفائها انتفاء كل مأكول][٥] .

والخصوم (**قالوا** : **لو كان**) الفعل (**عاما**) بالنسبة إلى مفعولاته (**لعم في**) ظَرْفي (**الزمان والمكان**) ، بجامع المفعولية المشتركة بينهما ، وكان يقبل التخصيص فيْهما .

(**وأجيب بالتزامه**) ؛ فإنه لو قال : والله لا آكل ، ونوى زمانًا معينا ، أو مكانا صحت نيته ، هذا مذهبنا ، ودعوى الإمام الرازي الإجماع على خلافه ممنوعة .

/٢٢٢ - ي /

(**وبالفرق**) بين المفعول به ، والمفعول فيه (**بأن**) الأكل الذي / هو مصدر (**' أكلت ' لا يعقل إلا بمأكول ، بخلاف ما ذكره**) من الظرفين ؛ فإن الفعل قد يُعْقَل مع الذهول عنهما ، واستلزامُه لهما إنما هو بحسب الواقع ، وقد لا يستلزم ؛ بدليل فعل الله تعالى. والحاصل : أن

---

[١] سقطت من ق

[٢] في ق ، م : وأنه

[٣] في ق : أن تقول رد

[٤] انظر البرهان (١/١١٩).

[٥] سقطت من ج

/٣٥٢ – ج /

المفعول [به][(١)] من مُقومات الفعل / فكان كالمذكور ، وإذن جاز أن يراد به البعض ، ولا كذلك الظرف .

(**قالوا : إن ' أكلت ' ولا آكل مطلق**) ، ولا دلالة للمطلق على العموم والخصوص ، (**فلا يصح تفسيره بمخصص ؛ لأنه غيره**) .

(**قلنا**) : ليس المراد بالأكل في قوله لا أكل المطلق ؛ **بل** (**المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج** ، **وإلا**) فلو كان المراد الكلي المطلق (**لم يحنث بالمقيد**)؛ لأنه غير ما عقد عليه اليمين ، وقد سبق للمصنف نظير هذا ، وعَرَفْتَ ما فيه .

' فرع ' أقر في صك أنه لا دعوى له على زيد ، ولا طلبه بوجه من الوجوه ، ثم قال : إنما أردت في عمامته وقميصه ، لا في داره وبستانه .

قال القاضي أبو سعد بن أبي يوسف[(٢)] : هذا موضع تردد ، والقياس قبوله ؛ لأن غايته [تخصيص عموم][(٣)] وهو محتمل .

قال النووي ، الصواب لا يقبل في ظاهر الحكم ، لكن له تحليفه أنه لا يعلم قصده لذلك[(٤)] .

' فائدة ' :

[الكلام في المطلق][(٥)] إذا نوى به مقيدا ، كالكلام في العام إذا نوى به الخاص .

فإن قلت : إذا كنتم تقبلون نية التخصيص والتقييد ، فلم لا قبلتم قول القائل

أنت طالق ثلاثا .

وقال : أردت تفريقها على الأجزاء ، أو إذا جاء رأس الشهر.

أو قال : كل امرأة لي طالق ، أو : نسائي طوالق ، وعزل بعضهن بالنية على الصحيح في الكل ؟

---

(١) في ق : منه

(٢) محمد بن نصر بن منصور، أبو سعد الهروي البشكاني (٤٥٨ – ٥١٨ هـ ، من رجال السياسة والقضاء. من أهل هراة (بخراسان) انتقل إلى بغداد، واتصل بالمستظهر العباسي، وعلا قدره، فكان ينفذ في الرسائل إلى الأقطار. وولي القضاء ببغداد سنة ٥٠٢ – ٥٠٤ هـ وخوطب بأقضى قضاة دين الإسلام كان على علم بفقه أبي حنيفة والأصول والأدب، يروي الحديث، وله شعر حسن . انظر : الأعلام للزركلي (١٢٥/٧)

(٣) في ق : عموم تخصيص

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٩٣/٤).

(٥) في ق : في الكلام المطلق

قلت : إنما لا يقبل ذلك في الظاهر ؛ لأنه ادعى خلاف الظاهر ، وفي نفْس الأمر يدّين على الصحيح ، إلا أن يأتي بقيْد يرفع اللفظ جملة ، مثل أن يقول : أردت إن شاء الله ، ما ذكره كبراء المذهب[(١)] .

المسألة (١٢) الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه

(**مسألة : الفعل المثبت**) إذا كان له أقسام وجهات (**لا يكون عاما في أقسامه**[(٢)]) ؛ لأنه قد لا يمكن وقوعه على جميع تلك الأقسام ؛ لكونها متضادة أو يمكن ولكن لا يتحقق الوقوع ، ومع الاحتمال لا سبيل إلى التعميم.

/**٢٥٨** – أ /

فالأول : / (**مثل**) رواية بلال –رضي الله عنه– [الثابتة في الصحيحين][(٣)] الشاهدة بأن النبي صلى الله عليه وسلم (**صلى داخل الكعبة ، فلا يعم الفرض والنفل**[(٤)]) ؛ لأن الصلاة الواحدة يستحيل أن تقع فرضا ونفلا معا .

فإن قلت: قد قلتم إن تحية المسجد تحصل بصلاة الفرض سواء أنواها مع الفرض أم سكت.

قلت : لا نعنى لحصولها أن تلك الصلاة فرض ونفل معا ، وكيف وذلك مستحيل ؛ لأن اجتماع الفرض والنفل محال .

وإنما نعني بذلك : إما سقوط الأمر بالتحية ؛ لحصول المقصود منها ، وهو [أن][(٥)] لا ينتهك المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة ، كما يسقط الأمر في فرض الكفاية عمن لم يفعل ، وإما حصول الثواب ، وهذا فيما إذا نواهما .

أما إذا سكت عن التحية ، فنازع فيه الشيخ الإمام الوالد رحمه الله وقال : كيف يثاب على ما لم يَنْو [معا][(٦)] ولا يشهد لفظ صلى داخل الكعبة بإثبات أكثر من صلاةٍ .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٦٧/١) .

(٢) ينظر المحصول (٣٩٣/٢) ، والمستصفى٦٣/٢ ، والإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) ، وتيسير التحرير(٢٤٧/٢) ، وفواتح الرحموت(٢٩٢/١) ، وإرشاد الفحول (١٢٥) .

(٣) سقطت في ق

(٤) الراوي بلال وعثمان بن طلحة وأسامة في" صحيح البخاري –كتاب الصلاة – باب الصلاة بين السواري في غير جماعة – برقم (٥٠٥) ، وصحيح مسلم – كتاب الحج – باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نوحيها كلها – برقم (١٣٢٩) .. الكتب الستة (الطبعة الأولى)".

(٥) في م : أنه

(٦) سقطت من م ، ج

(و) الثاني : (**مثل**) ما روي أنه صلى الله عليه وسلم (**صلى**) العشاء (**بعد غيبوبة الشفق**[١]) ، وهو لفظ لا أحفظه ، فيحتمل أن يكون بعد غيبوبة [الشفق][٢] الأحمر ، أو الشفقين الأحمر والأبيض ، (**فلا يعم**) صلاتين واقعتين بعد كل من (**الشفقين**) ، ولا يلزم منه وقوعهما بعد البياض (**إلا على رأيٍ**) يذهب إليه من يوجب حمل المشترك على معنييه ، والعموم حينئذ وإن ثبت له ، فليس من حيث إنه فعل ، بل من دلالة اللفظ ، ونحن إنما ادعينا عدم عموم الفِعْل من حيْث إنه فعل .

فإن قلت: أنتم [معاشر][٣] الشافعية ترون حمل المشترك على معنييه ، فلزمكم الحمل على الصلاة بعد غيبوبة الأبيض ، وإن لا يصح بعد غيبوبة الأحمر ، وهو خلاف مذهبكم .

قلت : عمدتنا الحديث المصرح فيه بما يدل على الأحمر ، وهو حديث عبد الله بن عمر ' ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ' رواه مسلم ، ونور الشفق حمرته .

هذا وقد قلنا : إن صلى بعد غيبوبة الشفق غير محفوظ.

(**و**) أما قول الصحابي : كان يفعل ، مثل ما رواه البخاري في ' صحيحه ' من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يجمع بين الصلاتين في السفر**[٤]) ، فإنه من حيث لفظه لا يقتضي تكرار الفعل ، إذا كان لا يقتضي التكرار ، فمقتضاه وقوع الجمع مرة ، وهو إما في وقت الأولِ منهما ، أو في وقت الثانية ، ويستحيل أن يكون الجمع مرة واحدة يقع فيهما .

فإذن (**لا يعم وقتيهما**) من حيث لفظه ، كما قلنا في : ' صلى داخل الكعبة ' .

نعم يتميز عن مثل : ' صلى داخل الكعبة ' بأن العرف فيه يقتضي [التكرّر][٥] ، وإليه الإشارة بقوله : (**وأما تكرر الفعل المستفاد من قول الراوي : كان يجمع**) ؛ فإن العادة

---

[١] " الراوي: سليمان بن بريدة عن أبيه في صحيح مسلم – كتاب المساجد – باب أوقات الصلاة الخمسة – برقم (٦١٣. الكتب الستة (الطبعة الأولى".

[٢] **الشّفق** : هو الحمرة ، – وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) : أنه البياض، وإليه ذهب أبو حنيفة– رحمه الله–، قال: والأول قول أهل اللغة، وفي جميع التفاريق. قال أبو حنيفة– رحمه الله–: آخر الشفق الحمرة. قال القونوى: عن الرأي الأول، وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما) والكلبي، ومقاتل، ومن أهل اللغة قول الليث، والفراء، والزجاج ، قال ابن بطال: هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة ، وقال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق. انظر «المغرب ص ٢٥٤، وأنيس الفقهاء ص ٧٥، والنظم المستعذب ١/ ٥٣» .

[٣] في ق : معشر

[٤] " أخرجه البخاري – كتاب التقصير – باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر – برقم (١٠٩١) وانظر (١٠٩٢،١١٠٦،١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب – الصلاة المسافرين وقصرها –باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر– برقم (٧٠٣) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى)" .

[٥] في ي : التكرار

جارية بأن ذلك لا يقال إلا لمن تكرر منه الفعل ، (**كقولهم : كان حاتم يكرم الضَيْف**)

وقوله تعالى في قصة إسماعيل عليه السلام : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ ﴾ [سورة مريم : الآية ٥٥] والمراد به التكرار .

ولقائل أن يقول: روى أبو داود / في ' سننه ' بسند صحيح عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما قالت وهي تذكر شأن خيبر : ' كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل '[١] .

/٢٢٣ – ي /

فقد استعملت عائشة – رضي الله عنها – 'كان يفعل ' من غير تكرار ؛ لأن ' خيبر 'كانت سنة سبع ، وعبد الله بن رواحة قتل [سنة ......][٢] ، وعدم دلالتها على التكرار وضعا وعرفا هو ظاهر إيراد الإمام الرازي .

ولعل المصنف لا يدعي أن دلالتها عليه بالوضع ، بل بالعرف ، ولا شك أن الفهم يتبادر إليه حيث ورد مثل هذا اللفظ لا يكاد يختلج فيه ، بل قد يَتَبادر [فهم][٣] منْه ، وإن تعقبه لفظ الشرط والجزاء الذي / لو جرد عن 'كان ' لم يشهد بأصل الوقوع ألبتّة ،

/٣٥٤ – ج /

كما في قول عائشة – رضي الله عنها – :

' كان رسول الله / صلى / الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله '[٤] .

/١٤٨ – م /
/١٤٣ – ق /

وقول حذيفة : – رضي الله عنه – :

' كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسّواك '[٥] .

---

[١] الراوي :عائشة أم المؤمنين في سنن أبي داود – في كتاب البيوع – في باب الحرص – برقم (٣٤١٣) و (١٦٠٦) الكتب الستة (الطبعة الأولى) : وسكت عنه أبو دواد [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح] ، وأبو عبيد (١٤٣٨/٤٨٣) والبيهقى (١٢٣/٤) ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٧٦٨) وإسناده ضعيف لضعف العمري وهو عبد الله بن عمر، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ونافع: هو مولى ابن عمر . [حديث ضعيف]

[٢] في ق ، ي ، م ، ج : سنة ثمان هـ ولم يكتب في الأصل شيء

[٣] سقطت من ي ، م ، ج وهي الصواب .

[٤] " الراوي: عائشة أم المؤمنين في صحيح البخاري ولكن بصيغة أخرى «ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا» –كتاب الاعتكاف – باب الحائض ترجل رأس المعتكف – برقم (٢٠٢٨) ، وباب لا يدخل البيت إلا في حاجة –برقم (٢٠٢٩) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الحيض– باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه – برقم (٢٩٧) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) ".

[٥] " الراوي: حذيفة بن اليمان في صحيح البخاري –كتاب الوضوء– باب السواك– برقم (٢٤٥) انظر : رقم(٨٨٩ ، ١١٣٦) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الطهارة – باب السواك – برقم (٢٥٥) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

واعلم أن هذه المسألة ، وهي دلالة كان على التكرار غير مسألة دلالتها على الانقطاع الذي ادعاه شيخنا أبو حيان ، وأنكره ابن مالك ؛ فإنه لا يلزم من التكرار عدم الانقطاع ، فقد يتكرر الشيء ثم ينقطع .

نعم ، يلزم من عدم الانقطاع التكرار ، ولكن لا قائل بدلالتها على عدم الانقطاع .

بل القائل قائلان : قائل بأنها كسائر الأفعال لا دلالة لها على الانقطاع بإثبات ولا نفي ، وهو اختيار ابن مالك .

وقائل : إنها تدل على الانقطاع ، وهو رأي شيخنا .

(**[وأما دخول أمته]**[١]) صلى الله عليه وسلم تحت هذه الأحكام ، (**فبدليل خارجي**) دال على تأسّيهم مأخوذ [إمّا][٢] (**قوله مثل : ' صلوا كما رأيتموني أصلي ، وخذوا عني مناسككم '**[٣]) ، وقد تقدم الكلام على الحديثين في مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم .

(**أو**) من (**قرينة** ، **كوقوعه بعد إجمال**) مثل القطع من الكوع بعد آية السرقة ، (**أو إطلاق** ، **أو عموم** ، **أو بقوله**) تعالى : ﴿ (**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ**) فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٢١] (**أو بالقياس**) هذا كلام المصنف تبعا للآمدي[٤] .

ولقائل أن يقول : دخول [الأمة][٥] وعدم دخولهم لا تعلق له بهذه المسألة التي هي معقودة بخصوص الفعل أو عمومه ، بل هي مسألة أخرى تقدمت في مسألة [الناسي][٦] ، واختار فيها أنه إذا تجرد [وعلمت][٧] صفته ، فأمته مثله .

---

(١) سقطت من ق

(٢) في م : وإما من

(٣) " الراوي: جابر بن عبدالله في صحيح مسلم –كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» – برقم (١٢٩٧) ، وفي سنن النسائي –كتاب المناسك – باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم – برقم (٣٠٦٤) ، الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (١/٣٧٠) .

(٥) في م : الأمر

(٦) تكررت مرتين في ق

(٧) في ق : وعلمت أن

[وإن لم][١] [تعلم][٢] ، فإن ظهر قصد القربة فندب ، وإلا فمباح .

[وعذر][٣] الآمدي والمصنف أنهما استشعرا سؤالا ، وهو أن يقال : فكيف دخلت الأمة في ذلك ؟ .

فأجابا عنه ، وكان من حقهما لو أورد هذا السؤال أن يقال :-

ذلك مأخوذ من دليل خاص ، أو معروف من مسألة الناسي ، وليس مما نحن فيه في شيء ، وأما ما فعله فمدخول ، لمخالفته لما قدمه .

' فائدة ' :

قوله : ' أو قرينة ' معطوف على المجرور من قوله ' بدليل ' .

فإن قلت : يلزم عطف الأخص على الأعم ؛ لأن القرينة وما بعدها أيضا دليل .

قلت : المعطوف عليه الذي هو المجرور ليس هو مطلق الدليل ، بل الدليل القولي المغاير للإطلاق والعموم ؛ ألا تراه خصصه بقوله : من قول : مثل : ' صلوا ' ؟ '

أي : بدليل قوله مثل : ' صلوا ' ، أو دليل ولكن غير قوله مثل القرينة والقياس ، أو [قول][٤] ولكن لا مثل ' صلوا ' ، بل إطلاق أو عموم .

ولذلك أقول : لو لم يفصل بين لفظ القرينة والقياس كان أحسن .

فإن الدليل إما لفظ خاص مثل : ' صلوا ' ، [أو مطلق][٥] أو عام ، أو غير لفظ ، وذلك قرينة أو قياس .

(**قالوا** : **قد عمّم**) حكم الفعل للأمة ، فدل على أن التعميم مأخوذ من الفعل .وذلك ' نحو ' قول عمران بن حصين[٦] – رضي الله عنه – : ' إن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] في أ ، ق ، ج ، م : وإلا

[٢] سقطت من ق ، م

[٣] في ق : وعدمه

[٤] في ق : فوق

[٥] سقطت من ق

[٦] عمران بن حصين بن خلف الخزاعي، أبو نجيد -بالتصغير- صحابي جليل، أسلم هو وأبو هريرة في وقت. كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وكان مجاب الدعوة، وذكر أنه كان يرى الحفظة وكان يسلم عليه. مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، رضي الله تعالى عنه. انظر تحفة الطالب لأبي الفداء (٢٣٥/١) ، الإصابة (٧٠٥/٤) ، التهذيب (٥٠٨/٢) ، السير (٥٠٨/٢) .

(**سهى فسجد**)[١] . رواه أبو داود والترمذي والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ، ولكن تكلم فيه البيهقي .

(و) كذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر عنده الغسل من الجنابة '(**أما أنا فأفيض [الماء]**[٢]) على رأسي ثلاثة أكف '[٣] رواه البخاري ومسلم .

ولفظ البخاري : ' أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا ' ، (**وغيره**) .

(**قلنا**) : إنما استفيد التعميم (**بما ذكرناه**) من قول أو قرينة (**لا بالصيغة** ") صيغة الفعل .

المسألة (١٣) نحو قول الصحابي : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر يعم وقيل لا يعم

(**مسألة : نحو قول الصحابي نهى**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (' **عن بيع الغرر** '[٤]) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، ('**وقضى [بالشفعة]**[٥] **للجار**[٦] ') .

وهو لفظ لا يعرف ، ويقرب منه ما رواه النسائي عن الحسن قال :

---

[١] أبو داود في كتاب الصلاة، باب: سجدتا السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث " ١٠٣٩ " (١/ ٦٣٠) بلفظه.
والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجود السهو، حديث "٣٩٥" (٢/٢٤٠، ٢٤١).
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب السهو برقم "١٢٠٥" (٤٦٩/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

[٢] لفظة " الماء " ساقطة عند كل من أخرج الحديث كما سيأتي في تخريجه.

[٣] " الراوي: جبير بن مطعم في صحيح البخاري -كتاب الغسل – باب من أفاض على رأسه ثلاثا – برقم (٢٥٤) ، وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض – في باب استحباب فاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا – برقم (٣٢٧). الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[٤] الراوي: أبي هريرة في صحيح مسلم -كتاب البيوع – باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر – برقم (١٥١٣) الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

[٥] **الشفعة** : لغة: الضم، ومنه: الشفع في الصلاة، وهي ضم ركعة إلى أخرى. والشفع: الزوج الذي ضد الفرد. والشفيع لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في طلب النجاح. وشفاعة النبي صلّى الله عليه وسلم للمذنبين ؛ لأنها تضمهم إلى الصالحين، والشفعة في العقار ؛ لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع .
وعرّفها الحنابلة بأنها:- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه، ذكره البعلى عن ابن قدامة. انظر: «الاختيار ٢/ ٥١، والتعريفات ص ١١٢، والروض المربع ص ٣٢٠»

[٦] قال ابن كثير في (تحفة الطالب) ص٢٧٨: لم أر هذا اللفظ في شيء من الكتب الستة.لكن له لفظ آخر وهو قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة." أخرجه البخاري في كتاب الشفعة – باب الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة – برقم (٢٢٥٧) ، وفي صحيح مسلم – في كتاب المساقاة – باب الشفعة – برقم (١٦٠٨). الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

' قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار '[1] ، وهو مرسل .

قال أصحابنا : لا يجوز دعوى العموم فيه .

وقيل : إن قال : كان يقضي [عم][2] كما سبق.

وقال المصنف : (**يعم** [**الغرر**][3] **والجار**) مطلقا ، وهو شيء ذكره ابن الأبياري شيخ المصنف في ' شرح البرهان ' سؤالًا ودفعه ، وذكره الآمدي بحثا [4] ، فارتضاه المصنف ، وأقامه مذهبا لنفسه ، واحتج له بالبحث الذي أبداه الآمدي فقال :

(**لنا**) الصحابي (**عدل عارف**) باللغة ، وقد أتى بلام الجنس في الغرر والجار ، (**فالظاهر الصدق**) ؛ إذ لو لم يعلم العموم لم يأت بصيغته ؛ (**فوجب الاتباع**) .

ولقائل أن يقول : الصيغة المذكورة تقتضي تقدم غرر / خاص ، وجار خاص وقع القضاء فيهما قطعا ، فهما معهودان، والعهد مقدم على العموم ،فأين صيغة العموم ؟ /٢٢٤ – ي /

أو وقع الشك بين العهد والعموم ، فلم قلتم بالعموم ؟

وأصحابنا / (**قالوا** : **يحتمل أنه كان خاصا**) بواقعة ، فنقله عاما لظنه العموم ، (**أو [جمع]**[5] **صيغة خاصة** ، **فتوهم**) العموم (**والاحتجاج به للمحكي**) لا للحكاية . /٢٥٩ – أ /

---

[1] الراوي جابر في سنن النسائي في كتاب البيوع –باب ذكر الشفعة وأحكامها – برقم (٤٧٠٩) . الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

وفي مسند أحمد برقم (٢٠٠٨٨) ، (٢٠١٨٣) ، صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الحسن– وهو البصري– مدلس وقد عنعنه. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي ؛ و عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد برقم (٢٠٢٥١) ..

[2] في م : عما

[3] **الغرر** : في اللغة: هو الخداع، يقال: «غرته الدنيا غرورا» : خدعته، والغرر: هو الخطر ومنه في الحديث: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الغرر» [مسلم «البيوع» ٤] .

واصطلاحا: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له، ومنه: تصرية الضروع، والإعلانات الكاذبة عن السلع لإغراء الناس بشرائها.

قال ابن القيم: الغرر: ما تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار «الميسر» ، بيع الغرر: المراد به في البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله .

انظر مشارق الأنوار (١٣١/٢) ، وأعلام الموقعين (٣٥٨/١) ، وزاد المعاد (٢٦٩/٤) ، والمبسوط (١٩٤/١٣) ، معجم لغة الفقهاء ص(١١٤ ، ٢٠٢ ، ٣٣٠) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيه (٤٧٨/١).

[4] انظر الأحكام للآمدي (٢٥٥/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢٣٠/٤) ، المحصول للرازي (٣٩٧،٣٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٧٩٦/٢) ، نهاية السول (١٩٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٣).

[5] في ي ، م : مع

قال المصنف : قلنا : هذا (**خلاف دلالة الظاهر**) ؛ لما بينا من عرفان الراوي باللسان . ولو قيل له : فما بالك لا تسمع قوله : هذا منسوخ ؟ لقال : القضاء بالنسخ أمر اجتهادي ، وهو يختلف باختلاف المجتهدين ، فجاز أن يظنه هو ولا يراه ، بخلاف الرواية ؛ فإنها لا تتوقف إلا على فهم اللسان ، ولا اختلاف فيه .

وأنا أقول : ما أبديته من البحث يدفع هذا ؛ فإن المصنف لم يُثبِت صيغة تعميم حتى يناضل عنها ، ويجريها على مقتضاها .

ثم أقول : سلمنا أنه أتى بلام الجنس غير قاصد العهد ، أو أنه لا عهد ، ولكن الخلاف معروف في لام الجنس فلعله ممن لا يرى العموم .

/٣٥٦ – ج /

والمسألة اجتهادية / فهي كقوله : هذا منسوخ ، وممن نص من أصحابنا على أن مثل : ' قضى بالشفعة للجار ' لا يعم – الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وابن السمعاني ، والّغزالي ، والإمام [1] .

المسألة (١٤) إذا علق حكما على علة – عم بالقياس شرعا لا بالصيغة

(**مسألة :**) النص على العلة لا يكفي في التعدي ،بل لابد من تقدم ورود التعبد بالقياس ، خلافا للقاساني[2] والنظام[3] وغيرهما ، وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب ' القياس '، وإذا ورد التعبد بالقياس فهي مسألتنا هنا ؛ فنقول:

(**إذا علق**) صلى الله عليه وسلم (**حكما**) في واقعةٍ معينة (**على علة**) بأن قضى فيها بقضاء ذاكرا علتَه ، فإما أن يقطع باستقلالها أو لا .

أما الأول : فقد قطع القياسيون بالتعَدي قياسًا ، وشذ من قال فيه : يتعدى لفظا ، ولم يقل أحد هنا : إنه لا يتعدى أصلا إلا بعض من أنكر أصل القياس ، ولا كلام هنا معه ؛ لأن الكلام هنا مع مثبتي القياس .

---

[1] انظر: البرهان (١/ ١٨٠) والمستصفى للغزالي (١/٢٣٩) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٥) ، فواتح الرحموت (١/٢٩٣) ، تيسير التحرير (١/٢٤٩) ، إرشاد الفحول ص(١٢٥) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢٣٣) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٢٢٧-٢٢٨)".

[2]) هو محمد بن إسحاق، أبو بكر. قال الشيرازي: "حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع". وقال الزركشي: "كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي". "انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٧٦)، المعتبر للزركشي ص (٢٧٩)، تبصير المنتبه (٣/١١٤٧) ، الفهرست لابن النديم ص(٢٦٧)".

[3] هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ النظّام البصري، وُلد سنة ١٨٥هـ ، ٧٧٧م في البصرة، تتلمذ على يد أبي هذيل العلاف في الاعتزال،ثم انفرد عنه وكون مذهب النظامية. وكان أستاذ الجاحظ، وهو من اكابر المعتزلة توفي وهو شاب في نحو السادسة والأربعين من عمره سنة ٢٣١هـ في بغداد ، انظر الأعلام للزركلي (١/٤٣) ،كتاب الملل والنحل (١/ ٤٧) "الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م".

وأما الثاني : وهو ألا يقطع باستقلال العلة ، ولكن يكون استقلالها هو الظاهر ، كما في المحرم الذي وقصته ناقته ، وقوله عليه السلام : ' [لا تخمروا رأسه][١] ، ولا تقربوه طيبا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا '[٢] ،فإن الظاهر أن ذلك لا يختص بذلك المحرم ، وهي مسألة الكتاب .

فقال الشافعي : (**عم بالقياس شرعا لا بالصيغة**) ، وهو الحق [٣] .

(**وقال القاضي : لا يعم**) ، ومال إليه الغزالي[٤].

(**وقيل**) : يعم (**بالصيغة**) ، وعُزي إلى الشافعي ، والصحيح عنه الأول .

(**كما لو قال : حرمت المسكر ؛ لكونه حلوا**) ، فإن الظاهر أن / مطلق الحلاوة علة لا خصوص حلاوة المسكر ، فيتعدى إلى كل حلو ، وكما ذكرناه في المحرم . /١٤٩- م /

(**لنا**) : على ثبوته بالقياس (**ظاهر في استقلال العلية**) بإثبات ذلك الحكم ؛ (**فوجب الاتباع**) في كل ما اشتمل على العلة ، (**ولو كان**) ثبوت العموم (**بالصيغة لكان قول القائل : ' أعتقت غانمًا ؛ لسواده ' يقتضي عتق سُودانِ عبيده**) بأسرهم ؛ إذ لا فرق بينه وبين : أعتقت سودان عبيدي إذا قيل : إنه بالصيغة ، (**ولا قائل به**) .

قلت : وقد مر بي في بعض ما لا يحضرني اسمه من الكتب / أن الصيرفي من أصحابنا ارتكب هذا الشطط ، وقال به ،[وأحْسبُه في كلام الآمدي][٥] [٦]. /١٤٤ - ق /

---

[١] لا تخمروا رأسه : أي لا تغطوا رأسه.انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٣٦/٣) .

[٢] " أخرجه البخاري – كتاب الجنائز – باب كيف يكفن المحرم ؟ – برقم (١٢٦٧،١٢٦٨) ، وفي صحيح مسلم في كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات – برقم (١٢٠٦) الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[٣] انظر الاحكام في أصول ألاحكام للآ مدي (٢/ ٢٥٦) ، البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٤) ، تيسير التحرير (٢٥٩/١) ، فواتح الرحموت (٢٨٥/١) ، تشنيف المسامع (٦٩٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٥٧/٣) ، إرشاد الفحول ص(٣٣٧/١).

[٤] انظر التقريب والإرشاد للقاضي (٢٣٥/٣-٢٣٧) ، والمستصفى للغزالي (٢٣٩/١) حيث قال : لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي – عليه السلام – بحكم، وذكر علة حكمه أيضا إذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة، مثاله: حكمه في أعرابي محرم وقصت به ناقته: «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا» فإنه يحتمل أن يقال: إما لأنه وقصت به ناقته محرما لا بمجرد إحرامه أو لأنه علم من نيته أنه كان مخلصا في عبادته، وأنه مات مسلما، وغيره لا يعلم موته على الإسلام فضلا عن الإخلاص .

[٥] سقطت من ي ، م ، ج

[٦] انظر الإحكام في أصول ألأحكام للآ مدي (٢/ ٢٥٦) .

واحتج (**القاضي**) بأنه (**يحتمل الجزئية**[1]) أي كون الإسكار جزءا من العلة ، فلا يكون كونه حلوا هو العلة بتمامها .

[وكذا][2] قال في المحرم : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه يموت مسلما مخلصا في عبادته محشورا ملبيا وقصت به ناقته ، لا بمجرد إحرامِهِ .

(**قلنا**) : ما ذكره احتمال ، ولكن (**لا يترك الظاهر للاحتمال**) ، وهنا يعود الخلاف بيننا وبينه مخرجًا على أصل بيننا لا ينبغي لك إغفاله ، وهو أنا نكتفي بالظواهر في العمليات ، وهو أبدًا يتطلب / القطع ؛ فلذلك خالف هنا ، فلا تحسبنه ينكر الظهور ، بل يعترف به ، ولا يكتفي به فاحفظ هذا ، فهو كثير المرور بك .

/٢٦٠ – أ /

واحتج (**الآخر**) القائل بأنه يعم بالصيغة بأن (' **حرمت الخمر لإسكاره مثل : حرمت المسكر**) ، فليعم بالصيغة مثله .

(**وأجيب بالمنع**) من المساواة ، وهو حق .

المسألة (١٥) الخلاف في المفهوم هل له عموم أو لا

(**مسألة : الخلاف في [أن]**[3] **المفهوم**) هل (**له عموم**[4]) أو لا – (**لا يتحقق ؛ [لأن]**[5] **مفهومي الموافقة**) ، وهو ما كان الحكم في [السكوت][6] عنه موافقا للمنطوق (**والمخالفة**) ، وهو ما كان مخالفا (**عام فيما سوى المنطوق به**) ، أي ثابت في كل الصور ، وذلك ممّا (**لا يختلفون فيه**).

(**ومن نفى العموم كالغزالي**[7]) لم يرد أن الحكم غير ثابت في صور السكوت ؛ إذ هو خلاف الاتفاق ، وإنما (**أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به**) ؛ فقط ، بل بواسطته ،

---

[1] انظر دليل القاضي في التقريب والإرشاد (٣/٢٣٥-٢٣٧) ، والتلخيص للإمام الجويني (٢/١٣٨-١٣٩) ، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (٢/١٩٣).

[2] سقطت من ق

[3] سقطت من ق

[4] انظر المحصول (١/٢/٦٥٤-٦٥٥) ، والمستصفى(٢/٧٠) ، والإحكام للآمدي(٢/٢٣٧) ، وشرح الكوكب المنير٣/٣٢١ ،وشرح التنقيح(١٩١) ، وتيسير التحرير٢/٢٦٠ ، وشرح العضد(٢/١٢٠).

[5] سقطت من ق

[6] في م : المسكوت

[7] قال الغزالي في المستصفى (١/٢٣٩) : " من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموما ، ويتمسك به ، وفيه نظر ؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم، والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت، فإذا قال – عليه السلام –: «في سائمة الغنم زكاة» فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: ٢٣] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني، ولا للأفعال.

انظر المستصفى (١/٢٩٣) ، المحصول للرازي (٢/٤٠١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٩-٢١٢) ، بيان المختصر (٢/١٩٥) ، تنقيح الفصول (١/١٩١) ، تيسير التحرير (١/٢٦٠).

(**ولا يختلفون فيه أيضا**) ، فإذن لا يتحقق الخلاف ، وهو في الحقيقة مبني على أن العموم هل هو من عوارض الألفاظ فقط ؟

أو من عوارض الألفاظ والمعاني ؟

والثاني: قول المصنف .

والأول قول الغزالي وجمهور أصحابنا ؛ فلذلك يسمون المفهوم عاما.

والقول بأنه لا يسمى عاما هو قضية إيراد الأكثرين / من أئمتنا ، كالشيخ أبي حامد ومن بَعْده ، وقد صرح الغزالي وغيره أن الخلاف مبني على ذلك ، وهو لفظي . **/٢٢٥ – ي /**

وحكى الشيخ أبو حامد ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام الرازي وغيرهم من أئمتنا خلافا في أن مفهوم المخالفة هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مما هو من جنسه ؟ أو مطلقا[١] حتى يدل قوله عليه السلام : ' في الغنم [السائمة][٢] زكاة '[٣] على أن غير السائمة لا زكاة فيها وإن كانت من غير الغنم ؟ .

وظن بعضهم أن هذا الخلاف يبنى على أن المفهوم هل له عموم ؟ .

وهو وهم ؛ فإن هذا الخلاف إنما هو في تحقيق مقتضى المفهوم ، وهل هو نفي الزكاة عن كل معلوفة ؟ أو غير معلوفة الغنم خاصةً ؟ وأيا ما كان فهو شامل لما هو مقتضاه . وذكر شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد أن اختلاف أصحابنا في الماء النجس ، إذا كوثر بماءٍ ولم يبلغ قلتين هل يطهر[٤] ؟ يبنى على ذلك .

فإن قلنا : له عموم ، لم يطهر ، وهو الصحيح والأظهر ، ووجه البناء أن قوله عليه السلام :

---

[١] انظر البحر المحيط للزركشي (١٣٧/٥).

[٢] السائمة: اسم فاعل من سامت الماشية سوما من باب: قال: رعت بنفسها ، قال الأزهري: «السائمة» : هي الراعية غير المعلوفة: أى تكتفي بالمرعى المباح في أكثر العام، وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة. «انظر ، الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص(١٠٣) ، والاختيار(١/ ١٣٨) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٧٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١١٦) » معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص(٢٢٧/٢) .

[٣] " أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم – برقم (١٤٥٤) . الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[٤] انظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(٧٠/١).

' إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس '[1] دال بمفهومه على أن ما دون [القلتين][2] ينجس بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لم يتغير ، كوثر ولم يبلغهما أم لم يكاثر .

وإن قلنا : لا عموم للمفهوم لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصورة ، وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير ، فإنه على قولين :

الجديد : ينجس .

والقديم : لا ينجس ، فينبني على ما ذكر .

قلت : ولا يخفى أن هذا البناء إنما يصح لو كان القائل بأنه لا عموم له لا يثبت حكمه في جميع الصور ، وليس كذلك كما عَرفت قوله .

المسألة (١٦) الاضمار في عطف الجمل إذا اقتضى العطف ذلك

/ ج – ٣٥٨/

(**مسألة : قالت الحنفية : مِثْل**) ما روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من (**قوله صلى الله عليه وسلم : ' لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده '**) ./

(**معناه**) ولا ذو [عهد][3] في عهده (**بكافر ؛ فيقتضي العموم إلا بدليلٍ ، وهو الصحيح**)[4].

أقول : اعلم أن المسألة مترجمة بأن العطف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟ ، وهذه ترجمة تتجاوز المقصود ؛ لانطباقها على صور لا خلاف فيها .

كما لو قال عليه السلام : ' لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهْده '[5] / بحربي وهذا ما لا يسع أحدًا أن يقول فيه باقتضاء العطف على العام العموم ؛ حتى لا يقتل المعاهد بكافر حربيا كان أو ذميا .

/ ٢٦١ – أ /

---

[1] " الراوي: عبدالله بن عمر في سنن أبي داود في كتاب الطهارة – ما ينجس الماء – برقم (٦٥) ، وفي سنن الترمذي في كتاب الطهارة – باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء – برقم (٦٧) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة – باب مقدار الماء الذي لا ينجس – برقم (٥١٧) ، وسنن النسائي في كتاب الطهارة – باب التوقيت في الماء – برقم (٥٢)– الكتب الستة (الطبعة الأولى) " . وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٨٠٣) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٦) ، وفي إرواء الغليل برقم (٢٣).

[2] القُلَّة : الجرة العظيمة التي تتسع لقربتين من الماء تقريبا ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه : أي يرفعها ، ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ، انظر :المغني لابن قدامه (١٩/١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ص (١١١/٣).

[3] العهد : في اللغة: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، هذا أصله، ثمَّ استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته.

[4] انظر: البحر المحيط (٣٠٧/٤–٣١٣) ، والمحصول (١٣٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٢) ، إرشاد الفحول ص (١٣٩) ، اللمع ص (٢٥) ، مباحث الكتاب والسنة ص (١٥٥)".

[5] " أخرجه البخاري في كتاب العلم – باب كتابة العلم – برقم (١١١) وأطرافه في (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) ، وأخرجه أبي داود في كتاب الديات – باب أيقاد المسلم من الكافر – برقم (٤٥٣٠) ، وأخرجه النسائي – كتاب القسامة – باب سقوط القود من المسلم للكافر – برقم (٤٧٤٧). الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

والمقصود [بالمسألة][١] إنما هو [أن][٢] إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى ، وكانت الثانية تقتضي إضمارا لتستقيم كقوله : ' ولا ذو عهد في عهده ' على ما يدعيه الحنفيون ، فإنها لا تستقيم عندهم بدون إضمار ، فهل يضمر ما تقدم ذكره ؟ [ثم][٣] إن كان عاما اقتضى العطف عليه [تقدير][٤] العام ، فكان العطف على العام يقتضي العموم لذلك ؟ [لا من حيث أنه عطف][٥]، أو يضمر مقدار ما يستقل به الكلام فقط ؛ لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه ؟ .

[قالت الحنفية [بالأول] [٦] ، وقال أصحابنا بالثاني] [٧].

وقد أجاد ابن السمعاني إذ افتتح المسألة بقوله : [المعطوف لا يجب أن يضمر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ، بل يضمر قدر ما يفيد ويستقل به .

وعند أصحاب أبي حنيفة يضمر [فيه] [٨] جميع ما سبق مما يمكن إضماره] [٩] انتهى .

والمصنف لما رأى ترجمة المسألة عند المتأخرين مختلفةً ، وهي قولهم : العطف على العام هل يقتضي العموم ؟ .

عدل عنها وقال : مثل قوله عليه السلام كما عرفت .

[واعلم أن من المشهور أن مذهب الحنفية قتل المسلم بالذمي ، ومن مذهب الفريقين أن النكرة في سياق النفي للعموم ، وقائل ذلك لا يستنكف أن يقضي بالعموم على مثل : ' لا يقتل مسلم بكافرٍ ' ؛ إذ هو أحد أفراد النكرة في سياق النفي][١٠].

ثم هو إن كان شافعيا انسحب على أصله ، واستمرت الصيغة عنده على عمومها .

---

[١] في ق : بالمسألة بالجملة

[٢] سقطت من م

[٣] سقطت من ج

[٤] في م : يقدر

[٥] سقطت من م ، ج

[٦] سقطت من م

[٧] انظر الاحكام في أصول ألاحكام للآ مدي (٢/ ٢٥٨) .

[٨] سقطت من ق

[٩] انظر : قواطع الأدلة لابن السمعاني(١/٢٠٥، ٢٠٦).

[١٠] انظر الاحكام في أصول ألاحكام للآ مدي (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩) .

وإن كان حنفيا قال : لست أنكر أن قضيتها العموم ، ولكن عندي دليل خاص على قتل المسلم بالذمي .

وإذا كان قوله : ' ولا ذو عهد في عهده ' معناه : بكافر ، صح أن يقال : إن قضيته العموم ، وإن كان مذهب القائل : إن المعاهد يقتل بالذمي ؛ لأن قتله إياه [به][1] على ما يدعيه لدليل مخصص لهذا العموم ، وإذا وضح لك ما ذكرناه ، وأن الحنفية يجعلون المضمر في الثانية هو المذكور في الأولى فاعلم أن جماعة من أصحابنا سَاعَدوهم حتى قال ابن السمعاني : وهو شديد عليهم كلامهُم ظاهر جدا .

/١٥٠- م / وأفصح المصنف بتصحيحه ، وأن قوله : ' ولا ذو عهد في / عهده ' يقتضى العموم ؛ لأن المضمر فيه هو المذكور في قوله : ' لا يقتل مسلم بكافر ' وأشار إلى هذا كله بقوله عن الحنفية ' ولا ذو عهد في عهده ' معناه :بكافر ، أي المعنى:ولا ذو عهد في عهده بكافر ؛لأن المضمر في الثانية [هو][2] المذكور في الأولى . ومذهب غيرهم أن المذكور في الأولى ليس هو المقدر في الثانية . واختار هو مذهب الحنفية .

/٢٢٦ - ي / [فإذن محل النزاع في أنه هل يجب تقدير ما ذكر في الأولى/ أوما يستقل به الكلام فقط لا في أن مطلق العطف على العام هل يقتضي العموم كما فهمه الشيرازي وغيره من الشارحين؟] [3] .

وإذا كان المذكور في الأولى هو المقدر في الثانية ، فقوله عليه السلام : ' ولا ذُو عهد في عهده ' معناه : بكافر ، وإذا كان كذلك فيقتضى العموم ، كما أن قوله : ' لا يقتل مسلم بكافر ' يقتضي العموم إلا بدليل ؛ لأنه حينئذ كالملفوظ / به ، فهو كما لو قال عليه السلام : ' لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر ' ، وهو لو قال كذلك قضى عليه بالعموم كل من قال بتعميم النكرة في سياق النفي . /١٤٥ - ق /

---

[1] سقطت من ق ، م ، ج

[2] سقطت من ج

[3] انظر هذه المسألة في "المستصفى (٢٤٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٢) ، المحصول (١٣٦/٣) ، نهاية السول (١٦٣/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (٤٢٤/١) ،(٣٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول ص(٢٢٢) ، المعتمد (٣٠٨/١) ، إرشاد الفحول (٣٤٤/١) ، اللمع ص(٢٥) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٦٢/٣) .

ثم إن قام دليل مخصص عند أحد قال به ، وفيما نحن فيه مثلا قام دليل مخصص عند الحنفية للجملتين المعطوفة والمعطوف عليها ؛ لقولهم : ' يقتل المسلم بالذمي ، [وقتل][1] المعاهد بالمعاهد ' .

وقام عند المصنف دليل مخصص للمعطوف فقط ؛ لأنه يقول بأن المسلم لا يقتل بالذمي كما يقول الشافعيون .

وبهذا أيضا يتضح لك أن العموم لم يحصل / من مجرد العطف ، وإلا اقتضى التعميم ، وإن صرح اللافظ بالخصوص كما قلناه فيما لو قال : ' ولا ذو عهد في عهده بحربي ' وإنما حصل من تقدير المذكور أولًا . ويتضح لك أيضا أنَ المصنف فر من التعبير بأن العطف على العام هل يقتضى العموم لما يلزمه من الخلل ، وأن من نزل كلامه من شارحي كتابه على هذا المعنى أوقعه فيما فّر منه، ولم يفهم مراده . /٢٦٢ – أ /

وهنا تنبيه عليه مهم قتل الحجاج فنقول :

إذا حفظت إنا معاشر الشافعية لا نقدر إلا ما يستقل به الكلام فقط ، وأن الحنفية يقدرون المذكور أولا ، وهو رأي المصنف ، فَلا يخفى عليك أن للجملتين اللتين عطفت إحداهما على الأخرى أحوالا :

[أحديها][2] : أن يتضح كون الثانية مستقيمة ، وهذا ما لا حاجة فيه إلى تقدير ، وليس من كلام القوم في شيء ، ومنه فرّ من فّر من التعبير بأن العطف على العام هل يقتضي [العموم][3] كالمصنف ، وعُذْر من تَسَامح ، وأطلق عبارة مشتملة أنه مما يتضح خروجه عن محل النزاع ، ولا يلتبس على محصّلٍ ، وهو كما قدمنا مثل : ' لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بحربي ' .

والثانية : أن يتضح عدم استقامتها إلا بتقدير وإضمار ، ولا يخفى أنه موضع الخلاف ، وأن الحنفية يقدرون الأول ، ثم له حالتان :

لأن الأول إما أن يكون عاما أو خاصا .

فإن كان عاما قالوا بالعموم في المعطوف ، ويقع العموم فيه أمرا اتفاقيا دعا إليه إضمار ما تقدم ذكره .

---

[1] في ج : ويقتل

[2] في م : أحديهما

[3] تكررت في ق : مرتين

وإن كان خاصًا كما لو قيل : لا يقتل مسلم بحربي ، ولا ذو عهد في عهده ، لم يقولوا بالعموم في المعطوف .

ثم لا يقدح عندهم في هذه القاعدة مخالفتهم مقتضاها في الحديث المذكور ؛ حيث قتلوا المعاهد بالذمي ؛ لأن المخالفة كانت لدليل آخر لا لكون المضمر خاصا ، حتى إن عندهم أنه لو لم يوجد دليل غير هذا الحديث يدل على وجوب قتل المعاهد بالذمي ، لامتنعوا / من قتله بمقتضى هذا الحديث . /٣٦٠ – ج /

والثالثة : أن لا يتضح الحال ، فيذهب قوم إلى أنها محتاجة ، [فهي عندهم من مواقع الخلاف ، ويذهب آخرون إلى أنها غير محتاجة][1] ، وأنها خارجة عن محل النزاع ، وهذا مثل قوله عليه السلام : ' ولا ذو عهد في عهده ' عند المحققين من أصحابنا ؛ فإنهم يقولون : هذا تام لا يحتاج إلى تقدير ، وليس مما نحن فيه كما ستعرفه إن شاء الله.

قوله : (**لنا** : **لو لم يقدر شيء لامتنع قتله**) أي قتل ذي العهد (**مطلقا** ، **وهو باطل**) ؛ لأنه يقتل بالمسلم ؛ ' فيجب ' تقدير شيء لاستقامة الكلام ، وقد تقدم في مسألة المقتضى[2] أنه إذا تعين ما يضمر وجب [كونه][3] المضمر ، وهنا (**الأول**) متعين (**للقرينة**) وهي العطف ، فيجب تقديره ، وبهذا يظهر لك أن مراد المصنف أن الجملة الثانية إذا اقتضت أضمارا [أضمر][4] ما كان مذكورا في الأولى ، ثم إن كان عاما حصل العموم في المعطوف بالتبع لذلك ، لا أن العطف على العام يقتضي العموم ؛ لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات ؛ إذ لم يتعرض لذلك ، وقد استدل على اقتضاء الجملة الثانية فيما نحن فيه الإضمار بقوله : ' لو لم يقدر شيء ' أي وكان كلاما مستقلا غير مفتقر إلى إضمار لامتنع قتل المعاهد مطلقا ، وهذه ملازمة ظاهرة ؛ إذ يصير المعنى : ولا يقتل المعاهد ، وذلك يقتضي امتناع قتله ، وبطلان التالي صرح به المصنف فقال : ' وهو باطل ' أي وامتناع قتله باطل ؛ لإمكانه شرعا ، وهذا دليل رد به المصنف على من يقول : إن قوله : ' ولا ذو عهد ' غني عن الإضمار ، فلا يكون لكون الجملة الثانية تقتضي إضمارا مدخل في القاعدة المذكورة .

---

(١) سقطت من ي

(٢) انظر المسألة ص (٢٩٩) .

(٣) سقطت من ق

(٤) في ق : الفعل

واستدل – أعني المصنف – على كون / المضمر هو المذكور في الأولى بقرينة العطف . /٢٢٧ – ي /
قالت الحنفية[١] : ولذلك لو قال : لا يقتل اليهود بالحديد ولا النصارى ، كان معناه : [ولا يقتل النصارى][٢] بالحديد ، ولا يقتصر فيه على إضمار القتل فقط ، وإن كان الكلام يستقل به . ولا يخفى على ذي الفهم أن للمصنف أغرَاضًا اشتمل دليله بزعمه على إثباتها :
أحدها : وجوب تقدير الأول ، حيث وردت جملتان متعاطفتان تحتاج الثانية منهما إلى إضمار .
والثاني : أن هذا الحديث من هذا القبيلِ .
والثالث : أنه إذا قدر بكافر كان عاما .
أما الأولان فقد صرح بهما في / الدليل. /٢٦٣ – أ /
وأما الثالث ، وهو العموم الذي استنتجه من وجوب تقدير بكافر ؛ فلأنه لازم لما أثبته من إيجاب تقدير شيء في المعطوف ، وأن المقدر هو الأول ، فإنه إذا ثبتت هاتان المقدمتانِ صار المعنى : ولا ذو عهد في عهده بكافر ، فيقتضي [العموم][٣] عند القائلين بأن النكرة في سياق النفي تعم وهو واضح ، ولا إنكار فيه إذا استثبتّ المقدمتان ، فلذلك لم يصرح به ، ولكن تعرض له ، ولهذا قلنا فيما أسلفناه : إنه ليس سبب العموم في الثانية العطف ، وإنما العطف قرينة تعيّن المضمر ثم المضمر كالمظهر :
فإن كان عاما فهو عام ، كالحديث المذكور على زعمه .
وإن كان خاصا فهو خاص ، كما لو قيل : لا يقتل مسلم بحربي ، ولا ذو عهد في عهده . هذا آخر الكلام على دليل صاحب الكتاب ، وهو كما لا يخفى عنك تَبَيُّنُ وَهْم مَنْ حمل كلامه في صدر المسألة على أن مراده : أنها في بيان أن العطف على العام يقتضي العموم [حيث لم يستنتج به إلا كون الثانية تقتضي الإضمار ، وكون / المضمر الأول ، وقد قدمنا لك السر في عدوله عن التعبير بأن العطف على العام هل يقتضي العموم ؟][٤] . /١٥١– م /
وإذا تقرر لديك دليله ، فاعلم : أنا لا نحفِل به ، ونقول : إنما يبحث عن وجوب تقدير الأول عند الاحتياج إلى أصل التقدير .

---

[١] انظر القواطع الأدلة لابن السمعاني(١/٢٠٦) .
[٢] سقطت من م
[٣] سقطت من م
[٤] سقطت من ق

ونحن لا نسلم احتياج قوله : ' [ولا ذو عهد][1] ' إلى تقديرٍ ، بل [هو][2] كلام [تام][3] مستقل .

قولك : يلزم أن لا يقتل ذو العهد مطلقا .

قلنَا : يلزم من هذا الحديث ومثله حيث نقبله من دليلٍ آخر ، وهذا كما لزمك ألا يقتل بالمعاهد إذا قدرت بكافر ، وهو يشمل المعاهد الذي تقتله أنت أيها الحنفي وسائر الأمة به ، فكما قدرت عموما ، وأخرجت بعض أفراده بدليلٍ ، نُجْرِي نحن الكلام على ظاهره ، ونخرج بعض أفراده بدليل ، فاشتركنا معك في إخراج بعض الأفراد ، وافترقنا في أنك تقدر ، ونحن لا نقدر ، ولا ريب في أن عدم التقدير أولى .

سلمنا أن قوله : ' ولا ذو عهد ' غير مستقل ، ولكن ذلك لو اقتصر على قوله : ولا ذو عهد ، أما مَع قوله : ' في عهده ' فلا ؛ وذلك لأن هذه الزيادة تفيد فائدة جديدة ، وليست إلا المنع من قتله ابتداء لعهده .

قال ابن السمعاني[4] : ونظير هذا لو قال : ' لا تقتلوا [اليهود][5] بالحديد ، ولا / النصارى في الأشهر الحرم 'كان معناه لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا النصارى في الأشهر الحرم أصلا ، وليس معناه : ولا تقتل النصارى في الأشهر الحرم بالحديد ؛ يُبيّنه أنه لو قال بدل قوله : ولا ذو عهد في عهده : ولا رجل في عهده لاقتضى ألا يقتل رجل في عهده بحال ؛ ليكون [قوله][6] : في عهده يفيد فائدة جديدة ، فكذلك قوله : ولا ذو عهد في عهده . /١٤٦ – ق /

سلمنا وجوب التقدير مع قوله : في عهده ، ولكن لم قلتم : إن المذكور أولا متعين ؟

قولكم : القرينة تعيّنه .

قلنا : القرينة توجب ألا يُهْدر ، والضرورة إلى التقدير توجب [أن يتقدر بقدر][7] الضرورة ، فليقَدّر بعض ما اشتمل عليه الأول جمعا بين الدليلين ، وهو في المثال الذي أوردته : الحربي الذي هو أخص من الكافر ، فالتقدير : ولا ذو عهد في عهده بحربي .

---

(١) في م : ولا ذو عهد في عهده

(٢) سقطت من ق

(٣) سقطت من ق

(٤) انظر القواطع الأدلة لابن السمعاني(١/٢٠٨) .

(٥) في م : بالحديد

(٦) سقطت من ق

(٧) في ج : أن لا يتقدر بقدر

سلمنا وجوب تقدير المذكور أولا بجملته ، وأن المعنى بكافر ، ولكن لم قلتم : إنه يقتصر على ذلك ؟ وهَذا يقدر بكافر ومسلم معًا ؛ بناءً على أن المضمر ينبغي أن يقدر فيه جميع ما يمكن إضماره ، وهو رأي لكم سبق ذكره في مسألة المقتضى[١] .

فإن قلتم : منعنا عنه أن المعاهد يقتل بالمسلم .

فنقول / : فليمنعكم عن تقدير ' بكافر ' أن المعاهد يقتل بالمعاهد ، فلأي معنىً فرَرَتم مما هو أعم من المسلم والكافر إلى تقدير الكافر وهو أخص ؛ لأجل ما ذكرتم ، ولم تفروا من تقدير الكافر ، وهو أعم من المعاهد والحربي إلى تقدير الحربي وهو أخص ؛ لأجل أن المعاهد يقتل بالمعاهد ؟ /٣٦٢ – ج /

فإن قلت : ما وجه الارتباط بين هاتين الجملتين على ما يزعمون حينئذ ؛ إذ لا تظهر مناسبة لقولنا : ولا ذو عهد في عهده مطلقا ، مع قولنا : لا يقتل مسلم بكافر .

قلت : / قال فقيه الشافعيّة أبو إسحاق المروزي في ' التعليقة ' : كانت عداوة [الصحابة][٢] للكفار في مبدأ الإسلام شديدة جدا ، فلما قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يقتل مسلم بكافر ' خشي أن يتجرد هذا الكلام ، فتحملهم العداوة الشديدة بينهم / على قتل كافر من معاهد وغيره ، فعقبه بقوله ما معناه : ولا يقتل ذو عهد في زمن عهده[٣]. /٢٦٤ – أ / /٢٢٨ – ي /

فإن قلت : القصاص وإن انتفى بين المسلم والكافر ، فالحرمة باقية ؛ إذ لا يحل الإقدام على قتل المعاهد والذمي ، والحرمة كافية في إحجام الصحابة عن قتل المعاهد .

قلت:قد كان ذلك في صدر الإسلام ، ومِنْ أين لهم عِرفان الحرمة إذ ذاك ؟ بل من أين لك وقوع الحرمة إذ ذاك ؟ فلعله عليه السلام حكم أوّلاً بانتفاء القصاص ، ولا يلزم منه ثبوت الحرْمة .

ثم ثانيا بحرْمة القتل ، وهذا منتهى الرد على دليل المصنف .

فلنذكر كلام أئمتنا ، وقد ذكر في الكتاب أنهم (**قالوا** : **لو كان ذلك**) أي لو [ثبت وجوب][٤] تقدير الأول (**لكان بكافر الأول**) في المثال المذكور (**للحربي فقط**) ؛ لأن الثاني أعني المقدر للحربي [فقط][٥] بالاتفاق ، وأنت تقدر الأول بزعمك ، فيكون الأول

---

[١] انظر مسألة المقتضى (٢٩٩) .

[٢] سقطت من ق

[٣] انظر البحر المحيط للزركشي (٣٠٩/٤) ، إرشاد الفحول (٣٤٥/١) .

[٤] في ق : وجب

[٥] سقطت من ق

للحربي فقط ، (**فيفسد المعنى**) ؛ لدلالته [حينئذ][(١)] بالمفهوم على أن المسلم يقتل بالذمي ، وأنت يا ابن الحاجب مالكي لا تقول به ، فلا يكون الأول للحربي فقط ، فلا يكون المقدر [هو][(٢)] الأول ، وهذا دليل لم أر أحدا ذكره إلا المصنف ، والسّر في ذلك أن أصحابنا إنما تكلموا في المسألة مع الحنفية ، وهو لا ينهض عليهم ؛ لأنهم يقتلون المسلم بالكافر ، فلا [يفسد][(٣)] عندهم المعنى ، بل ينهض الحديث شاهدا لهم .

قال أصحابنا أيضا : (**و**) لو وجب تقدير الأول (**لكان** :﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**) **أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٢٨] (**للرجعية**[(٤)] **والبائن**[(٥)] ؛ **لأنه ضمير المطلقات**) بزعمك ، والمطلقات للرجعية والبائن بالاتفاق ، فيكون ضميرهن كذلك ، ولا قائل به .

وحاصل هذا : أنه لو وجب تقدير الأول ، للزم من تخصيص الثاني بالاتفاق ، كما في المثال المذكور تخصيص الأول لأنه هو ، وللزم من عموم الأول بالاتفاق كما في الآية المذكورة عموم الثاني ؛ لأنه هو واللازمان باطلان .

أما الأول فعندك .

وأما الثاني فبالاتفاق .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن المصنف لم يذكر أولا في مختصره عن أصحابنا إلا الملازمة الثانية فقط .

فقال : [قالوا][(٦)] : لو كان ذلك لكان قـوله : [وبعـــولتهـن][(٧)] إلى آخره .

---

(١) سقطت من ق

(٢) في ق : في

(٣) في ي : يفسد عليهم

(٤) **الرجعية** : الرجعة: "بفتح الراء وبكسرها": مصدر رجعه وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقدٍ. انظر المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح (٤١٥/١) .

(٥) **البائن** : التي لا رجعة لزوجها عليها، لكونها مطلقة ثلاثًا، أو دونها بعوض، أو بغيره، وقد انقضت عدتها، ولم يقل: بائنة لاختصاصه بالإناث، كحائض.انظر المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح (٣٩١/١) .

(٦) سقطت من ق

(٧) في م : وبعولتهن أحق

ثم أجـاب : فقال : [قلنا][(١)] ؟: خص بالدليل ، ثم إنه ألحق الملازمة الأولى ، فكتبها في حاشية كتابه ، وصارت هكذا : قالوا: لو كان ذلك لكان بكافر الأول للحربي فقط فيفسد المعنى ، وَلكان ' وبعولتهن ' إلى آخره .

وألحق في الجواب لفظة ' الثاني ' ، فخرجها في الحاشية وصار هكذا : قلنا : خص الثاني بالدليل ، والملازمة الثانية هي المشهورة في الكتب ، والأولى ذكرها هو على لسانِ أصحابنا ، وأقصى ما يقال في تقديرها ما ذكرناه .

وقررها بعض الشارحين هكذا : لو كان ذلك أي قوله : ولا ذو عهد عاما لكان بكافر الأول للحربي فقط ؛ لأنه هو الذي لا يقتل به المسلم عندكم ، فيلزم فساد المعنى ؛ إذ يصير معناه : لا يقتل مسلم بكَافرٍ حربي ، ويقتل بالذمي ، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر لا حربي ولا ذمي ، وفساده ظاهر ؛ لأن ذلك لا يصلح مقصودا للشارع ؛ لما فيه من حط مرتبة المسلم عن الذمي ؛ فوجب تخصيص الثاني ، وحمل الكلام عليه ؛ دفعا لهذا الفساد .

وهذا التقرير فيه نظر من وجوه :

أحدها : أنه جعل 'كان ' ناقصة ، مع أن ' عاما ' الذي هو خبرها محذوف ، ونحن جعلناها تامة ، فلم يلزمنا حذف خبر كان .

والثاني: أن المصنف كما قررناه لم يناضل عن عموم : [ولا ذو عهد][(٢)] لأنه يلزم إذا ثبَتَتْ له مقدمتاه أعني إيجاب التقدير ، وأن الأولَ هو المقدر من غير تكلف ، وإنما ناضَل عن إيجاب تقدير الأول الذي فيه التنازع والتشاجر .

والثالث : أن بطلان التالي فيه غير بين ؛ فإنه لا يلزم من كون الثاني / عاما أن يكون الأول خاصا ، وإنما ينبغي أن يكون الأمر بالعكس . /٢٦٥ – أ /

وقوله في بيانه : ' إنه هو الذي لا يقتل به المسلم ' ساقط .

أما أولا : فلأن ابن الحاجب لا يقتل المسلم بالذمي ، وهو إنما أورد السؤال على نفسه ، وهو وإن / وافق الحنفية في تقدير الأول ، فلا يوافقهم في قتل المسلم بالكافر ، فلو قررها هكذا لبادر إلى منع بطلان التالي . /١٥٢– م /

وسبب وهم من بين بطلانه هكذا أنه توهم أن ابن الحاجب جرى مع الحنفية [جريا][(٣)] تاما حتى في قتل المسلم بالكافر، وليس كذلك ، وقوله : إلا بدليل عند قوله :' فيقتضي العموم ' قيد جاء به لذلك .

---

(١) سقطت من ق

(٢) في م : ولا ذو عهد في عهده

(٣) في م : هنا جريا

وأما ثانيا : فلأنا نقول : [هب][1] أنه يتكلم هنا على لسان الحنفية ، ونقول ذلك ، ولكن لم قلتم : إنه يجب أن يكون الأول للحربي فقط ؟ ولم لا يكون الأول عاما ؟ ولو خُلينا وعمومه لما قتلنا المسلم بالكافر ، لكن عارضنا دليل خاص كما أشرنا إليه في صدر المسألة .

إذا فهمت هذا فقد قال المصنف في الجواب : / /١٤٧ – ق /

(**قلنا** : **خص الثاني بالدليل**) ، ويمكن تقديره بوجهين :

أحدهما : وبه يصير جوابا عن الدليلين ، سبيله أن يُمنع الملازمة فيه ، فيقال : لا نسلم أنه / /٣٦٤ – ج / لو ثبت وجوب تقدير الأول لكان ' بكافر ' الأول للحربي فقط .

قولكم : لأن الثاني هو ' بحربي ' .

قلنَا : لا نسلم ، بل هو ' بكافر ' ، وهو عام ثم خص بالدليل ، ولا يلزم من تخصيصه بالدليل / [تخصيص الأول ، هذا جارٍ على معتقد المصنف من أن المسلم لا يقتل بالكافر][2]، ولو كان حنفيا لم يحتج إلى هذا ، كما عرفت، وكان يقول كل منهما : معناه بحربي ، وذلك مما ينفعنا نفعًا طائلا . /٢٢٩ – ي /

وجارٍ أيضا على معتقده من أنه لا يلزم من تخصيص المعطوف تخصيص المعطوف عليه كما سنذكره إن شاء الله تعالى في مسائل الخصوص ، وبهذا يفارق الحنفية ؛ لأن الغالب على الظن أنهم يجعلون تخصيص المعطوف مقتضيا لتخصيص المعطوف عليه . وسبيله في التالي أن نسلم الملازمة فيه ، ونمنع انتفاء التالي ، فيقال : لا نسلم أن قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٢٨] ليس للرجعية والبائن ، بل هو لهما ، وخص بالدليل .

والوجه الثاني : أن يكون اقتصر على الجواب عن الآية، وأشار بالثاني إليها ، وهي ثاني الوجهين اللذين أبداهما فقال :

خص الثاني بالدليل ، وسكوته عن الأول إما نسيانا ، وهو الذي يغلب على ظني ؛ فإنه ملحق بخطه كما عرفتك .

وإما لوضوح منع فساد المعنى فيه ، أما على طريقة المصنف بالوجه الذي قررته أنا ، فلأن غاية الأمر أن يصير دليلا بمفهومه على أن المسلم لا يقتل بالذمي ، وذلك لا ينهض فاسدا للمعنى .

---

[1] سقطت من م

[2] سقطت من ق

وأما على طريقة الحنفية فواضح ؛ إذ هو مقصودهم .

نعم : إنما يشكل على طريقة المصنف بالوجه الذي قرره الشارح ؛ فإنه أدَلّ على فساد المعنى مما ذكرناه نحن .

وليس لك أن تقول : فلم لم تسلكه أنت ؟ .

لأني أقول : الوجه الذي أبداه الشارح فاسد كما عرفتك بالأوجه التي ذكرتها ، فلم يكن بد من التقرير على هذا الوجه .

وغاية الأمر عندي : أن يكون ادعاؤه فساد المعنى غير صحيح ، وحبذا هو ؛ فإنا لا نوافقه على ما يقول في هذه المسألة .

أو يقال : لا فساد ، وقد خص الثاني فيه بالدليل كما عرفت.

ثم ذكر المصنف أن أصحابنا (**قالوا** : **لو كان**) ولفظة ' كان ' هنا تامة أيضا ، وفيها ضمير يعود إلى ما أثبته المصنف من وجوب تقدير الأول أي : لو ثبت تقدير الأول (**لكان نحو** : **ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا** : **أي يوم الجمعة**) يعني : ضربت عمرا يوم الجمعة لكان التالي باطلا ، فكذا المقدم .

(**وأجيب بالتزامه**) فقال : لا نسلم انتفاء التالي ، بل المعنى هذا ، وقد قدمنا هذا عن الحنفية حيث قالوا : إذا قال : لا تقتل اليهود بالحديد ولا النصارى ، أفاد ذلك .

(**و**) أجيب أيضا : على تقدير التسليم ، وعدم الالتزام (**بالفرق**) بين هذه الصورة ، ومحل النزاع (**بأن ضرب عمرو في غير يوم الجمعة لا يمتنع**) ، وإذا لم يمتنع لم تقتض الجملة الثانية / إضمارًا ؛ لاستقامة الكلام بدونه ، بخلاف قوله عليه السلام : ' ولا ذو عهد في عهده ' ؛ فإن صحته تتوقف على إضمار بما [بيناه][1] ، هذا تقرير ما ذكره . /**٢٦٦** – أ /

ولقائل أن يقول : وكذلك ' ولا ذو عهد في عهده ' صحته [لا][2] تتوقف على إضمار بما بيناه ، ولئن سلم توقف ' ولا ذو عهد ' ، إذا تجرد ؛ فلا نسلم توقفه إذا انضم إليه ' في عهده ' كما أسلفناه ، فنحن لا نقيس ما نحن فيه بقولك : ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا ، بل بقولك : ضربت زيدا يوم الجمعة ، وعمرا يوم السبت ، أو وعمرا وهو واقف .

---

[1] في م ، ج : قلناه

[2] سقطت من م

والحاصل أنك تأتي في المعطوف بقَيدٍ يُفِيد فائدة جديدة كما قلناه في : لا تقتل اليهود بالحديد ، ولا النصارى في الأشهر الحرم ، وإذا قيس هذا بما ذكرناه فلا منع ، ولا فرق إن شاء الله .

واعلم أنَ الشيرازي وغيرَه من شارحي الكتاب[كان حقهم][١] أن يقرروا هذا الدليل هكذا: لو أوجب العطف اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الخصوص لكان نحو : ضربت إلى آخره ، وذلك لأنهم فهموا أن مراد المصنف في المسألة ، ودعواه اشتراكُ المعطوف والمعطوف عليه كما قدمناه ، لكنهم لما رأوا الفرق الذي ذكره المصنف في الجواب لا يتمشى على تقدير تقرير الشبهة على هذا الوجه ، كادوا يتنبهونَ للصواب ، فقرّروا الدليل على وجه قريب من مراد المصنف .

ثم اعتذر – أعني الشيرازي – عن تقريره القريب من الصواب ، بأن قال : وهذا الجواب – يعني جواب المصنف – هو الذي حَمَلَنا [على][٢] حَمْلِنا كلامه على النقض الإجمالي ، لا أنه شبهة أخرى واردةً على الخصوص بأن يقال : لو كان العطف [مقتضى][٣] الاشتراك في الخصوص ، لكان معنى هذا الكلام ما ذكرنا وليس [فليس][٤] ؛ إذ لا أثر له في منع هذه الملازمة . فانظره كيف اعتذر عن ارتكابه سبيل الصَواب ، والله الموفق .

' تنبيه ' :

إذا ثبت العموم كما يدعيه المصنف في قوله : ' ولا ذو عهد في عهده ' [وفي قوله][٥] :

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٢٨] فهل يلزم من تخصيصه تخصيص المعطوف عليه؟.

فيه خلاف ذكره المصنف في الخصوص ، واختار أنه لا يلزم ، ومن أجل ذلك قال هنا : إن

---

[١] سقطت من ق

[٢] سقطت من ق

[٣] في ي : يقتضي

[٤] سقطت من ج

[٥] سقطت من ق

الثاني خص بالدليل أي : ولا يلزم منه تخصيص الأول ؛ [لعدم][1] الدليل عليه ، ومجرد تخصيص الثاني لا دليل فيه لصيرورة الأول مخصصا ، وسيأتي في الخصوص إن شاء الله تعالى.

' فائدة ' :

لا يخفى عليك بعد تأمل ما سطرناه أن لنا – معشر الشافعية / – في قوله [عليه السلام][2] : ' ولا ذو عهد في عهده ' [طريقتين][3] : /٢٣٠ – ي /

إحداهما : أن هذا الكلام لا يحتاج إلى تقييد ، وليس من قبيل ما فيه النزاع ، وهذه الطريقة هي المعتمدة .

والثانية : وهي اختيار صاحب الكتاب – : أنه محتاج إلى التقييد ، وعلى هذا [فهو][4] والحنفية يقدرون الأول لقربه ، وأئمتنا يقدرون بقدر الضرورة ، فإن / زالت الضرورة بالأول صير إليه بالإجماع ؛ لاجتماع القُرب والقلّة . /٣٦٦ – ج /

ومن فروع المسألة إذا قال : حفصة طالق ثلاثا وعمرة .

قال القاضي الحسين في ' التعليقة ' قبل ' باب طلاق المريض ' : يحتمل أن يقع على عمرة واحدة ؛ لأن المعطوف يجوز أن يكون بخلاف المعطوف عليه .

وفي الرافعي فيمن طلق إحدى امرأتيه ثلاثا ، ثم قال للأخرى : أشركتك معها : عن إسماعيل البوشنجي[5] : أن المسألة جرت بين يدي فخر الإسلام الشاشي[6]

---

[1] في م : لقيام

[2] في الغالب يقتصر المصنف على لفظة عليه السلام بدلًا من لفظة صلى الله عليه وسلم وهي الأولى .

[3] سقطت من م

[4] في ق : فهم

[5] إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي، الشافعي.ولد سنة ٤٦١هـ، الموافقة ١٠٦٩ م. نزيل هراة، فقيه. درس، وأفتى. ومن مؤلفاته: المستدرك في فروع الفقه الشافعي، والجهر بالبسملة.وتوفي سنة ٥٣٦هـ .، انظر معجم المؤلفين (٢٧٨/٢) .

[6] محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري . رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين سنة ٤٢٩هـ ، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية (سنة ٥٠٤) واستمر إلى أن توفي في سنة ٥٠٧ .من كتبه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – خ» يعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر باللَّه، و «المعتمد» وهو كالشرح له، و «الشافي» شرح مختصر المزني انظر الأعلام للزركلي (٣١٦/٥) .

[بمدينة السلام][١] ، فأجاب بأنها تطلق واحدة[٢] ، وتوقف البوشنجي فيه وقال : قد أوقع على الأولى ثلاثا ، والعطف يقتضي التشريك[٣] .

قال الرافعي : والتردد قريب من الخلاف فيما إذا قال من تحته أربع لثلاث منهن : أوقعت عليكن أو بينكن طلقة ، ثم قال للرابعة : أشركتك معهن .

وفيه وجهان :

أظهرهما : تطلق واحدة ./ /١٥٣- م /

والثاني عن القفال : تطلق ثنتين [٤].

قلت : والأرجح فيما ذكرناه من الفروع أنه يقع واحدة ، بخلاف المعطوف عليه ؛ جريا على أصلنا في تقْليل المقدر ، ورأينا الأصحاب في بعض الفروع يقدرون الأول ، فلعل ذلك للقرينة الدالة عليه في تلك المواضع لخصوصها ، فيكون قد تعين ، وقد قدمنا في مسألة المقتضى[٥] أنه إذا تعين تقدير شيء صِيْر إليه بلا نزاع ، سواء أكان عاما أم خاصًا .

ويحتمل أن يقال : إن ذلك منهم ترجيح لتقدير الأول مطلقا ، ولكنه مخالف / لما ذكروه في الأصول ، وهذا مثل ما قال ابن الحداد[٦] في ' فروعه ' في رجل أوصى لزيد بعشرة من ثلثه ، ولعبد الله بعشرة ، ولخالد بخمسةٍ ، وقال : قَدّمُوا خالدا على عبد الله ، وكان الثلث عشرين ، كان لزيد ثمانية ، ولخالد خمسة ؛ لتقدمه ، ولعبد الله سبعة ؛ لأن الوصية بخمس وعشرين ، /١٤٨ - ق /

---

(١) وهي بغداد، واختلف في سبب تسميتها بذلك ؛ فقيل لأن دجلة يقال لها وادي السلام، وقال موسى بن عبد الرحيم النسائي: كنت جالسا عند عبد العزيز بن أبي روّاد فأتاه رجل فقال له: من أين أنت؟ فقال: من بغداد، قال: لا تقل بغداد ؛ فإن بغ صنم وداد أعطى، ولكن قل مدينة السلام ، فإن الله هو السلام والمدائن كلها له، فكأنهم قالوا مدينة الله، وقيل: سماها المنصور مدينة السلام تفاؤلا بالسلامة. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٥٦/١) .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي (٩١/٨) .

(٣) انظر الفصول المفيدة في الواو المزيدة (١٢٣/١).

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي (٩٠/٨) .

(٥) انظر المسألة ص(٢٩٩) .

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني: قاض. من فقهاء الشافعية من أهل مصر. ولي فيها القضاء والتدريس. وكان قوّالا بالحق، ماضي الأحكام، فصيحا، متعبدا، له كتاب " الفروع " في فقه الشافعية. شركه كثيرون، و " الباهر " في الفقه، مئة جزء و " أدب القاضي " أربعون جزءا و " الفرائض " نحو مئة جزء. مات بالقاهرة، ودفن بسفح المقطم . ولد سنة أربع وستين ومائتين . توفي سنة اربع وأربعين وثلاثمائة . انظر الأعلام للزركلي (٣١٠/٥) .
انظر الأعلام للزركلي (٣١٠/٥) والوفيات (٤٥٨/١) وسير النبلاء – خ. الطبقة التاسعة عشرة: ومفتاح السعادة (١٧٥/٢) .

والثلث عشرون ، فزادت الوصية على الثلث بخمس الوصية ، فوجب أن ينقص كل واحد من الموصى له خمس ما أوصى به له ، فيدفع إلى زيد ثمانية ، وينقص درهمين ، وهما خمس العشرة ، ويدفع إلى خالد الخمسة ، ولا ينقص شيئا ، ويدفع إلى عبد الله سبعة ، والدرهم الذي كان يجب أن ينقص من وصية خالد ينقص من / وصية عبد الله ؛ لأنه قال : قَدّمُوا خالدا على عبد الله ، وذلك يقتضي توفير حصة خالد ولا ينقص منها ، وجَعْل النقصان الذي كان يجب أن يلحقه في حصة عبد الله ؛ لأنه لا فائدة في قوله : قدموا خالدا على عبد الله إلا توفير حصته .

/ ٢٦٧ – أ /

وقد وافق الأصحاب ابن الحداد على هذا ، وأنت تعلم أن قوله : ' وقدموا خالدا ' يحتاج إلى تقدير ما يقدم به خالد ، وقد قدروا الخمسة المذكورة أولا وجعلوه هكذا : وقدموا خالدا على عبد الله بالخمسة ، وكان يمكن أن يقدر شيء ، وكأنه قال : وقدموا خالدا على عبد الله بشيء ، ولو قدر كذلك لكان لخالد أربعة وشيء ، ولعبد الله ثمانية إلا شيئا ، وبالله التوفيق .

المسألة (١٧) إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهل هي عامة

(**مسألة** :) إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ) ۝١ [قُمِ ٱلَّيْلَ][1]﴾ [سورة المزمل : الآية ١،٢] ، وقوله تعالى : (﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ) لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر : الآية ٦٥] – فقد اختلف فيه : فقال أئمتنا : (**ليس بعام للأمة إلا بدليل**) يوجب التشريك إما مطلقا ، أو في ذلك الحكم خاصةً (**من قياس أو غيره**[2]) .

[(**وقال أبو حنيفة وأحمد** : **عام إلا بدليل**) يوجب التخصيص ، وعليه بعض أصحابنا كابن السمعاني وغيره][3] ، والخلاف حيث لا يظهر اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ظهر اختص بالإجماع .

والمختار عندي أنه إن ظهر أنه غير مقصود بالحكم ، ولكن المقصود بالحكم غيره ، وأتى بلفظه لجلالته ، ووقوع المشافهة معه ، فهذا يعبر عن القوم به ، وهو المجاز كما في قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر : الآية ٦٥] ، فإنهم فيما يظهر

---

[1] في ق : قم الليل إلا قليلا

[2] انظر : قواطع الأدلة (٢٢٦/١) ، البرهان (٢١٨/٣) ، والمحصول (٣٧٩/٢) ، والمستصفى (٢٣٨/١) ، وشرح الكوكب (٢١٩/٣) ، والإحكام للآمدي (٢٧١/٢) ، وجمع الجوامع (٤٢٦/١) ، وشرح العضد (١٢١/٢) .

[3] انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٥/٤).

المقصودون ، ولكن وقع الخطاب معَه فهذا [لا][(١)] مدخل له في حكم هذا الخطاب ألبتة ، وهو في هذه الآية مجاز تركيب ، وهل يعم الأمة ؟ .

يتخرج فيه خلاف مبني على أن المجاز هل يتعلق به العموم ، أو إنما يتعلق العموم بالحقائق ، وفيه وجهان لأصحابنا حكاهما ابن السمعاني وغيره .

والأظهر منهما أنه يتعلق [به][(٢)] كما يتعلق بالحقائق ، فيكون الأظهر العموم ، وإن لم يظهر أنه غير مقصود ، فإما أن يظهر أن الأمة مقصودة بقرينة لفظية أولا [(٣)] .

إن كان الأول فهو عام ، وتكون القرينة اللفظية مثبتةً أنه [عبر][(٤)] بلفظة عنه وعن غيره مجازا ، وهذا كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ / [سورة الطلاق : الآية ١] ، فإن ضمير الجمع في ' طلقتم ' ، و ' طلقوهن ' قرينة لفظية تدل أن الأمة مقصودة معه بالحكم ، وأن الرب تعالى خصه بالنداء ، وعم بالخطاب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سيد أمته ، وإمامهم وقدوتهم ، كما يقال لرئيس القوم : افعلوا كيت وكيت إظهارا لعظمته ، وتقدمه واعتبار الرئاسية ، وأنه ندرة قومه ولسانهم ، والذي يصدرون عن آرائه ، فكان هو وحده في حكم جميعهم وسادا مسد جميعهم .

/٢٣١ – ي /

وقد ابتدأ الشافعي[(٥)] – رضي الله عنه – كتاب ' الطلاق ' بهذه الآية ، ولولا فهمه عمومها للأمة لما كان افتتح بها. وإن كان الثاني فالحق أنه غير عام إلا بدليل من قياس أو غيره .

(**لنا : القطع بأن خطاب [المفرد][(٦)] لا يتناول غيره لغةً ، وأيضا يجب**) لو كان خطابه عليه السلام متناولا لغيره (**أن يكون خروج غيره تخصيصا**) .

ولقائل أن يقول : أما الأول فضعيف ؛ لأن مدعى الخصم الدخول عرفا لا لغة .

وأما الثاني فقد يلتزم ؛ لأن التخصيص يقع في العام عرفا .

أو يقال : ما لم يظهر مغايرة حكم غيره له ، فالظاهر / دخوله ؛ فيعمل به .وأما إذا ظهرت المغايرة فتبين أنه لم يدخل ،وأن الأمر كان على خلاف الظاهر ، فلا يلزم التخصيص .

/٣٦٨ – ج /

---

(١) ي م : ما لا

(٢) سقطت من ج

(٣) انظر : قواطع الأدلة (١/٢٢٦) .

(٤) في ق : عبر عن

(٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١١١).

(٦) سقطت من : ق

/٢٦٨ – أ/

والمخالفون (**قالوا**) : أولا : (**إذا قيل لمن له منصب الاقتداء : اركب لمناجزة العدو ونحوه ، فهم لغة أنه أمر لأتباعه معه ، وكذلك يقال : فتح**) / الأمير البلد (**وكسر**) الجُنْدَ ، (**والمراد مع أتباعه**) لا أنه فعله [منفردا][1] ، فكذا ما نحن فيه .

(**قلنا**) : فهم الأتباع منه (**ممنوع أو**) نسلم أنه (**فهم**) ، ولكن لا من اللغة ، بل (**لأن المقصود متوقف على المشاركة بخلاف هذا**) ؛ فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء لا يتوقف المقصود به على مشاركة الأمة له صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن الخصوم لا يقولون بالفهم لغة ، [وَلَنْ][2] يرتكبَ هذا القول مُحصّلٌ ، وإنما يقولون فهم عرفا ، فلو صرف المصنف قوله : ' لغة ' في دليلهم ، وأبدل مكانها ' عرفا ' لاستدل في محل النزاع ، ثم كان الجواب :

أن الفهم هنا ؛ لأن المقصود متوقف على المشاركة ، بخلاف هذا ، ولا سبيل للمنع فيْه.

(**قالوا**) : ثانيا : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ (**إِذَا طَلَّقۡتُمُ**) ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: الآية ١] ، (**يدل عليه**) فإنه صَدّرَ الخطاب به عليه السلام ، [ثم قال][3] : ' طلقتم ' ' وطلقوهن ' فَعَمّمَ .

(**قلنا**) : لما أريد العموم الذي يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم (**ذكر النبي**) صلى الله عليه وسلم (**أولا للتشريف، ثم خوطب الجميع**) ، فالنداء له ، والخطاب للكل.

وقيل : هو خروج من خطاب الأفراد إلى خطاب الجماعة ، وهو موجود في الكلام .

وقيل : هو خطابان قصد بأولهما خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بسماع القول وتلقى الأمر له ، ثم قيل : ' إذا طلقتم ' خطابا له ولأمته ، فيكون ' إذا طلقتم ' ابتداء

---

[1] سقطت من : ق

[2] في م : وان

[3] في ق : فإن

[كلام كما لو ابتدأ][(1)] السورة به ، ويكون السر في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سببان : التشريف والتصريح بأن حكمه حكمهم ، وإلا فلو لم يصرح به كان دخوله ظاهرا لا نصًا .

بل قال بعض الأصوليين : إنه لا يدخل .

وقيل المعنى : قل لأمتك .

(**قالوا**) : ثالثا : قوله تعالى : ﴿ (**فَلَمَّا قَضَىٰ**) زَيْدٌ[(2)] مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٣٧] يدل لأنه أخبر بأنه إنما زوجه ليرتفع الحرج عن المؤمنين في أزواج الأدعياء ، ويحل للمرء أن يتزوج زوجة دَعِّيهِ (**ولو كان**) تزويجه إياه (**خاصًا**) به (**لم يتعد**) إلى المؤمنين .

(**قلنا** : **نقطع بأن الإلحاق**) إلحاق الأمة به في تزويجه زينب[(3)] إنما هو (**للقياس**) عليه ، وليس ثبوت الحكم في حقهم من / مدلولات ' زوجناكها ' .   /١٥٤- م /

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الإلحاق بالقياس ، وقطعك ليس دليلا علينا .

والصواب عندي أن يقال : كلامنا في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم تحكم ، وهذا خبر لا إنشاء ، فالله تعالى أخبر بأنه زوج نبيه عليه السلام ، ولذلك كانت زينب- رضي الله عنها- تفاخر أمهات المؤمنين فتقول :' زوجكن آباؤكن ،وزوجني الله من فوق سبع سماوات '[(4)] ، وإذا كان كذلك فليس محل النزاع .

---

(1) سقطت من س

(2) زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي (ولد في السنه الثامنه قبل الهجره): صحابي. اختطف في الجاهلية صغيرا، واشترته خديجة بنت خويلد فوهبته إلى النبي صلّى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتبناه النبيّ – قبل الإسلام – وأعتقه وزوجه بنت عمته. واستمر الناس يسمونه (زيد بن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي صلّى الله عليه وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمّره عليها، وكان يحبه ويقدمه. وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. ولهشام الكلبي كتاب (زيد بن حارثة) في أخباره.انظر الأعلام للزركلي (٥٧/٣).

(3) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، من أسد خزيمة (٣٣ ق هـ - ٢٠ هـ = ٥٩٠ - ٦٤١ م): أم المؤمنين ، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة، واسمها (برّة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وسماها (زينب) وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب. روت ١١ حديثا. وهي أول من حمل بالنعش من موتى العرب، وكانت الحبشة تحمل به، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة!

انظر الأعلام للزركلي (٦٦/٣).

(4) انظر صحيح البخاري –كتاب التوحيد – باب {وكان عرشه على الماء} [هود: ٧]، {وهو رب العرش العظيم} [التوبة: ١٢٩] – برقم (٧٤٢٠ ، ٧٤٢١) .وانظر تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٢٥٤/١) .

/١٤٩ – ق /

فإن قلت : قد فهمنا من ذلك أن [حكمهم حكمه][1] . /

قلت : هو تعالى جعل [العلة][2] الغائية من ذلك ألا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ، فالفهم ليس من قوله : ' زوجناكها ' بل من هذا ، وهو في الحقيقة إيماء وَتَعْرِيض بانتفاء الحرج في حقهم ، وهو عندي فوق درجات القياس ، ولا قول : إنه منصوص .

(**قالوا**) : رابعا : إذا اختص الخطاب الوارد باسمه صلى الله عليه وسلم به (**فمثل** : **خالصة لك ونافلة**) في قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ / [سورة الأحزاب : الآية ٥٠] ، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [سورة الإسراء : الآية ٧٩]

/٢٣٢ – ي /

(**لا يفيد**) / لأن الاختصاص قد عرف من دون ' خالصة لك ' و ' نافلة ' .

/٢٦٩ – أ /

(**قلنا**) : لا نسلم عدم الفائدة ؛ فإن الخطاب أولا لا يدل على العموم ، ولا على عدمه ، وإذا لم يدل على عدمه كان محتملا له ، فالقَيْد (**يفيد قطع الإلحاق**) ، وتلك فائدةٍ .

فرْع : خَرّجت الحنفية على أصلهم : انعقاد النكاح بلفظ الهبَة ؛ لقَوله تعالى : وامرأة مؤمنةً .. الآيةَ .

المسألة (١٨) مسألة خطابه لواحد لا يعم ؛ خلافا للحنابلة

(**مسألة :**) إذا خاطب الشارع واحدا بلفظ يختص به كقول الرب سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾ [سورة الأنفال : الآية ٦٥] ، وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٦٧] ، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لواحد من أمته : افعل كذا ، فهل يعم خطابه الباقين ؟

قال أصحابنا : (**خطابه لواحد ليس بعام ، خلافا للحنابلة**[3]) .

وصَوَر إمام الحرمين ، وابن السمعاني وغيرهما المسألة بخطابه عليه السلام ، وعلى هذا يكون الضمير في قول المصنف : خطابه عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] في ق : حكمه حكمهم

[2] سقطت من : ي

[3] انظر : البرهان (١٣٣/١) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٢٨/١) ، وشرح الكوكب (٢٢٣/٣) ، تنقيح الفصول (١٩٧) ، بيان المختصر (٢٠٥/٢) ، وروضة الناظر ص١٠٩ ، والمسودة(٣١) وإرشاد الفحول١٣٠، وجمع الجوامع (٣٢٩/١) ، وشرح العضد (١٢٣/٢).

والصواب : عود الضمير على الشارع كما شرحناه ؛ لأن المسألة في أعم من أن يكون المخاطب الله تعالى ، أو نبيه صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر الشيخ أبو حامد وقد مثّل بالآيتين اللتين ذكرناهما .

واعلم أنه لا ينبغي أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغةً ، ولا أن الشرع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص ، بل الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعا من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة ، ولا أعتقد أحدا يخالف في هذا ، وينبغي أن يرد الخلاف إلى أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العرف إليها أولا ؟ .

فأصحابنا يقولون :

لا قضاء للعادة في ذلك ، كما لا قضاء للغة ، وإنما الخلق في الشرع شرع ، وهم يقولون : العادة تقضي بذلك .

وقد ذكر ابن السمعاني[1] : أن المخالفين استدلوا بأن عادة أهل اللسان يخاطبون الواحد ، ويريدون الجماعة ، وهو يرشد إلى ما ذكرناه.

أو يردّ إلى أنه / هل صار عرف الشرع أن الواحد إذا خوطب ، فالمراد الجماعة ، فكأنه حقيقة شرعية أولا ؟ . /٣٧٠ – ج /

فهم يقولون بالأول ؛ لأنه لما استقر من الشرع استواء الناس في مَشْرعه ، كان خطاب الواحد خطابا مع الكل ، وكأنه إذا قال : يا زيد ، قائل : يا أيها الناس ويكون للدلالة على معنى للناس لفظان :

أحدهما : الناس ، وذلك بوضع اللغة .

والثاني : زيد إذا تقدم من [اللافظ][2] به أنه إذا نطق به فقد أراد الناس كلهم .

وإذا كان الشارع هو الذي تقدم منه هذا القول كما في مسألتنا ، صار حقيقة شرعية ، فمعنى الناس يدل عليه لفظه لغة وشرعا ، ولفظ : يا زيد شرعا .

ونحن نقول : ' يا زيد ' باقية على دلالتها الأصلية ، سواء أسبق قبلها من قائلها أن حكم غيره حكمه أم لا ، وهو الحق ؛ لأن القائل لم يضع ' يا زيد ' للناس ، وإنما جعله سواء في الحكم ، ولا يلزم من ذلك صيرورتهم من مدلول اللفظ .

ونظير هذا : ما حكاه الرافعي عن أبي العباس الروياني أن الرجل إذا قال : متى قلت لامرأتي :

---

[1] انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٢٢٨)

[2] في م : اللفظ

أنت علي حرام ، فإني أريد به الطلاق ، ثم قال لها بعد مدة : أنت علي حرام يحتمل وجهين[١]:

أحدهما : الحمل على الطلاق ؛ لكلامه السابق .

والثاني : أنه كما لو ابتدأ به ؛ لاحتمال أن نيته تغيرت .

/٢٧٠ - أ/

وانظر تعليل الاحتمال الثاني بأن نيّته يحتمل أن تكون تغيّرت / ، وأنه يقتضي أنها لو لم تتغير يحمل على الطلاق جزما ، فكذا إذا قال الشارع : ' يا زيد ' فإنما سبق من أن حكمه على الواحد حكم على الجماعة لم يتغير [نظير المسألة مسألة صداق السر ومسألة ما إذا استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العيان فإنه جائز على المنصوص وهذا منا بقريب لمذهب المخالفين خوفا عليه أن يعدّ][٢] من سقطات الساقطين لا ترجيح له ، فإن الصواب عندنا مذهب أصحابنا .

(**لنَا : ما تقدم من القطع**) بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره (**ولزوم التخصيص**) لو أخرج واحد ، (**و**) ما يلزم على ذلك (**من عدم فائدة**) ما روى من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**' حكمي على الواحد حكمي على الجماعة** [٣]') ، وهو حديث لا يعرف له أصل ، سألت عنه شيخنا الذهبي رحمه الله فقال : لا أعرفه .

---

[١] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١/٨) .

[٢] سقطت من ج

[٣] قال ابن كثير لم ارى بهذا سندا

وقال العراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ص٥٣ حديث رقم (٢٥) : " ليس له أصل ، وسئل المزي والذهبي فأنكراه " .

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤٣٦/١، ٤٣٧) : ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال الزركشي في المعتبر "ل٥١ ب": لا يعرف بهذا اللفظ، لكن معناه ثابت. رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة . أنها قالت: "أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نسوة بايعنه على الإسلام،فقلن: يا رسول الله، نبايعك على ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "فيما استطعتن وأطقتن" قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة".

وحديث أميمة -رضي الله عنها- أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، حديث "١٥٩٧" ٤/ ١٥١، ١٥٢. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح . انظر تحفة الطالب ص(٢٤٥) و كشف الخفاء (٤٣٦/١، ٤٣٧) ".

والمخالفون (**قالوا**) : قوله تعالى : (﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾) [سورة سبأ : الآية ٢٨] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (**' بعثت إلى الأسود والأحمر '**[1]) أي ما روى الشيخان في ' صحيحيْهما ' من قوله صلى الله عليه وسلم : ' وَبعثت إلى كل أحمر وأسودَ ' (**يدل عليه**) أي على أن حكمه لا يختص بواحدٍ .

(**وأجيب : بأن المعنيّ**) من تعميم البعثة (**تعريف كل**) من الخلق (**ما يختص به**) من الأحكام ، وربما اختلفوا فيها كالحائض والطاهر ، والمسافر والمقيم ، ونحو ذلك ، (**وَلا يلزم اشتراك الجميع**) في كل حكم .

(**قالوا : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ' يأبَى ذلك '**) أي يأبَى تخصيص واحدٍ / عن واحدٍ .

/٢٣٣ – ي /

(**قلنا : محمول على أنه**) حكم (**على الجماعة بالقياس ، أو بهذا الدليل ، لا أن خطاب الواحد**) بعينه خطاب (**للجميع**) .

ولقائل أن يقول : أو أن خطاب الواحد خطاب للجميع بما مهده المخاطب أولا من قوله : إذا حكمت على واحدٍ ، فذاك على الكُلّ كما قدمناه بحثًا .

(**قَالـوا :نقطع بأن الصحابة حكمت على الأمة بذلك كحكمهم بحكم ماعز في الزنا**[2]) (**و**) بحكم (**غيره**) في سائر الأحكام .

(**قلنا : [إن]**[3] **كانوا حكموا للتساوي في المعنى ، فهو القياس**) ؛ لاشتماله على الأصل والفرع والعلة الجامعة ، (**وإلا**) فإن حكموا مع عدم التساوي ، (**فخلاف الإجماع**) .

---

[1] " الراوي جابر بن عبدالله الأنصاري في صحيح البخاري بلفظ (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة) في – كتاب الصلاة – باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهور – برقم (٤٣٨) ، ولم يرد لفظ: "وبعثت إلى كل أحمر وأسود" في أحاديث البخاري هذه، وإنما هي في رواية مسلم في صحيحه في كتاب المساجد – في باب المساجد ومواضع الصلاة – برقم (٥٢١) ، وفي:الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[2] عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: "لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت؟ " قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها؟ " لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه.
رواه البخاري في صحيحه – في كتاب الحدود – باب "٢٨" هل يقول الإمام للمقر:لعلك لمست أو غمزت؟ ٨/ ٢٤.
وأخرجه مسلم في صحيحه – في كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (٣/١٣١٩– ١٣٢٠) ، وفي لفظه بعد سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم– عن فعله، قال: نعم. ثم أمر به فرجم.

[3] سقطت من ق

ولقائل أن يقول : ثم قسم ثالث ، وهو أن يحكموا بالمساواة في الحكم لا للعلة الجامعة ، بل لأن الحكم على الواحد حكم على الجماعة ، كما اعترفت به [هنا ، وأشرت إليه في كتاب ' القياس' حيث قلت : واستدل أبي على أن القياس حجة بإلحاق كل زان بماعز ، ورد بأن ذلك لقوله عليه السلام : ' [حكمي على الواحد][1] انتهى][2]' .

وليس قياسا ، ولا خلاف الإجماع ؛ أو لأن الحكم على الواحد كالحكم على الخلق لفظا بالبحث الذي قدمناه .

واعلم أن قضية ماعز ثابتة في /' الصحيحين ' وغيرهما ، وأما أن الصحابة حكموا في نظيرها فلا يحفظ ذلك ، ولا يحفظ إلا واقعة المغيرة بن شعبة[3] ، ولم تتم . /١٥٥- م /

نعم ، لا يمترى أحد في أن حكمهم في كل زانٍ محصن الرجم .

(**قالوا : لو كان**) حكمه على الواحد (**خاصًا**) به (**لكان**) قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن نيار ما معناه : (**' تجزئك ولا تجزىء أحدًا بعدك ' ،' وتخصيصه خزيمة**[4] **بقبول شهادته وحده زيادة من غير فائدة '**) ؛ لأنه يعلم تخصيصه من الخطاب

وحديث ' تجزئك ' وهو المروي في ' الصحيحين ' من حديث البراء بن عازب[5] قال : / خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : ' إن أول مَا نبدأ به في يومنا هذا أن /٥٠ - ق /

---

[1] في م : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

[2] سقطت من م

[3] هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى، الكوفي. أسلم عام الخندق، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، وشهد الحديبية، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة، ثم نقله إلى الكوفة والياً، وأقره عثمان عليها ثم عزله. شهد اليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية، وفتح نهاوند، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ، وهو أول من وضع ديوان البصرة.انظر ترجمته في "الإصابة(٤٥٣/٣) ، تهذيب الأسماء (١٠٩/٢) ، الخلاصة ص (٣٨٥) ".

[4] هو الصحابي خُزَيْمَةُ بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعد بن عمار الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، من السابقين الأولين للإسلام، شهد بدراً وما بعدها، استشهد بصفين بعد عمارة رضي الله عنهما سنة ٣٧هـ، وقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته رجلين، وفي البخاري قال: وجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين، وروى أبو داود أن النبي صلى الله عيله وسلم ابتاع فرساً من أعرابي... وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شَهدَ له خزيمةُ فهو حسبه . "انظر: الإصابة(٤٢٥/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/١)، شذرات الذهب(٤٨/١)، سنن أبي داود(٤١٧/٣)، سنن النسائي(٢٦٦/٧)،سنن البيهقي(١٤٦/١٠)".

[5] هو الصحابي البَرَاء بن عازب بن الحارث –بتخفيف الراء باتفاق– أبو عمارة أو أبو عمرو، أو أبو الطفيل، الأنصاري الأوسي المدني. استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة. وشهد مع أبي موسى غزوة تستر، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، وهو الذي الفتتح الري سنة ٢٤ هـ، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٣ هـ.

انظر ترجمته في "الإصابة (١٤٢/١)، الاستيعاب (١٣٩/١) ، تهذيب الأسماء (١٣٢/١) ، الخلاصة ص (٤٦) .

نصلي ثم نرجعَ فننحرَ ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومَن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ، فقام خالي أبو بردة بن نيار قال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أصلي ، وعندي جذعة خير من مسنّة

فقال : ' اجعلها مكانها ، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك [١] ' .

وحديث خزيمة هو المروي في'مسند أحمد ' ، و ' سنن أبي داود ' والنسائي بإسناد صحيح عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه —

وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي فأبطأ / الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرسَ ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال:' أليس قد ابتعته منك ' ؟ /٢٧١ – أ /

فقال الأعرابي : [لا][٢] والله ما بعتك

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ' قد ابتعته منك '

وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا

فقال خزيمة : أنا أشهد / أنك قد بايعته /٣٧٢ – ج /

فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :' بم تشهد ' ؟

قال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ' شهادة خزيمة شهادة رجلين '[٣] .

---

[١] " الراوي: البراء بن عازب في صحيح البخاري – كتاب العيدين – في باب التبكير للعيد – برقم (٩٦٨) ، وفي صحيح مسلم بلفظ (ضحي بها ولا تصلح لغيرك)– كتاب الأضاحي – باب وقتها – برقم (١٩٦١) : الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[٢] سقطت من ج

[٣] أخرجه أبي داود في كتاب القضاء – باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد ، يجوز له أن يقضي به – برقم (٣٦٠٧) ، والنسائي في كتاب البيوع – باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع – برقم (٤٦٥١) : الكتب الستة (الطبعة الأولى) .

وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢١٨٨٣) وإسناده صحيح،

قال الخطابي[١] : [هذا حديث][٢] وضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه ، إنما وجه الحديث ومعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله ، وجَرَتْ شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد [لقوله][٣] والاستظهار بها على خصمه ، فصار في التقدير : شهادته له ، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا .

قلت: وسواء أثبت تخصيص خزيمة أم [لا][٤] ، قد ' خصص أبو بردة بن نيار وخصص بعضهم بلبس الحرير'[٥].

(**قلنا : فائدته قطع الإلحاق**) إلحاق غير ذلك الواحد به (**كمَا تقَدم**) في المسألة قبلها.

المسألة (١٩) جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه المؤنث والعكس

(**مسألة :**) جمع المذكر المكسر لا يدخل تحته المؤنث ، وجمع المؤنث لا يدخل تحته المذكر ، والجمع الذي لم يظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث كالناس ' يتناول القسمين اتفاقا .

وأمَا (**جمع المذكر السالم**[٦] " **كالمسلمين** " ، **ونحو "فَعلوا " مما يغلّب فيه المذكر**

---

[١] هو حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي، البُسْتي، الحافظ الفقيه، الأديب المحدث، كان عالماً وزاهداً وورعاً، ويقوم بالتدريس والتأليف، أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة، وله شعر جيد، وهو من ذرية زيد بن الخطاب. له مصنفات كثيرة نافعة، منها: "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، و"أعلام السنن" في شرح البخاري، و"الشجاج"، و"إصلاح غلط المحدثين"، و"الغنية عن الكلام وأهله"، و"العزلة" و"شرح الأسماء الحسنى". توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٣) ، طبقات الحفاظ ص (٤٠٣)، تذكرة الحفاظ (١٠٨١/٣) ، وفيات الأعيان (٤٥٣/١) ،

[٢] سقطت من ق

[٣] سقطت من ج

[٤] سقطت من ق

[٥] أخرجه البخاري –كتاب اللباس – باب ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّةِ – برقم (٥٨٣٩) ، وأخرجه مسلم – كتاب اللباس – باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها – برقم (٢٠٧٦) . في كتاب موسوعة الحديث الشريف للكتب الستة .

[٦] جمع المذكر السالم : تعريفه: ما دلَّ على أكثر من اثنينِ بزيادةٍ في آخرهِ يصلحُ للتَّجريد منها ، إعرابه: يُرْفَعُ بالواوِ، ويُنْصَبُ ويُجَرُّ بالياءِ، نحو: {وجاءَ المعذِّرونَ}، {إنَّ المتَقينَ في جَنَّاتٍ}، {وكونوا معَ الصَّادِقينَ}.

شروطه:

١ – أن يكونَ لعاقلٍ، نحو: (زيدون، صالحون)، أو مُشبَّهاً به، نحو: {رأيتُهُمْ لي ساجِدينَ}، {قالَتا أَتَيْنا طائعينَ}.

٢ – أن يكونَ مفردُهُ خالياً من تاءِ التَّأنيثِ، نحو: (أحمد، مؤمِن) ويمتنعُ نحو: (حَمزة، قائمة).

٣ – أن يكونَ عَلماً، نحو: (بَكْر)، أو صِفةً مُصغَّرة، نحو: (رُجَيْل، غُلَيِّم، أُحَيْمِر، سُكَيران)، أو تاءَ التَّأنيثِ لوْ أدْخَلْتَها عليه، نحو: (ضارِب، مُصْلِح، مأمون، أرْمَل). فيمتَنِعُ نحو: (رجُلٌ، فتى، غُلام، أحمر، سكران، عانِس، صَبور، قَتيل،جَريح). انظر المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي(٤٣/١) .

لا يدخل فيه النساء ظاهرا ؛ خلافا للحنابلة) ، وابن خويز منداد[١] من المالكية ، وابن داود[٢] .

وادعى ابن الأنباري الإجماع على عدم / الدخول لغة حقيقية ، وأن النزاع إنما هو في ظهوره ؛ لاشتهاره عرفا [٣]. /**٢٣٤** – ي /

ثم هل تقول : اجتمع في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز ، أو يكون مجازا صرفا ؟ .

فيه ما سبق في مسألة استعمال المشترك في معنييه .

(**لنا**) : قوله تعالى : (﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾) [سورة الأحزاب:الآية ٣٥] ، (**ولو كان**) المؤنث (**داخلا**) تحت لفظ المسلمين (**لما حَسُن**) العطف ؛ لما فيه من التكرار بلا فائدة ، (**فإن قدر**) في المعطوف ، وهو المسلمات (**مجيئه للنصوصية**) كما في قوله تعالى : ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ [وَرُسُلِهِۦ][٤] وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [سورة البقرة : الآية ٩٨] (**ففائدة التأسيس أولى**) بالاعتبار من فائدة التأكيد .

(**وأيضا: قالت أم سلمة : يا رسول الله إن النساء قلن : ما نرى الله ذكر إلا الرجال فأنزل الله** ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ [وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ][٥] ﴾[٦]) [سورة الأحزاب : الآية ٣٥]

---

[١] هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، كان يجانب علم الكلام، وينافرُ أهلَه، ويحكم على الكل أنهم من أهل الأهواء، تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. وله اختيارات شواذّ، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي. توفي سنة ٣٩٠هـ تقريباً، وكان إماماً عالماً متكلماً فقيهًا أصولياً. انظر ترجمته في "الديباج المذهب (٢/٢٢٩) ، طبقات المفسرين (٢/٦٨) ، الوافي بالوفيات (٢/٥٢) ، لسان الميزان(٥/٢٩١) ، شجرة النور ص (١٠٣) ".

[٢] هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً، ، وله تصانيف كثيرة منها: "الوصول إلى معرفة الأصول" و "الانذار" و "الأعذار" و الانتصار" على محمد بن جرير وغيره، و"الزهرة" في الأدب، و "اختلاف مسائل الصحابة"، وهو ابن داود الظاهري، توفي أبو بكر سنة٢٩٧ هـ . انظر ترجمته في "وفيات الأعيان(٣/٣٩٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٠) ، تاريخ بغداد (٥/٢٥٦) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٧٥) ، النجوم الزاهرة(٣/١٧١) ". وترجم لابن داود في هامش "الإحكام للآمدي (٢/٨١) " بأنه موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الخالقاني ٢١٨هـ، بينما نص على اسمه الشوكاني وغيره."انظر: إرشاد الفحول ص(١٢٤) ، مختصر البعلي ص(٤٥، ١٠٩) ، الروضة (٢/٢٣١) ، التبصرة ص(١٢٧) ".

[٣] انظر البحر المحيط للزركشي (٤/٢٤٥) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٢٠) .

[٤] سقطت من أ ، ق ، ي ، م ، ج

[٥] سقطت من ج

[٦] أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٥٧٥) ، (٢٦٦٠٣) ، (٢٦٦٠٤) رواه عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن شيبة، عن أمِّ سَلَمة، به . وأخرجه الطبري (٢٢/١٠) ، والحاكم (٢/٤١٦) من طريق مجاهد، عن أم سلمة، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! ، .

(**ولو كن داخلات لم**) يحسن السؤال ، ولم (**يصح تقريره**) صلى الله عليه وسلم (**للنفي**) .

ولفظ أم سلمة في النسائي : قلت : ' يا رسول الله [[ما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ '[١] [سورة الأحزاب : الآية ٣٥] ، وله طرق [قريبة][٢] إلى الصحة إلا أنه لا دليل فيه ؛ فإن أم سلمة إنما سألت عن ذكرهن ،والظاهر أن مرادها التنصيص عليهن بما يخصهن شرفًا لهن.

والأولى عندي أن يستدل بقول عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال صلى الله عليه وسلم :' نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة '[٣] ، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد ، فلو كن يدخلن في لفظ المؤمنين لعرفت ذلك ، ولم تسأل .

(**وأيضا** : **فإجماع**) أهلِ (**العربية على أنه جمع المذكّر**) .

ولا يخفى على من شذا طرفا [منها][٤] أن قول القائل : ' مسلمات ' مبنى على قوله في الواحد : إن ' مسلم ' و ' [مسلمون][٥]' مبني على ' مسلم ' و ' مسلمين ' .

(**قالوا** : **المعروف تغليب الذكور**) ، ومنه قوله تعالى لآدم وحواء وإبليس: ﴿ ٱهْبِطُوا۟ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٣٦].

(**قلنا** : **صحيح إذا قصد الجميع** ، **ويكون مجازا**) محتاجا إلى القرينة ، فإما أن يقال : إن وضع اللسان على المسلمين مسترسل على النساء والرجال استرساله على آحاد الرجال فلا .

(**فإن قيل**) : قد سلمتم صحة الإطلاق ، و (**الأصل الحقيقة**) .

(**قلنا**) : هو حقيقة في المذكر بخصوصه إجماعا ، فإن كان مع ذلك حقيقة في المذكر والمؤنث (**يلزم الاشتراك**) ، والمجاز أولى من الاشتراك ، (**وقد تقدم مثله**).

---

[١] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢١٩/١٠) برقم (١١٣٤٠) .

[٢] سقطت من ج

[٣] " الراوي: عائشة أم المؤمنين في سنن ابن ماجه في كتاب المناسك – في باب الحج جهاد النساء – برقم (٢٩٠١) ، وفي البخاري بلفظ (جهادكن الحج) –كتاب الجهاد – باب جهاد النساء – برقم (٢٨٧٥) : الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .وأخرجه أحمد برقم (٢٥٣٢٢) : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وابن خزيمة (٣٠٧٤) ، والدارقطني ٢٨٤/٢ من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد ، وقد سلف برقم (٢٤٤٦٣) ،ونحوه برقم (٢٤٤٢٢).

[٤] في م : من العربية

[٥] الصواب مسلمين لأنه معطوفة على منصوب

وهذا السؤال إنما يورده من يظن الخصوم يدَّعون دخول النساء وضعا حقيقيا ، وذلك لا ينبغي لأحد أن يقوله : وإنما ادعوا دخولهن ؛ لأنه لما كثر في الشرع مساواة الذكور للإناث ، وسار غالبا ، كان تقرير هذه العادة الغالبة تبين أن الشرع لا يقصد قصْر الأحكام على الذكور ، ونحن نقول : / هذا غير مطرد ؛ إذ قد ثبت أحكام الذكور دون الإناث . /٢٧٢ – أ/

(**قالوا : لو لم يدخلن لما شاركن المذكورين في الأحكام**) نحو : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٤٣] .

(**قلنا**) : إنما شاركهم (**بدليل من خارجٍ**) لا من نفس اللفظ، (**ولذلك لم يدخلن في**) [خطاب][١] (**الجهاد والجمعة وغَيْرها**) .

(**قالوا : لو أوصى لرجال ونساء بشيء ، ثم قال : أوصيت لهم بكذا ، دخل النساء بغير قرينة ، وهو معنى الحقيقة**) .

(**قلنا**) : لم يدخلن بغير قرينة ، (**بل بقرينة الإيصاء الأول**) للرجال والنساء ، على أني [لا][٢] أحفظ نقلا في مذهبنا في هذه المسألة ، ولكن الظاهر الدخول كما ذكر .

فائدة :

من يدخلهن / يحتاج في إخراجهن من الجهاد والجمعة ، ونحوهما إلى دليل مخرج ، ومن لا يدخلهن يحتاج في الصلاة والزكاة ونحوهما إلى دليل يخصهن . /١٥٦– م/

والقول بعدم دخولهن هو الذي نقله الشيخ أبو حامد في أصُوله عن الشافعي ، واستنبطه من قوله في قول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [سورة الأنفال : الآية ٦٥] . المراد بذلك الرجال لا النساء .

فرع :

قال واعظ لحاضِريه : طلقتكم ثلاثًا وامرأته فيهم وهو لا يدري ، أفتى الإمام بوقوع الطلاق قال الغزالي : وفي [القلب][٣] منه شيء [٤].

---

(١) سقطت من م

(٢) في م : لم

(٣) في ي : النفس

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٥/٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١/١) .

وقال الرافعي ، والنووي : ينبغي ألا يقع ، [ثم][١] اختلفت بهما السبل ، فمأخذ النَووي أن النساء لا يدخلنَ في هذا اللفظ كما تقرر في الأصول ، ومأخذ الرافعي غيره [٢].

[حاشية][٣] :

قلت : ولو سلم دخولها ، فينبغي أن يخرَّج على طلاق الجاهل ، والأصح فيه عدم الوقوع ، كما إذا حلف لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم ، ولم يعلم به ، فإن في حنثه كما قال الرافعي:

قولَ الناسي والجاهل ، والأصح منهما عدم الوقوع [٤].

المسألة (٢٠) مَنْ الاستفهامية لا تعم ، وكذا النَكرة الموصوفة

(**مسألة** : **مَنْ** [٥]) الاستفهامية لا تعم ، وكذا النَكرة الموصوفة ؛

مثل قول الشاعر :

رب من أنضجت غيظًا قلبَه ... قد تمنَّى ليَ موتًا لم يُطَع[٦]

---

[١] في ي : بما

[٢] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٥٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣١) .

[٣] حاشية في م : هذا وعم : قال في المنهاج ولو خاطبها بطلاق هازلًا أو لاعبًا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها وليه أوكله ولم يعلم وقع انتهى.

[٤] انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٥٥) ،الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣١-٣٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشمس الدين الرملي (٨/١٩٦) .

[٥] انظر: المعتمد (١/٢٢١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٤) ، العدة (٢/٤٨٥) ، البرهان (١/١٢٨)، المحصول (٢/٣١٧) ، ، اللمع ص(١٥)، أصول السرخسي(١/١٥٥) ، مختصر الطوفي ص(٩٨)، المنخول ص(١٥٩) ، إرشاد الفحول (١/٢٩٥)".

[٦] البيت لسويد بن أبي كاهل في الأغاني (١٣/٩٨) ، والشعر والشعراء (١/٤٢٨) ؛ وبلا نسبة في شرح المفصل (٤/١١) ؛ ومغني اللبيب (١/٣٢٨) . اللغة والمعنى: أنضج قلبه غيظا: أي ملأه غيظا.

المعنى : رب حاقد ملأت قلبه غيظا قد تمنى لي الموت فلم تستجب أمنيته..

انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/١٣٦).

وقول حسان[١] – رضي الله عنه :

فكفى بنا فضلًا عَلى مَن غيرُنا   حبّ النبيّ محمد إيّانا[٢] /   /٢٣٥ – ي /

و[كذا][٣] إذا كانت زائدة إن قيل بورودها / لذلك ، وهو رأي الكسائي[٤] ، أو نكرة تامة ،   /٣٧٤ – ج /

وهو رأي أبي علي .

وأما الموصولة والشرطية فيعمّان :

أما الموصولة فتشمل المذكر والمؤنث مثل:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٨].

وأما (**الشرطيّة**) مثل : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [سورة الفرقان : الآية ٦٨] ، فلذلك (**تشمل المؤنث عند الأكثر**) .

وقيل : تختص بالمذكر .

(**لنا : لو قال : من دخل داري فهو حر ، عتقن بالدخول**[٥]) اتفاقا ، ولولا شمول اللفظ لهنّ ما كان ذلك .

---

[١] حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام: توفي سنة أربع وخمسين. انظر: أسماء الصحابة الرواة ت(٨١٩) ، والثقات(٧١/٣) ، وسير الأعلام(٥١٢/١) ، وشذرات الذهب (٤١/١) ، الأعلام للزركلي (١٧٥/٢) .

[٢] قائله: كعب بن مالك الأنصاري. وهو من الكامل. وقد ذكر البيت كله في أ، ب، واقتصر على الشطر الأول في ج. "ويروى": شرفا على من غيرنا.

المعنى: كفانا فضلا على من غيرنا حب النبي إيانا وهجرته إلينا.. انظر ديوان كعب بن مالك (ص ٢٨٩) ذكره ابن هشام في المغني (١/ ١٠١)، وابن يعيش في شرح المفصل (٤/ ١٣)، والسيوطي في همع الهوامع(١/ ٩٢)، وسيبويه (ج١ ص٢٦٩).

انظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لأبي محمد بدر الدين المالكي(٤٣١/١-٤٣٢).

[٣] في م : وكذلك

[٤] هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، أحد القراء السبعة. قال ابن خلكان: "كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، ولم يكن له في الشعر يد". وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويعلمه. استوطن بغداد، وله مصنفات، منها: "معاني القرآن"، و"مختصر في النحو"، و"القراءات"، و"مقطوع القرآن وموصوله"، و"النوادر". توفي بالري سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في "طبقات المفسرين (٣٩٩/١) ، إنباه الرواة (٢٥٦/٢) ، طبقات القراء (٥٣٥/١) ، طبقات النحويين ص(١٢٧) ، معرفة القراء الكبار (١/ ١٠٠) ، وفيات الأعيان (٤٥٧/٢) ، شذرات الذهب (٣٢١/١) ،

[٥] انظر بيان المختصر للأصفهاني (٢١٨/٢) ، شرح العضد على المختصر (١٠٢/٢).

لو نظرت [المرأة][١] في بيت أجنبي جاز رَميها على أصح الوجهين ، ويمكن أن يبنى الخلاف على شمول مَن للمؤنث ، والأصل فيه ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم : ' مَن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه[٢] ' . ومستحق للمرأة سلب المقتول على المذهب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ' من قتل قتيلا فله سلبه[٣] ' .

المسألة (٢١) الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند الأكثر وقيل : لا

(**مسألة : الخطاب بالناس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد عند الأكثر**) .

وقيل : لا .

(**وقال الرازي**[٤]) : من الحنفية : (**إن كان**) الخطاب (**لحق الله**) دخل العبيد ، وإن كان لحق العباد فلا .

(**لنا : أن العبد من الناس والمؤمنين قطعا ؛ فوجب دخوله**) .

(**قالوا : ثبت صرف منافعه إلى سيده**) في جميع الأوقات بالشرع ، (**فلو خوطب بصرفها إلى غيره**) أيضًا (**لتناقض**) .

(**رد : بأنه**) إنما يخاطب بصرف منافعه إلى سيده (**في غير**) أوقات (**تضايق العبادات**) ، ولذلك لا يجوز للسيد استخدامه في وقت الصلاة المفروضة ، بل له أوقات يجب على السيّد أن يغادره فيها لأداء وظيفة العبادة وأُخَرُ لراحته في نفسه .

(**قالوا : ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها**) ، مع ورود الألفاظ العامة في ذلك مثل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [سورة آل عمران : الآية ٩٧] ،

---

[١] في م ، ج : الأجنبية

[٢] " أخرجه البخاري في كتاب الديات – في باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية لا – برقم (٦٩٠٢) ؛ وفي باب من أخذ حقه أو أقتص دون السلطان برقم (٦٨٨٨) ، وفي صحيح مسلم في كتاب الآداب – باب تحريم النظر في بيت الغير – برقم (٢١٥٨) : الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[٣] الراوي: أبو قتادة الأنصاري في صحيح البخاري - كتاب المغازي – باب من لم يخمس الأسلاب – برقم (٣١٤١) :انظر (٣٩٦٤،٣٩٨٨) ، وفي صحيح مسلم – في كتاب الجهاد – باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١) : الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[٤] انظر : المحصول للرازي (٤٠٩/٤) و إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٣٢٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٧٦/١) ، تيسير التحرير (٢٥٣/١) ، الأشباه والنظائر لتاج السبكي (١٢٤/٢).

﴿ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِ ﴾[سورة الأنفال : الآية ٦٥] / على القتال فلو

/ ٢٧٣ – أ /

كان داخلا احتيج إلى دليل على إخراجه .

(**قلنا**) : هو داخل ، وإنما خرج (**بدليل**) . . كما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه إنسان لا يعرفه ليُبايِعه سأله : أحرّ هو أو عبد ؟ فإن قال : أنا حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال: أنا عبد بايعه على الإسلام ، ولم يبايعه على الجهاد[1].

وأنه صلى الله عليه وسلم قال : ' أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى '[2] .

وأنه صلى الله عليه وسلم قال :

' الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، وامرأة ، أو صبي ، أو مريض '[3] .

وخروج العَبْد (**كخروج المريض والمسافر**) عن العمومات التي خَرَجا منها كالصوم والصلاة ، وذلك لا يدل على عدم تناولها لهما اتفاقا .

---

[1] اخرجه النسائي في كتاب البيوع – باب بيع الحيون بالحيوان يدًا بيد متفاضلًا – برقم (٤٦٢٥) ، وأخرجة ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٧١/٤) برقم (٢١٧٨) .

[2] الراوي: عبدالله بن عباس : وأخرجه الشافعي (٢٩٠/١) فقال: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: " أيها الناس أسمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك ... " فذكره بمعناه موقوفاً عليه ، وأخرجه الطحاوي (٤٣٥/١) والبيهقي (١٥٦/٥) من طريقين آخرين عن أبي السفر به وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ فى " الفتح " (٦١/٤) . وقد جاء من طريق آخر مرفوعاً ، يرويه محمد بن المنهال الضرير : أخرجه الطبراني فى " الأوسط " (١/١١٠/١) ،وصححه الألباني في صحيح الجامع - برقم:(٢٧٢٩) ، وفي إرواء الغليل برقم (٩٨٦) .

[3] " الراوي: طارق بن شهاب في سنن أبي داود – في كتاب الصلاة – في باب الجمعة للملوك والمرأة – برقم (١٠٦٧) : الكتب الستة (الطبعة الأولى) " ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٥٩٢)

و قال الزيلعي (١٩٩/٢) : " قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين ". وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١١١) .

فرع :

أمان العبد صحيح عندنا ؛ لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : ' المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم '[١].

وقال أبو حنيفة[٢] : لا يصح إلا أن يكون مأذونا له في القتال ،وتخريج الخلاف على هذا الأصل ظاهر .

فائدة :

استدل الشافعي[٣] رضي الله عنه لتفاوت الحر والعبد في مقدار ما يملك من الطلاق بأن قوله تعالى: ﴿ [ٱلطَّلَٰقُ][٤] مَرَّتَانِ ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٢٩] إلى قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٣٠] يحتمل أن يكون للأحرار والعبيد والإماء ، وأن يكون لبعضهم .

وقد جاء القرآن بأحكام مطلقة كهذه اختلف فيها الحر والعبد والحرة والأمة، وأحكام اتفقوا فيها للضرورة خاصة.

قال الله تعالى في حق الزانين الأحرار :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[سورة النور : الآية ٢] ، وفي الإماء : ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٥] الآية .

وقال في الشهادات ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [سورة الطلاق : الآية ٢] .

قال الشافعي : فلم يختلف من [لقيته][٥] أنها على]][٦] الأحرار دون العبيد ، ولم يختلف

---

[١] الراوي: قيس بن عباد في سنن أبي داود في كتاب الديات – باب أيقاد المسلم من الكافر – برقم (٤٥٣٠) ، والنسائي في كتاب القسامة – باب سقوط القود من المسلم للكافر – برقم (٤٧٤٩) : الكتب الستة (الطبعة الأولى).

و أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٥٩) : صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حَسن سنده الحافظ في "الفتح" ٢٦١/١٢ ، وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٠٣٥) ، وانظر (٦١٥) و (٩٩١) و (٩٩٣) و (١٢٩٧) .

[٢] انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٤٥/١٣).

[٣] انظر البحر المحيط للزركشي (٣١٧/٤) ، الحاوي الكبير الماوردي (٣٠٣/١٠) .

[٤] سقطت من ج

[٥] في م : لقيت

[٦] سقط من ق : قرابة لوح تقريبا ولذلك جعلتها بين قوسين معكوفين مزدوجين هكذا [[.....]]

أحد [لقيت][١] أن لا رجم على عبد ثيب ، وفرض الله تعالى العدة ثلاثة أشهر وثلاثة قروء ، وفي الموت أربعة أشهر وعشرا .

ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة مما [له][٢] نصف معلوم ، وما لا كالحيض عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف ، وهو تمام حيضتين .

هذا مختصر كلام الشافعي في باب عدة الأمة في كتاب ' الأم ' [٣] .

وقد يؤخذ منه أنه في غير أماكن الضرورة لا يدخل العبد في إطلاق لفظ ' الناس ' و ' المؤمنين ' ونحوهما .

وأن مذهبه التفصيل بين أماكن الضرورة وغيرها .

ولا يقال : هذا في الألفاظ المطلقة دون العامة كقوله - رضي الله عنه - : ' قد جاء القرآن بأحكام مطلقة ؛ لأن مراده بالمطلقة العامة ، والآيات التي أوردها كلها عامة .

والذي عندي في هذا أن الشافعي لا ينكر دخول العبيد لغة [في][٤] لفظ ' الناس ' و ' المؤمنين ' ، وكيف ذلك وهو من مشيخة قريش وفرسان البلاغة ، ولكنه يدعي أنه استقرأ الآيات الواردة عامة ، فوجد الأمّة فيما عدا أماكن الضرورة يخصّ بها العبيد ، ولذلك قال في كل موضع أورده : ' فلم يختلف أحد لقيته كما رأيت فتبين أن مراده الاستقراء من صيغ الأمة لا مدلول اللفظ لغة ، وهذه فائدة وراء ما تكلم / فيه أهل الأصول ، فإنهم إنما تكلموا في مدلول اللفظ لغة ، والشافعي يوافقهم ، ولكنه يقول : /٢٣٦ - ي /

إن الاستقراء دله على أن العبد غير مراد باللفظ فيما عدا الضرورات .

فإن قلت : وما الضرورات ؟

قلت : كأنه مشير بها إلى ما لا يفترق فيه الحر والعبد ، كالإيمان ، والصلاة ، والصوم ؛ فإن هذه أمور ليس يعقل في العبيد معنى يخرجهم عنها ، فيدخلون في:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢١] ونحوها ؛ إذ الرّق لا يقتضي الخروج من هذا بخلاف :

---

[١] في ق :لقيت أن

[٢] في ق : لم

[٣] انظر كتاب الأم (٥/٢٣١) ، الحاوي الكبير للماوردي (١١/٢٢٣) .

[٤] في م : من

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة : الآية ٤٣] ؛ فإنها تختص بذوي [الأموال][1] ./ /١٥٧- م /

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران : الآية ٩٧] إلى غير ذلك من الآي

المسألة (٢٢) الخطاب المتناول لغة للرسول (صلى الله عليه وسلم) وللأمة يشمله

(**مسألة :**) [2] الخطاب – المتناول لغة – للرسول صلى الله عليه وسلم وللأمة :

(**مثل** :﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾) [سورة البقرة : الآية ٢١] ، (﴿ **يَـٰعِبَادِىَ** ﴾) [سورة الزمر : الآية ٥٣] (**يشمل الرسول عند الأكثر**) .

وقيل : لا [3] .

(**وقال**) أبو بكر الصيرفي ، وأبو عبد الله "(**الحليمي**[4]) : يشمله (**إلا أن يكون معه قل**[5]) [أو نحوها مما يقتضي بصراحته الأمر بالتبليغ مثل :

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [سورة النور : الآية ٣٠]][6] .

(**لنا : ما تقدم**) من أن الخطاب عام ؛ فلا يخرج فرد من أفراده عنه إلا بدليل .

(**وأيضا**) فالعموم / الصحابة قد (**فهموه ؛لأنه**) صلى الله عليه وسلم /٣٧٦ – ج /

(**إذا كان لم يفعل سألوه**) عن السَبب ، (**فيذكر موجب التخصيص**) ، فلولا دخوله تحت الخطاب لم يحسن

---

[1] في م : الأموال وكذا

[2] انظر تفصيل المسألة البرهان (١٣١/١) ، المستصفى (٢٤١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٩٧) ، البحر المحيط (٢٥٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣) ، فواتح الرحموت (٢٧٧/١) ، تيسير التحرير (٢٥٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٢٦/٢) ،

[3] انظر : المحصول(١٣٣/٣) ، المستصفى(٢١٧/١) ، والإحكام للآمدي(٢٧٢/٢) .

[4] هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، الشيخ الإمام القاضي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، وله وجوهٌ حسنة في المذهب، وهو شيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء ببخارى، وصنف كتاب "المنهج في شعب الإيمان" وحدث بنيسابور، وأخذ عند الحافظ أبو عبد الله الحاكم وغيره، ولد سنة ٣٣٨هـ ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.انظر ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤، البداية والنهاية ٣٤٩/١١، التاج المكلل ص ٤١، وفيات الأعيان ٤٠٣/١، طبقات الشافعيّة للإسنوي ٤٠٤/١".

[5] انظر البحر المحيط (٢٥٧/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٣) ، البرهان (١٣١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢) ، المحصول (١٣٣/٣) ، جمع الجوامع (٤٢٩/١) ، نهاية السول (٨٩/٢) ، المستصفى (٢٤١/١) ،شرح تنقيح الفصول ص١٩٧

[6] سقطت من م

السؤال ، ولم يُجب [بالتخصيص][1] ، بل بأنّي : [لم أدخل][2] .

ولمن فصّل / أن يقول : لا نسلم عموم الخطاب ، ولا فهمهم العموم في حالة النزاع ، وهي ما إذا كان في اللفظ قل ، والمنقول من ذلك أنه – عليه السلام – أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، ولم يفسخ . /٢٧٤ – أ /

[قالوا : أتأمرنا بالفسخ ولم تفسخ][3] ؟ فاعتذر بأنه قلد الهدي ، ولا دليل فيه ؛ فإن ذلك قد يكون لعلة التسوية ، أو [لأنه][4] خطاب مشافهة ، والأمر غير داخل فيه ، وتعليلهم بقول : ' أتأمرنا ' مع عدم تعرضهم لعموم الأمر يشعر بذلك إشعاراً ظاهراً .

(**قالوا**) أولا : لا يدخل تحت الخطاب ، ' وإلا ' يلزم أن ' يكون (**آمرا مأمورا مبلِغا مُبلَغًا بخطاب واحد**) ، وهو محال ؛ لأن الآمر طالب ، والمأمور مطلوب منه ، والمبلِغ مؤدّ ، والمبلَّغ مؤدّى إليه .

وقد وقع الاتفاق على أن أمر الإنسان لنفسه على الخصوص ممتنع ، فكذلك على العموم .

(**ولأن الأمر / للأعلى ممن دونه**) كذا بخط المصنف ، ثم أصلحت : لمن دونه . /١٥١ – ق /

أي الأمر يشترط فيه علو المرتبة ، فيكون الأمر من العالي لمن دونه ، فلابد من مغايرة الآمر والمأمور ، وإلا يلزم اجتماع كونه أعلى وأدنى ، وهو محال .

(**قلنا : الآمر الله ، والمبلغ جبريل**) ، فلا يلزم أن يكون – عليه السلام – آمرا مأمورا حتى يمتنع ؛ لامتناع أمر الإنسان نفسه ، ولاستحالة اجتماع العلو وضده ، ولا أن يكون مبلِغا ومبلَغا .

(**قالوا**) ثانيا : (**خص**) النبي صلى الله عليه وسلم :

(**بأحكام ، كوجوب ركعتي الفجر ، والضحى ، والأضحى ، وتحريم الزكاة ، وإباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر ولا غيرها**) من الخصائص التي يكثر عَدّها ، وذلك يدل على مزيته ؛ وانفراده عن الأمة في الأحكام التكليفية ؛ فلا يكون داخلا تحت الخطاب المتناول لهم .

---

[1] في ق : بالتخصيص بالتخصيص

[2] في م : لم أدخل والمختار عندي ما ذهب إليه الصيرفي والحليمي من التفصيل

[3] سقطت من ق

[4] في ج : أنه

(**قلنا**) : الخصوص في غير محل الخطاب الذي يتكلم عليه لا يقتضي تعدّيه إلى مَا سواه (**كالمريض والمسافر وغيرهما**) ؛ فإنهم خرجوا من بعض العمومات بدليل خاص (**ولم يخرجوا بذلك من العمومات**) التي لم ينهض الدليل الخاص على تخصيصها بالنسبة إليهم.

واعلم أن المصنف اتبع الآمدي في التمسك بركعتي الفجر ، ولا نعلم أحدا عدها من الخصائص ، وروي من حديث وضّاح بن يحي[1] عن مَنْدل بن علي[2] – وهما ضعيفان عن يحي بن سعيد[3] عن عكرمة[4] عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال :

' ثلاث هن عليّ فرائض ، وهن لكم تطوع ، الوتر وركعتا الفجر وصلاة الضحى '[5] وقد روي : ' النحر ' بدل ' الفجر ' .

والأحسن ألا يوسع الكلام في خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الخطاب العام ، أو دخول أمته في الخطاب المختص به ؛ لأنه قلما تمسّ الحاجة إليه .

المسألة (٢٣) لا يمكن دعوى العموم في الخطاب الشفاهي بالنسبة إلى من لم يشافَه به ، وإنما يعم من شُوفهَ به

(**مسألة :**) لا يمكن دعوى العموم في الخطاب الشفاهي بالنسبة إلى من لم يشافَه به ، وإنما يعم من شُوفهَ به .

فإذا قال للحاضرات من نسائه : طلقتكن ، فإنما يقع الطلاق .

---

[1] الوضَّاح بن يحيى النَّهْشَلي الانباري ، أبو يحيى ، سكن الكوفة ، يروى عن العراقيين. روى عنه أهل بغداد. منكر الحديث ، يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حِفْظه. وإن اعتبر مُعْتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا خير.

انظر : رفع الحاجب عن مختصر الحاجب لابن السبكي تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد (٢١٧/٣).

[2] مندل –مثلث الميم– بن علي العنزي –بفتح المهملة والنون– أبو عبد الله الكوفي، ويقال: اسمه عمر، ومندل لقب له. ضعيف، من السابعة. مات سنة سبع أو ثمانٍ وستين ومائة.

انظر : التقريب ٢/ ٢٧٤، والتهذيب ١٠/ ٢٩٨، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٢٥٢/١).

[3] يحيى بن سعيد بن أبان بن العاص بن أمية الأموي الكوفي، أبو أيوب. سكن بغداد، وكان يلقب جملا. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات والذهبي في الميزان، وقال: ذكرته؛ لأن العقيلي ذكره في الضعفاء.

انظر: تذكرة الحفاظ (٣٢٥/٢) ، والتقريب (٣٤٨/٢) ، والتهذيب (٢١٣/١١) ، والميزان (٣٨٠/٤) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١).

[4] هو الإمام عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري. تابعي مشهور ثقة ثبت، عالم بالتفسير، أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه. مات سنة سبع ومائة. انظر : تذكرة الحفاظ (٩٥/١) ، التقريب (٣٠/٢) ، التهذيب (٢٦٣/٧) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٨٤/١).

[5] الراوي: عبدالله بن عباس : أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٥٠) – إسناده ضعيف ، وأخرجه البزار (٢٤٣٣) ، وأخرجه الطبراني (١١٦٧٤) من طريق مندل بن علي، عن أبي جناب، عن عكرمة، به. ولفظه: "والأضحى علي فريضة وعليكم سنة". وذكره الألباني في ضعيف الجامع بأنه موضوع برقم: (٢٠٦١).

[على من][1] أقبل بوجهه عليهن ، ووجّه مشافَهَته نحوهن لا الغائبة منهن ، ولرب حاضرات بين يديه لم يشافِهِ إلا بعضهن ، ويعرف ذلك بالقرائن .

إذا عرفت هذا ، فاعتبر به كل خطاب ، فنقول : كل حكم نزل بصيغة المخاطَبَةِ : (**مثل :** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾) [سورة البقرة : الآية ٢١] ' فهو خطاب مع الموجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم المواجهون به ، و (**ليس خطابا لمن بعدهم**[2] ، **وإنما** / **يثبت الحكم**) فيمن بعدهم (**بدليل آخر من إجماع ، أو نص ، أو قياس**) يلحقهم به ؛ (**خلافا للحنابلة**) .

/٢٣٧ – ي /

(**لنا : القطع أنه لا يقال للمعدومين :** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ** ﴾) [سورة البقرة : الآية ٢١]' ؛لأنه وقت كونه معدوما ليس من الناس ، فلا يتناوله اللفظ ، (**وأيضا إذا امتنع في الصبي والمجنون**) مع وجودهما (**فالمعدوم أجدر**) .

ولا يقال : فكيف جوزتم خطاب المعدوم ؟

لأنا نقول ذلك في أصل الجواز والتعلق غير التنجيزي ، وهذا في التعلق التنجيزي .

(**قالوا**) أولا : (**لو لم يكن**) [النبي صلى الله عليه وسلم][3] (**مخاطبا له**) [أي][4] : للمعدوم (**لم يكن مرسلا إليه**) .

/٢٧٥ – أ /

إذ لا معنى لإرساله [له][5] إلا تبليغه الأحكام / ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه العمومات ، [وهي لا تتناوله][6] .

(**والثانية**) وهي المقدمة الاستثنائية (**اتفاق**) .

ومن محاسن المصنف استدلاله بالاتفاق على انتفاء اللازم ، ولم يستدل بقوله تعالى :

---

[1] في م : لمن

[2] وهذا قول جمهور الشافعية والحنفية ، وانظر : الشيرازي في اللمع ص٢٢ ، والغزالي في المستصفى (٢٤٢/١) ، والآمدي في الإحكام (٢٧٤/٢) وبيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني (٢٢٦/٢) ،

[3] سقطت من م

[4] في م : أي لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا

[5] سقطت من م

[6] سقطت من م

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سورة سبأ : الآية ٢٨] ، وإن كان غيره قد استدل به ، وكذا : بعثت إلى [الأحمر والأسود][1] ؛ لأن لفظ الناس ، والأحمر والأسود ، والجماعة يختص أيضا بالموجودين وقت الزوال ، ولا فرق بينه وبين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢١].

(**وأجيب بأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي**) في الإرسال ، (**بل**) مطلق الخطاب كاف ، ويكون (**لبعض شفاهًا**) وهم الموجودون ، (**ولبعض**) وهم مَن بعده صلى الله عليه وسلم (**بنصب الأدلة**) والنقل عنه صلى الله عليه وسلم (**بأن حكمهم كحكم من شافَههم**) .

والحق أن ذلك معلوم من الدين بالضرورة ، ومن كونه خاتم النبيين ، ودوائم الشْرِعة إلى يوم القيامة لا من مثل : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سورة سبأ: الآية ٢٨] ؛ لما عرفت .

(**قالوا**) ثانيا : لم تزل العلماء تستدل بمثل هذا الخطاب على مَن حدث بعده ، و (**الاحتجاج به دليل التعميم**).

(**قلنا**) : ليس لتناوَل اللفظ لهم ، بل (**لأنهم علموا أن حكمه ثابت عليهم بدليل آخر جمعا بين الأدلة**) من الطرفين .

المسألة (٢٤) المخاطب داخل في عموم متعَلَق خطابه

(**مسألة : المخاطب**) بكسر الطاء اسم فاعل (**داخل في عموم متعَلَق خطابه**) إذا كان صالحا له ، ولم تخرجه القرينة (**عند الأكثر**) سواء أكان الخطاب (**أمرا أو نهيا أو خبرا**) .فالخبرَ ' مثل :

/ ٣٧٨ – ج /

﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ / [سورة الحديد : الآية ٣] ، وهو سبحانه وتعالى عليم بذاته وصفاته ، والأمر والنهي مثل :

(**من أحسن إليك فأكرمه أو لا تهنه**).

وقيل : لا يدخل ؛ لقرينة كونه مخاطبا .

وهو الأصح عند أصحابنا كما ذكر النووي في ' الروضَة ' ، إلا أن أصحابنا لم يذكروا الخبر بل الأمر .

---

[1] في م : الأسود والأحمر وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة

والفرق بينهما واضح [١].

وقال الإمام [الرازي][٢] : يشبه أن يكون كونه أمرا قرينة مخصصة مع جَزْمه في الخبر بالدخول[٣] .

وفصل إمام الحرمين فقال : اللفظ يتناوله صيغة ، ولكنه خارج عنه عادة ، وهذا في الأمر والنهي حيث / لا يستلزم كون الأمر أمرًا لنفسه ، فإن استلزم مثل : لِيَقم الناس ، فالصحيح لا يدخل ، [وإلا][٤] يلزم كونه أمرا مأمورا ، واجتماع العلو وضده ؛ بناء على اشتراط العلو في الآمر وضده في المأمور ، والمانعون من دخول المتكلم في عموم كلامه [٥].

/١٥٨- م /

(**قالوا**) : لو دخل كان (**يلزم**) كون الرب خالقا نفسَه ؛ لقوله تعالى (﴿ **ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ** ﴾) [سورة الزمر : الآية ٦٢] .

(**قلنا**) : هذا ظاهره ، ولكن (**خص بالعَقْل**) .

ومن أصحابنا من أجاب بأن الخلق لا يتصور في ذات الباري - تعالى - ولا يُتوهَم فيها ، فلا يشمل العموم عليه ، وهذا مَهْيَع يُسْلك في كل مخصوص بالعقل ، فيقال : إنه لم يدخل ؛ لأن اللفظ إنما [يشتمل][٦] على الممكن ، فلا يقال : خص .

فائدة :

ما أحسن حذف المصنف اللازم وذكر دليله حيث قال : [يلزم][٧] الله خالق كل شيء ومراده يلزم كون الرب خالق نفسه من قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىۡءٍ ﴾ [سورةالزمر : الآية ٦٢] .

فإنه حذفه تأدبا [واستهجانا][٨] لذكر هذه اللفظة كما وقع في الحديث : ' يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ إلى أن يقول : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق ؟

---

[١] انظر الروضة للنووي (٣٤/٨) .

[٢] في م : ما أرى

[٣] انظر المحصول للرازي (١٣٢/٣) .

[٤] في م : ولا

[٥] انظر البرهان للإمام الحرمين (١٣٠/١) .

[٦] سقطت من ق

[٧] سقطت من ق

[٨] في ق : استهجانانا

وذكر كلمةً "[١] .

[فانظر قوله : وذكر كلمة][٢] ، ووقع في بعض الروايات التصريح بها ، وهي : فمن خلق الله ؟ ، وحذفها محمول على التأدب ، وذكرها محمول على الإيضاح .

فرع :

اختلف الأصحاب فيمن قال : نساء العالمين طوالق ، هل تطلق امرأته ؟

قال الرافعي: وبني [الخلاف][٣] على أن المخاطب هل يدخل ، وصحح النووي أنها لا تطلق ، قال : لأن الأصح لا يدخل[٤] .

ونقل الرافعي : أن بعضهم أفتى فيمن قال لزوجته : نساء العالمين طوالق ، وأنت يا فاطمة ، بأنه لا يقع ؛ [لأنه][٥] عطف طلاقها على طلاق نسْوة / لا يقع طلاقهن[٦] ، ومقتضى هذا التعليل أنها لم تدخل في نساء العالمين ، أو لَعلّ العطف بَيّن أنها لم ترد بالأول ، وإلا فلا فائدة له ، ولو وقف على الفقراء ، ثم صار فقيرا ، جاز له الأخْذ منه على الأصح .

/١٥٢ – ق /

وقيل : لا ؛ لأن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف .

[وأشار بعضهم إلى تخريج المسألة على هذا الأصل ، وأشار الوالد رحمه الله إلى أنه إنما يثبت على هذا الأصل ما إذا كان في هذه الصورة فقيرًا حال إنشاء الوقف وقال ينبغي أن يكون فيه وجهان أصحهما الجواز وإليه أشار الخوارزمي[٧] في الكافي][٨] [٩] .

---

[١] "الراوي أبو هريرة في صحيح البخاري –كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده – برقم (٣٢٧٦) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها – برقم (١٣٤) : الكتب الستة (الطبعة الأولى) " .

[٢] سقطت من ق

[٣] في م : الخطاب

[٤] انظر روضة الطالبين للنووي (٣٤/٨) .

[٥] في م : أنها

[٦] انظر روضة الطالبين للنووي (٣٨/٨) ، البحر المحيط للزركشي (٣١٣/٤) .

[٧] محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي (نسبة الى جده) الخوارزمي: فقيه شافعيّ مؤرخ. من أهل خوارزم، مولدا ووفاة ، ولد سنة (٤٩٢ هـ) وتوفي سنة (٥٦٨ هـ). سمع الحديث بها وببلاد كثيرة أخرى وصنف (الكافي في النظم الشافي – خ) المجلد الأول منه، في شستربتي (٣٤٤٣) وكتابا في (تاريخ خوارزم) (٢).

انظر الأعلام للزركلي (١٨١/٧) .

[٨] سقطت من ي ، م ، ج

[٩] انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١٢٣/٢) .

وفي الرافعي : أن شريحا الروياني[١] حكى عن جده أبي العباس عن بعض الأصحاب فيمن قال : كل من [في][٢] السكة طالق[٣] ، وامرأته في السكّة أنه لا يقع ، والصحيح :[يقع]؛[٤] لشمول اللفظ لها ، وهذا لا يتعلق بمسألةِ المخاطِب هل يدخل في كلامه ؟ وإنما ذكرته لأنه وقع في بعض النسخ : امرأة كل من في السكة / ، وهو غلط ؛ [لاتفاق النُسَخ][٥] على عود الضمير على مؤنث ؛ فإن في جميع النسخ : وهي في السكة ، ولا يتجه الوقوع عليها أصلا إذا [كانت][٦] هي في السكة ؛ لأن المعلق به كونه هو في السكة - لا هي ، ولو فُرِضَ / عود ضمير المذكر أي كان هو في السكة اتجه البناء على دخول المخاطب في [الخطاب][٧] .

/٢٣٨ - ي /

/٢٧٦ - أ /

المسألة (٢٥) مثـل : خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع

(**مسألة : مثل** ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً** ﴾) [سورة التوبة : الآية ١٠٣] (**لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع**) [٨] من المال ؛ (**خلافا للأكثر**[٩]) .

(**لنا : أنه بصدقة واحدة**) من نوع واحد من الأموال (**يصدق أنه أخذ منها صدقة ؛ فيلزم الامتثال**) .

(**وأيضا : فإن كل دينار مال ، ولا يجب ذلك**) فيه (**بإجماع**) ، ولو كان عاما لوجب أخذ الصدقة منه .

ولقائل أن يقول : على الأول : لا نسلم الصدق .

وعلى الثاني : ذلك لمنفصل .

وأيضا : فالمراد بالمال النصاب ، وهو يأخذ من كل نصاب .

---

[١] شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، الشافعي (أبو نصر). فقيه، أصولي. ولي القضاء بآمل طبرستان.وتوفي سنة ٥٠٥ هـ، الموافقة ١١١٢ م في شوال.من مصنفاته: روضة الحكام وزينة الأحكام. انظر الأعلام للزركلي (٣/١٦١) .

[٢] سقطت من ق

[٣] انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (١/٣٤٨) ، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٧) .

[٤] سقطت من ق

[٥] في م : من النسخ لاتفاق النُسَخ

[٦] سقطت من ق

[٧] سقطت من ق

[٨] انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٧٩) ، وإرشاد الفحول (١/٣١٦).

[٩] انظر : البحر المحيط للزركشي (٤/٢٣٧) ، وإرشاد الفحول (١/٣١٦).

(**قالوا : المعنى من كل مال ، فيجب العموم**) ، إذ الألف واللام وكل في العموم سواء .

(**قلنا : ' كل ' للتفصيل**) بخلاف الجمع المضاف ،

(**ولذلك فرق بين : للرجال عندي درهم ، وبين : لكل رجل عندي درهم باتفاق**) ، فيجب في الأول درهم للجميع ، وفي الثاني لكل واحد درهم .

المسألة (٢٦) العام بمعنى المدح والذم

(**مسألة : العام بمعنى المدح والذم**) أي الذي سيق للمدح والذم (**مثل**) :

﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ .

[سورة الانفطار: الآية ١٣-١٤].

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٣٤] [(**عام ، وعن الشافعي خلافه**) ، وهو وجه ضعيف في المذهب ، [نقله الجلابي ، عن القفال][١] ، والثابت [عن الشافعي][٢] الصحيح من مذهب العموم . نعم ، إذا عارضه عام آخر لم يُسَق للمدح أو الذم] [٣].

قال[٤] [الشيخ أبو حامد][٥] ، [وسليم الرازي][٦] وابن السمعاني وغيرهم من أئمتنا : لا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم يسَق لذلك ، فيجري على عمومه ، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما .[٧]

---

[١] سقطت من م

[٢] في م : عنه

[٣] انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣١/١) ، المحصول للرازي (١٣٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٨٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢١/١) ، نهاية السول للإسنوي (١٩١/١) ، للمع للشيرازي (٢٨/١) ، قواطع الأدلة (٢٠٩/١) .

[٤] انظر البحر المحيط للزركشي (٢٦٨/٤) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٠٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٣).

[٥] في ج : الشيخ أبو حامد الأسفراييني .

[٦] سقطت من م .

[٧] انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٠٩/١) ، المستصفى للغزالي (٥٣/١) ، المحصول للرازي (١٣٥/٣) .

قلت : وحكى أبو عبد الله السهيلي[١] ، وهو من أصحابنا وجها أنه يوقف هذان العامان إلى أن يتبين الحال كالمتعارضين[٢] .

(**لنا**) : على التعميم إذا لم يعارضه عام آخر [أنه][٣] (**عام ، ولا منافي**) لإرادة العموم ؛ أو ليس هناك إلا المدح أو الذم ، وهما لا ينافيان العموم ، (**فيعم كغيره**) من ألفاظ العموم.

وأيضا : حمله الصحابة على العموم ، فإنه روى عن عثمان أنه قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، والتحريم مقدم .[٤]

وأراد بآيةِ الحل : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [سورة النساء : الآية ٣] ، وآية التحريم : [﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾][٥] [سورة النساء : الآية ٢٣] ، فحكم بالعموم على آية الحل [مع أنها][٦] مسوقة للمدح .

(**قالوا** : **سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر**) ، وعادة العرب فيما هذا شأنه الإتيان بلفظ العموم مبالغة ؛ (**فلا يلزم التعميم**) .

(**قلنا** : **التعميم أبلغ**) ، فيكون قصد المدح والذم دالا له ، (**وأيضا لا تنافي بينهما**) حتى يدلَ ثبوت أحدهما ، وهو قصد المبالغة على نفي الآخر .

---

[١] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعمي السهيليّ الضرير، أبو القاسم وأبو زيد، الحافظ العلامة، الأديب النحوي المفسر. قال السيوطي: "كان إماماً في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويًّا متقدماً، لغويًّا، عالماً بالتفسير وصناعة الحديث، عالماً بالرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام وأصول الفقه، عارفاً بالتاريخ، ذكيًّا نبيهاً، عمي وله ١٧ سنة". وله مصنفات كثيرة، منها: "الروض الأنف" في السيرة، و"التعريف والإعلام في مبهمات القرآن"، "ونتائج الفكر"، "ومسألة رؤية الله في المنام". وله شعر كثير، وتصانيفه ممتعة مفيدة. توفي سنة ٥٨١هـ بمراكش.

انظر ترجمته في "الديباج المذهب (٤٨٠/١) ، طبقات القراء (٣٧١/١) ، طبقات الحفاظ ص (٤٧٨) ،الأعلام للزركلي (٣١٣/٣) .

[٢] انظر البحر المحيط للزركشي (٢٦٨/٤) .

[٣] سقطت من م .

[٤] انظر اللمع لابي اسحاق الشيرازي (٣٥/١) .

[٥] في م ، ج : تجمعوا

[٦] في ق : وهي

/ ٣٨٠ – ج /

فائدة : /

مثل أبو عبد الله السُهَيلي للعامّين اللذين سيق أحدهما للمدح دون الآخر بقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [سورة المؤمنون : الآية ٥ ، ٦] .

فإنه سيق للمدح ، وهو يعم ملك اليمين ، سواء الأخت وغيرها ، فترجح عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٣] ، وهو عام في الجمع بملك اليمين والنكاح .

ولقائل أن يقول : [هذان لفظان][1] كل منهما عام من وجه ، خاص من وجه .

ومثل الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني وغيرهما من أئمتنا بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٣] .

فإنها آية سيقت لبيان الأعيان المحرمات دون العدد مع قوله :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[سورة النساء : الآية ٣] ، فإنه سيق للعدد ، وهو يعم الأخت وغيرها ، فيقضَى بتلك ؛ لأنها مسوقة لبيان المحرم ، وكذلك يقضَى بها على قوله : ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [سورة النساء : الآية ٣] وقوله تعالى : ﴿[وَٱلَّذِينَ][2] يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٣٤] لو استدل به مستدل على إيجاب الزكاة في الحلي المباح لا يفصلنا عنه ، بأنها مَسوقة للذم مع معارضة [أصل][3] عدم [الوجوب][4] لها ، فترجح .

---

[1] في ق : هذا لفظان عامان

[2] سقطت من ج

[3] سقطت من ق ، وفي م : عموم أصل

[4] سقطت من ق

فائدة أخرى :

ليست المسألة مقصورةً على ما سيق للمدح أو الذم ، بل هي عامة في كلمّا سيق لغرض فنقول على هذا : قوله صلى الله عليه وسلم : ' فيما سقت السماء أو كان عثريا[١] العشر ، وما سقي بالنضح[٢] نصف العشر '[٣] / مسوق لبيان مقدار الواجب ، مُعارَض بأن الأصل عدم الوجوب ، وبما رواه الحاكم[٤] : ' فأمَا القثاء والرمان والبطيخ والقصَب فعفو ، عفا عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وحينئذ فلا عموم في قوله صلى الله عليه وسلم : ' فيما سقت السماء '؛ لكونه مسوقًا لبيان المقدار معارضًا لا بمجرد كونه / مسوقًا ، كما عرفت . والله المستعان ./ [أخر كتاب العموم وبه تم السفر الأول من كتاب رفع الحاجب في شرح مختصر بن الحاجب على يد مصنفه عبدالوهاب بن السبكي .

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبي الله ونعم الوكيل.
بداية الجزء الثاني باب التخصيص وصلى الله عليه][٥] /

/١٥٣ – ق /
/٣٨١ – ج /
/٢٧٧ – أ /
/١٥٩– م/
/٢٣٩ – ي /

---

[١] عثريا : قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي. انظر فتح الباري لابن حجر (٣/٣٤٩) .

[٢] بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم قوله. انظر فتح الباري لابن حجر (٣/٣٤٩) .

[٣] "أخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري – برقم (١٤٨٣) ، وفي صحيح مسلم –كتاب الزكاة – باب ما فيه العشر أو نصف العشر – برقم (٩٨١): الكتب الستة (الطبعة الأولى)".

[٤] انظر المستدرك للحاكم (١/٥٥٨) حديث برقم (١٤٥٨) بلفظ : " فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر، والحنطة، والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح "

[٥] في ي : تم السفر الأول من رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب من خط مؤلفه أيده الله واتقاه. يتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى التخصيص والحمد لله وصلى الله عليه ، وفي م ، ج : سقطت

رابعًا: الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لهذا ، وأمدني من العون ما مكنني من إنجاز هذا العمل المتواضع ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات لقد من الله عليه بإتمام نصيبي دراسةً وتحقيقاً في باب الامر والنهي والعام من مخطوط كتاب رفع الحاجب عن محتصر ابن الحاجب لابن السبكي ولقد حوى قرابة مائه وست وثلاثين آية وثلاثة وثمانون حديثا وتجم مائه وسبعة وثلاثين علما وقرابة اربعين مسألة في الأصول ومسائل لغويه فهو بحر متلاطم حوى جمعًا من العلوم في القرآن والحديث والفقه والأصول والتراجم والسير والأسانيد لذا ينصح باقتنائه والاستفادة من هذا التراث ، والله أسأل التوفيق والسداد وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجه الكريم وصلى الله وسلم وبارك على نبيًا محمد وآله وأصحابه والتابعين ومن تبعيهم بإحسانًا إلى يوم الدين

رابعًا : وفهارس.

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأشعار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات.

٦- فهرس الفرق والمذاهب.

٧- فهرس المسائل الأصولية.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات

٢٣	﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٩٣	آل عمران	١٢٣
٢٤	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾	٩٧	آل عمران	٣٥٥،٣٥١
٢٥	﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٣٣	آل عمران	١٥٠
٢٦	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٥٩	آل عمران	١٠٨
٢٧	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾	١٧٣	آل عمران	٢١٣
٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	النساء	٤
٢٩	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	٣	النساء	٣٦٥
٣٠	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٣	النساء	٣٦٥،٣٦٤
٣١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾	١١	النساء	٢٢١
٣٢	﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	١١	النساء	٢٤٥
٣٣	﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾	١١	النساء	٢٤٦
٣٤	﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾	٢٢	النساء	٢٠٢
٣٥	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾	٢٣	النساء	٣٦٥
٣٦	﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	النساء	٣٦٥،٢٦٤
٣٧	﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾	٢٥	النساء	٣٥٣
٣٨	﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٤٣	النساء	٢٨٦
٣٩	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾	٥١	النساء	٢٧٧
٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	٥٨	النساء	٢٧٧،٢٦٤
٤١	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	النساء	١٤٠
٤٢	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	١٣١	النساء	٤
٤٣	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	٢	المائدة	١٧٤
٤٤	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	٣	المائدة	٣٠٤
٤٥	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾	٦	المائدة	١٤١
٤٦	﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾	٦	المائدة	١٤١

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٤٧	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	٣٨	المائدة	٢٢١،٢٥٦،٢٦٣
٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	٤٨	المائدة	١٥٠
٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	المائدة	١٨٢،٣٣٩
٥٠	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾	٨٨	المائدة	١٢٢
٥١	﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾	٩٩	الأنعام	١٢٤
٥٢	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	الأنعام	٢٧٤
٥٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	١٥١	الأنعام	٢٣٠
٥٤	﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	١٢	الأعراف	١٢٩،١٤٨
٥٥	﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾	٥٩	الأعراف	٢١٩
٥٦	﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾	٨٩	الأعراف	١٢٣
٥٧	﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٥٧	الأعراف	١١٨
٥٨	﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾	١٦٦	الأعراف	١٢٢
٥٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	الأنفال	٣٣٩،٣٤٨،٣٥٢
٦٠	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	التوبة	١٧٤
٦١	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	التوبة	٢٣١،٢٥٥
٦٢	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٤	التوبة	٣٦٣،٣٦٥
٦٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	التوبة	٣٦٢
٦٤	﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾	٦٦	يوسف	٣٠٧
٦٥	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾	٨٢	يوسف	٢٩٩
٦٦	﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾	٢	الرعد	٢٩٧
٦٧	﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾	٣٠	إبراهيم	١٢٢
٦٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾	٣٤	إبراهيم	١٣
٦٩	﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾	٢٩	الحجر	١٤٨
٧٠	﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾	٤٦	الحجر	١٢٢
٧١	﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٣	الحديد	٣٥٨

٧٢	﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾	٤٠	النحل	١٠٩
٧٣	﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾	٥٣	النحل	١٣
٧٤	﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٢٣	الإسراء	١٤
٧٥	﴿ انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾	٤٨	الإسراء	١٢٣
٧٦	﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾	٧٩	الإسراء	٣٣٩
٧٧	﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾	١٠٩	الإسراء	١١٢
٧٨	﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾	٥٥	مريم	٣١١
٧٩	﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾	٩٥	مريم	٢٣٥
٨٠	:﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾	٥	طه	٢٨٤
٨١	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾	١٧ ١٨	طه	٢٧٣
٨٢	﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾	٧٢	طه	١٢٣
٨٣	﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾	٩٣	طه	١٣٠
٨٤	﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	طه	١٨٢
٨٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾	١٨	الحج	٢٨٤
٨٦	﴿ أَلَمْ تَرَ﴾	١٨	الحج	٢٨٥
٨٧	﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾	١٨	الحج	٢٨٥
٨٨	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٥-٦	المؤمنون	٣٦٥
٨٩	﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	٥١	المؤمنون	١٢٢
٩٠	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾	٢	النور	٣٥٣،١٤١
٩١	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾	٢	النور	٢٢١
٩٢	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦	النور	٢٧١
٩٣	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	النور	٣٥٥
٩٤	﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾	٣٣	النور	١٢٢
٩٥	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	٦٣	النور	١٣٠

٩٦	﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾	٦٨	الفرقان	٣٥٠
٩٧	﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾	١٥	الشعراء	٢٤٦
٩٨	﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	٤٣	الشعراء	١٢٣
٩٩	﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾	٦٥	النمل	٢٨٣
١٠٠	﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	العنكبوت	٢٥١
١٠١	﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	الأحزاب	٣١٢
١٠٢	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	٣٥	الأحزاب	٣٤٧،٣٤٦
١٠٣	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا﴾	٣٧	الأحزاب	٣٣٨
١٠٤	﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	الأحزاب	٣٣٩
١٠٥	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	الأحزاب	٢٨٤
١٠٦	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٨	سبأ	٣٥٩،٣٤٠
١٠٧	﴿كُن فَيَكُونُ﴾	٨٢	يس	١٢٢
١٠٨	﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾	١٠٢	الصافات	١٢٤
١٠٩	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾	٢٣	الزمر	٤ ، ٥
١١٠	﴿يَا عِبَادِيَ﴾	٥٣	الزمر	٣٥٥
١١١	﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٦٢	الزمر	٣٦٠
١١٢	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	الزمر	٣٣٥
١١٣	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	فصلت	١٢٢
١١٤	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	٤٩	الدخان	١٢٣
١١٥	﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	١٦	الطور	١٢٣
١١٦	﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	الطور	٢٣٥
١١٧	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾	١	المجادلة	٢٧٠

١١٨	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾	٣	المجادلة	٢٧٨
١١٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	١٨	الحشر	٤
١٢٠	﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾	٢٠	الحشر	٢٩٠
١٢١	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾	١٠	الجمعة	١٧٤
١٢٢	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	الطلاق	٢٦١
١٢٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾	١	الطلاق	٣٣٧،٣٣٦
١٢٤	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	الطلاق	٣٥٣
١٢٥	﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾	٢٣	الجن	١٣٠
١٢٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ ﴾	٢،١	المزمل	٢٣٥
١٢٧	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾	٤٨	المرسلات	١٣٠
١٢٨	﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾	١٤	التكوير	٢٢١
١٢٩	﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ ﴾	١٣-١٤	الانفطار	٣٦٣

٢ - فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأبيات الشعرية

م	الأبيات الشعرية	الشاعر	رقم الصفحة
١	إن ابن ورقاء لا تُخْشى بوادره لكنَ وقائعه في الحرب تنتظَرُ	زهير بن أبي سلمى	٢٩٨
٢	بأفعل ثم أفعال وأفعلة وفعلة تعرف الأدنى من العدد وسالم الجمع أيضا داخل معها فهذه الخمس فأحفظها ولا تزدِ	أبو الحسن الدباج	٢٣٤
٣	رب من أنضجت غيظًا قلبَه قد تمَنَّى لِيَ موتًا لم يُطَع	السويد بن أبي كاهل	٣٤٩
٤	سهل الخليقة لا تخشى بوادره يَزِينُه اثنانِ حُسْن الخُلْق والكرَمُ	الفرزدق	٢٩٨
٥	على لا حب لا يُهْتدي بمنارةإذا سَافه العَود النباطيّ جَرْجَرا	امرئ القيس	٢٩٨
٦	فكفى بنا فضلًا عَلى مَن غيرُنا حبّ النِبيّ محمد إيّانا	حسان بن ثابت بن المنذر	٣٥٠
٧	ليهنك يا تاج المعالي مصنَّف * يشنف أسماعًا لنا ويشرِّفُ هو البحر إلا أنه فاق جوهرًا * هو الروض إلا أنه منه ألطف	ابنُ قاضي الجبل	٨

٤ - فهرس الأعلام

٢٨	مندل بن علي	١٦٧هـ	٣٥٧
٢٩	الخليل بن أحمد الفراهيدي	١٧٠هـ	٨٥
٣٠	عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه	١٨٠هـ	٢٢٠
٣١	محمد بن الحسن بن فرقد	١٨٩هـ	١٩٦
٣٢	علي بن حمزة الكسائي	١٨٩هـ	٣٥٠
٣٣	أبو عبيدة معمر بن المثنى	٢٠٩هـ	٨٥
٣٤	عبد الملك الأصمعي	٢١٦هـ	٨٥
٣٥	أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٢٤هـ	٨٥
٣٦	محمد بن اسحاق القاساني	٢٣١هـ	٣١٦
٣٧	ابراهيم بن سيّار النظام	٢٣١هـ	٣١٦
٣٨	أبراهيم أبو ثور البغدادي الكلبي	٢٤٠هـ	٢٥٧
٣٩	محمد بن مصفى بن بهلول	٢٤٦هـ	٣٠٠
٤٠	بكر بن محمد بن حبيبن بقية المازني	٢٤٩هـ	٢٥٢
٤١	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	٢٥٦هـ	١٣١
٤٢	مسلم بن الحجاج بن مسلم	٢٦١هـ	٢٢٢
٤٣	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٢٦٤هـ	٢٠٥
٤٤	داود بن علي الأصفهاني الظاهري	٢٧٠هـ	٢٤٠
٤٥	محمد بن يزيد بن ماجة القزويني	٢٧٣هـ	٢٢٤
٤٦	سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابو داود	٢٧٥هـ	٢٢٢
٤٧	محمد بن أدريس أبو حاتم الرازي	٢٧٧هـ	٢٦٢
٤٨	محمد بن عيسى الترمذي	٢٧٩هـ	٢٦٢
٤٩	محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي	٣٠٣هـ	١٨٦
٥٠	أحمد بن علي بن شعيب النسائي	٣٠٣هـ	٢٢٨
٥١	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٣١١هـ	٢٤٥
٥٢	محمد بن الفضل البلخي	٣١٩هـ	١٢٠
٥٣	عبدالله بن أحمد الكعبي البلخي	٣١٩هـ	١٦٦
٥٤	الحسين بن صالح ابن خيران	٣٢٠هـ	١٤٥
٥٥	أبو هاشم عبد السلام الجبائي	٣٢١هـ	٨٣
٥٦	أبو الحسن الأشعري	٣٢٤هـ	٤٧
٥٧	علي بن اسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري	٣٢٤هـ	١٢٥
٥٨	أبو بكر الصيرفي	٣٣٠هـ	٨٢
٥٩	محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي	٣٣٣هـ	١٢٥

٦٠	يزيد بن محمد بن إياس الأزدي	٣٣٤هـ	٢٢٣
٦١	أبو بكر القفال الشاشي	٣٣٦هـ	١٤٥
٦٢	الحسين بن محمد أبو عبد الله الحليمي	٣٣٨هـ	٣٥٥
٦٣	عبد الله بن الحسن بن دلال بندلهم الكرخي	٣٤٠هـ	١١٤
٦٤	الحسن المعروف بابن أبي هريرة	٣٤٥هـ	١٤٥
٦٥	محمد بن احمد المشهور بابن الحداد	٣٤٥هـ	٣٣٤
٦٦	الحسين بن القاسم أبو علي الطبري	٣٥٠هـ	١٤٥
٦٧	أحمد بن بشر بن عامر المروزي	٣٦٢هـ	١٢٤
٦٨	القاضي أبو حامد المروروذي	٣٦٢هـ	١٤٣
٦٩	الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي البصري	٣٦٩هـ	٢٥٦
٧٠	أحمد بن علي أبو بكر الرازي	٣٧٠هـ	١٧٦
٧١	أبو بكر الأبهري	٣٧٥هـ	١٢٦
٧٢	الحسن بن محمد الجلابي	٣٧٥هـ	١٧٣
٧٣	الدارقطني	٣٨٥هـ	٢٤٧
٧٤	حمد بن محمد الخطابي	٣٨٨هـ	٣٤٥
٧٥	ابن خويز منداد	٣٩٠هـ	٣٤٦
٧٦	محمد بن محمد أبو بكر الدقاق	٣٩٢هـ	٢٦٦
٧٧	محمد بن اسحاق ابن منده	٣٩٥هـ	٢٦٣
٧٨	محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني	٤٠٣هـ	١٣٥
٧٩	أبو عبد الله الحاكم	٤٠٥هـ	٣٠١
٨٠	القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبدالجبار	٤١٥هـ	١٢٦
٨١	الشيخ أبو حامد الإسفراييني	٤١٨	١٢٧
٨٢	القاضي عبد الوهاب المالكي	٤٢٢هـ	١٤١
٨٣	أبو زيد عبيد الله الدبوسي	٤٣٠هـ	٨٣
٨٤	أبو الحسين محمد بن علي البصري	٤٣٦هـ	١١٠
٨٥	الشيخ أبو محمد عبد الله الجويني	٤٣٨هـ	٨٣
٨٦	ابو الفتح سليمان الرازي	٤٤٧هـ	٨٣
٨٧	القاضي أبي الطيب الطبري	٤٥٠هـ	١٧٣
٨٨	علي بن محمد الماوردي	٤٥٠هـ	٢٥٨
٨٩	أبو عاصم محمدالعبادي الهروي	٤٥٨هـ	١٢٤
٩٠	احمد ابو بكر البيهقي	٤٥٨هـ	٣٠٠
٩١	القاضي الحسين بن محمد المروذي	٤٦٢هـ	٢٦٧

٩٢	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البرّ	٤٦٣هـ	٢٤٥
٩٣	أبو إسحاق الشيرازي	٤٧٦هـ	١١٣
٩٤	أبو ناصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ	٤٧٧هـ	١١٣
٩٥	إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني	٤٧٨هـ	١٢١
٩٦	أبو المظفر منصور الشهير بابن السمعاني	٤٨٩هـ	٨١
٩٧	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة	٤٩٠هـ	١٩٦
٩٨	القاضي الروياني عبد الواحد	٥٠٢هـ	٢٦٧
٩٩	القاضي أبو سعد محمد ابن أبي يوسف الهروي	٥٠٢هـ	٣٠٨
١٠٠	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	٥٠٥هـ	١٢٥
١٠١	شريحا الروياني	٥٠٥هـ	٣٦٢
١٠٢	محمد بن احمد ابو بكر الشاشي	٥٠٧هـ	٣٣٣
١٠٣	أبو الخطاب الحنبلي	٥١٠هـ	١٤٣
١٠٤	الأستاذ أبو نصر القشيري	٥١٤هـ	١٥٥
١٠٥	ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي	٥١٦هـ	٢٦٧
١٠٦	أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان	٥١٨هـ	١٤٥
١٠٧	الحافظ أبو القاسم اسماعيل بن محمد التيمي	٥٣٥هـ	٣٠٠
١٠٨	محمد بن علي بن عمر المازري	٥٣٦هـ	١٣٦
١٠٩	إسماعيل البوشنجي	٥٣٦هـ	٣٣٣
١١٠	محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري	٥٣٨هـ	١١٧
١١١	ابو الحسن سيف الدين الآمدي	٥٥١هـ	١٠٩
١١٢	محمود بن محمد الخوارزمي	٥٦٨هـ	٣٦١
١١٣	أبو عبد الله السهيلي	٥٨١هـ	٣٦٤
١١٤	الشيخ أبو حامد القزويني	٥٨٥هـ	١٣٤
١١٥	فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب	٦٠٦هـ	١١٤
١١٦	علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ابن الأنباري	٦١٨هـ	١٥٦
١١٧	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعيُّ	٦٢٣هـ	١٣٩
١١٨	الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد	٦٤٣هـ	٣٠١
١١٩	السلطان تورانشاه	٦٤٨هـ	٤٨
١٢٠	سيف الدين قطز	٦٥٨هـ	٤٩
١٢١	عزالدين بن عبدالسلام	٦٦٠هـ	٢٢٨
١٢٢	محمد بن عبدالله بن عبدالله جمال الدين الطائي	٦٧٢هـ	٢١٩
١٢٣	الظاهر بيبرس	٦٧٦هـ	٤٩

١٢٤	يحيى بن شرف بن مري النووي	٦٧٦هـ	١٦٨
١٢٥	أحمد بم إدريس أبو العباس القرافي	٦٨٤هـ	١٦٩
١٢٦	عبدالله بن عمر بن محمد القاضي البيضاوي	٦٨٥هـ	٢٤٩
١٢٧	محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني الأصفهاني	٦٨٨هـ	١١٦
١٢٨	زين الدين كتبغا	٧٠٢هـ	٥٧
١٢٩	أبو الفتح بن دقيق العيد	٧٠٢هـ	٢٢٧
١٣٠	شرف الدين الدمياطي	٧٠٥هـ	٤٥
١٣١	قطب الدين الشيرازي	٧١٠هـ	٣٥
١٣٢	احمدبن محمد ابن الرفعة	٧١٠هـ	٢٨٦
١٣٣	أبو الحسن الباجي	٧١٤هـ	٢٣٢
١٣٤	ركن الدين الموصلي	٧١٥هـ	٣٥
١٣٥	الشيخ محمد الهندي	٧١٥هـ	١٢٠
١٣٦	أحمد بن علي بن عبدالكافي بهاء الدين أبو حامد	٧١٩هـ	٢٣٦
١٣٧	جمال الدين ابو منصور الحسن	٧٢٦هـ	٣٥
١٣٨	بدر الدين التستري	٧٣٣هـ	٣٥
١٣٩	محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي	٧٤٥هـ	٢١٩
١٤٠	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٧٤٨هـ	٢٢٥
١٤١	زين الدين العجمي الحنفي	٧٥٣هـ	٣٥
١٤٢	علي بن عبدالكافي تقي الدين السبكي	٧٥٦هـ	٢٣٣
١٤٣	القاضي عضد الدين	٧٥٦هـ	٢٤٤
١٤٤	الملك المنصور قلاوون	٧٦٢هـ	٥٧
١٤٥	محمد بن الحسن الواسطي	٧٧٦هـ	٧٣
١٤٦	الإمام عز الدين محمد	٨١٩هـ	٧٣
١٤٧	محمد بن أجمد الشريف الشريف الجرواني النقيب	٨٨٢هـ	٩٤
١٤٨	أحمد بن قاسم البوني	١١٣٩هـ	٦٠
١٤٩	عبدالرحمن بن أحمد الغفاري	-	٣٥
١٥٠	النقشواني	-	١١١
١٥١	فاطمة بنت أبي حبيش	-	٢٠٠
١٥٢	أبي الأسود علي الحنفي الكوفي	-	٢٢٣
١٥٣	بكير بن وهب الجزري	-	٢٢٣
١٥٤	ربيعة بن ناجذ الأزدي	-	٢٢٤
١٥٥	شعبة مولى ابن عباس	-	٢٤٥

١٥٦	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	–	٢٤٧
١٥٧	سلمة بن صخر صحابي رضي الله عنه	–	٢٦٩
١٥٨	خويلة بنت مالك بن ثعلبة صحابيه رضي الله عنها	–	٢٧٠
١٥٩	شريك بن سحماء صحابي رضي الله عنه	–	٢٧٠
١٦٠	هلال بن أمية صحابي رضي الله عنه	–	٢٧٠
١٦١	عويمرالعجلاني	–	٢٧١
١٦٢	عبْد بن زمعة صحابي رضي الله عنه	–	٢٧٢
١٦٣	وضّاح بن يحيي النهشلي الأنباري	–	٣٥٧
١٦٤	يحيي بن سعيدبن أبن بن العاص	–	٣٥٧

٥ - فهرس المصطلحات

٦ - فهرس الفرق والمذاهب

٧- فهرس المسائل والقواعد الأصولية

٨- الأماكن والبلدان

م	البلد أو المدينة	الصفحة
١	الإسكندرية	٢٩
٢	اسنا	٢٠
٣	بغداد	٤٩
٤	دمشق	٢٢
٥	الدويني	١٩
٦	سُبك العبيد	٤٥
٧	الشقيف	٢١
٨	صيدا	٢١
٩	الطود	٢١
١٠	القاهرة	٢٢

٩- فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم

٢- الأم

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: بدون طبعة

سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

عدد الأجزاء: ٨

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: مجموعة علماء

دار النشر: دار السلام

٤-الحيوان

المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروتث

الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ

عدد الأجزاء: ٧

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري]

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

عدد الأجزاء: ٩

٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
عدد الأجزاء: ٥
٧-فتوح البلدان
المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)
الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت
عام النشر: ١٩٨٨ م
عدد الأجزاء: ١
٨-البلدان
المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
عدد الأجزاء: ١
٩- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
١٠-البلدان
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)
المحقق: يوسف الهادي
الناشر: عالم الكتب، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
عدد الأجزاء: ١

١١- اختلاف الفقهاء

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)

المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الناشر: أضواء السلف- الرياض

الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م

عدد الأجزاء:١

١١- البلدان

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)

المحقق: يوسف الهادي

الناشر: عالم الكتب، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

عدد الأجزاء: ١

١٢- الفصول في الأصول

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

عدد الأجزاء:٤.

١٣- الكتاب: معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

المحقق: عبد السلام محمد هارون

الناشر: دار الفكر

عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

عدد الأجزاء: ٦

١٤- الأمثال

المؤلف: زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ)

الناشر: دار سعد الدين، دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

عدد الأجزاء: ١

١٥- التقريب والإرشاد (الصغير)

المؤلف: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى: بعد ٤٠٣هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

عدد الأجزاء: ٣

١٦- المستدرك على الصحيحين

المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

عدد الأجزاء: ٤

١٦- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية

المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ٤

١٧ - المعتمد في أصول الفقه
لمؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)
المحقق: خليل الميس
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
عدد الأجزاء: ٢

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
عدد الأجزاء: ١٩

١٩- طبقات الفقهاء
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

٢٠- اللمع في أصول الفقه
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
عدد الأجزاء: ١

٢١- التبصرة في أصول الفقه
المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)
المحقق: د. محمد حسن هيتو
الناشر: دار الفكر – دمشق
الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
عدد الأجزاء: ١

٢٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

الناشر: دار الكتب العلمية

عدد الأجزاء: ٣

٢٣- نهاية المطلب في دراية المذهب

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب

الناشر: دار المنهاج

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٢٤- البرهان في أصول الفقه

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

عدد الأجزاء: ٢

٣٨- كتاب التلخيص في أصول الفقه

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

المحقق: عبد الله جولمالنبالي وبشير أحمد العمري

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت

عدد الأجزاء: ٣

٣٩- أصول السرخسي
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت
عدد الأجزاء: ٢

٣٩- شرح المعلقات السبع
المؤلف: حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني، أبو عبد الله (المتوفى: ٤٨٦هـ)
الناشر: دار احياء التراث العربي
الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م
عدد الأجزاء: ١

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول
المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)
المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
عدد الأجزاء: ٢

٤١- المنخول من تعليقات الأصول
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو
الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية
الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
عدد الأجزاء: ١

٤٢- المستصفى
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
عدد الأجزاء:١

٤٣- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]
المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)
المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
عدد الأجزاء: ١٣

٤٤- إحياء علوم الدين
المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
الناشر: دار المعرفة - بيروت
عدد الأجزاء: ٤

٤٥- المستقصى في أمثال العرب
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م
عدد الأجزاء: ٢

٤٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل
المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)

٤٧- الملل والنحل
المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)
الناشر: مؤسسة الحلبي

٤٨- مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى]

٤٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

٥٠- المحصول

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥١- معجم البلدان

المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦

الناشر: دار صادر، بيروت

الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

عدد الأجزاء: ٧

٥٢- الإحكام في أصول الأحكام

المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)

المحقق: عبد الرزاق عفيفي

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

عدد الأجزاء: ٤

٥٣- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر

المؤلف: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ)
المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة
الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة
عدد الأجزاء: ٤

٥٤- شرح التسهيل

لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي (٦٠٠ - ٦٧٢هـ)

تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد - الدكتور محمد بدوي المختون

المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي

الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ـ القاهرة

عدد الأجزاء: ٤

٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

عدد الأجزاء: ١٢

٥٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المحقق: عبد الكريم الفضيلي

٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر - بيروت

٥٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ٤

٦٠- شرح تنقيح الفصول

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

المحقق: طه عبد الرؤوف سعد

الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

عدد الأجزاء: ١

٦١- لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

عدد الأجزاء: ١٥

٦٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عدد الأجزاء: ٤

٦٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)

المحقق: د. بشار عواد معروف

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

عدد الأجزاء: ٣٥

٦٤- البحر المحيط في التفسير

المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)

المحقق: صدقي محمد جميل

الناشر: دار الفكر - بيروت

الطبعة: ١٤٢٠ هـ

٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

تحقيق: علي محمد البجاوي

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

عدد الأجزاء: ٤

٦٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

المحقق: عمر عبد السلام التدمري

٦٧- .[سير أعلام النبلاء].

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة

الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

٦٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)

المحقق: محمد مظهر بقا

٦٩- [توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك].

المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)

شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر

٧٠- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام

المؤلف: ابن دقيق العيد

الناشر: مطبعة السنة المحمدية

عدد الأجزاء: ٢

٧١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: -

عدد الأجزاء: ٤

٧٢- الفصول المفيدة في الواو المزيدة

المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)

المحقق: حسن موسى الشاعر

٧٣- فوات الوفيات

المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)

المحقق: إحسان عباس

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة: الأولى

الجزء: ١ - ١٩٧٣

الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤

عدد الأجزاء: ٤

٧٤- الوافي بالوفيات
المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)
المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
الناشر: دار إحياء التراث - بيروت
عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
عدد الأجزاء: ٢٩

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)

٧٦- طبقات الشافعية الكبرى
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
عدد الأجزاء: ١٠

٧٧- الأشباه والنظائر
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م
عدد الأجزاء: ٢

٧٨- الكتاب: نهاية السول شرح منهاج الوصول
المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
عدد الأجزاء: ١

٧٩- شرح الزركشي

المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)

الناشر: دار العبيكان

الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

عدد الأجزاء:٧

٨٠- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)

المحقق: د. محمد حسن عواد

الناشر: دار عمار - عمان - الأردن

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

عدد الأجزاء: ١

٨١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

الناشر: دار ابن حزم

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

عدد الأجزاء: ١

٨٢- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))

المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب

الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت

عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

عدد الأجزاء: ٣

٨٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

عدد الأجزاء: ٤

٨٤- -البحر المحيط في أصول الفقه

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الناشر: دار الكتبي

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

عدد الأجزاء: ٨

القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية

المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)

المحقق: عبد الكريم الفضيلي

الناشر: المكتبة العصرية

الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

عدد الأجزاء: ١

٨٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)

المحقق: د. محمد مظهربقا

الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة

عدد الأجزاء: ١

٨٦- الكتاب: كتاب التعريفات
المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
عدد الأجزاء: ١

٨٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عدد الأجزاء: ١٣

٨٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب
الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
عدد الأجزاء: ٤

٨٩- تقريب التهذيب
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: محمد عوامة
المحقق: محمد عوامة
الناشر: دار الرشيد - سوريا
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
عدد الأجزا ء: ١

٩٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان
الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
عدد الأجزاء:
٩١- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك
المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
عدد الأجزاء: ٤
٩٢- معجم الكتب
المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)
المحقق: يسرى عبد الغني البشري
٩٣- الأشباه والنظائر
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
عدد الأجزاء: ١
٩٤- طبقات الحفاظ
المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
٩٥- الدارس في تاريخ المدارس
المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)
المحقق: إبراهيم شمس الدين
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٩٦- شرح الكوكب المنير

المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد

٩٧- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب

المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ)

تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون

الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة

الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

عدد الأجزاء: ١٣ (١١ جزء ومجلدان فهارس)

٩٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا

الناشر: دار الكتاب العربي

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

عدد الأجزاء: ٢

٩٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت

عدد الأجزاء: ٢

١٠٠- معجم المطبوعات العربية والمعربة

المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)

١٠١- تَكمِلَة مُعجم المؤلفين، وَفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧ - ١٩٩٥ م)

المؤلف: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف

المحقق: إحسان عباس

١٠٢- الأعلام

المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)

الناشر: دار العلم للملايين

الطبعة: الخامسة عشرة

١٠٣- معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين

المؤلف: ترحيب بن ربيعان الدوسري

١٠٤- ملخص القواعد الفقهية

المؤلف : محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله

إعداد : أبو حميد عبد الله بن حميد الفلاسي

١٠٥- إرشاد المهتدين للسيوطي

إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين

تأليف / الإمام العالم العلامة خاتمة الحفاظ والمجتهدين جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى

تحقيق أبي يعلى البيضاوي عفا الله عنه

١٠٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

إشراف: زهير الشاويش

١٠٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)

تأليف / محمد ناصر الدين الألباني

أشرف على طبعه / زهير الشاويش

١٠٨- موسوعة الحديث الشريف للكتب الستة

الطبعة الأولى محرم ١٤٢٠هـ – الموافق أبريل ١٩٩٩م

بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٠٩- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي

شرح : خالد بن إبراهيم الصقعبي

١١٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

١١١- معجم المؤلفين

المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)

١١٢- المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف

المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي

١١٣- شرح ألفية ابن مالك

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

١١٤- القواعد الفقهية

فضيلة الدكتور: عياض بن نامي السلمي

١١٥- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول

المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي

١١٦- التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول

المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي

الناشر: المكتبة الشاملة، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

عدد الأجزاء: ١

١١٧- منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه

المؤلف: أحمد إبراهيم حسن الحسنات

الناشر: رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية — عمان

١١٨- تراجم موجزة للأعلام

المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية

١١٩- معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين

المؤلف: ترحيب بن ربيعان الدوسري

١٢٠- معجم لغة الفقهاء

المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي

١٢١- شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د محمد الحبش

المؤلف: محمد حبش

مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي

١٠- الكتب التي ذكرت في النص المحقق

م	الموضوع	المؤلف	صفحة
١	الإبهاج في شرح المنهاج	علي بن عبد الكافي السبكي	١٥٣
٢	أصول الفقه	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . الأستاذ أبو إسحاق. الإسفراييني	١٣٥
٣	الإفصاح	الحسين ابو علي الطبري	١٤٥
٤	البحر المحيط	الزركشي	٢٩٦
٥	قواطع الأدلة	منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الحنفي ثم الشافعي، الشهير بابن السَّمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور	١٣٤
٦	التتمة	لأبي سعيد عبدالرحمن بن المأمون المتولي	١٤٢
٧	التعليقة	القاضي حسين	٢٣٦
٨	المؤاخذات	للقاضي نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد الشهير بـ ((النقشواني))	١١١
٩	البرهان لإمام الحرمين	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين	١١٥
١٠	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	ابو الخطاب الحنبلي	١٤٣
١١	الروضَة	النووي	٣٥٩
١٢	السير الكبير	لمحمد ابن الحسن	٢٨٩
١٣	شرح المختصر	الشيرازي	٢٩٥
١٤	شرح البرهان	محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري وتوفي ببغداد عام (٣٢٨ هـ).	٣١٥
١٥	شرح التلخيص	أحمد بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي المكني بـ (أبي حامد) الملقب بـ (بهاء الدين)	٢٣٦
١٦	شرح المحصُول	هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني توفي سنة ٦٨٨هـ بالقاهرة	١١٦
١٧	شرح المهذب	للإمام النووي	٢٢٤
١٨	طبقات الفقهاء	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو عاصم العبادي	١٢٤
١٩	العُمد	للقاضي عبد الجبار	١٦٩
٢٠	الفروع	ابن الحداد الإمام العلامة الثبت ، شيخ الإسلام ، عالم العصر أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، الكناني المصري الشافعي ابن الحداد	٣٣٤
٢١	فروع الطلاق	الرافعي	٢٣٧
٢٢	الإملاء	للشافعي	٢٩٧
٢٣	القياس	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد	٣١٦
٢٤	الكافي	الخوارزمي	٣٦٢

١١- فهرس الموضوعات